٤١٥٤
ج٣

٣ر٢١٧ احسان الوهاب شرح منهج الطلاب وشرحه فتح
١٠م الوهاب ، تأليف المصري ، أحمد بن علي
- كان حيا سنة ١١٢٦هـ . كتب في القرن الثاني
عشر الهجري تقديرا .

ج١-٣ (٣٢٦+٣١٨+١٣٥ق) ٣١-٣٤س ٣٠x٢١ سم

نسخة حسنة ، بأول الجزء الأول وبأثناء
٤١٥٤ الأجزاء نقص ، خطها نسخ معتاد .

الأزهرية ٢ : ٤٢٣

ف ١/٨٥٨ أ- المذهب الشافعي أ- المؤلف
١٤١٢/١٢/٢٢ ب- تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤١٠٤ ـ ف ١١٨٥٨

العنوان: إحسان الوهاب بشرح منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب

المؤلف: محمد بن علي المصري

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ج ٢ (١٣٥ ق)

ملاحظات:

الجزء ٣
زوء
ك
٢٦

يا مولاى يا واحد يا مولاى يا دايم يا على يا حكيم

وقفه لله تعالى الاستاذ ابو الانوار محمد بن وفا جعله الله بالطائفة الحنفية
وطبقه في الدارس كلا منيه على طلبة العلم وجعل مقره بزاوية اسلافه ال داث
ال وفا نفعنا الله بهم وشرط ان لا يخرج منه شي الا لنقص او رهن واجب
من الجليل ثوابه الجزيل سائلا من الناظر فيه ان يدعو له ولوالديه ومحبيه
وصلى الله على نبيه الاعظم وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

كتاب الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح للجيم
أيضا وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد قال في شرح الروض وكان
اللائق تقديمه بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة
ذكر إثرها والجنازة بالكسر اسم للميت في النعش وقيل هي بالفتح اسم
لذلك أي للميت في النعش لا للميت مطلقا قال القاضي في تعليقه
فلو قال أصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم لم تصح لأن المكسور اسم للنعش
قال الإسنوي ويتجه الصحة إذا أراد الميت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي
العلاقة قاله الشوبري و الجنازة بالكسر اسم للنعش وعليه
الميت أي لا للنعش مطلقا قال الشوبري بهامش التحرير والحاصل
أن الظرف قيد في الأول والمظروف قيد في الثاني وقيل عكسه أي
بالكسر اسم للميت في النعش وبالفتح اسم للنعش وعليه الميت
فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير أو نعش والميت إذا لم يكن على
النعش لا يقال له جنازة لا بالفتح ولا بالكسر وعليه فلو كان
على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش كأيدي الحاملين ونوى
الصلاة على الجنازة بالفتح أو الكسر لم يصح لأنه لا يسمى جنازة إلا أن يقال
الذي ذكره الشارح والأقرب أنه إن أشار إليه إشارة قلبية صح ولا
يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للإشارة وكذا إن قصد بالجنازة
الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت لأن علاقة المجاز
موجودة وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته لأنه في
الأولى نوى غير الميت الذي يصلى عليه وفي الثانية لفظه محتمل
للميت في النعش وهو لم يصل عليه أو النعش عليه ميت والنعش
لا تصح الصلاة عليه قال شيخنا وقيل غير ذلك بأن قيل اللغتان
فيهما انتهى وهي أي الجنازة مأخوذة من جنزه أي وجنزه معناه
ستره ذكره ابن فارس وغيره وجنز كضرب يضرب ومضارعه بالكسر
قال في شرح الروض قال الأزهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليها
مكفنا وقدمت مقدمة تتعلق ليستعد للموت وهو مفارقة بداصح
الروح الجسد والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك
الماء بالعود الأخضر والروح باق لا يفنى كعجب الذنب والعجم
وأما قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها ففيه تقدير
وهو عند موت أجسادها والاستعداد ... فتثال الأوامر

واجتناب

واجتناب المناهي كل مكلف وهو البالغ العاقل التوبة وجوبا عما اقترفه من
الذنوب ولو صغيرة وهي الإقلاع عن الذنب وتركه والندم عليه
وتصميمه على أن لا يعود إليه والخروج من مظلمة قدر عليها بنحو تحلل من
اغتابه أو سبه ورد المظالم إلى أهلها بأن يخرج منها حتى الآن الوجوب
عليه موسعا أو مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرها بأن يبادر
إليها أي التوبة لئلا يفجأه الموت المفوت لها فإذا لم يعلم أن عليه
مقتضيا لها فيندب له تجديدها احتياطا فإذا علم أن عليه
مقتضيا لها فهي واجبة فورا بالإجماع وعلى هذا يحمل قول جمع بالوجوب وعلى
مقابله يحمل قول آخرين بالندب قاله الشيخ الرملي ويسن أن يكثر
ذكره بقلبه ولسانه ويجعله نصب عينيه ليكون زاجرا له عن المعصية
وداعيا للطاعة قال في البيان ونصب بضم النون وذكره بالقلب واللسان
أفضل فإن لم يكن فالقلب قال الشيخ ابن قاسم ويتجه أنه يطلب من الولي
أمر الصبي بذلك انتهى قال شيخنا وينبغي أن يستثنى من ذلك طالب العلم
فلا يسن له الإكثار من ذكر الموت لأنه قد يقطعه عن الطلب للعلم ومحل
الاستحلال للشخص ما لم يخف ضررا ممن يستحله كما إذا زنى بامرأة
ولم يبلغ الإمام فلا ينبغي له أن يطلب من زوجها وأهلها استحلالا
لما فيه من هتك الأعراض لهم فيكفيه الندم المتقدم والعزم على أن لا يعود
وظاهر كلام الشيخ ابن حجر في حاشية الإيضاح توقف التوبة على تمام حفظ ما نسيه
من القرآن وتمام قضاء الفوائت وإن كثرت ومحل رد المظالم حيث عرف المظلوم وإلا
فقيل يتصدق بما ظلم به على المظلوم والأقرب أنه من الأموال الضائعة من التعزير
لها على بيت المال ليصرف ما يأخذه على مستحقه ثم لو كان الظالم مستحقا في
بيت المال فهل يجوز الاستغلال به والتصرف فيه أم لا لاتحاد القابض والمقبض
فيه نظر قاله شيخنا لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وزاد النسائي والثانيان فإنه أي الموت ما ذكره
ما يذكر في كثير أي من الدنيا والأمل منها إلا قلله ولا قليل أي من العمل إلا كثره أي
كثير من الأمل والدنيا يقلله بذكره وإذا ذكر في قليل من العمل إلا كثره وهاذم
اللذات بالمعجمة معناه أي قاطعها وأما هادم بالدال المهملة فمعناه المزيل
للشيء من أصله قال الشيخ الرملي في المجموع ويستحب الإكثار من ذكر حديث استحيوا
من الله حق الحياء وتمامه قالوا إنا لنستحيي من الله حق الحياء والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى
وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا

من المحقق لكيا فحوز في فتح الاولى المشار إليه المشكاة الوجهين بالمعجمة والمهملة
بذلك فصوا استعارة تصريحية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم رونق الهاذم
الموت ببنيان مرتفع هدمه منه مات صاحبه حتى لم يبق منه شيا والمقصود
بيسر ذلك من زيادة ق على عبارة المنهاج وهو مريض آكد بما ذكر أي
اشد طلبا مما غيره لانه الى الموت اقرب ويسن له الصبر على المرض
اي ترك التضجر منه ويكره كثرة الشكوى نعم ان سأله نحو طبيب او قريب
او صديق عن حاله واخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا
باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح اولى
منه فهو خلاف الاولى ويسن ان يتعهد نفسه بتلاوة القرآن
والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي أهله
بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان
يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي
من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق وان
يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم مرضه وخبر انما يعاد بعد
ثلاثة موضوع وان اخذ به الغزالي غير مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه
وذمي قريب او جار او نحوهما ممن رجي اسلامه فان انتفى ذلك جازت
عيادته وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي
المعاهد والمستأمن اي ان كان به اسم او نظر في عيادة اهل البدع المنكرة
واهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبته لانا
مأمورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم
ولا بد يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس
به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن له
المواصلة ما لم يفهموا او يعلموا كراهته لذلك ذكره في المجموع وان
يخفف عنده المكث بل تكره اطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وان
يدعو له بالشفا ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه أسأل
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك بشفائه سبع مرات وان يطيب
نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان
يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه
من خير وان يوصي اهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله
من قرب موته في نحو حد ونحوه انتهى رملي وان ينبه او في المريض هذا

مع قوله

مع قوله الاتي فان ترك التداوي بفيد ان التداوي افضل
من تركه كما صرح به في المجموع وبسط الانوار ونقل الشيخ ابن قاسم
اعتماده عن الشيخ الرملي واقتصر ابن رزين بان من قوي توكله فالترك
له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالتداوي له افضل وهو كما
قال الاذرعي حسن ويمكن حمل كلام الاذرعي عليه واما الواجب
التداوي كأكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع
بافادة التداوي بخلافهما ويجوز ترك عبادة او نحوها على قول له ان اعتقد
صدقه وان ترتب عليه ترك عبادة قاله المتولي قال الشيخ ابن حجر في الفتاوى
الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا
يعتمد فيه قاله الشيخ الرملي وتقدم في التيمم انه يجوز الاعتماد على قوله
ان اعتقد صدقه وان ترتب عليه ترك عبادة قاله المتولي قال الشيخ ابن حجر
في الفتاوى ولم ار لاصحابنا كلاما في استحباب قول الطبيب الكافر لكن روى
ابن عبد البر انه صلى الله عليه وسلم امر سعد بن ابي وقاص بذلك انتهى ومحل
ذلك اذا لم يجد مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر موثوقا مأمونا بحيث
لا يخشى ضرره انتهى كلامه رحمه الله تعالى لخبر البخاري ما انزل الله داء الا
انزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال
تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم قال في القاموس
الهرم محركة اقصى الكبر انتهى والمراد لازمه من تغيير العقل انتهى بجي والله اعلم
رواه الترمذي في صحيحه وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك
التداوي توكلا اي على الله عز وجل فهو فضيلة وروى ابن حبان
والحاكم عن ابن عمر قال ما انزل الله داء الا وانزل له دواء جهله من جهله
وعلمه من علمه قاله الشيخ الرملي ويكره اكراهه اي المريض عليه اي على
التداوي باستعمال دواء وغيره من الطعام لما فيه اي الدواء ونحوه
من المأكولات من التشويش عليه وان علم اهله ان التداوي
ينفعه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله
يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي
انه حسن لم يستدل بالدليل العقلي الذي هو قوله لما فيه من
التشويش عليه مع ان يستدل بالحديث فتبين ان عدم التعرض في الاستدلال
لضعفه فكان ذا لا يفيد على الكراهة وعلى ادعاء الترمذي حسنه بتقديم
الدليل العقلي على النقلي لقوته ويكره تمني الموت واما قوله يهدف

يوسف عليه الصلاة والسلام كما حكاه الله عنه في قوله توفني مسلما فليس فيه
تمني الموت وانما فيه تمني الموت على الاسلام عند حضور الاجل وبه يرد قول
ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم لضر كذا اقيد به
في الروضة وحذفه من الروض قال الشارح في شرحه وحذف المصنف تقييد
الروضة كراهة تمني الموت لضر نزل به يقتضي انه ليس بقيد وليس
كذلك لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة
للضر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لانه لا يتبرم مع الضر يشعر بعدم
الرضا بالقضاء في بدنه او في دنياه بخلافه بدونه ونحو من فتنة الدنيا
بخلافه بدونه انتهى م
ضيق العيش الذي يوقعه في محظور والا بان كانت ضيقه مع الصبر كان
مكروها كما تقدم وسن تمنيه اي الموت لفتنة دين اي لخوفها وكذا لخوف
مشقة الرزق في خبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما في الاول
وهو قوله وكره تمني موت نحو عليل للكراهة لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به في بدنه او غيره فان كان لا بد متمنيا فليقل ذلك اللهم
احيني في الدنيا ما كانت الحياة فيها خيرا لي اي من الموت
وامتني ما كانت الوفاة خيرا لي من الحياة بان لا تضر وظاهر قوله
اللهم عدم الكراهة وعبر في الاول بالاولى بقوله ما كانت الحياة
خيرا لي لامتداد زمن الحياة وتعدد مدتها بخلاف الوفاة فانها عبارة
عن خروج الروح من الجسد وليس فيه زمن يقدر فلذا عبر لها
باذا على انه عبر في بعض الروايات بما في المحلين قاله شيخنا قال
في الايعاب واتى بما في الاول واذا في الثاني لما هو ظاهر تأملا اي من
تمنيه لفتنة الدين وقال الاسنوي ان النووي افتى به ويسن ان
يلقن محتضر اي ندبا من حضره الموت ومميزا على الاوجه
ليحصل له الثواب الاتي وبه فارق عدم تلقينه في القبر لامنه من
السؤال قاله الشيخ ابن حجر قال في شرح البهجة فيشمل الصبي والمجنون
فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز انتهى قال الشيخ ابن قاسم والاوجه
انه لا محذور من جهة المعنى بل لو قيل بلزوم التلقين على ولي الصبي كما
يلزمه تعليمه الصلاة وغيرها لم يبعد قاله في الايعاب قال الشيخ الشبشيري
بل هذا في غاية البعد لان المعنى الذي لحظوه ثم وهو الاعتياد مفقود هنا
الشهادة اي وهي لا اله الا الله اي يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول
ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر

والله اكبر ولا يأمره بها ويكفي لمن عنده ذكر الله ايضا وذلك لخبر مسلم في
صحيحه لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت ذلك
وهو اي التلقين من باب تسمية الشيء بما يصير اليه مجازا قال الشيخ
الرملي وظاهر الخبر يقتضي وجوب التلقين واليه مال القرطبي والاصح ما مر
وانه يستحسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع وقول
الطبري يجب ان زيادتها اولى لان المقصود موته على الاسلام مردود
بان هذا مسلم ومن ثم بحث الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين
وامر بها لخبر الغلام اليهودي ويكون ذلك وجوبا كما افاده الوالد ان رجي
اسلامه والا فندبا انتهى وروى الحاكم في صحيحه باسناد صحيح من
كان اخر بضم الراء وفتحها والضم اولى لانه المحكوم عليه لان المقصود الاخبار
كما ذكر قاله شيخنا كلامه ولو النفسي وشمل ما استحضره بقلبه وان لم يتلفظ
به وصرح في الخادم كما افاده بعض المشايخ ونقله في الايعاب عن الزركشي
قاله الشوبري لا اله الا الله اي من الدنيا دخل الجنة قال الشيخ ابن
حجر اي مع الفائزين والا فكل مسلم يدخلها ولو فاسقا ولو بعد عذاب
وان طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج وقول جمع
يلقن محمد رسول الله ايضا لان المقصود موته على الاسلام ولا يسمى مسلما
الا بها مردود بانه مسلم كما تقدم واعلم ان المقصود ختم كلامه بلا اله الا
الله ليحصل له ثواب ذلك انتهى ابن حجر قال الشيخ الرملي ومن ثم بحث
الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بها لخبر الغلام اليهودي
المتقدم ويكون ذلك وجوبا كما افاده الوالد ان رجي اسلامه والا فندبا
وعبارة الشيخ ابن حجر اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه
ايضا على ما سيأتي فيه اذ لا يصير مسلما الا بها قال الشيخ ابن قاسم وهذا
التمثيل يقتضي ان اتيان المريض بهذا التلقين لا يمنع اخر كلامه
كلمة لا اله الا الله مع تأخر والله اكبر عنها قال الشيخ الرملي ولا تضر زيادة
محمد رسول الله قال شيخنا فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا اله الا الله
لم يخرج بها عن كون التوحيد اخر كلامه لانها من تمام الشهادة انتهى تنبيه
قال الشيخ الرملي ومما بحثه بعضهم من تلقينه اي المحتضر الرفيق الاعلى
لانه اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته غير صحيح اذ ذاك
بسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره اي على الحياة في الدنيا وفي
فتاوى الشيخ ابن حجر اول ما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم اي حين ولادته الله
اكبر كما قاله شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر واخر ما نطق به اي من كلام الدنيا اي

علي لا طلاق اللهم الرفيق الأعلى لا كما في الصحيح قيل وهو اعلى المنازل
كالوسيلة التي هي اعلى الجنة فمعناه اسالك يا الله ان تسكنني اعلى مراتب
الجنة وقيل معناه اريد لقاءك يا رب يا رفيق يا العلي والرفيق من اسمائه
تعالى وفي الحديث ان الله رفيق ونقل بعضهم ان اخر ما تكلم به النبي صلى الله
عليه وسلم في شأن المشركين اخرجوا اليهود من جزيرة العرب بلا الحاح اي من
الملقن عليه اي على المحتضر بلا يضجر من كلام الملقن له بما لا ينبغي لشدة
ما يقاسيه حينئذ ابن حجر فاذا قالها لم يعدها عليه حتى يتكلم قال الاسنوي
ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري اخذا من قولهم ليكون هو اخر
كلامه فقد صح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اي الحديث
المتقدم ولا يقال له اي للمحتضر قل كلمة الشهادة لانه يكره
الملقن ان يقول له ذلك نعم وقع للامام احمد بن حنبل في مرضه ان
ابنه عبد الله قال له قل لا اله الا الله فقال لا انا افاق سئل عن ذلك فقال
كنت مشغولا مع الفتانات وطلبوا مني الكفر فقلت لا فكان ذلك
جوابا لهم لا لكم وفي طبقات ابن السبكي فان كنتم معاشر اهل السنة
يقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة فهو انه لا بد من دخول من
لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه
عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه
قال قلت لعل كونها اخر كلامه قرينة دالة على انه ممن يعفو الله
عن جرايمه فلا يدخل النار اصلا كما في اللفظ الاخر حرم الله عليه النار
وان كنا لا نمنع ان الله يعفو عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوب
فضلا منه واحسانا فلا يستبعد ان ينصب الله تعالى النطق
بكلمة التوحيد اخر حياة المسلم امارة على ان اوليك من الذين يتجاوز
عنهم سيئاتهم انتهى بل يتشهد اي يذكر الملقن عنده اي عند المحتضر كلمة
الشهادة ليتذكر فيذكرها ويكن الملقن غير متهم بمحبة موته كما
وعدو له في حياته ووارث حاجب او غيره ولو اصحاب الفروض ا
بريد موته لينال من تركته ما يخصه بالفرض فان كان الميت فقيرا لا مال
له يورث قال الشيخ عميرة فالوجه ان الوارث كغيره في انه يلقنه لا نتفا
التهمة حينئذ قاله شيخنا فان احضر غيرهم لقنه من حضر منهم كالحاسد
ولا نزع فان حضر الجميع الحاسد والعدو والوارث لقنه الوارث
لانه يقدم على من ذكر لانه اشفق فيها يظهر او حضر ورثته فقط دون
غيرهم لقنه اشفقهم عليه لانه يقدم على غيره منهم واذا قالها اي المحتضر

اي قال

اي قال كلمة الشهادة مرة واحدة لا يعاد عليه ثانيا الا ان يتكلم قال
الشوبري ولو بذكر ونحوه ابن حجر وغيره ولو بكلام نفسي دلت عليه قرينة او اطلع
عليه ولي اي ثم فادام بعدها قال الشيخ الرملي ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمري
اخذا من قولهم ليكون هو اخر كلامه للحديث السابق وفي المجموع انه لا يزاد على مرة
وقيل يكررها ثلاثا فان ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك والا سكت يسيرا ثم
يعيدها فيما يظهر والتلقين مقدم على الاستقبال وان ظن بقاء حياته
كما ذكره الله ورديه قال الاسنوي وهو متجه لانه اهم وقال ابن الرفعة ان
امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت وكلامهم
يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن ينبغي ان يكون نحو المميز وعليه
فرق الزركشي بين هذا وبين عدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقا بان هذا
للمصلحة اي وهي دخول الجنة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن
ثم يوجه اي المحتضر الذي حضره الموت وروحه باقية فيه الى جهة القبلة
ندبا باضطجاع اي يضجع لجنب ايمن ندبا ايضا كالموضوع في اللحد ولان القبلة
اشرف الجهات على الصحيح فان تعذر اي تعسر وضعه على جنبه الايمن لضيق
مكان ونحوه كعلة فلجنب ايسر كما في المجموع لانه ذلك ابلغ في
التوجه من استلقائه على ظهره وهذه علة لها فان تعذر وضعه على للقبلة صح
على جنبه الايسر لعلة به او ضيق مكان وجه باستلقاء على ظهره بان يلقى
على قفاه بالارض ووجهه واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها للقبلة
لشرفها لانه الممكن بان يرفع راسه قليلا ليتوجه وجهه للقبلة ومقابل
الصحيح ان الاستلقاء افضل فان تعذر التي على الايمن والاخمصان هما
اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلها كما قاله النووي في دقائقه
والمراد جميع اسفلهما قال الشيخ ابن قاسم قوله ليتوجه وجهه للقبلة ظاهره
عدم اعتبار توجهه بالصدر وعلى هذا فهلا يكتفي بالاكتفا بالاضجاع للجنب
فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل
يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر انتهى والترتيب بين التلقين والتوجه
للقبلة من زيادتي على عبارة المنهاج وبه صرح الرملي وغيره فقال والتلقين
ان امكن الجمع بينهما فعلا اي التلقين والتوجه للقبلة معا والا
بدئ بالتلقين لانه اهم ولان النقل فيه اثبت كما تقدم عن الشيخ الرملي
وكلامه في شرحه يدل على ان كلام ابن الرفعة هو الاوجه والترتيب في كلام
المصنف محمول على ما اذا لم يمكن الجمع بينهما لانه كان وسن ان يقرا عنده
اي المحتضر سورة يس بتمامها ندبا لخبر اقرؤوا على موتاكم يس اي اقراوها

علي من حضر مقدمات الموت رواه ابو داود في صحيحه وغيره وصححه ابن
حبان وقال اي ابن حبان المراد به من حضر الموت وهذا ممنوع
لعدم ادراك روحه وهو بالنسبة لسماع القران وحصول بركته له واذا
صح السلام عليه فالقراة اولي وقد صرحوا بانه يندب للزاير والمشيع قراة
شي من القران ويويد الاول ما في خبر غريب ما من مريض يقرا عنده يس
الا مات ريانا وادخل في قبره ريانا وروي الحرث بن اسامة انه صلي الله
عليه وسلم قال من قراها وهو خايف امن او جايع شبع او عطشان سقي او
عاري كسي او مريض شفي قاله الدميري وعبارة الشيخ الرملي بعد قوله لان
الميت لا يقرا عليه خلافا لما اخذ به ابن الرفعة من العمل بظاهر الخبر ولك
ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لحيث قيل لا تطلب
القراة علي الميت اي قبل دفنه اذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه واما
بعد دفنه فسياتي في الروضة انه القراة تنفعه بتجهيزه في بعض الصور
فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها والحكمة في قراتها عند المحتضر
ليعلم ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها اذا قرات عنده فيتذكر
بقراتها تلك الاحوال فربما يرد مظلمة او يجدد توبة او يعتق او يتصدق
او يتذكر تغيير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم ويفرغ قلبه من
الدنيا وزخرفها ويقبل علي الله بقلب سليم وان يحسن المحتضر ندبا
وكذا المريض وان لم يصل الي حالة الاحتضار كما في المجموع ظنه بربه
سبحانه وتعالي لخبر مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث اي من الايام
والليالي لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالي اي يظن
به انه يرحمه ويعفو عنه فضلا منه واحسانا وقد قال
بعضهم في ذلك

ايا نفس لا تخشي لهيب جهنم • ولا تجزعي ان حل ريب منون
فظني به اذا امت مسلما • يباعدني من حرها ويقيني

قال الشيخ الشوبري ولخبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما قال
الله تعالي انا عند ظن عبدي وبقيته فلا يظن بي الا خيرا قال الشيخ الرملي
ويحصل ذلك بتدبر الايات الواردة في سعة الرحمة والمغفرة و
والاحاديث ويسن لمن يكون عنده من الحاضرين تحسين ظنه اي
المريض وتطميعه في رحمة ربه قال الشيخ الرملي ويجب الا ذهب وجوبه
اذا راوا منه امارات الياس والقنوط اذ قد يفارق الدنيا علي ذلك فيهلك

فتعين

فتعين عليهم ذلك اخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من اهمها
وما ذكره ظاهر والاظهر كما في المجموع في حق الصحيح استوا خوفه ورجايه لان
الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفي الاحيا ان غلب دا القنوط
فالرجا اولي او دا امن المكر فالخوف اولي وان لم يغلب واحد منهما استويا
قيل ويحمل كلام المجموع علي هذه الحالة اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه وينبغي جازمه
كالمحتضر فيكون رجاوه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم في الشرع الي
واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالي والحرام
سو الظن بالله تعالي وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بالله تعالى م
بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبايث فلا يحرم ظن السو به
لانه قد دل علي نفسه كان من ستر علي نفسه لم يظن به الا خيرا ومن
دخل مدخل السو اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السو ومن
الظن الجايز باجماع المسلمين ما يظن الشاهد في التقويم واروش
الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا
والبينات عند الحكام وقيل يقرا عنده سورة الرعد لقول جابر انها تهون
طلوع الروح ونقل الاسنوي عن الجيلي انه يستحب تجريعه ما فان
العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه ازلال الشيطان اذ
ورد انه ياتي بما زلال ويقول قل لا اله غيري حتي اسقيك واقره الاذرعي
وقال انه غريب حكما وتعليلا قال الشيخ الرملي ومحله عند عدم ظهور
احتياج المحتضر اليه اما بعد ظهورها فهو واجب كما
هو واضح انتهي ونقل ابن حبان في الثقات ان بعض العلما سيل عن معني
الحديث الذي هو انا عند ظن عبدي بي فقال معناه انه لا يجمع هو
والنار في دار واحدة وقال الخطابي احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم
بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن سا عمله سا ظنه بل
انتهي من اداب العيادة العشرة المتعلقة بالمريض ومنها انه لا يقابل
الباب عند العيادة بل يدق برفق ومنها انه لا يبهم نفسه بل يقول
وان لا يحضر في وقت لا يكون لايقا بالعيادة كوقت شرب دوا المريض وان
يخفف جلوسه عنده وان يغض بصره وان يقلل سواله له وان يظهر
الرفق به وان يخلص دعاه له وان يوسع للمريض في الامل ويشير عليه
بالصبر لما فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر قاله
في فتح الباري فاذا مات غمض ولو كان اعمي ندبا اخذا من قوله لئلا
يقبح منظره بعد الموت وروي مسلم في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم

دخل علي ابو سلمة بن الاكوع وجده قد شق بصره فلما خرجت روحه من
بصره فاغمضه اي مسح علي عينيه بيده اليمني فاغمض الجفون لان العين
بعد طلوع الروح تجمد وينفتح منظرها واذا اجمدت العين لم يبق لها
قوة علي طبق الجفن لزوال اثر الحرارة وفي شرح الاصل للاسنوي وقد
قيل ان العين اخر شي تخرج منه الروح ثم قال صلي الله عليه وسلم
ان الروح اذا قبض من الجسد تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا
الي الروح اين تذهب قال الشيخ الرملي لا يقال كيف تنظر بعد ذهابها
لانا نقول تبقي فيه من اثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها
ما تتقوي به علي نوع ما كما بدله له ما باقي وقد قيل ان الروح اول شي
تخرج منه الروح واول شي يسرع اليه الفساد وشق بضم بفتح الشين
المعجمة من شق وضم الدال المهملة من بصره علي انه فاعل شق وشخص بفتح
الشين والخا المعجمتين ويسن كما في المجموع ان يقول حالة اغماضه
بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعند حمله بسم الله
ثم يسبح مادام يحمله قال الشيخ الرملي وذلك من المحل الذي مات
فيه الي محل الغسل وكذا من المغتسل الي النعش وهذا لا ينافي ما
سياتي من انه يستحب مع الجنازة حال حملها الي الدفن السكوت
والاعتبار بالموت وما بعده وفي الايعاب ان المريض لا يسن له
تغميض عينيه قبل موته وان امكن بلا مشقة لكن بحث بعضهم ندبه
ان لم يحضر عنده من يتولاه وفي شرح البهجة انه صلي الله عليه وسلم لما غمض
ابا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه انتهي وينبغي
ان يطلب ذلك في كل ميت لانه ليس خاصا علي ابي سلمة وشد لحياه الاسفل
مع الاعلي لانه الذي يتحرك من الحيوان غير التمساح وذلك بعد تغميضه
بعصابة عريضة تعمها تربط فوق راسه بحيث ينطبق الاسفل مع
الاعلي لئلا يبقي فمه منفتحا فتدخل فيه الهوام لو نتح والهوام
جمع هامة كما في المصباح وهو ماله سم يقتل كالحية قاله الازهري مثل
دابة ودواب وقال ابو حاتم وقد اطلقت الهوام علي ما يوذي ويقال
لدواب الارض جميعها هوام ما بين برغوث وقملة الي حية وعقرب ومنه
حديث كعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك والمراد القمل علي الاتساع
جامع الاذي انتهي مصباح وفي انها بنو وكان صلي الله عليه وسلم يعوذ الحسن
والحسين فيقول اعيذكما بكلمات الله التامات من كل سامة بالسين

المهملة

المهملة وهامة ممن لا يسم يقتل ويطلق الهوام علي ما يدب من الحيوان وان لم يقتل
من الحشرات وعبارة النهاية تفيد انه ليس ثبتا استعاذة قال شيخنا ولين
مفاصله من يديه ورجليه بيرد ساعده من كل يد الي عضده مرة فاكثر حتي
يلين وساقه من كل رجل الي فخذه كذلك وفخذه الي بطنه كذلك ثم
تمده بعد تليينها ثم تليين اصابعه الي بطن كفه تسهيلا لغسله وتكفينه
لان في البدن من الانسان بعد مفارقة الروح له بقية حرارة فاذا
لينت المفاصل المذكورة حينئذ اي بعد خروج الروح فلان تجد الاعضا
لانه تبقيت علي لينها والا بان لم تلين حينئذ وجدت الاعصاب والاوتار
فلا يمكن تليينها بعده لجمودها لزوال اثر الحرارة ولو احتيج في تليين
ذلك الي شي من الدهن فلا باس قال الشيخ الرملي حكاه المص عن الشيخ
ابي حامد والمحاملي وغيرهما وتنزع ثيابه التي مات فيها ولو غير شهيد
كما قاله الشوبري وقال الشيخ الزيادي ولو شهيدا علي المعتمد وتعاد اليه بعد
التكفين وقوله ولو شهيدا يشمل نبينا صلي الله عليه وسلم وهو كذلك ولا ينافيه ما
سياتي في غسله انه صلي الله عليه وسلم غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال
انهم ارادوا ان ابقا ثوبه عليه اصلح له من نزعه قال شيخنا لانها تسرع
اليه الفساد في بدنه ومفهومه انه اذا اريد غسله بعد موته حالا لم تنزع
وبه صرح الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة حيث قال وينبغي انه يقال ان
قرب غسله بحيث لم يحتمل تغيره لم تنزع والا نزعت انتهي ثم ستر كله اي جميع
بدنه ان لم يكن محرما لانه لا يستر راسه بعد موته كما سياتي بثوب فقط
لانه عليه الصلاة والسلام سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر
الحا المهملة وفتح البا الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن خفيف
وجزم بالخفيف التثقيل فانه يحمي بضم اليا التحتية فيغيره
فيسرع اليه الفساد ويجعل طرفاه اي الثوب المذكور طرف تحت راسه
والطرف الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف للاتباع واحتراما له قاله ابن
حجر وقال الشيخ الرملي فيستر منه ما يجب تكفينه منه قال شيخنا واختلفت
الصحابة في حكم غسله صلي الله عليه وسلم ايجردونه او يغسلونه في ثيابه
لما سمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلي الله عليه وسلم من ثيابه فلعل
المراد انه غطي فوق ثيابه فيكون استدلالا علي مجرد الستر بالثوب لا يفيد
كونه بعد نزع الثياب وفيه انه يقال لا يثبت بالهاتف حكم فكيف رجعت
اليه الصحابة رضي الله عنهم ويمكن ان يقال انه يجوز انه ظهر بالاجتهاد حين
سمع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستندوا في ذلك

لمجرد الهاتف انتهى وذكر الترتيب بين النزع والستر حسن زيادة على عبارة
المنهاج ونقل بطنه اي الميت بشيء ثقيل بان يوضع فوق الثوب كما عبّر به او
كفنه غير مصحف لانه يكره وضعه عليه احتراما له كمرآة ونحوها من انواع
الحديد كسيف وسكين بطول الميت لئلا ينتفخ بطنه فان لم يوجد حديد فطين
رطب وقدر ذلك اي قدره الشيخ ابو حامد بنحو العشرين درهما اي تقريبا
قال الشيخ الرملي قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على
ذلك والظاهر ان الترتيب بين الحديد وما بعده لاكمال لا لاصل السنة قال
الشيخ ابن حجر نظير ما مر في ندب المسك كالطيب الى اخره عقب الغسل
من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ السر فيه اما الذي هو
المصحف وذكره من زيادة على عبارة المنهاج فيصان عنه ندبا اي
عن الوضع على بطن الميت قال الاذرعي والتحريم محتمل قال الشيخ ابن
حجر وينبغي الجزم به ان مس بلا او قرب مما فيه قذر ولو طاهرا او جعل
على كيفية تنافي تعظيمه احتراما له عن كل ما يكره اهانة قال الاسنوي
وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم قال الشيخ ابن حجر
فان قلت هذا انما يتاتى عند الاستلقاء لا مع كونه على جنبه مع
ان كلامهم صريح هنا في وضعه على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه
هنا تعارض منه وجبات الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم
هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع
الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة لقولهم انه
يوضع عليه طولا وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى
الاول حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر ثم قولهم يوضع
على بطنه ثقيلا انتهى ورفع عن ارض على سرير او نحوه مما هو شيء
مرتفع كدكة من غير فرش ولا يوضع على فراش لئلا يحمى به فيتغير
به او نقلا اي الارض او تحته الفرش ويؤخذ منه ان الكلام في الارض الرخوة
وان وضعه على الصلبة فلا باس اي لا باس بوضعه عليها صرح به الرملي
خلاف الاولى كما في الكفاية لكن قضية كلام الماوردي وابن ابي هريرة انه
يسن وضعه على مرتفع مطلقا انتهى شوبري ووجه الى القبلة كمحتضر وتقدم
كيفية توجيهه فيما مر قال الشيخ الرملي وبحث الاذرعي اخذا من قولهم
يوضع على بطنه شيء ثقيل ان المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه واخمصاه
الى القبلة ويمكن ان يقال لو وضعه حالا او احدها على جنب كما هنا الى عقب
موته ثم يجعل على قفاه بعده وكلامهم ينزل فيه على ان وضعه على جنبه

لا ينافي

٨

لا ينافي وضع شيء على بطنه كما مر انه يوضع طولا او يجمع شده بنحو خرقة وتولى
ذلك كله ارفق محارمه به ندبا باسهل ممكن الرجل من الرجل
والمراة من المراة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المحرم المراة
المحرم جاز وكالمحرم في ذلك الزوجان بالاولى وبحث الاذرعي من جواز
من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع غض البصر وعدم المس وهو بعيد
ويبادر بغسله بفتح الدال المهملة ندبا بغسله وقضاء دينه
قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من اموره
مسارعة الى فك نفسه قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وتنفيذ
وصيته مسارعة لوصول الثواب اليه والبر الموصى له وذلك مندوب
بل واجب عند طلب الموصى له المعين الموصى بها وكذا عند التمكن من التركة
للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها قال الشيخ الرملي
ان تيسر تنفيذ وصيته وقضاء دينه من وليه او وارثه قبل الغسل
والا بان لم يتيسر ذلك سال وليه غرماءه ان يحللوه اي الميت من دينهم
قال في الايعاب وكان صورة ذلك ان يقول رب الدين اسقط حقك عن
الميت ويحتالوا بالدين عليه بان يقول وعلى عوضه فاذا قبل ذلك رب الدين
برئ الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعا اتلاف مال لغرض صحيح
انتهى كلام الايعاب قال الشوبري وفيه ان هذا خروج عن مقتضى كلامهم
ان هذه حوالة خرجت عن قاعدة الحوالة انتهى قال المحشي لانها ليست حوالة
حقيقية ولا شرعية وعليه فلا يلزمه قضاء الدين ابه ويدل عليه كلام الشيخ
الرملي في قوله وهذه ليست حوالة حقيقية لعدم الدينين على كل منهما
وسميت حوالة بحسب الصورة واستشكل في المجموع البراءة بذلك قال
فيحتمل انهم راوا ذلك صونا بالميت للحاجة قال الشيخ ابن حجر ما معناه
وينتقل الحق الى ذمة الملتزم ولو اجنبيا وتبرا ذمة الميت ويجب على الملتزم
وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ومع ذلك لا ينقطع تعلق الدين بالتركة
فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير ولو تعذر الوفاء من جهته
اخذ من التركة نقله الاطفيحي في حاشيته قال الشيخ الشوبري فان قيل
لا معنى للاحتياج على الولي بعد التحليل للميت اذ بمجرد تحليله برئت
ذمته من الدين قال قلت اجيب بان الجملة الاولى وهي ان يحللوه
بمعنى الجملة الثانية وهي ويحتالوا به وحينئذ فبمجرد التحليل تبرا ذمة
الميت من دينهم وينتقل حقهم على الورثة لكن يدفع الاشكال جعل الواو
في ويحتالوا بمعنى او انتهى اكراما له اي للميت وتعجيلا للخير ولخبر نفس

المؤمن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى
يقضي عنه رواه الترمذي في صحيحه وحسنه وقوله حتى يقضي
عنه محله في غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام قال الشيخ الزيادي
ومحل عصيانه بدينه وجب المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة انتهى قال
شيخنا ومن ذلك ما اخذه بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوفه العاقد
بدل المقبوض كان اشترى شرا فاسدا او قبض المبيع وتلف في يده ولم يوف
بدله اما ما قبض بالعقود الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع
العقد عليه فيجب على كل في الدنيا ان يرد ما قبضه ان كان باقيا وبدله
ان كان تالفا ولا مطالبة على احد منهما على الاخر في الاخرة لحصول القبض
بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد ولا
فرق في حبس روحه على دينه بين ان يخلف تركة ولا بين ان يعصي
بالاستدانة اولا ولا بين ان يكون عزمه على القضا ومنعه مانع
اولا ويدل لهذا التقسيم الحديث حيث لم يفصل فيه كما هو الموافق
وبهذا تعلم ان ما ذكروه في الرهن من التفرقة بين ان يخلف
تركة اولا مجرد احتمالات كما صرح به ابن حجر هنا واقره عليه انتهى ابن
قاسم هذا اذا تيقن موته ندبا ان لم يخش من التاخير والا فوجوبا
كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه
لا ينبغي لجيفة المؤمن ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
ومن شك في موته وجب تاخيره الى اليقين فائدة
نقل الغزالي في الاحيا قال سئل الصديق رضي الله عنه عن الارواح
حين تخرج من الاجساد اين يكون فقال اما ارواح الانبيا والمرسلين
فمقرها في جنات عدن واما ارواح العلما فمقرها في جنة الفردوس
واما ارواح السعدا ففي عليين واما ارواح الشهدا فمقرها في اجواف
طيور خضر تطير بها في الجنة حيث شاءت مثل الطيور ثم تاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في الهوى لا في الارض ولا في السما الى يوم القيامة واما
ارواح الامة نقيين فتكون في قبورهم يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيامة واما
ارواح الكفار فتكون مع اجسادهم في سموم يعذبون الى يوم القيامة بظهور
امارات انه لا ... وامتداد جلدة وجهه وميل انفه وانخلاع كف
فان شك في موته اخر ذلك اي الغسل وجوبا لاحتمال اغما ونحوه
حتى يتيقن موته بتغير رائحة او غيره كانخفاض صدغه وتقلص خصيته
وتدلي جلدتها فذكرهم العلامات الكثيرة انما تفيد حيث لم يكن هناك

[في الهامش: في قبورهم صح]

شك

شك فلا فائدة لها بوجه كلام شارح وقد قال الاطبا ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة
ظاهرا يدفنون احيا لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطبا
وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين بظهور نحو التغير قاله العلامة الشيخ ابن
حجر قال شيخنا والظاهر رجوع اسم الاشارة الى جميع ما تقدم من التغميض وشد
لحييه وغير ذلك مما يناسبه من تليين اعضائه وغيرها وهذا اولى مما
يوهمه كلام الاصل من رجوعه الى المبادرة بغسله فقط وعليه فلو لين اعضاه
قبل تيقن موته فهل يحرم او لا فيه نظر ولا يبعد ان يقال ان ترتب على فعل
ما ذكر ضرر او تلف في اعضائه بتقدير حياته حرم والا جاز بل الاولى تركه
عند عدم تيقن موته انتهى وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد
والميت يجوز فيه التخفيف والتثقيل اذا كان مما يتغير والا فالتثقيل فقط
وعليه قول القائل

يا سائلي عن حكم ميْت وميّت ۞ فهاك جواب القول ان كنت تعقل
فان كان ذا روح فقل هو ميّت ۞ وما الميت الا من الى القبر يحمل

بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه وما
الحق به في دفنه كالقائه في البحر وبتاركته عليه على وجه الارض بشرطها الاتي
فرض كفاية بالاجماع على كل من علم موته او قصر بكونه بقربه وينسب في عدم
البحث عنه الى تقصير كان يكون الميت جاره للامر به في الاخبار الصحيحة سوا
في ذلك قاتل نفسه وغيره وسوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة
فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي والخطاب يعم كل من علم بموته
من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الى تقصير في البحث
ولو اجنبيا قال الشيخ الشوبري وفي بسط الانوار لو مات شخصين ولدا معا
ملتصقين ومات احدهما فان امكن فصله من الحي من غير ضرر بالحي وجب
فصله والا وجب ان يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة
وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفن ما
سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين او انثيين غسلا معا وصلي عليهما معا
ودفنا معا هذا هو الظاهر ويحتمل ان يقال يجب فصلهما ان امكن وان
كانا ذكرا وانثى وامكن فصلهما فالظاهر وجوبه وان لم يمكن فصلهما فعلنا ما
امكن فصله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه انتهى قال الشيخ الشوبري
والاجماع واضح في غير الغسل اما الغسل فلم يجمع عليه وعبارة الحلبي
نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد بل فيه الخلاف
مشهور حتى عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة
لكن الجمهور على وجوبه انتهى قال في الايعاب ويعلم مما ياتي في الصلاة
سقوط هذه الفروض بفعل المميز بل اولى ثم رايت في المجموع في

[في الهامش: وكفنا معا صح]
[في الهامش: فقط ابن حجر في شرح الارشاد م]
[في الهامش: الاجماع صح]

التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصود انتهى ومثله في
ذلك الحمل والدفن وكذا الغسل بنا على عدم وجوب النية فيه ثم قال
نعم رأيت الزركشي قال ان كلامهم يقتضي صحته من المميزة وقال غيره لا يجزئ
عنه لانه ليس من اهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتامله
ولو قاتل نفسه هذه الغاية راجعة لقوله وتجهيزه اي تجهيزه فرض
كفاية ولو قاتل نفسه كما هو ظاهر وبالقياس عليه اي غير القاتل والجامع
بينهما الاحترام واثمه بقتل نفسه امر خارج ليس صارفا من قياسه
عليه اما الكافر فسياتي حكمه وهو ان غسله جايز مطلقا والصلاة
عليه حرام مطلقا واما التكفين والدفن فواجبان ان كان له عهد او امان
والا فلا واما الشهيد اي شهيد قتال الكفار فتكفينه الا في الغسل
والصلاة عليه فسياتي حكمهما واقل غسله ولو كان جنبا او نحوه
من حيض ونفاس واقل الغسل للميت تعميم بدنه بالماء مرة ولو نحو
جنب كالحايض والنفسا لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة
ونحوها في حق الحي فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج لقضاء حاجتها
الثيب عند جلوسها على قدميها كنظير ما مر في الحي وقد يوجه بعضهم انهم في محلها
اغفلوا ذلك ليس كذلك قاله الرملي فلا يشترط تقدم ازالة النجس
عليه اي على الغسل كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل اي المنهاج
بعد ازالة النجس عنه اي ان كان به نجس فلا يكفي غسلة واحدة
لهما وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة الواحدة
لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه لهما اي للحدث
والنجس وكانه اي النووي ترك الاستدراك هنا في المنهاج للعلم به
من ذلك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث
قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة
لا يقال ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء الى البشرة او ان ما
هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا متعلق بغيره فامتنع
اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسالة والثاني عن المدرك وهو
ان الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي
غسلة لذلك قاله الشيخ الرملي وعبارة الشيخ ابن حجر اذا كان جنبا تكفي
لهما غسلة ان زالت عينه بها بلا تغير كالحي واتوقف بانه هنا ثمة امره
فليحتط له اكثر يرده تصريحهم بانه لو خرج بعد الغسل نجس من السوءة
او اولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه في الحي

انتهى

انتهى ولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد
ازالته اي النجس وبما ذكر علم اي علم من قوله واقله تعميم بدنه بالماء انه
لا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة الغسل في الاصح قال الشيخ الشوبري
وانظر حكم نيته وقضية التعليل وجوبها الا ان يقال الماكان بدلا عما لا بد منه اعطي
حكمه قال الشيخ ابن قاسم لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في اقل الغسل
واكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد الغاسل لان الميت انقطع تكليفه بالموت
وهل يجري ما قيل في الاقل والاكمل في المذهب حتى يجوز للغاسل ان يوضيه
كوضوء الحي فيه نظر قال شيخنا الشبراملسي والاقرب ان ذلك خاص
بالمسلم لان غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه
واما الجواز فلا مانع منه انتهى لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية وقد يشكل على قوله لان القصد الاغسال المسنونة
كغسل الجمعة لان القصد منه النظافة الا ان يقال ان مقصود الاغسال
المسنونة يحتاج الى النية لتمييز عبادته عن العادة والميت لا يجب
عليه فلا تطلب او يفرق بين مقصود الغسل بنفسه ومقصود به غيره
قاله الشوبري وفي شرح الروض ولان النية انما تشترط فيما يراد الاغتسال
على المغتسل لا على النظافة والميت ليس من اهلها ولو صرف الغاسل
الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل من الجنابة ينبغي وفاقا
لمرر انه يكفي بنا على عدم اشتراط النية فيه لان القصد به النظافة
وهي حاصلة فان قلنا باشتراطها وكان جنبا وقصد الغاسل الغسل
عن الجنابة فينبغي الاكتفا بذلك وفاقا لمرر كما لو اجتمع على الحي غسلان
واجبان فنوى احدهما فانه يكفي انتهى ابن قاسم قليلا قال الشيخ
ابن حجر في شرحه وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف
وكيفيتها ان ينوي نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه وقال
قبل هذا لو اجتمع من الحي وكان به نجس والماء لا يكفي الا احدهما قدم
الميت قطعا وما يأتي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم ترض الورثة
قلت ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة نجسه بعد بخلاف
الميت فقدم لذلك واما الثاني فلان الثلاثة حقه فلا يملك الورثة
اسقاطها انتهى فيكفي غسل كافر لمسلم قال في العباب وشرحه ويكره
من كافر لانه من جملة المتطوعين لكن مع الكراهة كما في الجواهر لانه غير ماءمون
بل ربما بالغ في اهانة الميت بناء على عدم وجوبها اي النية من الغاسل لحصول
المقصود من غسله وهو النظافة وان لم ينو لا حربي فلا يغسل لجواز اغراقه

الكلاب عليه لانا مامورون بغسله اي الذمي فلا يسقط الفرض عنا
الا بفعلنا اي بني ادم حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله اي تولوا غسله
وحدهم فغسله لم يسقط عنا لامرنا به ولان الملائكة ليسوا من جملة
المكلفين بالفروع قال الشيخ ابن حجر بالاية ونزول جمع انهم مكلفون بالايمان
بنبينا صلى الله عليه وسلم بناء على انه ارسل اليهم على المختار قال الشيخ ابن
قاسم لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم احياه الله حياة حقيقية ثم
مات وجب تجهيزه ثانيا خلافا لمن توهم فيه انتهى حواشي التحفة وفيها لو
غسل ميت ميتا اخر كرامة فانه يكفي انتهى بخلاف نظيره من التكفين
فانه يكفي بفعلهم لان المقصود منه الستر وقد حصل بفعلهم قال
شيخنا المزاحي لمع كونه ليس صورة عبادة فلا يقال المقصود الغسل
النظافة بدليل عدم وجوب النية ويكفي تغسيل الجن له لانهم من
المكلفين بشرعنا وتنعقد لهم الجمعة ويكفي غسل المميز لانه من جملتنا
كالفاسق وينبغي ان الصلاة والحمل كالدفن وانه لو حفر لنفسه كرامة
سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لانه يجوز ان يكون غيره المخاطب
لعدم تاتيه منه فاذا فعله بنفسه سقط وعبارة الشيخ الحلبي قوله ولا
يسقط الفرض عنا معاشر المكلفين بذلك الجن فيكتفي بتغسيلهم اذ
المراد جنس المكلفين فيدخل الصبيان والمجانين وان لم يكن له نوع تمييز
فلو غسل نفسه كرامة كفى ومن الغسل التعبد بفعلنا معاشر
المكلفين له اي للغسل ولهذا ينبش قبر الميت للغسل انه دفن
بلا غسل وتيغسل ثم يدفن قال في العباب وشرحه فرع لو دفن
الميت قبل الغسل او بدله وهو التيمم نبش له الغير وجوبا تداركا للواجب
الا ان تغير قال الماوردي بالنتن والاجنحة والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ بالتقطع وهذا ابلغ مما قبله فان التاذي بالرائحة الحسن من
تقطعه يحرم النبش حينئذ لما فيه من هتك حرمته لا للتكفين فلا
ينبش قبره لاجله ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف لانه من جهتنا الا
بفعل الجن لانهم ليسوا كذلك مع انا لا ندري هل كلفوا بذلك او لا انتهى
ابن حجر والمعتمد سقوط الفرض بفعل الجن وفعل غير المكلف انتهى رملي سقوط
قاله الشيخ الزيادي ويكمله اي الغسل ان يغسل الميت في خلوة
اي موضع خال عن الناس لا يدخلها اي الخلوة الا الغاسل ومن
يعينه في غسله او صب الماء ونحوه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه ويدخل معه
ايضا الولي وان لم يغسل ولم يعن والمراد به القريب بدليل الحديث

لحرصه

لحرصه على مصلحته ان لم يكن بينهما عداوة والا فالاجنبي فيستر الميت بثوب
او نحوه بما كان يستتر منه عند اغتساله فيغسل فيه لانه استر له
وقد يكون ببدنه اي الميت ما يكره ظهوره للناس فيلتمه الغاسل ومن معه
وكذا ان راى شيئا يسوءه وان راى خيرا سن اظهاره وقد تولى غسل النبي صلى الله
عليه وسلم علي ابن عمه ابي طالب والفضل ابن العباس رضي الله عنهم وفي الشمائل للترمذي
في باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني عشر وشرحها للمناوي
من حديث نعيم ابن ابي هند نعمان ابن بشير ثقة من اهل الصفة قال اغمي
بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له
من تناهي الضعف وفتور الاعضاء من الحركة فافاق اي رجع الى الشعور
فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس قال فاغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف نحيل بعيد فا على من الاسف وهو
شدة الحزن اي يغلب عليه شدة الحزن والبكاء فلا يطيق ان يشاهد
محل رسول الله صلى الله عليه وسلم خاليا منه فلا يتمكن من القراءة والامامة فهذا
معنى قولها اذا قام ذلك المقام يبكي فلا يستطيع فلو امرت غيره لكان حسنا
ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس
فانكن صواحب او صواحبات يوسف اي عليه السلام في اظهار خلاف ما في
الباطن وقد ظهر ان مرادها صرف الامامة عن ابيها لعدم اسماعه القراءة
ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به لنقله روى البخاري عنها انه راجعته
وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام
مقامه ابدا الا تشاءم الناس به لان القصد من الامام العام اقامة شعائر
الدين على الوجه المامور به فامر بلالا فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس
سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد خفة فقال انظروا من اتكئ عليه وفي نسخ من اعتمد عليه حال
الخروج فجاءت بريرة بفتح فكسر بنت صفوان مولاه ورجل اخر وفي رواية
انه نوبة بضم النون وموحدة وفي رواية للشيخين فقام بين رجلين
عباس وعلي وعند مسلم عباس وولده الفضل وفي اخرى العباس
واسامة وللدارقطني اسامة والفضل ولابن سعد الفضل وثوبان
بالمثلثة وفتح الموحدة ووفق بين الروايات بان العباس لكبره
وشرفه لازم الاخذ بيده والباقون تشرفوا ابتناوب يده الشريفة
وخصوا لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول اولى فانه كان اي اعتمد عليهما

والعباس واقعه بفتح المثلثة وكسر ابن الحارث بن عبد المطلب وثوبان مولاه
ابي هناك ونبوة بضم النون وفتح الموحدة مولاه
نجم النفس الثلاث ونيح المثلثة ثقيل واسامة ابن زيد مولاه
الانصاري سقاهم ان اعتيقهم معصومه
صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
منه ورواه الستر وغيره صح
في سننه

وفيه جواز الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام بخلاف الجنون فانه
نقص وليس كالاغماء غيرهم لانه انما
يستتر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
لانها اذا عصمت عن النوم فالاغماء
اولى صح

فلما رآه ابو بكر ذهب ينكص اي يرجع الى ورآيه فاوما اليه النبي صلى الله عليه
وسلم اي اشار اليه بيده او بغيرها بان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر اي اتم صلاته
وظاهر ان النبي اقتدي به وبه صرح ابو حيان فقيل ابو بكر الا انه لم يكن روى البيهقي
من رواية الشيخين كان ابو بكر يصلي قائما والنبي صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر وهو يدل على انه امام وابو بكر مبلغ وفي رواية لهما انه
كان يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فابو بكر مؤتم بالنبي صلى الله عليه
وسلم وذلك يدل لما قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتدا
به اثنا الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بانه اقتدى بابي
بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدى به فالصحابة لا يحتاجون لتنبيه الاقتدا لان
ابا بكر اخرج نفسه من الامامة بتاخره عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت
في الصحيحين واقتدا به فيه تلك صلاة الصحابة مقتدون به بغير نية لان
ذلك استخلاف من ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك انتظم الحال
وانزاح الاشكال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي مات
يقال قبضه الله اي اماته وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن له في الذهاب اليها فقال عمر والله لا اسمع احدا
يقول ان رسول الله قبض لاضربنه بسيفي وقد سل السيف وحمله على ذلك اما
ظنه عدم موته واما خوف الفتنة وكان الناس اميين لم يتقدموا الكتاب ولم تنشأ عليها فطرتهم صح
ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه من كتاب فامسك الناس السنتهم
عن النطق بموته خوفا من عمر رضي الله عنه لما حصل لهم من الذهول
والحيرة التي ضلت بها معلوما لهم التي من جملتها نص التنزيل على انه
ميت فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و[illegible]
يغدوا الى ابي بكر فقتفا لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه فادعوا ليفا فاتيت
ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو السنح بكسر السين
وسكون النحتية وبعدها حا مهملة كما في رواية البخاري على الصحيح فاتيت
ابكي دهشا فلما رآني قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انطلق اي صح
فانطلقت معه فجاء والناس قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس افرجوا اي انكشفوا اي اوسعوا لي لادخل فلما شعروا
له افرجوا له فجاء فوجده مسجى ببردته حتى اكب عليه وكشف عن
وجهه وضمه وقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك
موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها كذا في رواية البخاري
انك ميت وانهم ميتون فقالوا يا صاحب رسول الله اقبض رسول الله

يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

هو صح

قال نعم

قال نعم فعلموا انه قد صدق في اخباره بموته قالوا انصلي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم قالوا كيف نصلي اي مثل صلاتنا على احاد الامة قال
يدخل قوم فيكبرون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة وهي اركان عند
الشافعي رضي الله عنه وعند الامام احمد يكبرون ويصلون ويدعون ثم
وانما صلوا عليه فرادى لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصيته فقد روى
الحاكم في مستدركه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جمع اهله في بيت
عايشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري
ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل
ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج
فصلوا علي وسلموا تسليما قال الطبراني فيه عبد الملك بن عبد الرحمن بجهل
وبقية رجاله ثقات قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال
نعم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله روحه فان الله لا يقبض روحه
الا في مكان طيب فعلموا انه قد صدق وورد مثل هذا عن علي ايضا اخرج
ابن الجوزي في الوفا عن عايشة قالت لما قبض رسول الله اختلفوا في دفنه
فقال علي رضي الله عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من بقعة
قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودي في هذا اصل الاجماع
على تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه الشريفة على جميع الارض حتى الكعبة
انتهى وبه يعلم رد قول ابن زغوي بهذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين
والانصار ورجعوا اليه فيها قال بعضهم وهذا اول اختلاف وقع بين الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فقال بعضهم بمكة مولده ومنشاه وبعضهم
بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء عليهم
الصلاة والسلام حتى اخبرهم ابو بكر او علي رضي الله عنهما بما عنده من العلم
فصدقوه واجمعوا عليه ثم امرهم ان يغسله مواليه لان الحق في الغسل لهم
والعباس ثم امر بني ابيه ان يغسلوه لان المامور به هو الا ان الناس بعد
منازعة بني ابيه في غسله فكانهم امروا به فغسله علي كرم الله وجهه
لخبر ابن سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي في الواهيات عن علي
اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي
الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني
الما من وراء الستر قال علي فكانت وهما معصوبا العينين قال علي كرم الله
وجهه فما تناولت عضوا الا كانه يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله
فكان العباس وابنه الفضل وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه

ام بكيفية مخصوصة تليق بعلو رتبته صح

وسلم يصبون الما واعينهم معصوبة من ورا الستر انتهى كلام المناوي باختصار
ويمكن الجواب عن الشارح من كونه نسب الغسل للفضل بن العباس لانه
كان معينا هو وقثم واسامة وشقران يصبون الما انتهى والاولى في الغسل
ان يكون تحت سقف لانه استر له نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
في الام وصححه في المجموع قياسا على ستره في حال حياته عن اعينهم والافضل
ان يكون في قميص ندبا بال اي لا يمنع وصول الما الى البشرة سخيف
قال شيخنا البابلي هو الرقيق جدا او السخيف هو المهلهل النسج ولو كان
جديدا لانه اي القميص استر له من الوجه عنه الناظرين اليه
واليق به من غيره من اللباس وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص
وكون القميص باليا لان القوي يحبس الما رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح قال في شرح العباب الا ان فيه ابن اسحاق وحديثه
حسن ولهذا سكت الشارح عنه وان خرجه بعضهم وذلك لما اختلفت
الصحابة في غسله هل نجرده ام نغسله في ثيابه قال الشيخ الرملي
فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه ويدخل
الغاسل يده في كمه اي القميص قال في شرح العباب ولا يقال
ان غسله صلى الله عليه وسلم في القميص خصوصية له وان كان ربما يتوهم
ذلك من سياق رواية ابي داود قال شيخنا الزاهي وادعا الخصوصية يحتاج
لدليل لانه خلاف الاصل قاله الشيخ ابن حجر ويدخل الغاسل يده في كمه
اي القميص ان كان كمه واسعا ويغسله من تحته اي من تحت الكم
بقدر ما يصل اليه يده وان كان الكم ضيقا لا يمكنه ادخال يده
والغسل منه فتق الغاسل او الوارث او الولي روس الدخاريص
من القميص جمع دخريص بكسر الدال المهملة قاله في الايعاب
وهي التي تكون تحت الابط من الكمين جامعة بين الكمين وبدن الثوب وجنبه
وفي شرح العباب للشيخ ابن حجر والدخاريص جمع دخريص بكسر الدال وهو ما يوسع به
ويقال دخرص ودخرصة انتهى وتردد ابن الاستاذ كما في الخادم هل يشترط في الفتق
اذن الوارث او يكتفي باذن الولي او لا يحتاج الى اذن تخفيفا للغرض المقصود في
صيانته عن العيون فصار كالثوب الثاني او الثالث في كفنه قال الشيخ
قال في شرح العباب وظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج الى اذن الورثة في الفتق
وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه وان امكن توجيهه بان فيه مصلحة للميت
وهي ستره عن العيون فكان كالثوب الثاني او الثالث في الكفن نعم ينبغي

ان محله

١٣

ان محله ما لم يكن في الورثة محجور عليه والا لم يجز فتقه لنقص قيمته وان
اقتضى التشبيه بالثاني او الثالث خلافه ويؤيد ان هذا دون ذلك قول
الاذرعي في القوت اذا نقص به القيمة نزع وستر وغسل ونقله في التوسط
عن غيره انتهى ويدخل الغاسل يده في موضع الفتق ويغسل ما
امكنه غسله من ظهره وصدره كما يدخل يده من ذيل القميص ويغسل
وركبه وساقيه ومقعدته ان لم يغسلها من الفتق وكذا ساعديه وعضديه
من الكم فان لم يوجد قميص يغسله فيه او لم يمكن غسله فيه اي في
القميص كضيقه او نحوه كما قاله الجمهور ستر منه الغاسل اي من
الميت ما بين السرة والركبة وجوبا كما في حياته قال في العباب وشرحه
فان لم يوجد ثوب يستر جميعه اذ ستر جميعه اولى من الاقتصار على ستر
العورة ستر ما بين سرته وركبته فيحرم عليه اي الغاسل وغيره او في
نظر انه حرم في الحياة بان كان المنظور بلغ حدا يشتهى فيه عرفا والناظر غير
زوج ولو مع انتفا الشهوة او زوجا بشرط الشهوة اذ ليس شي من بدن
احد الزوجين حيث لا شهوة عورة في حق الاخر انتهى وسن ان يكون الميت
على شي مرتفع عن الارض كلوح او سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه اي
الميت الرشاش من الما فينجسه ويكون عليه مستلقيا كما سلف في
المحتضر لكونه امكن لغسله وسن ان يكون محل راسه على المرتفع
المذكور اعلا من محل رجليه لينحدر الما عنه وتعبيري بمرتفع اعم
من تعبيره في المنهاج بلوح لان المرتفع يعم اللوح وغيره والافضل ان
يكون الغسل بما بارد لانه يشد البدن الا انه يسخن فانه يرخيه
قال الشيخ الرملي والما المالح اولى من العذب كما نقله الزركشي واقره
قال شيخنا ولا يندب مزج الما العذب بالمالح الا لحاجة اليه اي المسخن
كوسخ وشدة برد فيكون حينئذ اولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع
اليه الفساد وهنا اي ذكر الوسخ والبرد من زيادتي على عبارة
المنهاج و ينبغي ان يكون الة في انا كبير بعد له ويبعد عن
المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه فيفسده او يصيره مستعملا
ويبعد عنه انا بين اخرين صغير ومتوسط يغترف بالصغير من الكبير
ويصب في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله الشيخ الرملي عن المجموع
وان يجلسه الغاسل على المرتفع الذي يغسله عليه ويسمونه الان
بالدكة برفق مائلا الى ورايه اجلاسا رفيقا لان اعتداله قد يحبس ما

يخرج منه فاذا ميله قليلا سهل خروج ما في بطنه ويضع الغاسل يمينه
اي يده اليمنى على كتفه اي كتف الميت ويضع الغاسل ايضا ابهامه بنقرة
قفاه اي قفا الميت وهو مؤخر عنقه لئلا تميل راسه الى ورائه ويسند
الغاسل ظهره اي الميت بركبته اليمنى لئلا يسقط ويمر الغاسل
يساره على بطنه اي بطن الميت امرارا بليغا بالغة المرة بعد المرة مع نوع
تحامل لا مع شدة لان احترام الميت واجب قاله الماوردي ليخرج
ما في بطنه من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله او تكفينه
وتكون عنده اي عند الميت حينئذ مجمرة بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
لانها اسم آلة متقدة بالنار فيها نوع من البخور فائحة الرائحة بالطيب
كالعود من اول وضعه على المرتفع قال الشيخ ابن حجر بل من حين
موته الى انتهاء غسله والمعين للغاسل يصب عليه اي على الميت ماء
كثيرا لئلا يظهر ريح ما يخرج منه لتخفيه رائحة البخور وفي المجموع
يسن ان يبخر عنده من حين الموت لانه ربما ظهر شيء فتغلبه رائحة
البخور وفائدة كثرة صب الماء اذهاب عين الخارج واخفاء الريح ما امكن
قال شيخنا ويؤخذ من ذلك انه لو كان الميت في مكان وحده فلا يسن ذلك
ثم يضجعه الغاسل لقفاه اي مستلقيا كما كان اولا ويغسل
بخرقة ملفوفة بها على يسراه اي على يده اليسرى سوءتيه اي قبله
ودبره وما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء حاجته والاولى خرقة لكل
سوأة كما قاله الامام والغزالي قال الشيخ الرملي ورد بان المبالغة
في هذا المحل اولى فلف الخرقة واجب على الغاسل لحرمة مس شيء من
عورته بلا حائل قال شيخنا وكذا هو ولو من احد الزوجين وبه صرح ابن
حجر حيث قال بعد قوله بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين انتهى ومن ثم
حرمة مس احد الزوجين عورة الاخر وكراهة مس ما عداها الا ان
ثم نقل في حواشي التحفة عن م ر جواز مس العورة من كل من الزوجين
بلا حائل وصرح به في شرحه بعد قول المتن الآتي ويلف ثانية اي السيد
واحد الزوجين في الغسل خرقة على يديهما استحبابا وعليه فيحمل
قول م ر هنا ولف الخرقة واجب الا في حق الزوجين اي فيكون المس
منهما اي ولو للعورة مكروها لا حراما انتهى ويغسل ما على بدنه من
قذر بالذال المعجمة ونحوه كوسخ طاهرا كان ذلك او نجسا ثم بعد لف
الخرقة التي غسل بها سوءتيه وبعد غسل يده اليسرى التي كانت عليها

الخرقة

الخرقة بماء واشنان ونحوه ان كانت تلوثت كما قاله الرافعي يلف
خرقة اخرى على اليد اليسرى اي بعد ان يلقي الاولى قال الشيخ ابن حجر
فعلم انه يسن كما في المجموع عن الاصحاب انه يعد خرقتين نظيفتين
واحدة للسوءتين واخرى لبقية البدن ويتعهد اسنانه قال
الشيخ الرملي بان يدخل اصبعه السبابة فمه كما نقله الشيخ من اليسرى
كما صرح به الخوارزمي واعتمده الاسنوي وغيره وتكون مبلولة بالماء
ويؤيده ان المتوضي يزيل ما في انفه بيساره وفارق الحي حيث
يتسوك باليمين بخلافه بان القذر لا يتصل باليد بخلافه
هنا ويتعهد منخريه بفتح الميم والخاء المعجمة مع كسرهما وضمهما
وفتح الميم وكسر الخاء وهو اشهر من كسر الميم مع كسر الخاء بان يزيل
ما بهما من الاذى باصبعه الخنصر من اليسرى مع شيء من الماء لقوته
في ازالة الاقذار كما في مضمضة الحي واستنشاقه بالماء ولا يفتح
الغاسل فاه اي الميت ولا اسنانه لئلا يسبق الماء جوفه فيسرع فساده قال
الشيخ ابن حجر قيل يؤخذ من هذا ان الحي يستاك باليسرى وليس كذلك لوضوح
الفرق فان الاصبع هنا مباشرة الاذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه
انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع واراد لف خرقة على اصبع الاستياك
بها والاذى ينفذ منها لها من كونه باليسرى ويتعهد كلما بيده من
الاذى فلو تنجس فاه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه
اتجه فتحها وان علم سبق الماء الى جوفه ثم يوضيه وضوءا كاملا بنيته
الوضوء وجوبا وينوي به الغاسل الوضوء المسنون كما ذكره الشيخ ابن حجر
في باب الاستنجاء ونقل الشيخ ابن قاسم عن نكت الزركشي انه ينوي
به الوضوء المسنون كما في الغسل ثلاثا ثلاثا في وضوءه لكل
عضو لاجل تحصيل سنة التثليث للميت بمضمضة واستنشاق اي المضمضة
والاستنشاق وغيرهما ومن ثم لم ينبه بينهما مبالغة كما قاله الماوردي
ولا يغني عنهما اي المضمضة والاستنشاق ما مر انفا بل ذلك سواك
للاسنان وتنظيف للمنخرين ويتبع ذلك بعود لين ما تحت اظفاره
ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه قال الشيخ الرملي والاولى ان يكون
ذلك في اول غسلة بعد تليينها ليكرر غسل ما تحتها ويميل الغاسل
راسه اي راس الميت فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء
باطنه فيفسده وذكر الترتيب بين ذلك وبما قبله من المضمضة

والاستنشاق من زيادتي على عبارة المنهاج ثم يغسل رأسه ولحيته بنحو
سدر كخطمي بكسر الخاء المعجمة وحكي ضمها وهو المسمى بورق الجاسوا والسدر
أولى منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك من الخطمي للبدن واقوى
للجسد ويسرحهما اي يسرح شعرهما ان تلبد وكذا ان لم يتلبد قال
الشيخ الرملي فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره
وجرى عليه جماعة فهو المعتمد والاوجه كما هو قضية كلامهم تقدم
سرح الراس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم بمشط
بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين المعجمة وضمها مع الميم لازالة
ما فيهما من سدر او وسخ كما في الحي وان يكون المشط واسع الاسنان
بلا نتف الشعر برفق ليقل الانتتاف من الشعر او ينعدم بالمرة
ويرد ندبا الساقط بالتسريح من شعرهما او شعر الراس واللحية وكذا
من شعر غيرهما اليه استحبابا اي الى الميت لانه جزء منه ولا ينافي هذا ما يأتي
من ان نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا في الكلام
هاهنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته ابن حجر فلو سرح بمشط
ضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر او اكثره انه
حرم ذلك لانه يعد ازراء بالميت والازراء حرام قاله الشيخ ابن قاسم ثم يوضعه
معه في كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره واما دفنه
فسيأتي وعبارة الروض ويجعل في كفنه ما ينتف من شعره قال الشيخ الشوبري في
قال شيخنا وصرح بعضهم باستحبابه ولعله من حيث الصرور لا فسيأتي في
انه يجب دفن ما وجد من جزء ميت انفصل منه بعد موته كذا بخطه
بهامش الروض وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره في المنهاج
بالمنتتف لان الساقط يعم المنتتف وغيره ثم يغسل هو اولى
من قول المنهاج ويغسل لان الواو لا تفيد الترتيب بخلاف
ثم اي يغسل بعد ذلك كله شقه الايمن مما يلي الوجه من عنقه الى
قدمه ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ولو غسل شقه
الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل
اصل السنة ويحرم كبه على وجهه بخلافه في نفسه في الحياة فيكره
لان الحق له فله فعله ثم يحرفه بالتشديد ثم الراء المهملة اي يميله الى
شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه من كتفه الى قدمه
لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن وقدم الشقين اللذين يليان
الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل

السنة

السنة ويحرم كبه على وجهه احتراما له قاله الشيخ ابن حجر وهذه
الكيفية وعكسها كلاهما سائغ ولكن ما ذكره الشارح اولى قال الشيخ الرملي
كما نص عليه الشافعي والاكثرون وصرح به في الروضة قال ثم هذه
الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح
بعين الجلال المحلي لانه يمنع الاعتداد بها مستوعبا في ذلك كله بحوسه
ثم يزيله بماء من فرقه بفاء ثم قاف وفي بعض النسخ بقاف ثم نون وبه
عبر في الروضة وهو جانب الراس وفسر في القاموس بالطريق وشعر الراس
وظاهر ان المراد من العبارتين واحد وهو صب الماء من اول جانب الراس
المستلزم لدخول شيء من الفرق اذ المراد بذلك الطريق المحل الابيض في وسط
الراس المتجرد عنه الشعر في كل من الجانبين قال الشيخ ابن حجر الى قدمه ثم
يعمه كذلك بماء قراح بفتح القاف اوله وتخفيف الراء المهملة اي خالص
لم يخالطه شيء من سدر ولا غيره شرح العباب فيه قليل كافور نوع من
الطيب له رائحة طيبة بحيث انه لا يغير الماء لان رائحته اي الكافور
تطرد الهوام قال الشيخ الحلبي وهل يجرفه كالمزيلة وما بعدها او هو خاص
بغسلة السدر قال الشيخ رأيت ابن حجر تردد وقال الاولى التحريف ويكره تركه
اي الكافور نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام وخرج بقليله
اي الكافور كثيره فقد يغيره اي الماء تغيرا كثيرا بحيث يفحش التغير به
فانه يسلب الماء الطهورية الا ان يكون الكافور صلبا كما مر اول الكتاب
فانه لا يضر مطلقا لكونه لا يتحلل منه شيء وانما يحصل منه مجرد الرا بجة
ومحل ذلك في غير المحرم اما هو قال الشيخ الحلبي فيحرم وضع الكافور في ماء غسله
فعلم ان هذه الاغسال المذكورة التي من جملتها غسل رأسه ولحيته بسدر
بالنظر لنحو السدر لانه لا دخل له في الغسل كما هو واضح فلا بد عليه وهي من
قوله ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر الى آخرها غسلة واحدة وسن
غسلة ثانية وغسلة ثالثة كذلك اي يستحب للغاسل ان يستعين
اول كل غسلة منها اي من الثلاث غسلات بسدر او نحوه كخطمي
بكسر الخاء المعجمة في الافصح لازالة الوسخ والغسلة الثانية مزيلة
له اي مزيلة للسدر ونحوه لانه للتنظيف والانقاء والثالثة الحقيقية
التي يصب فيها بماء قراح بفتح القاف اي خالص فيكون الاولى من الثلاثة
هي المسقطة للواجب فيه قليل كافور وهو اي الكافور جعله في الغسلة
الاخيرة اكد من جعله في الاوليين هذا ان حصل النقاء بذلك فان لم يحصل
التنظيف بالغسلات الثلاثة المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان

حصل التنظيف بشفع سن الإيتار بغسلة واحدة على الكيفية المتقدمة
ولا تحسب الغسلة الأولى وهي المختلطة بالسدر ولا الثانية
وهي المزيلة للسدر أي لا يحسبان من كل من الغسلات الثلاث
لتغير الماء بما معه من السدر ونحوه تغير الكثيرا يمنع إطلاق الاسم
عليه السالب للطهورية أما إذا تغير تغيرا لا يسلب الطهورية
فهل يحسب أو لا لأن من شأنها ذلك حرر قاله الحلبي وإنما يحسب
منها أي الغسلات الثلاث غسلة الماء القراح بفتح القاف وتخفيف
الراء فتكون الغسلة الأولى من الثلاث هي المسقطة
للواجب فيكون مجموع الغسلات تسعة ثلاثة بسدر وثلاثة
مزيلة له وثلاثة بماء قراح والذي يحسب من كل ثلاثة واحدة
وهي الأخيرة قال الشوبري وذكر الأسنوي كيفية أخرى وهي أنه
يغسل واحدة بماء وسدر ومزيلة له ويفعل كذلك ثانية وثالثة
فجميع ذلك ست ثم يأتي بعد ذلك بماء قراح ثلاث فيكون المجموع تسعا
أيضا وجرى المحلي في شرحه الأصلي أن الثلاثة حاصلة من خمسة بأن
يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء القراح
قال الحلبي وبعضهم جعلها من سبعة بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ثم
بماء وسدر ثم مزيلة ثم بثلاثة من الماء القراح وعبارة الشيخ الرملي
ولهم في تحصيل ذلك كيفيات الأولى أن يغسل بماء وسدر ثم ما يزيله ثم
ما قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاث
الثانية أن يغسل بسدر ثم مزيل له وهكذا إلى تمام ست غير
محسوبة ثم ما قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر وعلم مما تقرر أن
نحو السدر ما دام الماء يتغير به يمنع الحسبان عن الغسل الواجب
والمندوب تنبيه قال الشيخ ابن حجر وكلامهم يفهم أن السنة
في صب الماء أن يحسب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة
السدر من التيامن والتياسر والتحرف السابق ثم إن في ذلك تفرقا
ولو قيل تحصل السنة بكل والأخيرة أولى لا يتجه انتهى وقد علم مما تقرر
أن الكيفيات ثلاثة وعبارة الحاجوري في شرحه تصدق له وإذا لم يحصل
بشفع سن الإيتار أو حصل بثلاثة ندبت الزيادة إلى خمس كما في
المجموع عن القفال وعبارته إذا حصل الإنقاء بثلاث لا بأس أن
يزيد عليها إذا بلغ وتر الخمس بخلاف طهارة الحي فإنه يمنع من الزيادة على
الثلاث لأنها المحض التعبد وهنا القصد التنظيف وإزالة الشعث

انتهت

انتهت وصرح الماوردي وأقره ابن الرفعة وغيره بأن أدنى الكمال ثلاث
وأوسطه خمس وأكمله سبع والزيادة سرف وقضية كلام الشيخين أن ما
زاد على الثلاث إن حصل الإنقاء بها لا يسن وكذا ما زاد على وتر فوقها
حصل الإنقاء به وبه صرح في المجموع فقال في موضع آخر ويستحب أن يغسل ثلاثا
فإن لم يحصل النظافة زاد حتى يحصل فإن حصلت بوتر فلا زيادة عليه وإن
حصلت بشفع استحب الإيتار انتهى والحاصل أن الاقتصار على الثلاث سنة
سواء أنقت أو لا وزاد بقدر الحاجة ثم إن أنقى بشفع سن الإيتار أو بوتر
لم يسن زيادة عليه انتهى ويلين الغاسل مفاصله منه يديه ورجليه
بعد الغسل لسهولة دفنه ثم ينشفه الغاسل من ماء الغسل بشيء من
ثوب أو نحوه تنشيفا بليغا وبه فارق الحي حيث لا يسن له التنشيف لأنه
في حقه كالتبري من العبادة لئلا تبتل أكفانه بماء الغسل فيسرع إليه
بسبب ذلك الفساد وهو تغيره قال الشيخ الشوبري ويؤخذ من هذا
الموضع وأشباهه أن الأرض التي لا تبلي أو لا تبلي سريعا أفضل من التي
تبلي وهو كذلك لأن الشارع نظر إلى عدم الإسراع إلى البلاء لأن تنعم
الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه والأصل فيما ذكر كله خبر
الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم قال
لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها كانت زوجا لأبي العاص
ابن أبي الربيع وولدها أسامة ابنه وكانت أكبر بناته وأمهن
خديجة بنت خويلد وكانت وفاتها سنة ثمان وقبل هي أم كلثوم زوجة عثمان
ابن عفان رضي الله عنها قاله السيوطي ابدأن بميامنها أي بالأيمن
منها ومواضع الوضوء منها إكراما لها لشرفها على بقية البدن
واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك
بكسر الكاف في الموضعين لأنه خطاب لمؤنث قال في شرح الإعلام ونسب
لما قبلها وما بعدها ذلكن وفي فتح الباري أنه خطاب لأم عطية ومن معها
من النسوة قاله السيوطي وقال الشيخ الحلبي خطاب لأم عطية لأنها القيمة
عليهن فخصها بالخطاب قال في شرح الإعلام لأنه خطاب لأم عطية فيما يظهر
وإلا لقال ذلكن قاله البرماوي في شرح العمدة فاستدل على كون الخطاب
لأم عطية بمجرد العدول عن الجمع إلى الإفراد لكن البدر في مصابيحه أثبت
مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وهو ظاهر في أن الخطاب لجملة
الغاسلات لا لأم عطية وحدها بماء وسدر مختلط به واجعلن في الغسلة
الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور قال الشيخ الشوبري ظاهر جعل الكافور

في اما ثالثاً وهو كذلك والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل
من يحضر من الملائكة وغيرهم من المصلين عليه لان فيه تجفيفاً وتبريداً
وخاصية في تصليب بدن الميت ودفع الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر
في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلاً لاذهبه الما وهل يقوم المسك
مقام الكافور ان نظرنا الى مجرد التطييب فنعم والا فلا وقد يقال
اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله ولو خاصية واحدة قاله
فتح الباري قالت ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة والبا الموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين بنت الحارث
وقيل بنت كعب الانصارية رضي الله عنها قاله ابن الاثير في جامع الاصول
منهن اي من الغاسلات فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاث
ضفائر احدها ناصيتها وجانبي راسها كل جانب ضفيرة وفي رواية
ضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ضفائر والقيناها اي الضفائر خلفها
وقوله في الحديث او خمساً الى اخره وهو بحسب الحاجة في النظافة
من الوسخ ونحوه من الفضلات اي زيادة على الثلاث مع رعاية
الوتر فاذا حصل الانقا بشفع سن الايتار لا التخيير بين الثلاث
وغيرها مما زاد عنها وقوله في الحديث ان رايتن بالضم او الكسر وهو
بالضم يجوز ان يكون خطاباً للغاسلات ولام عطية هاهنا بصيغة الجمع
ويأتي ذلك في قوله ابدانه قال في شرح الاعلام وانما يستحب الاكثر عند
الحاجة اليه في الانقا ولهذا قال ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك اي رايكن اجتهاد في القدر الكافي في الانقا لا راي بتشهيه انتهى
اي احتجتن ومشطها وضفرنا بالتخفيف في الشين والفا ثلاثة قرون
اي ضفائر وفي رواية الاعلام فاذا فرغن اي من غسلها فاذنني
اي اعلمنني بغرا لمكن فلما فرغنا اي من اعضاها على الاصل في سنن
البداة به في الطهارة وغيرها من العبادات اذناه اي اعلمناه فالقى
الينا حقوة بفتح المهملة اشهر من كسرها وسكون القاف اي ازاره
فقال اشعرنها به اي اجعلنه شعاراً لها اي يلي جسدها تبركاً به انتهى
ما في الاعلام وشرحه وفيه التبرك بلباس الصالحين في وضعه في الكفن
وتضفير شعر الميتة وهو سنة على تشريكه وهو سنة ايضاً من فوائد
الحديث ان العالم يجب عليه الابتدا بتعليم العلم اذا علم ان الغاسل
يجهل ذلك العلم او يقصر في العمل به ومنها تفويض الحاجة الى الغاسل

بحسب

بحسب المصلحة الشرعية وقوله كذلك من زيادتي على عبارة المنهاج
مع ان عبارتي هنا اوضح من عبارته في المنهاج في افادة الغرض المطلوب
كما لا يخفى على المتامل ولو خرج بعده اي الغسل نجس من الميت قبل
التكفين او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعده وجب ازالته فقط
وان خرج من الفرج لسقوط الغرض بما وجد من الغسل من غير اعادة
غسل او غيره وحصول النظافة بازالة الخارج ولا يجب شي بخروج منيه
الطاهر واما ما خرج من غير الفرج او بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير
ازالته من بدنه وكفنه قطعاً قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الرملي وما
في المهمات من فتاوي البغوي انه لا يجب غسلها ايضاً اذا كان بعد التكفين
مردود ولا يصير الميت جنباً بوطيه او غيره ولا محدثاً بمس او غيره
لانتفا تكليفه ثم شرع في بيان ما يتعلق بالغاسل فقال
وسن ان لا ينظر غاسل من بدن الميت من غير عورته الا قدر
الحاجة بان يريد معرفة القدر المغسول من بدن الميت من غيره
فيغسله ولا ينظر المعين للغاسل من ذلك اي من غير عورة
الميت من بدن الميت شيا الا لضرورة تلجي اليه اي الى ذلك اما عورته اي الميت
فيحرم النظر اليها من الغاسل او المعين او غيرهما وسن للغاسل
ان يغطي وجهه اي الميت بخرقة من اول وضعه على المغتسل ووجه
بان ما يظهر به مما يستحي منه الاحيا فناسب اكرامه بستر وجهه عنه قال
الشيخ ابن حجر في شرح العباب ثم رايت ابن عبد البر وجهه بغير ذلك
فقال استحب العلما ستر وجهه بخرقة لانه ربما تغير وجهه لعلة فيتحدث
به اهل الجهالة انتهى وخالف فيه البندنيجي فقال لا يستحب تغطية وجهه
خلافاً لابن سيرين وغيره كحال الحياة ولان الغاسل يحتاج الى ايصال
الما الى شعر وجهه ولا يتحقق الا بالنظر قال الاذرعي وهذا اقرب الى كلام
اصحابنا انتهى وفيه نظر بل الاقرب لما ذكر تقديم نظرهم الى ستر الميت
ما امكن الا لحاجة المغتسل وضرورته في ابدا الاول وهو الاوجه انتهى
وان لا يمس الغاسل شياً من بدنه غير عورته الا بخرقة يلفها على
يده اما عورته فيحرم على الغاسل نظرها ومسها الا لضرورة فيجب عليه
لف خرقة على يده اليسرى في غير الزوجين على ما يراه الشيخ عميرة من
انه يجوز لاحد الزوجين النظر والمس بغير شهوة واما عند الشيخ ابن حجر
فان الزوجين كغيرهما فيحرم على كل مس العورة من الاخر حيث لا شهوة
وان جاز النظر حينئذ لها فلف الخرقة للعورة واجب وسن ان يكو

الغاسل امينا وكذا المعين ليوثق به في تكميل الغسل وغيره وبذلك
صرح جمع منهم الشيخ ابو حامد وغيره لان غيره لا يوثق به قال الشيخ
ابن حجر في شرح العباب وفي خبر ضعيف يغسل موتاكم المامونون وبحث
الاذرعي انه لا يجوز تفويضه لفاسق ولو قريبا لانه ما لنفوذ ولاية
وليس الفاسق من اهلها وان صح غسله كما يصح اذانه واما منه ولا
يجوز نصبه لها قال ويجب في المنصوب له ايضا انه يعلم من احكامه
ما لابد له منه فان راى خيرا من الميت قال في العباب كانارة وجهه
وطيب ريحه سن ذكره ندبا لما فيه من اظهار كرامة المومنين اذ ضده
يحرم ذكره ليكون ذكر الخير ادعي لكثرة المصلين عليه والدعا له
منهم ولخبر ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم قال في شرح العباب روي
الحاكم وصححه علي شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين
مرة قال ابو داود نبها او راي الغاسل من الميت غيره اي غير الخير
بان راي ضده حرم ذكره لانه غيبة في حق الميت وللخبر السابق عن
ابن حبان الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذيعه ولا يجب ستره بل يجوز
التحدث به لينزجر الناس عنه وللخبر خرجه مخرج وكونه كذلك ليس
قيدا لاصل جواز التحدث ببدعته بل لسنه علي العموم كما يوخذ من كلام
الاذرعي بخلاف المختفيين لا يحدث بذلك الا عند المطلعين عليها المائلين
اليها لعلهم ينزجرون بذلك ذكره الاذرعي وبحث ايضا انه اذا راي
من المبتدع امارة خير كتمها ولا ينبغي له ذكرها لئلا يغرون ببدعته
وضلالته قال بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغترار بها والوقوع
فيها بذلك وكالمتظاهر بالبدعة المتظاهر بالفسق كما قال الشولي
وغيره ومنه يوخذ وجوب الكتم فيه ايضا بتقييده السابق في المبتدع
انتهى قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب والتصريح بسن ذكر الخير
من زيادتي علي عبارة المنهاج ومن تعذر غسله لفقد ما او
لنحو كاحتراق او خاف الغاسل من مباشرته لنحو جذام او سم
يتهري به بدنه في الغسل كما قاله النووي وغيره يمم وجوبا كما في غسل
الجنابة بدل الغسل لعسره ومحل وجوب تيممه حيث لم يكن ببدنه
نجاسة غير معفو عنها والا فلابد من ازالتها قبل التيمم وظاهر كلامهم انه
لا يجب في هذا التيمم نية اعطا له حكم مبدله وهو الغسل تقول صاحب الرافي
بنيتهم وجوبها هنا قطعا لانها طهارة حكمية بخلاف الغسل فانها طهارة

الغائب ح

حسنة

١٨

حسنة فيه نظر اذ لا يليق بذلك الا يقول ابي حنيفة رضي الله عنه تجب
النية في التيمم لا الوضوء لذلك قاله في شرح العباب ولو كان به قروح وخيف
من غسله تسارع البلى اي الميت غسل وجوبا ولا مبالاة بما يكون
من تسارع الفساد اليه بعده اي بعد الدفن فالكل اي جميع بدنه
صائر الى البلا ولا يكره لنحو جنب كحائض غسله اي الميت لانهما طاهران
في ذاتهما كغيرهما ممن لا يوصف بذلك وتعبيري بنحو جنب اعم من
تعبيره في المنهاج بالجنب والحائض فصل ــــ فرع لنصوص قال في العباب
وشرحه يحرم ختان الميت ولو بالغا وان عصي بتاخيره لانقطاع تكليفه بموته
ولانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في سرقة او قود فانها لا تقطع اجماعا
ويفارق سنه كما في الانوار ويكره ازالة شعره وظفره وان ندب ازالتها في
الحياة واعتماد ذلك لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك فلو تعذر
غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فيمم عما تحتها حيث لم
يكن ما تحتها نجس فان كان فلا ييمم علي ما اعتمده الشيخ الرملي بل يغسل ويدفن
من غير صلاة وعلى ما مشي عليه الشيخ ابن حجر من صحة التيمم عن النجاسة
التي تحت القلفة اذا تعذرت ازالتها ييمم ويصلي عليه ويقي ما لو وجد
تراب لا يكفي الميت والحي فيقدم الميت لانه اذا ييمم به الميت صلي عليه الحي
صلاة فاقد الطهورين انتهى شيخنا الشبراملسي ولو ييمم الحي بهذا التراب
لا يصلي علي الميت لعدم طهارته واذا انشق جوف الميت بسلاح او غيره
وكثر خروج النجاسة ولم يمكن قطعها الا بخياطة محل الشق وجب
وينبغي جواز ذلك اذا ترتب علي عدم الخياطة مجرد خروج امعائه
وان امكن غسله لان في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وتجب
الصلاة عليه فورا عند فراغ غسله ولو قبل تكفينه وحمله قاله شيخنا
ايضا ولانه مناف للاسراع المامور به قال في المجموع ولم يصح فيه شي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم ومن ثم قال
الاذرعي ان ذلك محدث وصح النهي عن محدثات الامور نعم ان دعت
لازالته حاجة بان كان براسه نحو قروح جعله بها دم ولا يمكن تطهيره
الا بالحلق وكان لبد براسه صمغا بنحو شمع بحيث لا يصل الماء الى اصوله الا
بازالته وجب كما صرح به الاذرعي في قوته واكتسابه انه لو كان به قروح
ازيل لانه محرم او مكروه فيه نظر ومخالف لاطلاقهم وعللهم ثم الاذرعي
خلافه وبحث ايضا الاذرعي ان المحرم لو لبد راسه لذلك جاز حلقه للضرورة
هذا كله ان لم يكن محرما فان كان محرما بنسك حرم ان يفعل به ما حرم عليه

حيا من نحو ازالة شعره وظفره او بطيب لبدنه او كفنه او ما به الذي
يغسل به او نحو ذلك او الباس مخيط لذكر وان قتل به شهيد او تلطخ بدمه
وستر راسه وستر وجه المراة وكفيها بقفازين انتفا لاثر الاحرام
اذ لا يبطل نسكه بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته
ناقته فات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان قال
في المجموع وهل يبطل الصوم بالموت كالصلاة او لا كالحج وجهان اصحهما
يبطل وهو ظاهر كلام الاصحاب انتهى قال وكان القياس بطلان الحج
بالموت ايضا وبه اخذ مالك وابو حنيفة لكن قدمنا النص عليه لان
ذلك انما يثبت لهذا المحرم بسبب الاحرام وهو موجود في غيره وافهم
كلامه انه لا باس بوقوف غاسل المحرم كما لا باس بجلوسه عند عطار وانما
كره له حيا ذلك بقصد الرائحة لانه ترفه لا حاجة اليه بخلاف
ما هنا فانه يحتاج اليه لدفع الرائحة الكريهة وقضية كلامهم انه لو
مات بعد التحلل الاول وبقي عليه الحلق لم يبدل به ما يأتي به يوم
القيامة محرما وما اعتمده الزركشي ولم يبال بقول شيخه الأذرعي يتمم ٣٠
حلقه قال لان حكم الاحرام باق دفعه الدميري وغيره ومن ثم
استظهر شيخنا لانقطاع تعلقه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره
به كما لو كان عليه طواف او سعي والخنثى المحرم حكمه هنا كحكمه فيما يأتي في الحج
وقول العولي لا تخمروا راسه ووجهه قال النووي ان اراد انه سنة
فحسن او واجب فمشكل وينبغي ان يكشف فان حرم عليه حيا ما مر فعل به ما مر
كطيب وحلق شعر وقلم ظفر وستر بمخيط خلافا لمن فرق بين الاستمتاع
والاتلاف فلا فدية على فاعل ذلك وان اثم لكن قطع عضو ميت
فان اجزاءه غير مضمونة انتهى كلامه والرجل اولى بغسل الرجل من المراة
لان الرجال اولى بغسل الرجال والمراة اولى بغسل المراة من
الرجل لان النساء اولى بغسل النساء وسيأتي ترتيبهم ولأحد الزوجين غسل
الاخر وان خالفه في الدين او اختلفا حرية ورقا كذا هو الأصل والا فضل
تقديم المراة على الزوج وله غسل الرجل حليلته اي يجوز له ذلك من زوجة
غير رجعية كالطالقة بائنا لان الرجعية زوجتها دامت في العدة ومثل
الرجعية المعتدة بوطء شبهة لتعلق الحق باجنبي ولو نكح غيرها بعد موتها
ممن لا تجتمع معه كاختها واربع سواها لان حقوق الزوجية لا تنقطع بالموت

بدليل

بدليل التوارث لا ان كانت مفارقة بفسخ او طلاق قال في شرح العباب
وظاهر ان المسلم على اكثر من اربع والمطلق لاحدى زوجاته مبهما لا يغسلهن لانه
ممنوع منهن في الحياة ولا يغسلهن الا ان اختار او عين وقد يجد الموت ولو كانت
رجعية انتهى وكذا له غسل امته ولو كانت كتابية او من اهل الذمة وان
لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها الا ان كانت الامة مزوجة
بغيره او كانت معتدة بعدة طلاق او وفاة او وطء شبهة او مستبراة
فلا يجوز له غسلها لتحريم بضعهن وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى قال
الشيخ الرملي وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية
كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق
المنهاج جواز ذلك لا يقال المستبراة اما مملوكة بالسبي والاصح حل
التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره ولا تحرم عليه الخلوة
بها ولا المس ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول
تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فاشبهت
المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي ولزوجة غير رجعية
بان كان طلاقها بائنا غسل زوجها الذي طلقها بالاجماع ولو نكحت بعد
طلاقها غيره او تزوجت بعد موته كان ولدت عقبه كما في العباب
وشرحه وعبارة الشيخ الزيادي قوله ولو نكحت غيره بان تضع حملها
عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسل زوجها لبقاء حقوق الزوجية
كما هو مذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دونه
النظر بغير شهوة بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عند موته
الى غيره بملك او الى الحرية كام الولد والزوجية لا تنقطع حقوقها
بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي
الله عنها ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك
ودفنتك رواه ابن ماجه وغيره كالنسائي وابن حبان قال الشيخ
الرملي نقلا عن والده تتمة الخبر اذا كنت تصبح عروسا ومعنى ما ضرك
الخ انه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانها لا تموت قبله لان لو
حرف امتناع لامتناع قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب لكن بين في
المجموع انه ضعيف وان المعتمد في الدليل القياس على غسلها له وفرق
المخالفون بان علقة النكاح باقية فيها وهي العدة بخلافه لا يؤثر
لانا اجمعنا على انه لو طلقها ثلاثا كان لها غسله وان كانت في العدة
وبين الامام ان التخليل بها لغو لانها واقعة بعد النكاح قطعا اي بعد

زواله بالموت وروى البيهقي خبر رحم الله رجلا غسلته امرأته وقالت
عائشة وصح عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اي لو ظهر لها قولها المذكور وقت
غسله عليه الصلاة والسلام ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام
بهذا الفرض العظيم ولان جميع بدنه الشريف يحل لهن نظره حال
حياته ولان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت
عميس ففعلت ولم ينكره احد ولا اثر لانقضاء عدتها بوضع الحمل عقب
موته ولا لنكاحها غيره لانه حق لها ثبت فلا يسقط كالميراث قال
في شرح العباب ومن ثم اجمعوا على ان للمرأة ان تغسل زوجها قال في
المجموع الا رواية عن احمد رضي الله عنه ثم قال ان ثبتت عنه فهو محجوج
بالاجماع قبله وفيه انما انقطع حكم النظر بشهوة لا مطلقا بخلاف الفلا بالموت ه
لان الحاجة تدعو الى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ولا يعد منها منظر في هذه واقعة
الفرقة بخلاف الفرقة في الحياة وايضا فالموت لا يقطع الا ثابت بالكلية
بدليل الارث وصحة قوله اذا امت فعبدي هو حر بعد فلان بخلاف
اذا بعته فقد اوصيت به فباعه لم تنفع الوصية انتهى فان قيل قد لهم
بدليل التوارث يؤخذ منه انه لو كان لا توارث بينهما لا تغسله وكيا
بان المراد بالتوارث في الجملة رواه اي الحديث المذكور ابو داود والحاكم
وصححه على شرط مسلم ويكون ذلك بلا مس منها اي من الزوجة
اذا كانت غاسلة وكذا بلا مس من الزوج لشيء من بدن زوجته مسرحو
اذا كان غاسلا لها او الحيد لا منه اذا كان غاسلا لها فان كان الغسل
من كل منهم للاخر و يلف الغاسل المذكور ذكرا كان او انثى خرقة على
يده استحبابا لئلا ينتقض وضوءه اي الغاسل فقط لان المغسول
لا ينتقض وضوءه لما مر ولا ينافي هذا ما تقرر من لف الخرقة للغاسل
لاحد الزوجين فقد قيل ذلك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف
مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار لان ما هناك بالنظر لكراهة
المس وما هنا لانتقاض الطهر في حق الغاسل فان لم يحضر الا
رجل اجنبي في مسألة الميتة المرأة او لم يحضر الا امرأة اجنبية
في مسألة موت الرجل عم اي الميت فيها حتما في الاصح الحاقا
لفقد الغاسل بفقد الماء اذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على
النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة
نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب

وهو ظاهر

وهو ظاهر قال الشيخ الرملي والاوجه كما افاده الشيخ انه يزيل النجاسة
لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الغسل ولان التيمم لا يصح قبل ازالتها ولو حضر
الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة
فرع أو له الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال
والنساء لحل نظر وجهه لهم وحل مسه ذكرا كان او انثى ومثله الخنثى
الكبير عند فقد المحرم يغسله الفريقان كما صححه في المجموع ونقله عن
اتفاق الاصحاب قال في شرح العباب وهو ظاهر وان نازع فيه جمع
للحاجة واستصحابا لحكم الصغير قال في المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط
الغاسل في غض البصر والمس مما امكنه ولا ييمم خلافا للروضة او لظاهر
كلامها وكذا كلام اصلها خلافا لما توهمه عبارته كالرجل يحضر الميت الاجنبي
قال الشيخ الرملي وهذا هو المعتمد ويفرق بينه وبين الاجنبي بان هنا
يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة والانوثة بخلافه ثم ويعارض ذلك احد هم
فيه بالاحوط في النظر بانه محل حاجة وبانه لا يخاف منه الفتنة قال الشيخ
ابن قاسم وكذا امن جهلا ذكرا ام انثى لان الكلام فيما يتميز به احدهما عن الاخر
قال الناشري قال الاسنوي حيث قلنا ان الاجنبي يغسل الخنثى ينبغي اقتصار
على غسلة واحدة لان الضرورة تندفع بها وقال في حواشي التحفة والخنثى ولو كبيرا
اذا لم يوجد غيره يغسله الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه
بالقياس على عكسه واعلم ان الرجال اولى بغسل الرجال للامن من نقض
طهر الحي كما يتقدمون في غسل الرجل على الزوجة واولاهم من ذكره بقوله
والاولى به اي الرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه اذا اجتمع في غسله
من اقاربه من يصلح لغسله درجة وهم رجال العصبة من النسب
قال في العباب لكن الافقه هنا اي في باب الغسل وما يتبعه يكون قبل
الاسن لان المدار هنا على المبالغة في النظافة على وجهها المامور به والافقه
به ادرى وفي الصلاة على رقة القلب المقتضية لاستجابة الدعاء والاسن
بهذا ادرى ثم الولاء ثم الامام كما ذكره الرجاني وغيره وكان ينبغي له ان يقول
ثم المعتق ثم عصبته ثم الوالي ثم الامام او نائبه اذا انتظم بيت
المال وانتظامه بان يعطي كل ذي حق حقه من بيت المال ثم ذوو الارحام
تقدم الولاء هنا دون ما سيأتي في الارث لقوة العصبة بالولاء في الذكور
وذوو الارحام كالقريب للميت لا يرث بالعصوبة بل بالرحم وما اقتضاه
كلام الرجاني من تقديمهم اي ذوي الارحام على الامام الاعظم او نائبه محله اذا
لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب عند فقد من ذكر ثم الزوجة

بعد من ذكر في الاصح لما سياتي في عكسه والمراد بها الحرة قال الشيخ الرملي وكلامهم
يشمل الزوجة الامة وذكر نحوها ابن الاستاذ قال لكن أوجههما لا لانقطاعها بالرق
عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن حجر الآتي ثم النساء المحارم
قال الشيخ الرملي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الدفن وخرج
بقيد ذات درجة التي لم يذكرها الاصل وذكر الشيخ ابن حجر في شرحه محلها
غالبا قال الشيخ الشوبري فلا يرد ان الافقه بباب الغسل اولى من الاقرب
والاسن والفقيه ولو اجنبيا اولى من غير الفقيه ولو قريبا عكس الصلاة
على ما ياتي انه انما ذكروه في ادخاله اي الميت القبر الاولى بالصلاة
صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب ولو سقط هذه الواو من
الاقرب لكان اعم واخص وخروجه بقوله درجة ظاهر واما تقديمه
على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ المتبادر من الخروج بالدرجة ان
المستويين درجة اذا قدم احدهما في الصلاة بصفة لا يلزم ان يقدم بها
فالاسن في الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم ويمكن الجواب
بان المراد ان التقديم بالصفة منوط به حتى مع اختلاف الدرجة وليس
خاصا باتحادها والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا
عكس ما في الصلاة لانه يقدم فيها الاسن الفقيه على الافقه
لان الغرض من الصلاة الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة والاقرب
غير الفقيه اولى من البعيد الفقيه لان دعاء القريب اقرب الى
الاجابة من دعاء البعيد قال الشيخ الشوبري صنيعه ان هذا من التقديم
بالصفة مع دخوله في تقديم الصلاة بالدرجة فانظر وجه اخراجه به وقد
عبر الشيخ ابن حجر في التحفة بدل قوله درجة بقوله غالبا فسلم من هذا
والمراد بالافقه هنا الاعلم بذلك الباب الذي هو باب الغسل
وترتيب رجال عصبة النسب يقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم
ابن العم للاب هذا هو المتبادر من كلامه وترتيب ذوي الارحام فيقدم
ابو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات كما في الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم العم
للام وجعلهم هنا وفي الصلاة الاخ للام من ذوي الارحام مخالف لما في الفرائض
فان الله جعله من اصحاب الفروض واحدا كان او متعددا وقوله الاولى
بالصلاة صفة فانه لا يقدم بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي السن
والاقربية فالمراد بقوله درجة العصبة من النسب فيقدم فيها الاب

ولم ينظروا للاسن مع وجود الافقه والاقرب مع وجود الصفة قاله
الشيخ الحلبي والاولى بها اي بالمراة في غسلها قراباتها اي اذا اجتمع في
غسلها من يصلح له منهن من المحارم كالبنت وغيرها كبنت العم ترتيبهن
الآتي لوفور شفقتهن فيقدمن حتى على الزوج لان الانثى بالانثى اليق
وقول الجوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف
النوع وهو مفقود هنا يرد بصحة هذا الجمع لان القرابات انواع محرم ذات رحم
كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم رملي وان كن غير
محارم كبنت بنت العم لانهن اشفق من غيرهن ولو كن حائضا او نفساء
قال في الروضة ولا كراهة في غسل الجنب والحائض ونظر فيه الاذرعي مع
الاعتبار بغيرها ونظر فيه الاذرعي بما صح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب
وحدث الحيض اغلظ قاله في شرح العباب واولاهن اي احقهن بالتقديم
كل ذات محرمية من حيث النسب لا ما يشمل الرضاع فذات الرحم المحرم
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها كام وامها وبنت ابن وبنت بنت
واخت بخلاف بنت العم فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل
العصوبة اولى بالتقديم من التي في محل الرحم كالعمة مع الخالة فان العمة
تقدم على الخالة لانها في محل العصوبة قال الشيخ الرملي فان استويا قدم ما
يقدم به في الصلاة على الميت واللواتي لا محرمية لهن كبنت ابن عم
وبنت خالة فيقدم منهن القربى فالقربى فتقدم بنت الخالة على بنت ابن ابن
العم مع ان الثانية في محل العصوبة فبعد القربيات يقدم ذات
ولاء وهذا المعتمد قال في شرح العباب كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله
عنه وجرى عليه جمع متقدمون وجزم به كما في المجموع قال الشيخ الرملي وانما
جعل الولاء وسطا في الذكور واخروه في الاناث لانه في الذكور من حقوق
الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم احق به منهم لغيرهم ولهذا يرثونه
بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ولا شيء منها لذوي الارحام
مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لانهن
اشفق منهن لضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امراة بولاء الا عتيقها
او منتميا له بنسب او ولاء وهذا اصح من بادئ على عبارة المنهاج وهو قوله
ذات ولاء قال الشيخ الرملي ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ثم محارم
المصاهرة قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجه تقديم محارم الرضاع على المصاهرة
قوتها لما ورد ان اللحم ينشا من اللبن فكانه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع
ولا كذلك المصاهرة قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع

او بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى وقياسه ان المصاهرة كذلك كبنت ابن
عم هو ام زوجة حيث كان الميت ذكرا وقضيته كلام البلقيني اختصاص ما ذكره
بغير المحرم وليس كذلك كما نبه عليه عبارة الشيخ ابن حجر وعليه فبنت الخالة
مع بنت ابن الخال اذا كان للبعدى محرمية من الرضاع تقدم على القربى التي
هي بنت الخالة انتهى فان لم يوجد من ذكر فاجنبية تقدم في الغسل لانها
اليق بغسل المرأة من الرجال فان لم توجد اجنبية فزوج يغسل زوجته لان
منظوره من زوجته في الحياة اكثر من غيرها من المحارم قال الشيخ ابن حجر
في شرح العباب ومنه يؤخذ انه لا فرق فيه بين الغني والحر ويكون مستثنى
مما يأتي ان شرط المتقدم الحرية ويوجه انه سلم بان المصلحة فيه للميت
لان فرض اطلاعه على عورته لا يسوءه بخلاف غيره كما في الحياة انتهى قال
الشيخ الشوبري اقول يشكل على تعميمه هنا تقييده الزوجة بالحرة
مع تاتي تعليله فيها انتهى فان لم يوجد زوج فرجال محارم كترتيب ×
صلاتهم الآتي بيانه والمراد بهم رجال القرابة من الابوين او احدهما
لا ابن العم ونحوه من كل قريب ليس بمحرم فهو كالاجنبي لا حق له في
غسلها قطعا لحرمة نظره اليها والخلوة بها وان كان له حق في الصلاة
الامام قال الشيخ الشوبري نقلا عن الشيخ ابن قاسم كانه اشار به الى
ماخذهم بقوله السابق ه رجحه حرج انتهى وشرط المقدم للغسل الاتحاد في
الاسلام او الكفر فشرطه اسلام ان كان الميت مسلما وان كان كافرا
فكافر وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم وشرطه ايضا عدم قتل ولو
بحق كما في ارثه منه وان لا يكون بينهما عداوة وان لا يكون متصفا بفسق
ولا صبيا وان ميز على الاوجه كما عليه الشيخ ابن حجر وان لا يكون رقيقا
وان يكون عاقلا قال في شرح البهجة وهذه الشروط ليست خاصة بالغسل
بل عداها السبكي لغيره كالصلاة عليه ودفنه وهو قضية كلام غيره ونقله
في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر
من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به المتولي ولان الغسل ولاية وهي لا تثبت
لكافر واجيب فانه شرع قطع الموالاة وتوابعها بين المسلم والكافر فيقدم عليه
حتى الاجنبي المسلم كما يأتي فان لم يوجد غيره تولاه وعلى الاول يحمل اطلاق من
اطلق ان الزوجة الذمية لا حق لها في تغسيل زوجها المسلم فان غسلته ففي
المجموع عن النص انه يكره تغسيلها له قال وفي صحته طريقان المذهب المنصوص
صحته والثاني في صحته قولان المنصوص جوازه وصحته والمخرج بطلانه بناء
على اشتراط نية الغاسل وهو صحيح في ان الكراهة للتنزيه وبذلك صرح

الداهي

فلا انتظار وقوله او ترك كما ان ترك المأموم التشهد الاول بعد قعود الامام له
فان تركه عامدا سن له عوده اليه وان تركه ناسيا وجب عليه العود وتوقف
الشارح على تفصيل فيه يرجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لان ما ذكره المتقدم
في سجود السهو واما اذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الامام فحكمه ما تقدم من
انه اذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل قال
الشيخ الرملي نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح
لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في الجنازة اذا
كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته او انتظار سلامه ولا يتابعه في
التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه او ينتظره
راكعا الا ان يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه
من تطويل الركن القصير ولا في عدم الصحة بين ان علم بنية الامام لها و
جهلها وان بان له ذلك على التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا
للروياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة
الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وعليه جمع
ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه امتداد
المنع في الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى
على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام والى تكبيرها
واما في الاخيرين فلانهما ملحقان بالصلاة وليستا منها اما لو صلى الكسوف
كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا ولو وجده مصليا جالسا وشك اهو في
التشهد او القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به اولا وكذا لو رآه في وقت
الكسوف وشك في انه كسوف او غيره قال الزركشي وابن العماد الاتجه عدم
الصحة لان المأموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس او القيام فان ترجح عنده
احد الاحتمالين كان رآه يصلي مفترشا او متوركا فله ان يحرم معه ويجلس هذا
ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه
شيء ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب
نية المفارقة في الاعتدال بل يسن انتظاره في السجود فيما يظهر انتهى رملي باختصار
خلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة فلا تبطل بها صلاته وتقدم
حكم الاولين وهما سجدة التلاوة والتشهد الاول في باب سجود السهو والتلاوة
وقد علم حكمهما مما تقدم والتفريع بهذا الشرط من زيادتي على عبارة
المنهاج وبه صرح في الروضة كاصلها وسابعها اي شروط القدوة
السبعة وهو تمامها تبعيته اي المأموم لامامه وهي قسمان تبعية على وجه

الاكملية والاخر يحمل وجه الوجوب واشار الي الثانية بقوله بان يتاخر تحرمه اي
المأموم عن تحرم الامام والاولي هو ان يتاخر ابتدا فعله عن جميع حركة الامام فلا
يشرع حتي يصل الامام الي حقيقة المنتقل اليه قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم
وقضيته انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتي يتلبس الامام بالسجود
وقد يتوقف فيه انتهي قال شيخنا ولعل وجه التوقف ان المأموم ربما كان سريع
الحركة فيرفع من السجود قبل هوي المأموم فيلزم عليه سبقه بركن او بعضه وهو
خلاف الاكمل الذي فرضه والسجود ليس بقيد ولعل تخصيصه الايراد فيه
لظهور خشية المخالفة فيه دون غيره ويمكن تاويل كلام م ر ليوافق كلام سم بان
يقال حتي يصل الامام حقيقة المنتقل اليه اي بان قارب وصول ذلك بان
وضع بعض اعضا السجود ولم يضع الكل ويدل عليه تعبيره بالوصول دون
التلبس انتهي فان خالفه المأموم في تاخر تحرمه وتقدم عليه في التحرم لم
تنعقد صلاته لا جماعة ولا فرادي لخبر الشيخين البخاري ومسلم في
صحيحيهما انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر للتحرم
فكبروا واذا ركع فاركعوا دل تعبيره بالفا الدالة علي التعقيب علي تاخر تحرم
المأموم عن تحرم الامام قال في فتح الباري جزم ابن بطال ومن تبعه حتي ابن
دقيق العيد ان الفا في قوله فكبروا للتعقيب قالوا ومقتضاه الامر بان افعال
التي للتعقيب هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا
للشرط فعلي هذا لا تقتضي تاخير افعال المأموم عن فعل الامام الا علي
القول بتقدم الشرط علي الجزا وقد قال قوم ان الجزا يكون مع الشرط
فعلي هذا لا تنتفي المقارنة انتهي شوبري فتنبيه ان انما تجب متابعة
الامام في افعال الصلاة دون اقوالها ودون تركه فرضا من فروضها لانه ان
تعمد تركه بطلت صلاته والا لم تنعقد بفعله فلا يجوز التقدم عليه ولا التاخر
عنه وان قارنه لم يضر كما صرح بذلك الشيخ الرملي الثاني انما تجب
التاخير في الافعال دون الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقديمها
وتاخيرها الا تكبيرة الاحرام كما علم مما مر والا في السلام فيبطل تقدمه
الا ان نوي المفارقة فان قارن الامام في الافعال لم يضر لكون القدوة منتظمة
مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط قال
الشيخ الرملي كما افتي به الوالد في الاقرب وتوابع المكروه لا ثواب
فيه قال مرادهم به ثواب الجماعة اذ كانت الكراهة للذات كما دل عليه
امثلتهم حتي لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن
النهي الا ان الاوجه ان المراد بالكراهة للذات حتي لا يثاب علي الصلاة

في الاماكن

في الاماكن المكروهة لرجوعها الي امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه
يثاب عليها في المغصوب من جهتها ويعاقب من جهة الغصب فقد يعاقب
بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول بانه لا يثاب عليها عقوبة
له فهو رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعني وعلم مما
قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع الثواب كالزيادة في تطهير
اعضا الوضو علي الثلاث ولانه ربطها اي ربط صلاته بمن ليس في صلاة
فمقارنته له في التحرم تضر المقارنة له فيها او في بعضها ولو شك في مقارنة
التكبير مع طول الفصل او ركن في اثنا التكبيرة او بعدها ولم يتذكر عن قرب
او ظن التاخير فبان خلافه فالمقارنة حينئذ مانعة من الصحة اي صحة
الصلاة لعدم انعقادها قال الشيخ الرملي ومحل ذلك اذا نوي الاقتدا مع
التكبير كما دلت عليه الاخبار لانه نوي الاقتدا بغير مصل فيشترط تاخير جميع
تكبيره عن جميع تكبير الامام ويفارق ذلك بقية الاركان حيث لم تضر المقارنة
فيها لبقا نظم القدوة فيها لكون الامام في الصلاة فلو احرم منفردا ثم اقتدي
في خلال صلاته صحت قدوته كما سياتي وان كانت تكبيرة المأموم متقدمة علي تكبيرة
الامام ولو تخلف المأموم بركن فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول
الركن حتي فرغ الامام منه وهو في الركن الذي قبله لم تبطل صلاته في الاصح لخبر
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت
وان لا يسبقه الامام بركنين فعليين متواليين ولو غير طويلين بان
فرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما قال شيخنا والسبق بهما ممكن كالسجدة الثانية
والقيام كان سجد المأموم السجدة الثانية وقام الامام في الجلوس بين السجدتين او
السجدة الثانية فنوا التشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في اثنا
الصلاة او في ابتدايها اما توالي طويل وقصير ككقصير والامام في قصيرين بان
بغير ممكن لان القصيرين لا يتصوران بقاس بما ياتي في التخلف بهما اي بالركنين
بان يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما بان يبتدي الامام بهوي السجود اي وزال
عن حد القيام والمأموم في قيام القراءة لكن مثله العراقيون اي مثل علما العراق
السبق بما اذا ركع المأموم قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع سجد
المأموم قال الشيخان الرافعي والنووي فيجوز علي طريقة العراقيين
قال الشيخ الحلبي قال شيخنا والمعتمد ان التقدم مثل التاخر عند العراقيين
ويحتمل ان المراد عندنا انتهي وقال بعضهم ويجوز ان يعتبر مثله في التخلف
اي فيكون التقدم والتخلف مستويان علي ما قاله الشيخان ويجوز ان يختص
ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش منه في التخلف قال الشيخ الشوبري

وهذا الاخير هو الاوجه ويؤيده حرمة التقدم بركن تام وكراهة التخلف به انتهى
لكن قال الشيخ الرملي المعتمد ان التقدم كالتأخر وان لا يتخلف عنه اي عن الامام حتى
بهما اي بالركنين المذكورين بلا عذر بان تخلف لقراءة السورة او جلسة الاستراحة
كان خالف في السبق او التخلف بان فرغ منهما والامام فيما قبلهما او التخلف
بان فرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما بهما اي بالركنين ولو كانا غير
طويلين بان كان احدهما طويلا والاخر قصيرا كالمثال بطلت صلاته
لفحش المخالفة بلا عذر هذا راجع للسبق والتخلف بخلاف سبقه بهما اي
الركنين وذكر بعضهم ان تأخير هذا المتابعة اولى ولعله ترك حكمة الكلام عليه
ناسيا او جاهلا فانها لا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد الى الامام بعد
التذكر او التعلم ويأتي بها مع الامام فيأتي بعد سلام امامه بركعة يكمل
بها صلاته وبخلاف سبقه بركن فعلي ولو مع العمد والطول او في
بركنين غير متواليين كان ركع قبله وان عاد اليه اي الى الامام في القيام
ورفع قبل ركوع الامام ثم استمر قاعدا له حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله
وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم توالبهما قال شيخنا والسبق
بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
قبل راس الامام ان يحول الله راسه راس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض
ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع فهو كالسبق بركن فيكون حراما
انتهى رملي وجزم الشيخ ابن حجر بان السبق به من الكبائر حيث قال في
الزواجر الكبيرة الحادية والسبعون متابعة الامام اخرج
الشيخان واصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار اي يجعل صورته صورة
حمار ورواه الطبراني بسند جيد بلفظ ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس كلب وصح وقفه من طريق اخرى على ابن
مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع قال وعد هذا من الكبائر
هو ما في هذه احاديث صحيحة وجزم به بعض المتأخرين ثم قال ومذهبنا
ان مجرد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه
وانه يسن له العود الى الامام ان كان يأتي الى ذلك فان سبقه بركن كان ركع واعتدل
والامام قائم ثم ركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون
هذه المعصية كبيرة فاد ركنين ويكون فعله ذلك يسميه كبيرة ظاهر انتهى قال
شيخنا الشبراملسي واما السبق ببعض ركن فليس كبيرة لوقوع الخلاف فيه من
انه حرام او مكروه فالذي مشى عليه م ر الحرمة ومفهوم كلام ابن حجر الكراهة

حيث قال

حيث قال فان سبقه بركن اي الى ان قال حرم فيفهم منه عدم الحرمة ببعض الركن
انتهى او ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير وان كان امامه
عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره في سبقه به كان ركع قبله ويسن
له العود الى القيام ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته ان كان
ساهيا خير بين الانتظار والعود فان عاد اليه حسب له الركوع الاول لان
الجماعة فيه وكان الثاني للمتابعة فالاقرب عدم اشتراط الطمأنينة فيه
لان المرتكب في الاول بان عاد الى الامام قبل الطمأنينة فالثاني هو — اي السبق
المحسوب له بلا شك قاله شيخنا البابلي لكن الفعل بلا عذر حرام وهو
كبيرة كما تقدم انفا لخبر مسلم في صحيحه لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وتقدم الكلام عليه وبخلاف سبقه اي الامام
بركنين غير فعليين كقولي او قولي وفعلي كما اشار اليه بقوله كقراءة
وركوع هذا مثال للقولي والفعلي وهو يقتضي الغاء القيام مع انها مشتركة
فيه بلا عذر حرام وهو كبيرة كما تقدم انفا او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم للقوليين ولا يجب على المأموم اعادة ذلك بل تسن خلافا للانوار
وخلافا لصاحب العباب وان علل المنع بالركوع ومحظور لغيره وهو تكبير القولي
وحكى الاولى الحلبي والثاني الشوبري وبخلاف تخلفه اي المأموم بركن
فعلي مطلقا اي سواء كان بعذر ام لا او فعليين بعذر ولو كانا طويلين كالسجدة
الثانية والقيام او القيام والركوع كان ابطأ امامه هوي السجود وهوي
قيام القراءة اي زال عن هذا القيام لانه لم يتحقق تخلفه بهما الا بذلك
وانتهاؤه هوي السجود وهذا يتحقق بخروج الامام عن حد القيام بحيث لا يصير
الى القيام اقرب منه الى الركوع وبخلاف المقارنة في غير التحرم دخل في
هذا الغير السلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها فيه مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة قال الشيخ ابن حجر في الايعاب ومثله فيما يظهر ما لو قارن في قيام المسبوق
فيم عليكم من سلام امامه الاول لكنها اي المقارنة في الافعال مكروهة
كالركوع والسجود خرج بذلك الاقوال فلا تكره المقارنة فيها وهذا هو المعتمد
وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك كما لو لم يقصده لعذر قال
الشيخ الشوبري قياس كلامه في غير هذا المحل انه مثله انتهى مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتى به الشهاب الرملي كالتأخر والتقدم المبطل
كما صرح به الزركشي قاله في الايعاب وهل قولهم المكروه لا ثواب فيه هل
مرادهم به ثواب الجماعة اذ كانت الكراهة للذات كما يدل عليه تعليلهم
حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن النهي ام لا

الاوجه ان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الاماكن المكروهة
كالحمام والمغصوب لرجوعها الى امر خارج عنها بل لو قلنا ان التحقيق انه يثاب
عليها في المكان المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة المغصوب والعقاب
يجوز ان يكون بفعل الثواب فعلم مما قررناه ان الكراهة اذا كانت لامر خارج
لا تمنع الثواب انتهى رملي كما صرح به اي بان فضيلة الجماعة تفوت بالكراهة
في الروضة وحكاه في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في
سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مامور به في الموافقة
اي اذا طلب من المأموم موافقة الامام في شيء ثم خالف في ذلك ثم الموافقة
والمتابعة كان طلب من المأموم متابعة الامام ثم خالف عنه كالانفراد
عنهم في الصف وكذا مساواته لامامه في الموقف وهذا مناف لمخالفة الموافقة
المطلوبة واما مثال المخالفة في المتابعة كالتخلف عنه بركن او التقدم
عليه به فيها اي في الصلاة مكروه لا ثواب فيه مع صلاته جماعة والا لزم
ان يكون مطلوب الفعل مطلوب الترك من جهة واحدة ولا يلزم من انتفا
فضلها انتفاؤها اي الصلاة والعذر الذي لا يضر التخلف معه بركنين فاكثر
بان اسرع امامه قراءته او نسي او جهل وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة
وهو بطي القراءة لعجز في لسانه لا لوسوسة ظاهرة وهو اي العذر ما تقدم
في قوله وان لا يتخلف بها بلا عذر قال الشيخ الرملي وان اسرع الامام قراءته
والمقتدي بطي القراءة لعجز خلقي في لسانه لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها
عرفا او كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ
انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه او سهى عنها حتى ركع
امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لتعمده تركها
فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتعين
عليه مفارقته ان بقي منها شيء عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع
الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع
امامه او تركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره
وترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء انشأ ذلك من تقصيره
في التعلم او من شكه فيما تمام الحروف اي بعد فراغه منها فلا يفيد تركه بعد
ركوع امامه رفع ذلك التقصير [illegible] فيمن سمع تكبيرة الرفع من سجدة
الركعة الثانية فجلس يتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة
فكبر للركوع وظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بانه يركع معه ويتحمل عنه
الفاتحة لعذره اي بعدم ادراكه شيئا من القيام ويعارضه ايضا [illegible] ،

انه

انه كان ناسيا للقراءة ولهذا الاسنوي انه مثله باو هو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم
يقم من سجدتيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق فتعبيره بخصوص الهذين ،
الصورتين وخرج بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا
والاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا تسقط عنه القراءة واما قولهم في
التعليل ولهذا الاسنوي كونه متفقها بالاخر فلعله مفرع على ما اختاره
الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان الاصح خلافه فيتمها حتما
ويسعى خلفه على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبق بثلاثة اركان طويلة
مقصودة في نفسها فلا يعد اي يحسب منها اي الاركان الثلاثة الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو انهما قصيران والمراد باكثر
من ثلاثة اركان ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كان تخلف
بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة اركان طويلة فلو كان السبق
باربعة اركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام
حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني انتهى رملي قال شيخنا اي ان تخلف
للقراءة فلم يكملها حتى قام الامام من السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتى
ركع عند تحقق سبقه باربعة اركان وقضيته انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه
عقب القيام لم يضر والا بان سبقه باكثر من ثلاثة اركان المذكورة بان
لم يفرغ المأموم الا والامام قائم من السجود الثاني او جالس للتشهد
فقيل يفارقه بالنية لتعذر الموافقة والاصح انه لا يلزمه مفارقته
بل يتبعه فيما هو فيه حيث انه لم يرد مفارقته لاجل تحصيل الركعة لان التبعية
شرط في تحصيلها اذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا
تبطل به من عالم عامد واذا تبعه فركع قبل اتمام الفاتحة تخلف لاتمامها
ما لم يسبق ايضا ثم يتدارك ما فاته بعد سلام من امامه فانه كمسبوق ،
فان لم يتمها الموافق وهو المأموم اي الذي لم يدرك الفاتحة وهو من ادرك بعد
تحرمه مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة لقراءة الوسط المعتدل لا
بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر قاله ابن حجر وان رجح الزركشي
قراءة نفسه وعلى الاول ينظر لمقدار الزمن الذي ادرك المأموم
مع الامام فان كان يسع الفاتحة بالنسبة لما ذكر كان موافقا والا فلا وعلى
هذا لو كان الامام سريع القراءة جدا والمأموم معتدلها كان كالمسبوق
فتسقط عنه الفاتحة او بعضها في جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة
حتى رفع الامام راسه من الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه وياتي
بركعة بعد سلام الامام قال شيخنا قال الشيخ الرملي وكالموافق من شك

بعد تحرمه هلا ادرك زمنا يسع الفاتحة اولا على المعتمد كما افتى به الوالد فيقرا ويسعى
خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة لتشاغله بسنة كدعاء الافتتاح
مثلا وقد ركع امامه فمعذور في تخلفه لاتمامها كبطيء القراءة فياتي فيه ما
مر وقد علم مما تقدم ان المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب
منه وظاهر كلامهم هنا عدم ... وان لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم
ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة
عمدا الا انه يفرق بان هنا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر
ومما ياتي في المسبوق انه نسبته عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق
بان الامام يتحمل عن المسبوق فاتحته فاحتيط له بان لا يكون صرف شيئا لغير
الفرض واما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد
مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره بارتفاع ظنه دون الواقع
والحاصل كما يؤخذ من كلامهم ادرانتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه
وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ انتهى رملي وتعبيري بسنة اولى
من تعبيره بدعاء الافتتاح لقصوره كمأموم علم او شك قبل ركوعه وبعد
ركوع امامه اي لو شك المأموم بعد ركوع الامام قبل اتمام المأموم الفاتحة
هل هو موافق فيتخلف او مسبوق فيركع معه فيها اختلاف قال الشيخ
الشوبري والذي افتى به شيخنا الرملي انه يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة
لان الاصل لزوم الفاتحة ما لم يتحقق سبق سقوطها وهو كبطيء القراءة انتهى
ابن قاسم انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقروها ويسعى خلفه اي خلف
الامام كما مر في بطيء القراءة وقوله فمعذور وان غلب على ظنه انه لا يدرك الفاتحة
اذا اشتغل بدعاء الافتتاح والمراد ببطيء القراءة بالنسبة لاسراع الامام لا بطيء
القراءة في ذاته مطلقا والا بان كان الامام معتدل القراءة فالظاهر ان
الحكم كذلك قاله الشوبري ومثله بطيء النهضة اذا فرغ من سعيه على
ترتيب صلاة نفسه فان ادرك مع الامام بعد قيامه زمنا يسع الفاتحة
كان موافقا والا كان مسبوقا كما صرح به الشيخ الرملي فيقوم ويركع معه
ويحسب له ركعته فياتي فيه ما مر وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه بعدها
اي بعد ركوعهما اي بعد وجوده له بخلاف ما لو علم ذلك او شك فيه في الهوي
قبل وصوله الى اقل الركوع فانه يجب عليه العود لقراءة الفاتحة قال شيخنا
لعدم خروجه عن مسمى القيام لم يعد اليها اي الى محل قراءتها ليقراها فيه وهو
القيام لفوته بالركوع قضيته انه لا يعود وان بطلت صلاة الامام او نوى المفارقة
انتهى شوبري فان عاد عالما عامدا بتحريم قراءتها بطلت صلاته فان رجع الامام لقراءتها

وعلم المأموم رجوعه فالذي يظهر انه لا يلزمه الرجوع معه وان شاء
انتظره في الركوع لان الامام اذا رجع يصير المأموم بمنزلة ما لو ركع قبله وهو لو ركع
قبله لم يلزمه العود اليه بل يتخير ان ركع قبله سهوا او يستحب العود ان ركع قبله
عمدا وما هنا شبيه بما لو ركع قبله سهوا كما لا يخفى وان لم يعلم المأموم انه رجع للقراءة بل
ظن انه اعتدل فانتصب معه معتقدا ذلك انتهى الشيخ بهامش شرح العباب انتهى
شوبري بل يتبع امامه فلو استمر ساهيا بعد امامه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرا
الفاتحة في الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة بخلاف
ما لو شك الامام او المنفرد بعد الركوع فانه يجب على كل منهما العود للقيام للقراءة
وبخلاف ما لو شك وهو في الركوع فانه لم يعد للقيام بل سعى على نظم صلاته فانها
تبطل بذلك وان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا بعد ذلك لم ينفعهما ذلك التذكر
لبطلان صلاتهما وهذا اعتمده في شرح الروض ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق قال الشيخ الرملي ويأتي ذلك في ركن علم المأموم تركه او شك فيه
فياتي بعده بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك في جلوسه للاستراحة
او نهوضه للقيام وانه سجد عاد وان كان امامه قائما انتهى وكذا لو شك بعد رفع
امامه قائما انتهى وكذا لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع او لم يركع وشمل قوله
تركه بعد الشك بركن بعده ما لو شك في السجدة الثانية او طمأنينتها بعد جلوسه
مع الامام للتشهد الاخير او شك في طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه معه بعد
السجدة فيتعين انه لا يأتي بالسجدة المذكورة بل يوافق الامام فيما هو فيه ويأتي
بركعة بعد سلامه مع انه اذا اتى بالسجدة المذكورة بل يلزم عليه فحش المخالفة
فالاقرب الاتيان بالسجدة المذكورة لعدم فحش المخالفة اخذا من قول ابن حجر
هنا بعد تلبسه بركن يقينا اي وكان في التخلف له فحش مخالفة ثم مثل لذلك بامثلة
الى ان قال ولو كان شك في السجود في الركعة الاخيرة قبل جلوسه في التشهد
الاخير كقيامه فيما ذكره اي في انه يتبع الامام فيما هو فيه او يفرق بانه في صورة القيام
قد تلبس بركن يقينا الى ان قال والفرق اقرب وتقدم في ركن الترتيب في مرة
ما يوافق كلام ابن حجر انتهى شيخنا الشبراملسي وقوله كمسبوق في انه يصلي بعد سلام
امامه ما سبقه به اما المنفرد اذا علم انه ترك الفاتحة بعد ركوعه فانه يجب
عليه العود للقيام ويقرا الفاتحة لما تقدم في ركن الترتيب وكذا الامام اذا
علم بعد ركوعه او شك في قراءتها وجب عليه العود للقيام ليقراها واما حكم
المأمومين اذا تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال
ويغتفر لهم تطويله للضرورة لانهم معذورون او يسجدون قبله وينتظرونه في
السجود لانه ركن طويل قال شيخنا الاقرب الثاني ويغتفر سبقهم،

بركنين للعذر وهو مفروض كما ترى اذا لم يعلموا من حال الامام شيئا لبعدهم عنه
او لكون الصلاة سرية اما اذا علموا منه ترك فينتظرونه في السجود وسن للمسبوق
ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة استحبابا كتعوذ ودعاء افتتاح بل بالفاتحة
فقط الا ان يظن ادراكها اي الركعة ولو في ركوع الامام مع اشتغاله
بالسنة اي هنا ما يشاء النفل ويحفظها حذرا من فواتها فيأتي بها اي بالسنة
ثم يأتي بعدها بالفاتحة فلو ظن ما ذكر فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع
امامه على خلاف عادته بان اقتصر على الفاتحة وترك قراءة السنة التي بعدها
والتي بعدها تعين عليه الركوع مع الامام ولا يمتنع عليه التخلف وان لم يكن
قرأ شيئا من الفاتحة وهذا ما مشى عليه في الايعاب ومقتضى اطلاق
الشيخين خلافه وهو المعتمد انتهى رملي قال شيخنا وهو انه يتخلف ويقرأ
بقدر ما فاته من الفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي على عبارة المنهاج
وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم لقصوره واذا ركع امامه ولم
يقرأ هو اي المسبوق الفاتحة كلها او بعضها فان لم يشتغل بسنة تبعه المأموم
وجوبا في الركوع وان كان بطيء القراءة ولا يلزمه غير ما ادركه هنا بخلاف ما مر في
الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حالة الامام انتهى ابن حجر وقوله
تبعه اي يجب عليه ان يركع مع الامام واجزأه وسقط عنه الفاتحة كما لو
ادركه في الركوع سواء قرأ شيئا من الفاتحة ام لا فلا يتخلف لقراءتها اي الفاتحة
حتى يرفع الامام راسه من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل المأموم
بسنة كتعوذ ونحوه قرأ وجوبا بقدرها اي بقدر حروف السنة من الفاتحة
التي فوتها على نفسه كما هو ظاهر او بقدر زمن سكوته بعد قراءته لما ذكر
ان ادرك الامام في الركوع واطمأن معه يقينا فقد ادرك الركعة والا فلا
ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته حيث يريد الامام الهوي للسجود
فان كمل ما فاته وافق فيه والا فارقه فان لم يكن يدركه في الركوع وجب عليه نية
المفارقة فان تركها بطلت صلاته عند الشيخ ابن قاسم قال الشيخ الشوبري
وقال شيخنا الرملي لا تبطل الا ان تخلف بركنين فلا يفارق قدر ما اثمه محل
وفاق لتقصيره بعد ولا من نوض الى السنة سواء قرأ المأموم شيئا من
الفاتحة ام لا وكذا لو سكت عن القراءة فان ركع قبل مفارقته عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فلا لعذره والقول الثاني قال الشيخ
ابن قاسم وهو ما اذا لم يقرأ شيئا من الفاتحة وهذا او ما قبله من زيادتي
على عبارة المنهاج قال الشيخان كالبغوي وهو متخلف في هذا معذور
فلا كراهة ولا بطلان بتخلفه وهذا بكونه معذورا حتى يغتفر له التخلف بثلاثة

اركان طويلة لا العذر المتقدم كما يأتي في كلامه قاله الشيخ الحلبي ولا ثواب
للقراءة وقال القاضي والمتولي هو غير معذور لتقصيره بما مر انفا فهو معذور
وغير معذور باعتبارين فمن عبر بانه معذور نظر لالزامه بتدارك ما فاته ولا
تبطل صلاته بما فعله من تخلفه وليس المراد انه يكتفي بالقراءة لتعرضه الكلام
هنا في المسبوق وهو لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام ومن عبر بانه غير معذور
نظر لتقصيره انتهى شيخنا الشبراملسي ومراده بقوله بما مر هو قوله لعدوله
من فرض الى سنة فان ادرك الامام في الركوع لتخلفه لقراءة الفاتحة
وهذا هو المعتمد ولا يركع بقية متابعة امامه لانه لا يحسب له ذلك الركوع
مع الامام فان ركع عامدا عالما بطلت صلاته بل يتابعه المأموم في
هويه للسجود ويسجد معه من غير ركوع لوجوب متابعته عليه لانه
تعارض عليه وجوب متابعته وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود لما
تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولكون الامام يتحمل عنه اذا وافقه
وركع معه الفاتحة او بعضها فان تخلف فقد اوجب البطلان لنفسه من
غير عذر وليس له في تصحيح صلاته الا مفارقة الامام قبل شروعه في هويه
للسجود كما اذا شرع فيه ولم يفارقه بطلت قال الشيخ الحلبي خلافا للمؤلف
حيث قال يتابعه في الهوي ويسقط عنه موجب تقصيره تغليبا لواجب المتابعة
وقال الشيخ الشوبري وقضية كلام البغوي ادراكها حينئذ واذا ركع فيشترط
ان يطمئن قبل رفع الامام راسه منه كما يأتي فيمن ادرك الامام في الركوع
كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا ان يكتفي بالقراءة مطلقا
اي من كل وجه بل ذلك في عدم الكراهة والبطلان كما اشار اليه بقوله
بل المراد به انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه عن متابعة امامه ان
ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته ويتدارك
ما فاته بعد سلام الامام فصل في قطع القدوة او جزاؤها
وحكم ما يذكر من كونه حراما او مكروها وقد عكس هذا الصنيع في المتن
فقدم الانقطاع على القطع وقدم في الشرح القطع نظرا للغالب او لكونه
الاهم وما تنقطع به القدوة وايجادها وما يتبعها اي القدوة من
ادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك تنقطع قدوة بخروج
امامه من صلاته بحدث او غيره فاذا انقطعت القدوة بذلك فلا يكون
المأموم باقيا فيها حكما لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي
بغيره وغيره به قال الشيخ الرملي والاوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين
تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه لكن

بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه ولذا اي المأموم ان لم يخرج الامام منها ـ
قطعها اي القدوة بنية المفارقة لجواز قطعها مع الكراهة حيث لا عذر له
لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا
تكره وصلاته صحيحة في الحالين وقد تجب المفارقة كان رأى الامام متلبسا بما
يبطل الصلاة ولم يعلم به بان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها وهي خفية
تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا ورأى ثوبه تخرق قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ
الشوبري وكان عرض مبطل لصلاة الامام وعلمه المأموم فتلزمه نيتها فورا والا
بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة
فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام او تأخر اتجه
عدم وجوبها لزوال الصورة ابن حجر وان كانت الجماعة فرض كفاية على الراجح
لانه اي فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه الا في الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة لان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات
الرقاع كما سيأتي والخبر معاذ انه صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف
رجل فصلى ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وانكر على معاذ
ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المحلي كذا استدلوا به وهو استدلال
ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى وفي رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما
على جواز الابطال لعذر واجيب بان البيهقي قال ان هذه رواية شاذة
انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها اكثر اصحاب سفيان
وبتقدير عدم الشذوذ اجيب بان الخبر يدل عليه ايضا لانه اذا دل
على جواز ابطال اصل العبادة فعلى ابطال صفتها اولى واختلف في
الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية النسائي وابي داود انها المغرب
وفي رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية
انها في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين
الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولعل ذلك كان في ليلة واحدة
فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين رواية
البقرة واقتربت الساعة بانه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في اخرى انتهى
رملي واما على القول بان صلاة الجماعة سنة فالسنن لا تلزم بالشروع فيها
الا في الحج والعمرة من الصبي والرقيق فانهما منه سنة لا فرض كفاية ويلزمانه
بالشروع فيهما فيحرم على ولي الصبي والسيد تمكينهما من القطع قال شيخنا
ومفهوم قوله وصلاة الجنازة ان غيرها مما يتعلق بالميت من غسل وحفر ودفن
وغير ذلك لا يلزم بالشروع وليس كذلك الا انه يجاب ـــــ بالصلاة

عليه

عليه تلزم بالشروع وان لم يترتب عليه ازرا كما يقع في المغاربة في جعله لم يلزم بالشروع
واذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد وظاهره حرمة قطع صلاة الجنازة وانه ان صلاها
ثانيا او كانت على غائب فانها تقع منه فرض كفاية وبه قال الرملي لا اعادتها بعد ان صلاها
ثانيا فهل يحرم عليه قطعها قياسا على قطع الصلاة المعادة حيث نزلوها منزلة
الصلاة الاصلية في حرمة القطع ووجوب القيام فيها اولا ويفرق بان اعادة الجنازة
نفل محض لما سيأتي في بابها انها لا تطلب اعادتها فان اعادها صحت ووقعت نفلا
لان الغرض منها الدعاء وتكثير الثواب للميت والاقرب الثاني لانه قيل في المعادة
ان الفرض الثانية او كلاهما لان الاعادة مطلوبة فيها ولم تطلب في صلاة الجنازة
وانما صحت تكثيرا للثواب فلا يحرم قطعها قاله شيخنا وقوله والحج والعمرة اي الواقعين
على الفرض المطلق من البالغ العاقل وقوله لان الفرقة الاولى تعليل لقوله
وله قطعها فهو تعليل للدعوى الثانية لان المفارقة فيها كانت لعذر
فهو تعليل لما اذا فارق بعذر ولم يعلل لما اذا فارق بغير عذر فلينظروا ما توجيه
فيما تقدم لزوال الرابطة فهو تعليل للدعوى الاولى وهو قوله ينقطع قدوة وقوله
لانه لا يلزم بالشروع فهو تعليل عام للدعوى الاولى والثانية وكره وهو من
زيادتي على عبارة المنهاج اي لسبطها اي بطي القراءة مفارقة الجماعة المطلوبة
وجوبا كما في الصلوات الخمس او ندبا مؤكدا صلاة كما في نحو العيد ويحتمل انه اراد ـ
الاشارة للتفريع على قوله صلاة الجماعة من وجوبها وندبها وهو اولى من رجوع
وجوبا للصلوات الخمس وندبا بالصلاة العيد جماعة ونحوها شوبري كما هو صريح عبارة
المحلي الا لعذر يذهب معه الخشوع وتساوى في ذلك المحصورون وغيرهم مما يرخص
في ترك الجماعة اي ابتداء كالمرض الآتي ام لا كتطويل الامام القراءة وترك سنة
مقصودة وهذان ملحقان بعذر الجماعة في جواز قطع القدوة من غير كراهة
كما قاله الشيخ الرملي ويلحق بالعذر الذي يرخص في ترك الجماعة كما ذكره فلينظر
اي قوله المصنف وصلاة بعذر كتطويل الامام او ترك سنة وقضيته ان ما الحق
بها بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص ابتداء في الترك
قال م ر وهو الظاهر ليدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارقه انتهى اراد
انتهى ابن قاسم كمرض مرخص لترك الجماعة ابتداء او دواما وتطويل الامام للقراءة
او غيرها من ركوع او سجود وهذا شامل لما اذا علم التطويل فاقتدى به على نية المفارقة
اذا حصل منه الطول وشامل لما اذا لم يعلم منه ذلك قاله شيخنا لمن لا يصبر على
ذلك لضعف في بدنه يذهب به خشوعه او شغل وان كان خفيفا فيما
يظهر ومتى حصل له مشقة تذهب خشوعه فلا فرق بين كونهم محصورين
رضوا بالتطويل ام لا او تسوى الا ان المسجد مطروقا ام لا كما يؤخذ ذلك من كلام

شرح الشيخ الرملي تركت مقصودة كتشهد اول ظاهره انه يعتبر في المقصودة
ان تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك وقال الشيخ ابن حجر في التحفة والذي
يظهر في ضبط السنة المقصودة انها ما جبر بسجود السهو وقوي الخلاف في وجوبها
او وردت الادلة بتعظيم قدرها قال شيخنا وما قوي الخلاف في وجوبه كالتسبيحات
وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام
التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم ولانه يمكنه الاتيان به وان
تركه امامه فالمدار على الاتيان به وعدمه اخذا من قوله فيفارق ليأتي بها
اي بالسنة وفيه اشعار بان مفارقته ليأتي بها افضل وهو كذلك لانها ليست
مفوتة لفضيلة الجماعة قال شيخنا وحينئذ فقول من ترك فله مفارقته فيه نظر
لاشعاره بان دوام القدوة افضل وليس كذلك لما تقرر ومحل جواز المفارقة
في غير الجمعة اما فيها فان كان في الركعة الاولى فشرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج
منها ومحل جواز الخروج منها في الثانية ما لم يترتب عليه تعطيلها على الغير
بانها فرض كفاية والا امتنع الخروج منها ايضا لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص
تعين عليه قاله الشيخ الرملي ولو نواها اي القدوة منفردا وهو في اثناء
صلاة وسواء في ذلك قبل ركوعه او بعده جاز قال النووي مع الكراهة في الاظهر
وتفوت به فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام كما يجوز ان يقتدي
جمع بمنفرد فيصير اماما في اثناء صلاته وشمل هذا ما لو احرم في جماعة
ثم خرج منها فهو اعم من قول اصله ولو احرم ثم نوى القدوة ولم ينبه
عليه في الشرح الاحمينة قاله الشوبري ويتبعه المأموم من حين اقتدائه به
وجوبا فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته اي صلاة المأموم فلو
كان عليه قراءة الفاتحة بان سكت بعد احرامه زمنا يسع قراءة الفاتحة ثم
دخل مع الامام او تخلف وبعذر بعارض عن واجبين في حقه والمحل للقراءة
يظهر الثاني انتهى شوبري رعاية لحق الاقتداء كان اقتدى به وهو في
الاعتدال والامام قائم وافقه وان لزم تطويل الاعتدال ولو اقتدى
به وهو في الركوع او السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة
الفاتحة قاله الحلبي فان فرغ امامه من صلاته اولا فهو اي المأموم
كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه او فرغ هو اي المأموم من صلاته
التي ادخل نفسه في جماعتها اولا فانتظاره اي الامام في محل تشهده او في
سجدته الاخيرة افضل من مفارقته ليسلم معه وان جازت المفارقة
بلا كراهة نظرا الى بقاء صورة الجماعة وقد يتحرز عن الخروج من العبادة وانه
انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور وكون الانتظار افضل لا ينافي

انه

انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة لانه من القدوة في خلال الصلاة على قياس
ما مر في الاقتداء من تلك المفارقة خير بينها وبين الانتظار كما تقدم قال الشيخ
ابن قاسم الان ذلك محله على ما مر حكم بفوات الجماعة فيه كما في العصر خلف الظهر الذي
قاس عليه الشارح هنا بقوله في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من
زيادتي على عبارة المنهاج وما ادركه المسبوق مع الامام مما يعتد له به
فاول صلاته لا ما لا يعتد له به كالاعتدال وما بعده لانه لحسن المتابعة فليس من محل الخلاف
فيتم وما يفعله بعد سلام الامام اخرها اي اخر صلاته لخبر ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه واتمام الشيء انما يكون بعد اوله واما خبر مسلم واقض ما سبقك
فيحمل على القضاء اللغوي لانه مجاز مشهور مع انه يعرض ذلك لاستحالة حقيقة
القضاء شرعا هنا انتهى رملي فيعيد في اخر صلاة صبح ادرك مع الامام الاخيرة
منها اي ادرك مع الركعة الاخيرة منها فقط وقنت فيها اي الركعة الاخيرة
مع الامام القنوت في ثانيته بعد سلام الامام لانه بعده او لحسن المتابعة
لامامه ويعيد في ثانية مغرب ادرك الركعة الاخرة منها مع اي مع الامام
التشهد لانها الثانية محله اي محل تشهده الاول والقنوت وما فعله
مع الامام من التشهد انما كان للمتابعة فلا يحسب له قاله الشيخ الرملي
وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته
ومن انه لو ادركه في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة معه
قراها والا اتى بها في اخيرتيه نفسه تداركا لما فاته وروى الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما خبر ما ادركتم اي من الصلاة مع الامام فصلوا
وما فاتكم منها معه فاتموا بعد سلام الامام واتمام الشيء انما يكون بعد
اوله هذا من كلام ائمة المذاهب ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية
قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين ولا يكونان اي الركعتين قال
الشيخ ابن قاسم الاشبه من يقول بان ما ياتي به المأموم بعد سلام الامام اول
صلاته قال شيخنا ويمكن تاتيه على القول المرجح عندنا لانه اتى بها في غير
محلها قال الشيخ عميرة ولا يقال هلا قضي الجهر ايضا لانا نقول هو صفة تابعة
والسورة سنة مستقلة فان قيل كيف قلتم باستحباب قراءة السورة في
الاخيرتين مع قولكم انه يسن تركها فيهما حينئذ مع قولكم بانه يسن تركها
وانما نقول لا يسن فعلها قاله الشيخ الشوبري وبه فارق نظيره من صلاة
العيد فيما لو ادركه في الثانية فانه يكبر اذا قام للثانية خمسا وعزاه في الحاشية
لشرح الروض لئلا تخلو صلاته منها اي من السورة كما مر في صفة
الصلاة فان لم يتمكن من قراءة السورة فيما ادركه مع الامام ان كان ما ادركه

فيه ما لا يعتد له به كلف ادركه في الاعتدال او فيما بعده فليس ذلك
ما لا يعتد له به باطل صلاته وانما يفعله للمتابعة المطلوبة منه مع
الامام وان ادركه في ركوع محسوب للامام ولو كان جنبيا قال
الشوبري وفيه وجه لانه ليس اهلا للتحمل وانظر هل يجري هذا الوجه
في تحمله سهو الامام قال الشيخ الرملي بان لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو
الحدث بعد ادراك الماموم له معه ولا في ركوع زائد سجد به وسهوه في الكسوف
انه ركوع صلاته الثاني ولا تدرك به الركعة ايضا وان كان محسوبا له بمنزلة
الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك معه ركوعا مصليها صح
محسوبا واطمان الماموم في هذا الركوع يقينا بالفعل لا بالامكان ويجب على اقل
الركوع قدر الوتر كله لاطمان قال الشيخ ابن قاسم ويكتفي بالاعتقاد الجازم
ولا بد ان يطمين قبل ارتفاع امامه عن اقله اي الركوع المحسوب للامام
ادرك الركعة بادراكه ركوعها اي ادركه ما فاته من قيامها وقراءتها
ولو قصر بتاخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر قال الجلال المحلي وكذا
ثوابها حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي لخبر ابي بكرة السابق في الفصل
المتقدم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها قال
الشيخ الرملي وظاهر كلامه يعني الاصل انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان
يتم الامام الركعة ويتمها الماموم معه اولا كان احدث في اعتداله وهو كذلك
ولو ضاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه
الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر قال الشوبري وانظره بالكاف اي بعدم
الحصر في الحدث كان خرج من الصلاة او نوى الماموم مفارقته ويبقى
النظر فيما لو احدث قبل رفعه من الركوع او نوى الماموم مفارقته حيث
لم يضر ان اطمان معه فيحتمل وهو ظاهر ما تقدم انها لا تدرك بذلك
ويحتمل خلافه ثم رايت شيخنا في شرح العباب استوجه الثاني وخرج
بالركوع غيره كالاعتدال وخرج بالمحسوب وهو اعم مما عبر به في باب
الحدث غيره كركوع محدث بان يكون محدثا عنده فان احدث بعد
الركوع وكذا بعد طمانينة الماموم معه لم يضر ومثل ركوع المحدث ركوع من
يقضي قراءة الفاتحة وظاهر ولو كان الماموم تخلف وقرا الفاتحة ثم ادركه
في الركوع وهو محتمل لانه كان الواجب عليه ظاهر القراءة قبل الركوع قاله الشوبري
وركوع زائد سهو به ومثله اي الركوع الزائد الركوع في صلاة الكسوف كما سياتي
في بابه معه ان ركوع صلاته الثاني لانه يدرك به الركعة ايضا لانه وان كان محسوبا
له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها ادرك الركعة لانه ادرك

معه

معه ركوعا محسوبا وخرج باليقين ما لو شك اي الماموم في ادراك
الحد المعتبر في الركوع في اقله بطمانينته بالفعل لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع
امامه عن اقل الركوع فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه لها ويسجد
الشاك للسهو ان شك بعد سلام الامام في عدد ركعاته ولم يتحمله عنه امامه
قاله ابن بادي لان الاصل ايضا بقا الامام فيه ولو شك في حد الاجزاء
بان تردد في طمانينته قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع لم تحسب ركعته في
الاظهر ومقابله اذا ظن ادراكه ذلك بل او غلب على ظنه مجامعته للشك
بالفعل وان نظر فيه الزركشي لان هذا رخصة وهو لا بد من تحقق سببها
ولم ينظر والاصل بقا الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام
الامام في عدد الركعات فلم يتحمل عنه انتهى رملي ورجح الاول وهو ان الاصل
عدم الادراك بان الحكم بادراك ما قبل الركوع رخصة فلا يصار اليه
اي الحكم المذكور الا بيقين بخلاف الشك ويكبر المسبوق ان ادرك الامام
في ركوع لتحرمه قال الشيخ ابن حجر ومحله ان عزم عند التحرم انه يكبر للركوع
ايضا اما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرا له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيد
هذه التكبيرة الثانية شيا بل يأتي في الاول التفصيل انتهى هذا ونقل
الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي في هوامش الشارح انه لا يشترط العزم
المذكور وانه لو لم يخطر له التلفظ بالثانية الا عند الركوع كفى قاله شيخنا
للتحرم ثم للركوع كغيره اي كغير المسبوق وهو الموافق كما يدل عليه قوله في شرح
الروض كالموافق وبه يتعين ان المراد الموافق لا الغير من الاركان كما توهم
فلو كبر المسبوق او غيره تكبيرة واحدة للاحرام في القيام او بدله ونوى
بها اي بتكبيرة التحرم فقط واتمها اي التكبيرة قبل هويه وهو الى القيام اقرب
منه الى اقل الركوع انعقدت صلاته فان لم يتمها الا وهو الى الركوع اقرب
لم تنعقد صلاته لا فرضا ولا نفلا على الراجح ان كان عامدا عالما بالتحرم
فان كان ناسيا او جاهلا انعقدت نفلا مطلقا لعذره اذ لا يلزم من بطلان
الخصوص بطلان العموم كما ذكره الشيخ الرملي في باب صفة الصلاة
ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة بخلاف تكبيرة التحرم فانها واجبة والا
بان نواها اي نوى بها تكبير التحرم وتكبير الركوع بها اي بالتكبيرة الواحدة او
نوى الركوع فقط او نوى احدهما اما التحرم او الركوع مبهما لما فيه من
التعارض هنا او لم ينو شيا من التحرم والركوع فلا تنعقد صلاته في الصور الاربعة
على الصحيح اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه فلا بد
من قصد صارف بينهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وعلم من كلامه ان

نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية احدها على الابهام واما نيتهما معا
فعدم انعقادها للتشريك في الصورة الاولى بين فرض وهو التحرم وسنة مقصودة
فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه قاله الشيخ ر
الرملي وخلوها عن التحرم في الثانية وهو ما اذا نوى بها الركوع فقط والتعارض
قرينتي الافتتاح والهوي للركوع في الاخيرتين وهما ما لو نوى احدها مبهما او لم
ينو شيئا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه فلا بد من
قصد معين لوجود الصارف منها وهو نية التحرم فقط ولم توجد قاله
في الايعاب وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره لشموله ولو ادركه في اعتدال
فما بعده اي بعد الاعتدال وافقه من تحميد فيقول في الاعتدال الذي ادركه
فيه ربنا لك الحمد حمدا طيبا الى اخره وتسبيح فيقول في السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده كما تقدم في السجود وتشهد اول او اخر ادركه فيه فيأتي به كاملا
ودعا في التشهد ونحوه قاله في الاصل وشرحه للشيخ الرملي والاصح انه يوافقه
استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه في ادراك ما ادركه فيه
وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء في التشهد والتسبيحات ويوافقه في اكمال
التشهد ايضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى في الصلاة على الال في غير محل
تشهده وهو ظاهر ويوافقه في ذكر انتقاله عنه من تكبير فيما ادركه فيه
وافهم كلامه هنا كما صرحوا به انه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا
وان كان الامام متوركا ويوخذ منه انه لا يوافقه في رفع اليدين عند القيام
من التشهد الاول حيث لم يكن اولا للمأموم قاله في الايعاب قال شيخنا
لكن الظاهر انه يأتي برفع اليدين هنا تبعا لامامه ونقل مثله في
الدرس عن ابن حجر في شرح الارشاد وفيه ايضا انه يأتي به وان لم
يأت به امامه لا في ذكر انتقاله اليه فلا يوافقه فيه واشار الى مثاله بقوله
فلو ادركه فيما لا يحسب له من صلاته بل يفعله موافقة لامامه كسجود اول
او ثان ومثله كل ما لا يحسب له كالتشهد الاول او الثاني لم يكبر
للانتقال اليه في الاصح لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب
له قال شيخنا البابلي وهل يشترط في هذا السجود ان يأتي به المأموم
على وجه لو كان محسوبا له كفاه اذ يأتي فيه بالطمأنينة ونحوها فلو لم
يأت به على هذه الكيفية بطلت صلاته لانه اتى باجنبي عن الصلاة
او لا فيه نظر والاقرب كما يصرح به قول الشارح ولا هو محسوب ٢
له بخلاف انتقاله عنه اي عن السجود فيقوم مكبرا وبخلاف
انتقاله الى الركوع فانه محسوب له فيركع مكبرا وبخلاف ما لو انتقل بعد

ذلك

ذلك مع الامام من السجود او غيره فانه يكبر موافقة لامامه وخرج بالسجدة
الاولى او الثانية ما لو ادركه في سجدة التلاوة قال الاذرعي والذي يتجه انه
يكبر فيها تبعا فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فيتجه في التكبير لهما خلاف
ومن الخلاف انه يتجه هل اخر صلاته اولا ان قلنا لا يكبر والا فلا انتهى وفي كون
التلاوة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله لها انما كان تبعا بعد
والاوجه عدم تكبيرة الانتقال اليها انتهى رملي فلو احرم المأموم والامام في التشهد
الاول فقام عقب احرام المأموم طلب من المأموم ان يكبر ايضا متابعة للامام
قاله الشوبري وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما
ذكرته واذا سلم امامه كبر المأموم لقيامه ليأتي بصلاة نفسه او بدله اي لقيام
حين قعود او اضطجاع ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه هو لو كان
منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية فانه يكبر كما لو كان منفردا
يسن له التكبير بلا خلاف والا بان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا
يكبر لذلك اي لقيامه وكذا لا يكبر لرابعة الرباعية اذ قام منها لانه ليس محل
تكبيره وليس [illegible] ولا متابعة في ثالثة المغرب ولا في رابعة الرباعية
ويسن له اي المأموم ان لا يقوم من جلوسه هذا الا بعد تسليمتي الامام ويكون
بعد الاولى فان قام قبل تمامها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما صرح به
الشارح في شرح البهجة فان مكث في محل جلوسه بعد سلام الامام لو كان
منفردا جاز قال الشيخ الشوبري وان طال او في غيره عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته ان زادت على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين
اما قدرها فيغتفر اما لو كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل ويلحق بها الجلوس بين
السجدتين ويسجد للسهو كما يعلم مما يأتي في سجود السهو وعبارة الشيخ الرملي
وان مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال او في غيره عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه محله على ما قاله الاذرعي اذا زاد على جلسة
الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين اما قدرها فيغتفر وهذا
بالنسبة لاقل ركن القصير فيما يظهر وعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمأنينة
الصلاة دون ما زاد عليها وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الاذرعي وعبارة
الروضة في الشرط السادس انه لا باس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة
في غير موضعها فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو ولو كبر لقيامه
او بدله اولى واكثر فائدة من قوله في المنهاج قام مكبرا لما فيه من ايهام القيام
بخلاف التكبيرة فاذا لم يكن تكبير لا قيام وليس كذلك باب
بالتنوين لقطعه عن الاضافة في كيفية صلاة المسافر وهو من تلبس بالسفر

وسمي سفرا لانه يسفر باخلاق الرجال اي يبعد فقد روى ابن ابي شيبة والطبراني
خيار امتي من يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والذين اذا احسنوا
يستبشروا واذا اساوا يستغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اي قصروا الصلاة الرباعية
الي ركعتين وافطروا اذا كان السفر في صيام وصلاة المسافر كصلاة الحاضر من
حيث القصر للرباعية من حيث الشروط والاركان وافردها بترجمة لبيان
الكيفية التي تقام عليها من حيث قصرها الي ركعتين ومن حيث الجمع بالمطر
وهذه حيثية تقييدية مقيدة بانها من حيث ما ذكر وقدم القصر علي الجمع لانه
مجمع عليه بخلاف الجمع فان الامام ابو حنيفة يمنعه الا للنسك قال الشيخ
الرملي ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر انتهى وقد يقال هذه داخلة في قوله
من حيث القصر اذ هو شامل لما يفعل في السفر فهو في الحضر أولى مع كيفية الصلاة
بنحو المطر وقد علم من عبارته انه ترجم لشيء وزاد عليه والمعيب عندهم هو ان
يترجم لشيء ولم يذكره او يذكر ناقصا وقد يقال ان ما كان من الموانع لا يعد زيادة
كما قاله السيد عيسى الصفوي والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في
الأرض الاية وهي مقيدة في الخوف لكن صح جوازه في الامن لخبر ان عمر رضي الله
عنه لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وكان سبب سواله عمر عن ذلك ان يعلي بن امية
سال عمر عن هذه الاية فقال له عجبت مما عجبت منه فلما سال عمر عن
ذلك اجابه صلى الله عليه وسلم بما تقدم وشرعت صلاة القصر في السنة
الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقال الدولابي في ربيع الاخر من السنة
الثانية وقيل بعد الهجرة باربعين يوما
لما صح عن عائشة انها صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصامت وقصر واتمت فقالت يا رسول الله قصرت واتممت
وافطرت وصمت اي بفتح التاء الاولى وضم الثانية منهما ويجوز عكسه فقال
احسنت يا عايشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه
لمن اراد الاقتصار عليها جمعا بين الادلة وسياتي ما يدل علي الجمع
ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به فقال انما تقصر رباعية
مكتوبة قال الشيخ ابن قاسم والظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم
شرط القصر المكتوبة لان المراد بالمكتوبة الاصلية ولهذا يجوز للصبي
القصر مع انها غير مكتوبة في حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما ومن ثم
وجبت نية الفرضية فليست نفلا مبتدا ولانه اعادها تامة ولو صلاها تامة
ينبغي ان يصليها مقصورة قال شيخنا وعبارة مر بعد قول المصنف ولو اقتدى
بمتم لزمه الاتمام ما نصه والاوجه قصر معادة صلاها اولا مقصورة وفعلها ثانيا
اماما او ماموما بقاصر وانما اعتبر في الاولي كونها مقصورة لان الاعادة فعلا للشيء

ثانيا بصفته الأولي لا ينافي علي هذا لا يجوز اعادتها تامة لانا نقول لما كان الاتمام
هو الاصل ولم ينو قصرا وجوبه علي نيته لم يمتنع لانه رجوع الي الاصل هي اي المكتوبة
من زيادته علي عبارة المنهاج مؤداة تلك المقصورة المكتوبة او هي مقضية
سفر قصر يقينا في سفر بشروطه الاتية التي منها ان يكون طويلا وان يكون جائزا
واما ان يكون واجبا كالحج او مسنونا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو مباحا كالتجارة
او مكروها كالسفر وحده او مع واحد فقط علي الاصح كما جزم عليه الشيخ الرملي في
شرحه قال الشيخ الشوبري لكن الكراهة مع الاثنين اخف منها مع الواحد نعم
لو كان انس بالله في السفر وحده كان سفره بالرفقة فلا كراهة كما بحثه في
شرحه وعبارته لاسيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة
في السفر ولعن راكب الفلاة وحده وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وصح خبر لو يعلم الناس ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل وحده
انتهى رملي والجار والمجرور في قوله في سفر متعلق بقوله تقصر ولما كان شاملا
للسفر القصير دفعه بقوله بشروطه الاتية والسفر الطويل لم يعلم حكمه من هذا
المحل وانما يعلم حكمه من الفصل الاتي بعده ولم يقيده بسفر بالطويل لعلم
حكمه فيما ياتي ولا تقصر صبح ومغرب هذا محترز قوله رباعية لعدم ورود
الرخصة فيها والرخص يقتصر فيها علي محل النص ولان المغرب وتر النهار
فلو قصرت الي ركعتين لخرجت عن كونها وترا وهذا ما عليه الاجماع واما خبر
مسلم فرضت الصلاة في الخوف ركعة فمحمول علي انه يصليها فيه مع الامام وينفرد
باخرى والصبح لو قصرت لم تكن شفعا وخرجت عن موضعها والمغرب لا يمكن قصرها
الي ركعتين لانها وتر النهار ولا الي ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات
فلا بد ان تكون الرباعية مكتوبة من الخمس ثم قال ما اوردته هاجة الي الانفراد
والبعد عن الرفقة الي حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفي
فلا قصر في سفر المعصية كما سياتي ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب
سفره او لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قاله الاسنوي الحاقه بالمباح ولا
تقصر منذورة رباعية وهذا محترز قوله مكتوبة وانما امتنع قصرها لانها
ثبتت في ذمته اربعا فلم تقصر وايضا الرخصة انما وردت في مكتوبة ونافلة
قال الشيخ الشوبري وانظر اي نافلة قابلة للقصر بحسب زمنها حتى تنتفي
وقال شيخنا الشبراملسي لا وجه لهذا التردد لان رواتب الفرائض قابلة للقصر
فتقصر الاربع الي ركعتين مغنية عن الاربع قياسا علي الفرائض الا ان الشارع
لا يجوز ذلك ولو جوزه لصح ولا تقصر فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز
نقصها عن الاربع كما في الحضر لانها ثبتت في ذمته كذلك وهذا محترز قوله مؤداة

قال الرملي ومحل ذلك في جميع ما يأتي في سفر يمتنع القصر فيه فلا يقصر ولو ان
نقضاها في السفر بالاجماع ولا ان فاتته في ذمته تامة فلا يبرأ منها الا بفعلها
كذلك ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فانه كالفائتة فلا يقصر والاتم حاصل
من هذه العبارة انه ان فعل في السفر ركعة فاكثر قصرها والا فلا ومقتضى
كلامهم خلافه ويدخل في المؤداة ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فانه
يقصرها سواء شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة او صلاها بعد خروج
الوقت ولا يقصر مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا لبراءة ذمته ولان
الاصل الاتمام في كل صلاة ولصاحب هذا المحترز بقوله فائتة سفر لانها فائتة
الشك غير محكوم عليها بانها فائتة حضر ولا تقصر فائتة سفر غير قصر هذا
محترز سفر القصر ولو في سفر آخر وليس في المتن ما يخرجها لانه لم يقيد السفر
في كلامه قال الشيخ الشوبري والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت غيرا ولا تقصر
فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر بل يجب الاتمام لانه اي الحضر والسفر القصير
ليس محل قصر تقصر فيه الصلاة واوله اي السفر لساكن ابنية من قرية
او بلد او نحوها كالامصار مجاوزة سور لتلك البلد بتقييد زدته على
عبارة المنهاج بقولي مختص بها اي بتلك البلد وان تعدد سافر منه اي
اي من السور كالقلعة للامام ولو كان داخله مزارع وخرابا وما في داخل السور
معدود من نفس البلد وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته له ولو كان السور
منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته ايضا والا فلا ويحمل الكلام عليها بين
الخانين والخندق فيما لا سور لها كالسور بعضه كبعضه وان خالف الي
فيما يظهر وعلما تقرر انه لا اثر له مع وجود السور قال الاذرعي ولو
اشتمل الي جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر في
جهته ان يقطعه اذا كان ارتفاعه معتدلا فان لم يكن معتدلا اشترط مجاوزة
ما ينسب اليه عرفا كالوادي النازل الجوهر انه لابد ان يصعد عند الاعتدال
ولا نقل عنه في ويلحق بالسور تحويط اهل القرى عليها بتراب او نحوه كبلد
وقرية وقرية وان كان داخله اي السور اماكن خربة و مزارع وبساتين
لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان كان لها سور وخندق
وقنطرة اشترط مجاوزة السور وان كان لها خندق وقنطرة اشترط
مجاوزتها فان لم يكن له اي للبلد سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا بجانب
بلده الذي يسافر منه او لم يكن له سور في صوب سفره او له بعض سور وهو صوب
مقصده اشترط مجاوزته له او كان له سور لكنه منهدم او بقيت له بقايا
اشترط مجاوزته له ايضا او كان له اي للبلد سور لكنه غير مختص به اي البلد

بل هو

بل هو مختص به وبغيره كقرى بعض الحافة جمع قرية متفاصلة عن بعضها
بعضا ومع التقارب ولو كانت متلاصقة او جمعها اي المتفاصلة او المتصلة
سور فلا يشترط مجاوزة ذلك السور في حقه فاوله اي السفر مجاوزة عمران
وان تخلله خراب لاصول ابنيته وان كثر جدا او اندرس او نهر وان كان كبيرا
او ميدان لكونه محل الاقامة لا مجاوزة خراب بطرفه متصل به بتقييد زدته
بقولي هجر بالتحويط حيث لم يبق شيء من اصوله على العامر دونه او زرع
بان اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته لانه محمول
عليها قلناه بقرينة ما يأتي في قوله لا بساتين لانه ليس محل الاقامة وفي هذا كلام
وان جعل الخراب سور لانه لا عبرة به مع التحويط على العامر ان التحويط على
العامر يصير ما بعده مهجورا خلافا للشهاب الرملي في حواشي الروض
حيث قال قال الجوهري لو سوّر على العامر سور وعلى الخراب سورا فلا
بد من مجاوزة السورين اذا اندرس بان ذهبت اصول حيطانه وكذا
لانه ليس محلا في منه وخرج به ما لو هجر بمجرد التردد اليه فلا بد من
مجاوزته وان لم يكن مسكونا على المعتمد قال في شرح العباب لانه صالح
للسكنى فانه من العمران انتهى لكن قضيته انه اذا لم يصلح للسكنى كان لم
تذهب اصول ابنيته لا يعتبر والاقرب انه لا فرق بين ان يصلح للسكنى وان
لا يصلح بخلاف ما ليس كذلك بان لم يهجر ولم يندرس فانه يشترط مجاوزته
كما صححه في المجموع وهو المعتمد وبحث الاذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة
بالقرية التي لا سور لها فان هجر والمقبرة بعدم الدفن فيها واعتاد والدفن
في مقبرة اتسعوها كانه درست الاولى بحيث صارت شيئا وزرعها لم يشترط مجاوزتها
والا اشترط قال الشيخ ابن قاسم ويشترط في القرية مجاوزة مطرح الرماد
وملعب الصبيان ومركض الخيل كما مشى عليه جماعة ووافق عليه من خالفا
لمن ذهب الى عدم اشتراط ذلك فيها قياسا على عدم اشتراط مجاوزة
البساتين ومرافق القرية من مطرح الرماد ونحوه فان الحاجة داعية اليه
لان اهل القرية لا يستغنوا عما ذكر لان النص وفي تحفة اليه واما البلد فلا
يشترط مجاوزة ما ذكر خلافا للاذرعي في كتبه اشتراط ذلك فيها كما ذكره
ابن حجر وعليه فلينظر الفرق بين البلد والقرية مع جريان الحاجة المتاكدة
في البلد ورد فيها لعلها نحو اذ القرية فلو قيل ان الاقرب ما بحثه الاذرعي
لم يكن بعيدا انتهى ولا يشترط مجاوزة بساتين وهي ما فيه النخيل وغيره

اي ما سافر منه لو كانت كحوطتين بكيطان او نحوهما

ومزارع كما ذهب بالاولى ولعل وجه الاولوية ان المزارع لا تعقد للاقامة
اصلا بخلاف البساتين وان اتصلت اي البساتين والمزارع لانها لا يعد ان في
للاقامة فيها نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول
السنة اشترط مجاوزتها وقوله نعم هذا استدراك منه على ما بعد الغاية
فلو كانت تسكن في جميع السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين
وسياتي حكمهما كذا في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن
الرافعي وفيه نظر لان ما في الروضة طريقة مرجوحة وهذا لم يتعرض له
الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها اي البساتين والمزارع لانها
ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه وهذا هو المعتمد
والقريتان المتصلتان اي بينهما عرفا كالقرية الواحدة وان اختلف
اسمهما يشترط مجاوزتها فان لم تتصلا اكتفى بمجاوزة القرية التي يسافر
منها وقول الماوردي يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب والمعول
عليه العرف قال الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم والحاصل من مسالة
القريتين انهما اذا انفصل بعضها لها ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتها
وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان انفصل البنيان كالسور قال
شيخنا الشبراملسي وبه يعلم انه يقصر الصلاة بمجاوزة باب زويلة واوله
اي السفر لساكن خيام كالاعراب جمع خيمة والخيم جمع خيمة وهي اعواد
تنصب على الارض ويجعل سقفها من النبات كالحطب ونحوه واما ما يتخذ
من الثياب او الشعر او الصوف او الوبر كما يفعله الاعراب فيقال له خبا
لا خيمة وقد يتجوزون فيطلقونه عليه اي الخيمة قاله الاسنوي فيشترط فيه مجاوزة
حلة فقط بكسر الحاء المهملة اي ان سافر وان طالت وهي بيوت مجتمعة
على بعضها او متفرقة ولم يتصل بعضها ببعض لكنها متقاربة بحيث تجتمع
اهلها اي الحلة للسمر بالتحريك الحديث ليلا والمراد الاعم هنا في ناد واحد
ويحمل اطلاق النادي على المكان المتحدث فيه وهو اطلاق حقيقي ويطلق على
اهله بالحقيقة ايضا كقوله تعالى فليدع ناديه وبه يعلم انه لا يختص النادي بالليل الا
متقيدا بالاهل لاطلاقه على كل منهما بالاشتراك قاله شيخنا ويستعير بعضهم
من بعض ويدخل في مجاوزتها ... لم يعتبروا مثل ذلك في القرية لان لها ضابطا او
وهو اما مفارقة العمران او السور قال الشيخ الشوبري كذا قرره شيخنا الزيادي
فانه قيل حيث كان هذا داخلا في مسماها عرفا فاي حكمة لقول المتن مجاوزة
حلة فقط وقد يقال انه صرح اولا بقوله فقط اشارة لمسمى الحلة الذي

يتناوله

٣٧

يتناوله اللفظ بدليل ما فسره بقوله وهي بيوت الخ ثم بين ما يلحق بها في الحكم
عرفا لا لفظا بقوله ويدخل في مجاوزتها اي الحلة في الجواب ان قوله فقط في مقابلة
ما سياتي من انه يشترط مع مجاوزتها مجاوزة عرض الوادي والمهبط والمصعد
ان اعتدلت الثلاثة والا كفى مجاوزة الحلة فقط فعلم انه يشترط مجاوزة الحلة سواء
كانت في العرض او المهبط او المصعد ومجاوزة الثلاثة ايضا مع الحلة ان
اعتدلت ومحله حيث لم تتسع الحلة الثلاثة بان كانت في اثنائها والا فالحلة
واحدة يشترط مجاوزتها كما يشترط مجاوزة مرافقها اي الحلة كمطرح الرماد
وملعب الصبيان والنادي المتحدث فيه ومعاطن الابل اي مباركها وكذا
ما وحطب اختصا بها وقد يشمل الحلة جميع ذلك فلا بد منه واتى اعتنى بذلك
لانها معدودة من مواضع اقامتهم اي ذاتا منه اي اهل الحلة ومع مجاوزة
عرض واد ان سافر في عرضه وكانت تسكن من الارض وهذا ضبط في انه لا بد
من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد اذ لم تكن الحلة هنا منها وهو كذلك
فاذا كانت الحلة من مرافقها في اثناء عرض الوادي فلا بد من مجاوزة جميع العرض
حينئذ لا متى كانت البيوت في جميع العرض وكانت تعد حلة واحدة لا بد
من مجاوزتها بان اتسعت جدا انتهى حلبي وعبارة الشيخ الشوبري ان قلت
ما فائدة الواو في هذا المحل وما بعده وما هو المعطوف عليه قلت فائدتها
دفع توهم ان مجاوزة العرض تعتبر مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو ما نصه لا يخفى
متى ما فائدته الظاهر انه قوله فقط ... انه تعتبر مجاوزة الحلة فقط ان لم يسافر
في العرض والحلة والعرض ان سافر في العرض وهكذا اما المعطوف عليه فقوله حلة
وهذا كله ظاهر حلبي لكن تدوهم فيه بعض القاصرين ويشترط مجاوزة
مهبط اي محل هبوط ان كان في ربوة قال في المصباح والربوة مهبط الوحي والربوة
المحل المرتفع ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود ان كان في وهدة اي محل
منخفض من الارض هذا ان اعتدلت الثلاث العرض للوادي والمهبط
والمصعد وكلمة هذا يؤتى بها كثيرا للفصل بين كلامين يتعلقان
بشيء واحد وبينهما اختلاف بوجه كما هنا والمعنى هذا الذي تقدم من
شمول اطلاق المجاوزة لما اذا لم تعتدل المذكورات خذه لا على اطلاقه
بل المحل اشتراط مجاوزة عرض الوادي والمهبط والمصعد مع الحلة
ان اعتدلت الثلاثة قاله الشوبري قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدلت اذا كانت البيوت في جميع
عرضه فان كانت في بعضه فان يفارقها نقله ابن الصباغ عن اصحابنا فان
افرطت سعتها اي الثلاثة المتقدمة المذكورة اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا

أو كانت الحلة في بعض الوض الكثير بجاورة الحلة ومرافقها عرفا قال الشيخ
الرملي ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق
اليها قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره وظاهره مع ما نقل عن البغوي
نفسه في الجواب ان سفر البحر يخالف سير البر وكانه لأن العرف لا يعد المسافر
فيه مسافرا الا بعد ركوب السفينة او الزورق بخلافه في البر فانه بمجرد مجاوزة
العمران وان التصق ظهره به يعد مسافرا وهذا هو المعتمد وظاهر ان ساكن
غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما كالحلة فيما تقرر فيشترط
مجاوزته ومجاوزتها ينسب اليه عرفا وتوقف نقط الواخره من زيادته في
على عبارة المنهاج وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره أي ما شرط مجاوزته
ابتداء من سور او غيره وان لم يدخله لأن الاقامة هي الاصل فاشترط الرجوع
من السور او العمران وأما قبل بلوغه ذلك فسفينته عليه بلزوله من
وطنه ولو مارا به في سفره كان خرج منه ثم رجع اليه من بعيد قاصدا مروره
به من غير اقامة لأمن بلد مقصده ولا بلد له فيها اهل وعشيرة الاقامة بل منها
فلا ينتهي سفره بوصوله اليها او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا
ولم يرجع اليه بان ابتدأه ابتداء كان قدم غريب من غير اهله ينتهي سفره ببلوغه
ينتهي سفره نحو السور المذكور وقد نوى قبل أي قبل بلوغه بتغيير زيادته
على عبارة المنهاج بقوله وهو مستقل بأن لم يكن زوجة ولا عبدا ولا جنديا اقامة
به أي بذلك الموضع وان لم يعين لها أي للاقامة مطلقا بان لم يقيد
الاقامة بذلك الموضع الذي ينتهي سفره اليه بأربعة ايام او مطلقا من
زيادته على عبارة المنهاج او قيدها بها كما اشار اليه بقوله او اربعة
ايام صحاح أي غير يومي الدخول والخروج وتحسب الليلة التي قبل
يوم الدخول وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله
الدارمي بقوله من سور او غيره بيان للمبدأ وقياسا مر في سفر البحر
ان من في السفينة يترخص الى المحل الذي يرسي فيه بالساحل ان لم يكن زورق
والى مفارقة الزورق لها آخرا ان كان لها زورق حيث انتهى محل اقامته
بعرض البحر بخلاف ما نواه في طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته او لعمران
بلده وقوله من وطنه بيان للسفر اي كائن ذلك السفر من وطنه وقوله
وقد نوى الاقامة راجع لقوله اولا فانواه ونحاله اي والحال انه نوى قبل فانه
ينقطع سفره بمجرد بلوغه الى ذلك المحل وان لم يعزم به وعبارة اصله انقطع سفره
بوصوله قال الشيخ ابن حجر وشمل قوله بوصوله ما لو كان بلغ نا و بامر حلتين ثم عرض
له ان يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانتفاء سبب الرخصة

في نفقه

في نفقه ثم ينقطع الا بوصوله ما غير اليه ومثل هذا في شرح الشيخ الرملي
وقضيته قوله ما غير اليه انه غيره الى قصر وقد يشكل عليه ما يأتي انه لو
غيره الى معصية بعد ان كان جائزا امتنع الترخص قاله الشوبري وقوله
مستقل بأن لم يكن زوجة ولا عبدا ولا جنديا وباقامته المدة المذكورة
بالفعل فهو عطف على قوله وينتهي سفره ببلوغه وقد علم اي والحال انه قد
علم جمعة ان بفتح الهمزة وتشديد النون اربعة بكسر اوله الذي هو الهمزة
وسكون ثانيه وهو الراء المهملة وبفتحها اي الهمزة والراء اي حاجته لا تنقضي
فيها اي في الاربعة ايام فما فوقها قال الشيخ الرملي ومثله كما يظهر ما لو
ادركها وعلم بقاء الكراهة تلك المدة زمن كسب جوازا يترخص له مطلقا
نفقة اربعة وتسعة وكذا الوالقائم اربعة لم يتمم اربعا ولا غيره فانه ينقطع سفره
بمضي الاربعة فان نقصه الشروع في الاقامة ونواها حين بلوغه فانه ينقطع سفره
بالاقامة واما لو نوى بذلك الموضع ما ذكر لكن بعد رجوعه اليه من محل قصده
الوصول اليه فلا ينتهي سفره ببلوغه الا بعد رجوعه اليه كما يقع لبعض
الحجاج بعد دخول مكة قبل الوقوف بعرفة يريد ان تلك المدة ناويا الاقامة بها
المدة المذكورة لكن بعد عوده من منى فلا ينتهي سفره بمجرد دخول مكة الا بعد
عوده من منى وينتهي سفره الى ان يعود قاله الحلبي اما اذا لم ينو الاقامة
اصلا اي قبل بلوغه او نواها لكن بعد بلوغه هذا محترز قوله قبل بلوغه
فلا ينتهي سفره بذلك اي ببلوغه مبدأ سفره وانما ينتهي بتمامه بالاقامة
بالفعل اي السفر في المسألة الاولى وهي قوله اما اذا لم ينو الاقامة
وبنيتها اي الاقامة وهو ماكث مستقل ليس بزوجة ولا عبد ولا جندي في
المسألة الثانية وهي ما اذا نوى الاقامة بعد بلوغه والتقييد بالمكث
فيها اي في المسألة الثانية ذكره في المجموع ووقع لبعضهم قال الشيخ الشوبري
هو الاذرعي بعزوه له في غيرها اي الثانية والاصل فيما ذكر اي من انقطاع اقامته
السفر باقامة الاربعة ايام او نيتها وان ما دون الاربعة ايام لا يقطع حكم
السفر خبرا بالف التثنية يقيم المهاجر هذا احد الخبرين بعد قضاء
نسكه ثلاثا اي من الايام وهذا اخر الحديث الاول وفيه اشارة الى ان اقامة
ما دون الاربعة ايام لا تقطع حكم السفر كما سيأتي الاشارة اليه وكان
يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار وهذا ثاني الخبرين
واسم كان ضمير الشأن اي الشأن والحال وخبرها جملة يحرم الى اخره رواها
اي الحديث الاول والثاني الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي الحديث
اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجرين الاقامة بمكة ما دون الاربعة

ايام مع حرمة المقام بها عليهم ولهذا قال فالترخيص بالثلاثة
يدل على بقاء حكم السفر لانها لو كانت قاطعة للسفر لما اباحها لهم فبينت
السنة ان اقامة ما دون الاربع غير موثر بخلاف الاربعة فلا يباح له
الترخص فيها لانها قاطعة لحكم السفر والحق باقامتها اي الاربعة ايام
في الحديث نية اقامتها فانها تقطع حكم السفر وتعبيري بيايامها وفي
معنى الثلاثة اي في الحديث مع استثنا يومي الدخول والخروج ما
فوقها ودون الاربعة قال الشيخ الحلبي مع استثنا لا يتصور ذلك في الاقا
بالفعل وانما يحسب يوما وليلتا الدخول والخروج من الاربعة ايام
على الصحيح لانهما لحط في اليوم الاول وللرحيل في اليوم الثاني
وهما من مهمات اشغال السفر المقتضي لترخصه قال الشيخ الرملي
وبه فارق حسبانها في مدة مسح الخف والثاني يحسبان كما يحسب يوم
الحدث والنزع في مدة الخف وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
سيره في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار
بخلاف اللبس فانه يستوعب المدة وخرج غيرا لمستقل كقن وزوجة
او جندي فلا اثر لنيته الا تبعا لنية متبوعه اما لو نوى الاقامة
في المسئلة الثانية وهي قوله اما لو نواها بعد بلوغه وهو مستقل ماكث
وهو سائر فلا يوثر في سفره لان سبب القصر السفر وهو موجود
حقيقة وكذا لو نواها اي الاقامة فيها اي في الثانية او نواها في مسالة
الكتاب وهي قوله او لا وقد نوى قبل وهو مستقل غير بالرفع فاعل
نوى اي المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ما كثا وزوجة
وجندي فلا توثر نيته قال في الروض لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة
وهو قادر على المخالفة وصمم على المخالفة اثرت نيته ذكره الشيخ
ابن قاسم وان توقعها اي حصول اربه اي حاجته كل وقت ومن ذلك
من يريد التعلم لمسالة ففهمه واذا تعلمها رجع لوطنه ومن ينتظر
الريح ليسافر في البحر في مركب وغلبه ورود الريح لما انه قام به اسئنا
المدة لانه قائمة فيها قامة تبدية لا انقضا للاولى بل تعتبر مدتها وقد
ذكره في المجموع ومن ذلك انتظار خروج الرفقة لمريد السفر معهم
اذا خرجوا وان لم يخرجوا سافر وحده فانه يقصر المدة المذكورة لعزمه
على السفر بخلاف ما اذا عزم على انه اذا لم تخرج الرفقة رجع فلا يقصر
لعدم عزمه كما يعلم ذلك من كلام الشيخ الرملي والشيخ ابن قاسم قصر
اي ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا اذ لو سائر فهي السفر لا يحسب

منها دخوله وخروجه من قصر وجمع ومسح خف ثلاثة ايام ولو كان غير محارب
لكفار لخبر هوازن بقصر الصلاة رواه ابو داود لانه صلى الله عليه وسلم اقام
بمكة عام الفتح بعد الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وان كان في سنده ضعيف وهو عبد الله بن جدعان احد رواته
وان ضعفه الجمهور لان له اي الحديث شواهد تجبره وتعضده قال الشيخ
الرملي وصحت رواية عشرين وتسعة عشر وسبعة عشر وجمع بينها بحمل
عشرين على عد يومي دخوله وخروجه وتسعة عشر على عد احدهما وسبعة
عشر الواردة في رواية الحربي وان كانت ضعيفة على ان الراوي حسب بعض
المدة بحسب ما وصل لعلمه وذكر الاقل لا ينفي الاكثر لا سيما وغيره زاد عليه
والزيادة الثقة مقبولة اذ لا معارضة فيها وقيس بالمحارب غيره لان
المرخص للمسافر فيها هو السفر لا المحاربة ولا فرق فيما لو علم انه لم
يقض في الاربعة ايام كاسر من انه لا يزيد على الاربعة ايام بانه شد مطيته
بعيد عن هيئة المسافر بخلاف هنا وينتهي سفره ايضا بنيته رجوعه ماكثا عن
سفره ولو كان من سفر طويل اي لا سابق الجهة مقصده لان نيته الاقامة مع السير
غير موثرة فنية الرجوع معه كذلك قاله الشيخ الرملي لا الى وطنه لحاجة
بان نوى رجوعه الى وطنه لحاجة او نوى رجوعه الى غيره اي غير وطنه لغير حاجة
كذلك فلا يقصر في ذلك الموضع لانه صار مقيما به بتلك النية التي نوى بها
الرجوع في ذلك الموضع وعبارة الشيخ ابن قاسم والذي اعتمده الطبلاوي
والرملي بعد المباحثة معهما انه ان نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله
اي من محل نيته لانه صار مقيما بها فان سافر منه فسفر جديد اي انشاءه
بعد نيته ماكثا الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فيقصر من المحل الذي انشاء منه
سفره فان كان سفرا طويلا قصر مدة سفره والا بان كان قصيرا فلا
قصر له فان نوى الرجوع ولو من سفر قصير الى غير وطنه لحاجة كتطهر واخذ
متاع لم ينته سفره بذلك اي بنية الرجوع ولا ينتهي ايضا برجوعه بل ولا
بوصوله اليه لعدم انقطاع سفره بذلك فله ان يترخص في هذا وهذا
هو المعتمد من كلام طويل قاله الشيخ الشوبري وكنية الرجوع التردد فيه اي
في السفر في انه يرجع او لا كما في المجموع عن البغوي وتوقف فيما لو كان ماكثا من زيادة
على عبارة المنهاج وخرج به ما لو نوى ذلك ذاهبا فان نيته لا توثر لانه
سفره مضاف لها واما لو نوى الرجوع ثم رجع من غير مكث كان سفرا جديدا
قاله الشيخ الحلبي فصل في بيان شروط القصر وما يذكر معها
من ان القصر افضل ام الاتمام او الصوم افضل ام الفطر للقصر شروط

ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة واحدة في بر او بحر لشدة
جري السفينة بهوا ونحوه كشدة جريان الالة وفي البر كقطعه على مركوب
جواد في بعض يوم قال الشيخ الزيادي فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة
صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد
انتهاء ترخصه لكونه نوى فيه اقامة لا ينقطع السفر او ان المراد باللحظة
القطعة من الزمان التي تسع الترخص ان سافر في البر او البحر لغرض
صحيح ديني كصلة رحم او عيادة مريض او زيارة نبي او ولي او دنيوي
كتجارة ونحوها ولو بقصد ان يباح له القصر ولم يعدل عن سفر قصير
اليه اي الى السفر الطويل او عدل عنه اي القصير لغرض غير القصر ولو
مع غرض القصر اما لو كان الحامل له على السفر ليس الا قصد القصر
امتنع عليه القصر وخرج بغير قصير ما لو طالت اثناء فيترخص وان سلك
الاولى للقصر القصر انتهى بالذي كسهولة للطريق او امن بها من عوارض
المكاسين وعيادة لمريض وتنزه ورؤية للبلاد ورخص سعر بضاعة او
فرار المكاسين ولا يخفى ان التنزه حامل على سلوك الطريق الطويل وليس
حاملا على اصل التطويل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر
من انه لا بد ان يكون الحامل على السفر فيها صحيحا وليس التنزه منه
كالتنقل في البلاد قال الشيخ الرملي وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزها
لانه غرض صحيح انضم له ما ذكر وبهذا قال الشيخان الوجه ان يفرق
بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كالسفر
للتجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية
البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه
هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد انتهى وهو
المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه
كان غرضا صحيحا داخلا فيما تقدمه فلا يعترض به فان سافر بلا غرض
صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر الصلاة وهذا متفق
عليه عند الشيخ الرملي والشيخ ابن حجر بان الحامل على السفر هو التنزه
فلا قصر عند الشيخ كالشمس لعدم كونه غرضا صحيحا وعند الشيخ ابن حجر يقصر
حيث قال لو سافر للتنزه قصر ايضا انتهى ولعل وجهه ما لو كان لزوال
التكدرات النفسانية قاله شيخنا وعليه فلا بد من اخبار طبيب
عدل على ما تقدم في التيمم او كان يعلم الطب بنفسه وان عدل الى الطريق
الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك لا يقصر لانه طول السفر على نفسه

لنزهة

الرملي

من غير

من غير غرض وفارق الاقتداء بمن في الركوع بقصد سقوط الفاتحة عنه بان
الجماعة مطلوبة سفرا وحضرا بخلاف في الصلاة لذاتها مطلقا في الجملة
بخلاف القصر وبان الجماعة مطلوبة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم
منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور كما لو سلك
الطريق القصير وطوله بالذهاب فيه يمينا وشمالا قال الاذرعي لو سلكه
غلطا لا عن قصد او جهل الاقرب من الطريقين فالظاهر انه يقصر وخرج
بطويل وقصير ما لو كانا طويلين فسلك اطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه
يقصر جزما قاله الشيخ الرملي وقوله اولا بالتنوين لغرض من زيادتي
على عبارة المنهاج وهو اي السفر الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية
ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ويكفي الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة
اجتهد وفارقت المسافة بين الامام والمأموم بان القصر رخصة على خلاف
الاصل فاشبه الاحتياط والقلتين بانه لم يرد بيان المنصوص فيهما من الصحابة
بخلاف ما هنا وهي اي مسافة القصر مرحلتان اي سير يومين من
غير ليلة او ليلتين من غير يوم كذلك معتدلين او يوم وليلة مع الاعتدال
لان ما نقص من الليلة او النهار وكذا عكسه وهذا يعلم من صنيع الشيخ
الرملي حيث قيد في اليومين بالاعتدال وكذا في الليلتين واطلق
في اليوم والليلة لانه اراد يوما وليلة معتدلين وهما قدر اليومين او
الليلتين المعتدلين وقدر ذلك ثلاثمائة وستون درجة وتعتبر مع
النزول المعتاد بنحو استراحة واكل وصلاة ونحو ذلك قال الشيخ
بسير الاثقال مع ما تقدم من الاستراحة والصلاة والاكل والاثقال
الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام في الحكم المار ويعتبر في
السير المذكور ان يكون معتدلا بحيث لا يكون بالاسراع المذكور ان
يكون معتدلا بحيث لا يكون بالاسراع ولا بالتأني كما يؤخذ ذلك
من كلام الشيخ ابن حجر وحاصل اطلاق الشيخ الرملي في الحيوانات المثقلة
بالاحمال انه لا فرق فيها بين الابل والبغال والحمير هذا ونقل الشيخ
الشوبري عن كتاب الذريعة في باب الايمان ان الاثقال هي الابل المحملة
والخطوة البعير اوسع وهي اي مسافة القصر بالفراسخ ستة عشر فرسخا
والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وبه تقدم نصفه اربع وهي اي بالفراسخ اربعة
برد لان البريد اربعة فراسخ فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
يقصران الصلاة ويفطران من الصوم في اربعة برد فما فوقها

جمع بريد بنفيها علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم به واسنده البيهقي
بسند صحيح ومثله اي مثل هذا التعليق انما يفعل بتوقيف عن
الشارع وقد دفع به ما قد يرد عليه انه فعل الصحابي وقوله لا يحتج به للامام الشافعي
رضي الله عنه في الحديث محله اذا قيل من قبل الرأي اما ما لا مجال فيه للرأي
كما هنا فيحتج به وهذا ابنا على عدم كونه مرفوعا وقد تقدم انه مرفوع قال
الشيخ الزيادي واما ما ورد عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة اربع
ركعات في كل ركعة ست سجدات قال الشافعي رضي الله عنه ان صح
ذلك عن علي قلت به لان عليا انما يفعل ذلك بتوقيف بلغه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعل ذلك من قبل رايه والتعليق هو ان
يحذف في اول السند واحدا فاكثر كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وانما علقه البخاري بصيغة الجزم تنبيها على انه اذا كان كذلك يحتج
به بخلاف ما لو قال البخاري روي عنه صلى الله عليه وسلم كذا وقوله
واسنده البيهقي اي اسنده الى ابن عمر فقط واورد ايضا ان ابن خزيمة
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعليه فلا اشكال لانه
صار مرفوعا وجزم بزيادة في عبارة المنهاج ذهابا لا ايابا وهو
الرجوع فلا يحسب من مسافة القصر في السفر الطويل حتى لو قصد مكانا
على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع الى وطنه فليس له القصر ذهابا
ولا ايابا وان ناله مشقة مرحلتين في ذهابه وايابه متواليين واحدة
في الذهاب واخرى في الاياب لانه اي ذلك السفر لا يسمى سفرا طويلا فهذا
لا يجوز له قصر الصلاة فيه قال المصنف في شرح التنقيح واما خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين فليس معناه كما في المجموع ان غاية سفره ذلك بل معناه
انه كان اذا سافر سفرا طويلا فتباعد هذا القدر قصر وليس التقييد
بالثلاثة لكونه يمتنع القصر عند مفارقة البلد بل لانه كان يجيء الى القصر
الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه كان لا يسافر عند دخول وقت
الصلاة الا بعد ان يصليها فلا تدركه الصلاة الاخرى الا وقد تباعد عن
المدينة والغالب في الرخص الاتباع قال الشيخ الشوبري يؤخذ منه ما انتهى ح م
اورده الشيخ عليه يعني ابن قاسم في نحو العراة من ان الرخص لا يقاس عليها
فراجعه وقال شيخنا اشار به الى انه يدخلها القياس وقيل لا يدخلها
والمسافة المذكورة في قوله ثمانية واربعون ميلا تحديد لا تقريب كما تقدم منه
الاشارة اليه اي ثم بالاجتهاد لا باتفاق هذا رخصة وهي لا يصار اليها

الا بيقين لان هذا من المواضع التي اقام الفقهاء فيها الظن مقام اليقين لان
القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها اي المسافة المذكورة
والميل بكسر الميم اربعة آلاف خطوة بفتح الخاء المعجمة وهي ما بين القدمين وبالفتح
نقل القدم والخطوة ثلاثة اقدام والقدم نصف ذراع والمراد بالخطوة والقدم
هنا من الآدمي خطوته وقدمه بدليل تحديدهم لها بذراع الآدمي واصبعه
خلافا لما وقع في عبارة بعضهم نقلا عن مرآة الزمان وبعض شراح الحاوي
من ان المراد خطوة البعير وقدمه لان البعير لا قدم له ولا يسمى خفه قدما
فمجموع الميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة آلاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهو البغل فمجموع مسافة
القصر بالخطوات المعتدلة مائة الف خطوة واثنان وتسعون الف
خطوة وبالاقدام خمسمائة الف قدم وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف
ذراع وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة آلاف الف وتسعمائة الف
واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان
وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف شعرة وثمانية واربعون الف
الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وخرج بالاميال الهاشمية
المنسوبة لبني هاشم لتقديرهم لها زمن خلافتهم قال الشيخ الزيادي لا لهاشم
جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي بعد تقدير بني امية لها زمن خلافتهم
لها تلك الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني امية قال الحافظ السيوطي
في الانساب الاموي بالفتح نسبة الى امية بن عبد الله بن رحال بن ثعلبة
والاموي بالضم نسبة الى بني امية قال في جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم
والفتح قليل ومراده ان المنسوبين الى امية قليل والكثير هم المنسوبون
الى بني امية فما هنا بالضم لا غير قاله شيخنا فالمسافة بها اي بالاميال
الاموية اربعون ميلا اذ كل خمسة منها اعني الاموية قدر اميال هم
ستة اميال هاشمية وثانيها اي الشروط الثانية جواز اي القصر
والجائز هو ما عدا الحرام فدخل الواجب والمندوب والمباح والمكروه ومن
المكروه ما لو سافر وحده سيما في الليل منفردا ما لم يكن انسه بالله تعالى في
وحدة كانسه بالرفقة والا فلا كراهة كما لو دعت حاجته الى الانفراد
والبعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه فيه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة
كما لا يخفى انتهى رملي ولا يقال هذا يغني عنه قول المصنف السابق
لغرض صحيح قال الشيخ الشوبري لانا نقول لا تلازم بين صحة
الغرض والجواز فان سفر المراة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض

صحيح لكنه غير جائز قال الشيخ الحلبي وقيد بعضهم الكراهة بمن يخاف حمله ولا
يجد من يعاونه على تحمله وفيه ان هذا لا يطرد والمطرد انما هو الوحشة وشدة
الخوف واما الانفراد والبعد عن الرفقة او عن حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون
كالسفر وحده حيث ان ذلك لحاجة فلا تقصر كغيره اي كغير القصر من بقية
رخص السفر من الجمع ومسح الخف مدته والفطر في الصوم وغيرها ورخص السفر
قسمان قسم يتوقف على طوله كالقصر والجمع والفطر في شهر رمضان والمسح على الخف
والقسم الثاني لا يتوقف على طوله وهو التيمم واكل الميتة والتنفل على الدابة
وسفر المدين بغير اذن رب الدين وسفر المودع بفتح الدال بالوديعة
اذ المرجح انه كذلك ولا ركبه ولا الحاكم والسفر يوم الجمعة قبل الزوال اذا لم يجد في
طريقه ما يصلي الجمعة فيه لعاص به اي بالسفر وان لم يتم الى المعصية غيرها
كان قصد قطع الطريق وزنا بامرأة اهله ولو خروجه لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم
سبب سفره بان لم يظن منه حالا متبوعه شيئا او تنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه الى الجهة
كما قاله الاسنوي لكانه بالمباح قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وينبغي ان يلحق
به ما اذا اكره على تنفيذ كتاب فيه معصية مع علمه بتلك المعصية لانه
لا يلزم من ايصاله الكتاب وقوع المعصية لاحتمال موت المرسل اليه او المرسل
قبل وصول الرسول ومفهوم قوله لا يعلم سبب سفره انه لو علم ان متبوعه
مسافر للمعصية لا يجوز له السفر معه ولا الترخص بتقديم سفره معه
لعصيانه به وقد يتوقف فيه اذا كان التابع لا يشاركه في المعصية التي
سافر لها فالاقرب جواز القصر للتابع وان امتنع على المتبوع القصر
لعدم مشاركته في المعصية كما يؤخذ من كلام الشيخ الرملي ولو في اثنائه
اي السفر كان انشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فله الترخص قبل التوبة
كما سيأتي وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من انشأ السفر مباحا
ثم عرض له معصية فارتكبها كشربه خمرا ونحوه فله الترخص لان سبب رخصته
مباح قبلها وبعدها كما قاله الشيخ الرملي كآبق من سيده وامرأة ناشزة من زوجها
وقاطع طريق ومدين بغير اذن رب الدين بدين حال عليه وهو قادر على
ادائه لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية وان لم تتعلق الرخصة
بالمعصية لان مشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان ومعنى
قولهم لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه
في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا قاله الشيخ الرملي نعم له
اي الآبق بل عليه التيمم اي للفقد الحسي وهذا يفيد ان التيمم من رخص السفر
وانه جائز مع المعصية بل يجب معها لان السبب هو السفر وفيه نظر لان
التيمم ليس من رخص السفر وليس سببه السفر والا لاختص بالسفر

وانما

وانما سببه فقد الماء فلا حاجة للوجه الذي الآن يقال لما كان مظنة للفقد كان
كانه سبب له ووجبت الاعادة لذلك او يقال سقوط الاعادة بعد التيمم رخصة
وهي لا تسقط عن العاصي ونوقشا واما اذا كان التيمم لمرض فلا وجه لاعادة ما
صلاه بالتيمم لان سببه المرض لا الفقد وليس السفر سببا للمرض انتهى حلبي
مع وجوب الاعادة لما صلاه به على الاصح كما في المجموع نعم ان كان محل يغلب فيه
فقد الماء اولا بخلاف العاصي باقامته محل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده بل
يلزمه القضاء لان الفقد ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق فيه
الحال بين العاصي وغيره بخلاف السفر فانه محل للرخصة اصالة قاله شيخنا
فان تاب العاصي بسفره فاوله اي اول سفره محل توبته بعد مجاوزة
ما تعتبر مجاوزته لو انشأه مباحا ثم فعله معصية ثم تاب فانه يترخص وان
كان الباقي من سفره اقل من مرحلتين نظرا لاوله وان اوهم كلام الشارح وغيره
خلافه هذا ما عليه الشيخ الرملي وحينئذ يقال لنا شخص يقصر ويجمع مع علمه ان
سفره لا [illegible] المسافة فان كان سفره طويلا يبلغ مسافة القصر
المتقدمة او لم يشترط المسافر للرخصة طوله كاكل الميتة بان اطلق
للمضطر فيه اي في سفره ترخص في ذلك والا بان كان سفره قصيرا او اشترط
طوله للرخصة فلا يترخص والحق بسفر المعصية في عدم الترخص
مضطر ذكره كالحاصل ان يتعب نفسه ودابته بالركض بلا غرض ذكره في
الروضة كاصلها اي اتعابا بالركض قال الشيخ ابن قاسم هذا سفر معصية فما
وجه هذا الالحاق الا ان يقال المراد بسفر المعصية ان يكون الحامل عليه
نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه
اتعب نفسه ودابته بالركض في سيره لذلك الغرض فصار فعله هذا
كفعل العاصي في السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذي يحصل به
قطع المسافة الحق بالعاصي بالسفر قال الشيخ الرملي والتوبة ككافر او
الصبي اي ولم يكن بجوف المعصية كما تقدم سفر قصير ثم اسلم او بلغ في الطريق
قصر في بقية اي وان كان الباقي اقل من مرحلتين قال الشيخ الشوبري
وقضية قوله بلغ في الطريق انه لا يقصر قبل بلوغه وليس كذلك فليتأمل
مراده انتهى وثالثها اي الشروط الثمانية قصد محل معلوم وان لم
يعينه من حيث قدر المسافة كالشام مثلا لا من حيث غايته فالفرق بين المعلوم
والمعين قاله الشيخ ابن قاسم اولا بالتنوين اي اول سفره ليعلم انه اي السفر
طويل فيقصر فيه الصلاة ويترخص فيه بباقي الرخص وتعبيري بمعلوم اولى
من تعبيره في المنهاج بمعين لانه يوهم ان المعلوم لا يكفي فلا تقصر هائم

وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه سواء سلك طريقا ام لا ويسمى ايضا
راكب التعاسيف ولهذا قال ابو الفتوح العجلي هما عبارتان عن شيء واحد وخالف
الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا
مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في انهما لا يقصدان
موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه ويدل له جمع الغزالي بينهما انتهى
رملي اي فلا يليق به الترخص وان بلغ مسافة القصر لانه عابث ولا مسافر
لغرض كرد ابق وطالب غريم عند سفره بنية انه يرجع متى وجد مطلوبه منهما
لم يقصد المحل المذكور ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفاء علمه بطول
اوله ولعدم عزمه على سفر طويل نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا بان نوى
كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلها اي قبل المرحلتين قصر الصلاة وترخص كما في
الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا في ما زاد عليهما اذ ليس له
مقصد معلوم انتهى هذا راي للزركشي والراجح كما قاله الشيخ الرملي
وظاهر اطلاق الروضة استمرار الترخص وترخيصا زاد على مرحلتين وهو
كذلك كما افاده الوالد خلافا للزركشي ولو علم الاسير طول سفره ونوى
الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما وان امتنع على
المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا اثر للنية لقطعه متنا فيه
القصر وان خالفه في ذلك الاذرعي وظاهر ان قصد سفر اكثر من مرحلتين
كقصد سفرهما اي المرحلتين وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك وهذا
ما شملته عبارة المحرر ولا رقيق وزوجة وجندي فلا قصر لهم قبل سير مرحلتين
اي لعدم علمهم ان متبوعهم يقطعها اي المرحلتين بسيره فان زوجة
اذا نوت انها ترجع متى تخلفت والعبد اذا نوى انه متى عتق رجع فلا
يترخص لها قبل مرحلتين وكذا الجندي الذي لا يحل سير متبوعه لا يقصر
قبل مرحلتين قال الشيخ الرملي والحق بالزوجة والعبد الجندي
وبالفراق الناشزة وبالعتق الاباق بان نوى انه متى امكنه الاباق
ابق ولو جاوز مرحلتين مثلا لم يكن له القصر فقطعها قصر بالاباق قبلها
مقصور اذ السفر لا يكاد يتبين سفر طويل كما شمله كلامهم لا مثر في قوله لا انتفا
علمه بطوله فان عرفوا ذلك قصروا في سير المرحلتين لعلمهم بطول السفر
وان امتنع على متبوعهم القصر فيما يظهر من كلامهم قاله الشيخ ابن حجر
وفي شرح الشيخ الرملي وظاهر وان كان الامتناع للعصيان بسفره
اما بعد مرحلتين فيقصرون ويقضوا ما فاتهم من الصلوات قبل سير
المرحلتين مقصورا لتبين انه من فوائت السفر وهذا كما لو اسر الكفار

رجلا

رجلا وساروا به ولم يعرف انهم يقطعونها اي المرحلتين لم يقصر وهذا
جزئي من جزئيات ما دخل تحت قوله ان لم يعرفوا ان متبوعهم وان سافر معهم
اي مع الكفار مرحلتين قصر بعد ذلك وان كان الاولى في اقل من مرحلتين
والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي على عبارة المنهاج وتعبيري بما بعده
اي بما بعد قبل المرحلتين وهو كذلك قال الشيخ ابن حجر والايهام لا يختص
بذلك بل يأتي وان قدمه اولى مما عبر به لقصوره فلو نووا اي الزوجة
والعبد والجندي اي نوى كل منهم المرحلتين اي سيرهما دون متبوعهم
او جهلوا حاله قصر الجندي بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي ان لم يثبت
اي يكتب اسمه في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه الذي بسير
بسيره بخلافهما اي الزوجة والعبد فنيتهما الاقامة كالعدم
على التوك بان نية التابع نية المتبوع قصر التابع وعلى الاصح اذا نوى المتبوع الاقامة
وعلم التابع بنية المتبوع قصر التابع لان السفر اذا انعقد لا ينقطع الا بالاقامة
او نيتها فاذا انتفى الديوان الجندي اي كتب اسمه فيه لم يقصر الصلاة وفارق
غير المثبت في الديوان بانه تحت امر الامير وكذا قهره فمخالفته له تختل
النظام فالراجح ان المدار على اختلال النظام وعدمه فمتى اختل بمفارقته
نظام الجيش لم يعتبر وان لم يثبت وان لم يختل بمفارقته النظام لم يعتبر وان كان
مثبتا بخلاف مخالفة غير المثبت في الديوان ولا يخلو ان مخالفة غير المثبت
لا يختل بها النظام اذا لم يكن جيشا او معظم الجيش او فرسانا خاصة معروفون
بالشجاعة واما مفارقة من ذكر وقد فرض انه لم يثبت في الديوان فينبغي ان يكون
كالعدم ومن ثم قال الشيخ الرملي ومعلوم ان الواحد والجيش مثال والا
فالمدار على ما يختل به النظام قال الشيخ الحلبي وينبغي ان هذا التفصيل يكون في
غير المثبت اما هو فمفارقته تخل بالنظام ولو واحدا او لو غير شجاع ورابعها اي
شروط القصر الثامنة عدم اقتدائه بمن جهل سفره قال الشيخ ابن حجر بان
شك فيه او لم يعلم من حاله شيئا او بمتم ولو في صبح ولو دون تكبيرة الاحرام
كما قاله الشيخ ابن حجر ولو كان المتم مسافرا كان ادركه في اخر صلاته ولو كانت تامة
في نفسها كالصبح والجمعة او مغرب او عيد او مجموعة او راتبة كما قاله الشيخ الرملي
حدث او بان امامه او هو ذو نجاسة خفية اي بان بعد لزوم الاتمام بخلاف ما لو بان
لحدث قبل لزوم الاتمام فانه لا يمتنع القصر لانه اقتدى بمسافر قاصر في ظنه كما
سياتي فلو اقتدى ولو لحظة اي قطعة من الزمان بها اي باحدها اي بمن
جهل سفره او علم وقد علم من قوله او بمتم ان الاتمام لزوم المأموم حال اقتدائه
بالامام المتم وخرج به ما لو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه فلا

يجب على المأموم الاتمام لانه ليس بامام له في تلك الحالة اذ هو اسم فاعل وهو
حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد ان الاتمام حال اقتدائه او اقتدى بمن
ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا حدثا اصغر وهذا من
زيادتي على عبارة المنهاج اتم صلاته لزوما صلاته والاوجه جواز
قصر معادة صلاها اولا مقصورة وفعلها ثانيا اماما او ماموما بقاصر
ولو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الاتمام لانه
ليس اماما في تلك الحالة وان بان الامام في المسألة الاولى مسافرا قاصرا
وهو ما لو جهل سفره وذلك لتقصيره اي المأموم بعدم البحث عن حال
الامام فيها وكذا في المسألة الثانية بقسميها من كونه مقيما فقط او مقيما
محدثا وهو قوله او بمتم لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام
ولان ذلك اي الاتمام هو السنة في المسألة الثانية بقسميها وهي قوله او
بمن ظنه مسافرا كما رواه الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل ما بال المصلي
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة
اي الطريقة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما لو بان الامام محدثا
قبل لزوم الاتمام ثم مقيما بعد لزوم الاتمام او بانا اي الحدث والاتمام معا فلا
يلزمه اي المأموم الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة في الصورتين قال الشيخ الشوبري
وانما قال ذلك لان هناك قدوة صورية كما رسم الشيخ ينبغي القدوة مع ان
الصلاة خلفه جماعة انتهى اقول هذا عجيب لان المنفي القدوة الحقيقية اذ
لا صلاة للامام لحدثه والثواب انما حصل لها بفعل نظرا للقدوة الصورية
مع عدم تقصيره في حال امامه فليتامل وفي الظاهر ظنه مسافرا فاحتاج لذكر وعدم
هذه بعد قوله اذ لا قدوة في الحقيقة لاجل ان نظائر الاولى التي هي فيما لو عدم
اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم لانه فيها لا قدوة في الحقيقة لكن لم
يظنه مسافرا بخلاف الثانية فانه ظنه ما ذكر قاله شيخنا ولو استخلف
امام قاصر لحدث او غيره متما بطلا لصلاة هذا اعم واولى من قوله
في المنهاج ولو رعف الامام واستخلف وجه العموم ان الحدث يشمل الرعاف
وغيره ووجه الاولوية ان قول المنهاج ولو رعف الامام المسافر يشمل ما لو
كان متما واستخلف متما مثله مع انه ليس مرادا وقوله ولو رعف الامام المسافر
لا يلزم من السفر القصر والرعاف بتثليث الراء المهملة كما حكاه ابن مالك في مثلثه
قال الجوهري والضم ضعيف والكسر اضعفها ولهذا لم يذكرها ابن شهبة وفي القاموس
رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم وقال ابن القطاع في الافعال

رعف

رعف الرجل رعفا سال دمه والدم جرى ورعف بعضه بالضم انفي بقاء على الفينة
المصطلح منهما من المقتدين به او بعضهم اذ لا فرق بين كون الخليفة من
المقتدين به ام لا اتم المقتدون به صلاتهم وان لم ينووا الاقتداء به لانهم
مقتدون به حكما بمجرد الاستخلاف حيث لا تجب النية فلو نووا المفارقة
قبل استخلافه قصروا وكذا لو فارقته نية الاستخلاف قاله الحلبي فلو كان من غير
المقتدين به وتقدم في الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب وجبت النية كما في
في باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام به بل يلحقهم سهوه
اي الامام في صلاته بهم ويحمله سهوهم قال الشيخ الشوبري والحاصل ان
الامام اما ان يستخلف قاصرا او متما او لا يستخلف فهذه ثلاث احوال للامام واما
القوم فاما ان يستخلفوا متما او قاصرا او لا يستخلفوا احدا او يستخلف بعضهم متما
وبعضهم قاصرا ويستخلف بعضهم متما او قاصرا او لا يستخلف البعض الاخر احدا فهذه
تسعة احوال وحكمها ظاهر وان اقتصر المص على واحد منها كما لو الامام ان عاد
بعد طهره واقتدى به بالمستخلف فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بامام متم
وهذا وان كان معلوما مما تقدم به عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد
الاستخلاف وسوا فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي ان فسدت صلاة احدهما اي
الامام او المأموم ام لا اي بهذا التعميم جوابا عما يقال انما سقط من كلام اصله
مسألة لا دليل عليها لانه التزم الاتمام بالاقتداء بامام متم وما ذكر من قوله
فساد صلاة احدهما لا يدفعه اي لا يدفع لزوم الاتمام ... بفسدت ما لو
بان عدم انعقادها فله قصرها والضابط كما افاده الاذرعي انه كلما عرض بعد
موجب الاتمام فساده يجب اتمامه وما لا فلا قال الشيخ ... ولو احرم ولم ينو
القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ومثله الامام كما يؤخذ من الضابط
الذي ذكره الشيخ الرملي ولو بان للمستقل اماما او منفردا احدث نفسه لم يلزمه
الاتمام سوا انوي القصر ام لا ولو فقد فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة
فالاوجه انه يقال انه يخير بين اعادتها مقصورة او تامة سوا اصلاها ام لا تامة
او مقصورة قال الشيخ الرملي لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط فعلها الطلب
وانما سقط به حرمة الوقت وفي قوله لم يسقط بفعلها الطلب نظر ظاهر لانها حيث
وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضا حيث كان بامر جديد
ومن ثم قال في جمع الجوامع ان الصحة اسقاط الطلب وقيل في العبادة اسقاط
القضا قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم فلعله مرتب على الثاني او المراد
بالطلب القضا ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولى قال الشيخ الشوبري انظر هذا
صفة لماذا وهل هو مرفوع او منصوب والجواب انه نعت لمحذوف منصوب

مسافرا وشك اي تردد في نية القصر لكونه غير حنفي او حنفيا في اقل من
ثلاثة مراحل فجزم هو بنية القصر قصر جوازا ان قصر امامه اي اذا بان له
امامه قاصرا وان علق نيته بنيته كان قال ان قصر الامام ح
قصرت والا بان اتم اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر
فيقصر في الاصح ان قصر امامه ولا يضر التعليق للنية لان الحكم تعلق بصلاة
الامام هنا وعملا بالقاعدة ان محل اخلال النية بالتعليق ما لم يكن
تصريحا بمقتضى الحال والا بان تعذر اما اذا بان امامه متما لزمه الاتمام
وهو الاولى لو فات بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الاتمام لزم المأموم
الاتمام او قال كنت نويت القصر جاز له القصر فان لم يظهر للمأموم ما نواه
الامام لزم المأموم الاتمام احتياطا قاله الشيخ الرملي وقال قبل هذا
واحترز بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافرا ولم يشك كان كان ح
الامام حنفيا في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في
هذه المسالة ويتجه كما قال الاسنوي انه يلحق به ما اذا اخبر قبل احرامه
بان عزمه الاتمام انتهى وان جزم المأموم بان الامام مسافر فان اتم
امامه او لم يعلم هو اي المأموم بانه لم يظهر له حاله اتم صلاته تبعا له في
الصورة الاولى وهي قوله فان اتم امامه واحتياطا في الصورة
الثانية وهي قوله ولم يعلم هو حاله وقوله ظنا اولى من قوله في المنهاج
علمه لانها تحرز ... هذا يستفاد من قوله لتقدم المفهوم
منه بالاولى قاله الشيخ الشوبري لكن لم يبين ثم انه جعله اصله عليه مشيئته
الا ان يجاب بان ... بان تحرقه يعرفون بالعلم ويريد به ما يشمل غلبة
الظن انتهى وخامسها اي الشروط الثانية نيته اي القصر او ما
في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين بخلاف الاتمام لانه الاصل
في الصلاة فيلزم وان لم ينوه وانما افتقر القصر للنية ولا يحمل على خلاف الاصل
فاحتاج للصارف عنه ويشترط ان توجد نيته في تحرم كاصل النية انما
يكون في الاحرام كبقية النيات بخلاف نية الاقتداء لانه لا مانع من طرو
الجماعة على الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر ح
لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر فلو لم ينوه اي القصر فيه
اي في صلاته عند تحرمه بان نوى عند تحرمه الاتمام في الرباعية او اطلق
بان لم ينو اتماما ولا قصرا اتم الصلاة كاملة لانه اي الاتمام المنوي في
الصورة الاولى وهي ما لو اطلق ولم ينو شيئا فلو لم تقارن نيته جميع التكبير ح
لا يجوز له القصر كما قاله الشوبري في حواشي التحرير وسادسها اي شروط القصر الثانية

وهي ما لو نوى الاتمام
والاصل في الصورة
الثانية موهم

تحرز

تحرز عن منافيها اي نية القصر ح دواما اي في دوام الصلاة بان لم
يتردد في الاتمام فضلا عن الجزم به فلو شك اي تردد هل نوى القصر او لا او
نواه اي القصر ثم تردد في اي شك في انه يقصر الصلاة او يتم اتم
صلاته لانه اي الاتمام هو الاصل فيلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى
وهي ما لو شك هل نوى القصر او لا حالا انه نوى القصر لتادية جزء من
الصلاة حال التردد اي الشك على التمام اي تمام الصلاة هذا واضح اذا
كان الشك قبل الفراغ من الصلاة فاذا كان بعد الفراغ فهل يلزمه اتمامها
الصلاة ام لا فيه نظر والاقرب الاول بدليل ان نية القصر محل النية قاله
شيخنا وعليه فيتجه انها تامة ولو قام امامه لثالثة فشك اي تردد
هل هو متم او ساه اتم صلاته وان كان ساهيا لانه اي الاتمام هو الاصل
في الصلاة كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما تقدم من نظيره في الشك
في اصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب وانما
عفي عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود
حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر ام
الاتمام لوجود اصل النية فصار ... النام كامتر ح
فلزمه الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في نية الامام المسافر بان ثمة
قرينة تدل على القصر وهنا الغريبة توجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي
لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه انتهى رملي فان علمه ساهيا
لكونه حنفيا لكن حمله على كونه ساهيا لم تلزمه مفارقته بل يخير بين
انتظاره في التشهد ان جلس الامام له وتسجد ويسلم معه وبين نية
المفارقة ويتم صلاته منفردا حالا ويسجد للسهو لان سجود السهو يتوجه
عليه بقيام الامام ساهيا انتهى شيخنا او قام لها لثالثة امام او مأموم
قاصر وهذا ظاهران قرانا لفظ قاصر بالرفع بخلاف ما لو قراناه بالنصب حكم
ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام ضمير يعود على الامام فيتكرر عبارته
فاحرم فيتعين الاول انتهى شوبري وينبغي في قام ان يكون شرع في القيام
بان لم يصدر الى القيام اقرب او يصيرا ليها على حد سواء لانه شروع في مبطل
عامدا عالما بالتحريم بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته
لانه لا موجب كالو قام المتم الى ركعة زائدة عمدا مع علمه بالتحريم لا ان قام
لها اي للركعة الثالثة ساهيا ثم تذكر او جاهلا بالتحريم للبطلة عن العلة
عند تذكره للسهو او علمه بالتحريم ويسجد للسهو ندبا لان ذلك مما يبطل
عمده وسهوه قال الشيخ ابن حجر في شرحه ومحله ... ان قام او صار الى القيام

اقرب منه الى الركوع وكذا عند المفارقة للجلوس ان كان الى القعود اقرب
وان اراد عند تذكره او علمه ان يتم صلاته عاد وجوبا للجلوس ثم قام متما
بنية الاتمام اي قام مستمرا على نية الاتمام فينوي الاتمام قبل مفارقته للقعود
فان فارق القعود وقام بغير نية الاتمام عمدا مع علمه بالتحريم بطلت صلاته
قال الشيخ الرملي فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر وقضيته انه لا تكفيه
الارادة السابقة وليس مرادا بل المراد قام متما مستصحبا للارادة الاولى
ودفع بجاب بانه انما ذكر ذلك للاحتراز عما لو حرف القيام لغير
الاتمام انتهى ابن قاسم بالمعنى وسابعها اي شروط القصر الثمانية
دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها اي في صلاة القصر كان
بلغت سفينته فيها اي المدة المعلومة دار اقامته او نوى الاقامة
القاطعة للترخص فيها او شك في اقامته انتهاية اليها او شك هل بلغتها
ام لا وهو اي الانتهاء من زيادتي على عبارة المنهاج اتم صلاته
لزوال تحقق سبب الرخصة في الصورة الاولى وهي انتهاء سفره
والشك فيه اي في الانتهاء في الصورة الثانية وهي الشك في الانتهاء
وثامنها اي شروط القصر الثمانية وهو تمامها وهو اي هذا الشرط
الثامن من زيادتي على عبارة المنهاج علم المسافر بجوازه اي القصر
للرباعية فلو قصر مسافر جاهل به اي بجوازه للمسافر اتم صلاته
لتلاعبه كما في الروضة واصلها ولعدم النقل المسكن له
والافضل لمسافر سفر قصر صوم في شهر رمضان اي هو افضل من الفطر
ان لم يضره الصوم لما فيه من المسارعة الى براءة الذمة والمحافظة على
فضيلة الوقت التي هي الصوم وعدم اخلاء الوقت من العبادة ولانه
الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فان
ضره الصوم بنحو الم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا صائما في السفر وقد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا
في السفر قال الشيخ الرملي نعم لو خشي منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو
وجب الفطر فان صام كان عاصيا واجزاه ولو خشي ضعفا مالا لا حالا فالفطر افضل
في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن
يقتدى به بحضرة الناس كما قيده ابن قاسم شيخه اطلاق الاذرعي وكذا سائر
الرخص نظير ما مر انتهى والافضل له اي المسافر قصر لصلاته اي هو افضل
من الاتمام على المشهور اذا بلغ سفره المبيح ثلاث مراحل وللمختلف
في جواز قصره كالقصر الواقع في الثمانية عشر يوما فالافضل الاتمام لذلك قاله

الشيخ

الافضل م

الشيخ ابن حجر فلو رأى جماعة يصلون اتماما فعل في حقه ان يصلي قصرا ويصلي جماعة
اتماما قاله بعضهم بانه في انتهى شوبري فان لم يبلغها اي مسافة القصر فالاتمام
افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها اي مسافة

فيكون الاتمام م

القصر والاتمام ان لم يبلغها اي مسافتها لكن القصر افضل من القصر حينئذ قال
الشيخ الرملي ولا يكره لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي
من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الاولى
زمننا بل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل واكثر عملا ويستثنى
من ذلك كما قاله الاذرعي دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن
جريان حدثه ولو اتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر في حقه افضل مطلقا
وكذا لو اقام زيادة على اربعة ايام لحاجة يتوقعها كل وقت او كان يجد في
نفسه كراهة القصر او الشك فيه اي لم تطمئن نفسه لذلك او كان ممن
يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الاتمام وقدم على خلاف ابي حنيفة
لاعتضاده بالاصل وقد يكون القصر واجبا كان اخر الظهر ليجمع تاخيرا الى ان لا
يبقى من وقت العصر الا ما يسع اربع تكبيرات فيلزمه قصر الظهر
ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحث الاسنوي وغيره
اخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وارهقه الحدث بحيث لو قصر
مع مدافعته ادركها في الوقت من غير ضرر ولو اتم حدث ونحو ما لم يدركها
لزمه القصر ويأتي ما ذكر في العشاء ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها معها
ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر واجبا وانه لو ضاق
وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي تاخيرها الى الثانية لقدرته
على ايقاعها اداء انتهى وقدمت في باب مسح الخفين ان من ترك رخصة
رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها حيث لم تطمئن لها
نفسه او كان عالما يقتدى به بحضرة الناس كما تقدم فيكون القصر له
افضل بل يكره له الاتمام وخرج بزيادتي على عبارة المنهاج ولم يختلف
في قصره خلاف ما لو اختلف فيه كملاح بسفينته يسافر في البحر فيها
ومعه عياله في سفينته من زوجة وغيرها لان الغالب من حاله السفر
ومثله من يديم السفر في السفينة مطلقا سواء كان معه عياله ام لا
فالاتمام للصلاة افضل له اي للملاح ومن يديم السفر مطلقا من القصر لانه
في وطنه الذي هو السفينة وذلك بان لم يبلغ ثلاث مراحل ومثله ما لو
كان في البر قاله الشيخ الرملي وللخروج من خلاف من اوجبه اي اوجب
الاتمام عليه كالامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال المحب الطبري الاتمام

افضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر فانه لا يجوز بضم اوله وكسر ثالثه
المشددة له اي للملاح ومن يديم السفر باهله في سفينة القصر بالنصب
مفعول يجوز هذا وقد تقدم عن ابي حنيفة وجوب القصر اذا بلغ ثلاث مراحل
لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام **فصــــل في بيان الجمع بين
الصلاتين** سوا كانتا تامتين او مقصورتين او احدهما تامة والاخري
مقصورة يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشا
تقديما في وقت الصلاة الاولي فيجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر ويجمع
العشا مع المغرب في وقت المغرب وتاخيرا في وقت الثانية فيجمع الظهر مع
العصر في وقت العصر والمغرب في وقت العشا وانما يكون ذلك في سفر القصر
وهذا هو اولي من قوله في المنهاج في السفر الطويل فانه لا يلزم من طوله
جواز القصر فيه لعصيان او غيره ونقل الشيخ ابن قاسم عن التجريد عن الروياني
عن والده انه يكتفي في جمع التقديم بادراكه دون ركعة من الصلاة
الثانية والركعة بالطريق الاولي لان وقت المغرب يمتد الي طلوع الفجر عند
العذر ووافق الشيخ الرملي علي هذه الحالة انتهي قاله شيخنا ويؤيد
الجواز ما ياتي من الاكتفا في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر واذا
قام بعده فاذا اكتفي بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفي به في
الوقت وتسياتي من جمع التقديم المتحيرة مع الفرق بينه وبين جمع التاخير
وقوله وتاخيرا يشمل المتحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ممن تلزمه الاعادة
وعليه فيفرق بين الجمعين بانه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولي وهو
منتف في المتحيرة بخلاف التاخير فانه لا يشترط له ذلك فجاز واذا امكن
وقوع الاولي مع التاخير في زمن الحيض مع احتمال ان تقع في الطهر او فعلها
في وقتها قاله شيخنا والجمعة كالظهر في جمع التقديم لا في جمع التاخير لانها
لا تتاخر عن وقتها وغلب في التثنية العصر لشرفها من كونها الوسطي علي
الاصح من ثلاثين قولا وفي شرح البهجة للمصنف اذا دخل المسافر قرية بطريقه
يوم الجمعة فالافضل في حقه الظهر لكن لو صلي الجمعة معهم يجوز له في هذه
الحالة ان يجمع العصر معها تقديما والمغرب للنهي عن تسميتها عشا وظاهر
كراهة ذلك لوقوع التغليب وليس كذلك بل الذي اعتمده صاحب الانوار
وغيره انه لا كراهة في حال التغليب قال شيخنا الا ان يجاب
بان المراد بالكراهة في التغليب اعتبار ذلك في العشا على المغرب وهو منهي
عنه قاله الشيخ ابن قاسم وهذا ايد ظاهر كلام الشارح والافضل لسائر
وقت صلاة الاولي من الصلاتين المجموعتين كسائر بعرفة للنبيت

الواجب عليه بمزدلفة ليلة النحر وارادة الجمع وعدم مراعاة خلاف ابي حنيفة
والحال انه نازل في وقت الثانية تاخير للثانية ولم يخف فوت وقت العشاء
الاختياري والا بان لم يكن سائرا في وقت الاولي بان كان نازلا فيه سائرا في وقت
الثانية فعكسه وا شار اليه بقوله ولغيره اي لغير السائر في وقت الاولي
تقديم فيجمع الثانية مع الاولي تقديما للاتباع في ذلك ولكونه ارفق للمسافر فان
كان سائرا في وقتها فجمع التاخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير في
وظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف
من منعه ولان وقت الثانية وقت الاولي حقيقة بخلاف العكس ومشي الشيخ
ابن حجر علي ان جمع التقديم افضل مسارعة لبراءة الذمة رواه الشيخان البخاري
ومسلم في صحيحيهما في العصرين وهما الظهر والعصر عن جابر تقديما ورواه ابو
داود وغيره في المغربين اي المغرب والعشا تاخيرا بمزدلفة كما رواه اسامة
ابن زيد وسياتي بيان الحديثين بطولهما فلا جمع بغير ما ياتي من الجمع بالمطر
في غير سفر قصر وسفر قصير وسفر معصية لعدم وروده ولا تجمع الصبح
مع غيرها من الصلوات لا ما قبلها ولا ما بعدها ولا تجمع العصر مع المغرب
فقط لصحة جمع العصر مع الظهر والمغرب مع العشا والاجلة ذلك غاير الشارح في
التعبير وكذا لا جمع علي الاوجه من نحو فعلة ذكرها في الخادم فيما لو نذر ان يصلي اربع ركعات
في وقت الظهر واربعا وقت العصر في يوم واحد ثم عرض فيه قبله حرب وقتهما
والنذر انما يسلك به مسلك الواجب في العزائم دون الرخص والاجاز القصر
فيه قاله الشوبري وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز خروجا
من خلاف من منعه ولا يعارضه قولهم الخلاف لا يراعي الا اذا خالف سنة
صحيحة وفيه ان السنة دليل الجواز والسنة الصحيحة هي ثبوت الجمع عنه
صلي الله عليه وسلم الا انه قد يقال ان تاويلهم للاحاديث الدالة علي جمع
التاخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم
بالاصل وهو لاجمع فروعي ومن هذا الحكم انه ليس المراد بالسنة الصحيحة
كون الحكم مستحبا عنه فانه مع رعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد
استدامة الحكم عنه صلي الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك
الثابت فلا تستحب مراعاته قاله شيخنا ويستثني منه اي من ترك الجمع
الذي الافضل الحاج بعرفة فانه يجمع تقديما كما قاله الامام فيجمع العصر مع
الظهر تقديما لاشتغاله بالوقوف وكما يستثني من النازل وقت الاولي
الحاج في مزدلفة فانه يجمع تاخيرا فيؤخر المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة
كما جزم به الاسنوي قال الشيخ الرملي فكان الجمع بينهما افضل قطعا فانه مستحب

انتهى رملي

للاتباع وسببه السفر لا النسك في الاظهر ويستثني الشاك فيه والراغب
عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في تعليقه وغيره و يستثني ايضا من اذا
جمع صلي جماعة واذا لم يجمع صلي منفردا فالجمع مع الجماعة افضل او خلا عن حدثه
الدايم او كشف عورته وقياسه ما تقدم عن الشيخ ابن حجر منه لو كان اذا قصر
خلا عن حدثه الدايم في وضوءيه وصلاته من وجوب القصر عليه ووجوب
الجمع هنا الان يفرق بين ما هنا وما تقدم بانه انما وجب القصر بالاتفاق على
جوازه سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث اوجبه ابو حنيفة بخلاف
ما هنا قال الشيخ ابن قاسم ولو اوجبنا الجمع هنا للزم عليه اخراج احد الصلاتين
عن وقتها قال شيخنا لكن الجواب الاول اولي ويستثني ايضا من خاف فوت
عرفة او عدم ادراك العدو وحيث لو جمع لاستنقاذ اسير او نحوه وتجب
الجمع في هذين وهما خوف فوت عرفة وعدم ادراك العدو بحيث انه لو جمع
ادرك عرفة او انقاذ الاسير في وقت الصلاة الثانية واذا لم يجمع واشتغل
بالصلاة في وقتها فاتته كما ذكر قال الشيخ ابن قاسم وهذا الا ان ما صححه
النووي من انه اذا توقف على ترك الصلاة تركها الا انه لا يدركه الا بتركها مطلقا
وهنا يدركه مع فعلها بالجمع دون غيره فالجمع افضل من عدمه حتى للشاك
فيه والراغب عنه وتجب ان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير كما تقدم نعم
لا يجمع ويستثني من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها فلا
تجمع تقديما لان شرطه ظن صحة الاولي وهو منتف فيها وحينئذ يقال
لنا شخص سفره سفر قصر ويمتنع عليه الجمع تقديما و به يرد قول الزركشي
ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم لصحة الصلاة الاولي
ممن ذكر وعبارة الاسنوي وكل من تلزمه الاعادة وهو اولي من عبارة
الزركشي كما لا يخفي لكن قال بعضهم عدم صحة الجمع من المتحيرة بان ايجاب
الصلاة عليها انما هو للاحتياط ولم يتحقق ايجاب الصلاة التي تجمع
اليها قاله الحلبي وشرط له اي لجمع التقديم اربعة شروط جمع شرط
احدها ترتيب بين الصلاتين وجوبا قال الشيخ الشوبري نائب الفاعل
في المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لانه جعل
نائب الفاعل اربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا
وجعل ترتيبا خبر المبتدا المحذوف وقدر بقوله احدها تاملا صنيع الشرح
ففيه ما لا يخفي قرره شيخنا الزيادي ثم قال وقوله اربعة يزاد خامس وهو
بقاء وقت الاولي يقينا او شككنا في خروجه بطل الجمع والصلاة على ما بحثه
البلقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض بان يبدا بالصلاة الاولي لان الوقت

لها اي لانها صاحبة الوقت والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه
فلو صلاها اي الثانية كالعصر اي اصلاها قبل الظهر لم تصح صلاة فعلا ولا فرضا ان
كان عامدا عالما فان كان ناسيا او جاهلا وقعت نفلا مطلقا فان كان عليه فائتة
واطلق في نية الفرضية بان لم يذكر اداء ولا قضاء وذكر الاداء واراد الاداء اللغوي
وقعت عن الفائتة قاله شيخنا ويعيدها اي الثانية التي هي العصر مثلا بعدها
اي بعد الظهر ان اراد الجمع وكذا الوحيد العشا قبل المغرب فلو صلاها فبان
فساد الاولي بفوات ركن او شرط فسدت الثانية ايضا اي لم تقع عن فرضه
لفوات الشرط من البداءة بالاولي وتقع نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر
قياسا على ما لو احرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال وثانيها اي شروط
جمع التقديم نية جمع للتقديم اول فيهما ليتميز بها التقديم المشروع
للمصلي عن التقديم سهوا او عبثا ومحل النية الاصلي في اوله منها
كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه بالاتفاق ولو مع تحلله منها فاد
شيخنا الزاهد ولو جمع بنية فعلها ثم تركه لفوات وقتها وقال شيخنا البابلي وان
قلنا انه بتمامه يتبين الخروج منها من اوله لو قدمها قبل تحقق الخروج
اذ ليس خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمه ولهذا ذهب بعضهم الي صحة
الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه ممكن انتهي ابن قاسم وهو
كذلك لانه لما كان الغرض ثم حصول الجماعة وفضلها وهو قبل شروع الامام
في السلام والغرض حصول نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر
لحصول الغرض بذلك وهو تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا
او عبثا وفيه ان هذا الغرض يحصل بنية الجمع بين الاولي والثانية الا ان
يقال لما كان الجمع يغير وقت الصلاتين وجعلهما شبها صلاة واحدة قال
شيخنا بعد ذكرها تقدم و يشير الي هذا قوله مر ان الجمع ضم الثانية للاولي
في وقت ذلك الضم باق لكن اولها اي الصلاة الاولي اولي لحصول نية
الجمع فيه قال في الروضة نقلا عن الدارمي ولو نوي الجمع اول الاولي ثم
نوي تركه في اثنائها ثم قصد فعله اي قبل الخروج منها ففيه القولان في نية
الجمع في الاثناء والراجح منها الصحة قال الشيخ الرملي ويؤخذ منه على
الاوجه انه لو تركه بعد تحلله ثم اراده قبل طول الفصل جاز انتهي وثالثها
اي شروط جمع التقديم ولاء اي موالاة بان لا يطول بينهما اي بين الاولي
وفعل الثانية فصل عرفا اذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء
كركعات الصلاة لانها تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولهذا تركت
الرواتب بينهما وكيفية صلاتها انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية

عبثا او جع

في خلال ترتفع الاولي وجع

وله تأخيرها سواء جمع تقديما أم تأخيرا وتوسطها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر
أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر
فيها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم
العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتها وله توسيط سنة المغرب إن جمع
تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلم مما مر من أن للمغرب والعشاء
سنة مقدمة فلا يخفى الحكم بما تقرر في الظهر والعصر لكن أفاده الشيخ وهو الظاهر
في شرح الروض انتهى رملي لما روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وهما الظهر والعصر وكان
ذلك بنمرة كما في رواية الصحيحين أيضا عن جابر ولفظه سار صلى الله عليه وسلم
حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل حتى إذا زاغت الشمس أتى
بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام أي أمر بهما فصلى الظهر ثم أقام
فصلى العصر وترك الرواتب بينهما ولهذا قال في الحديث ولم يصل بينهما شيئا
أي من الرواتب وأقام الصلاة أي صلاة العصر بينهما أي بين الظهر
والعصر وأما حديث أسامة فإنه ورد في جمع المغرب والعشاء تأخيرا
بمزدلفة ولفظه في الصحيحين فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم
أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة
فصلى العشاء ولم يصل بينهما شيئا وفي لفظ فركب حتى جئنا المزدلفة فصلى
المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى
ثم حلوا والحديث يبين فصل طويل ولو احتمالا كأن شك في طوله وعليه فينبغي
امتناع الجمع حينئذ لأنه رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين قاله الشيخ ابن قاسم
ولو بعذر كسهو وإغماء وكذا جنون بخلاف الفصل القصير عرفا ومن غيره كما لو
حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه
من الأولى وتحرمه بالثانية قال الشيخ الرملي كما أفتى به الوالد أو تردد بين
الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله
الروياني من عند نفسه في ذلك لوالده قال الزركشي وهو الوجه بالقيد الماضي
فلا يضر في الصور كلها فقوله بالقيد الماضي أشار إلى قوله ولو بعذر كجنون
كقدر إقامة وتيمم وطلب خفيف ومثل الإقامة الأذان إن لم يطل به الفصل
عرفا وإن لم يطلب فإن طال ضر مثلا في التفصيل سجدة التلاوة والشكر قال
الشيخ الرملي ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم
انتهى قال شيخنا ولو بالنسبة للوسط المعتدل فلا ينافي ما ذكره شيخ من أنه لو
فعلها في زمن تصير على وجه يكا لنفسه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس

لسرعة

لسرعة قراءته لم يضر وقوله وتيمم أو طلب خفيف قال الشيخ الرملي ولا يضر الفصل
بالوضوء قطعا انتهى أي إذا لم يطل به الفصل عرفا فإن طال به ضر قال الشيخ البابلي
وظاهر ذكره القطع بالوضوء دون التيمم جريان الخلاف فيه وعليه فلعل الفرق
بينهما أن التيمم لما كان مظنة الطول لاحتياجه إلى تقدم طلب الماء لم يتجوزوا فيه
الخلاف بخلاف الوضوء قال في الأصل وشرحه للشيخ الرملي وللمتيمم بين الصلاتين
الجمع على الصحيح كالمتوضئ ولا يضر تخلل طلب خفيف أي للماء كما لا فيه بل أولى لأنه
شرط دونها فكان من مصلحتها بل لو كان الفصل اليسير ليس من مصلحتها لم
يضر أيضا ولا يضر الفصل للوضوء قطعا ولو ذكر بعدها أي بعد فراغها أي الجمع
تقديما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه ترك ركن من
أولى بطلتا وأعادها جامعا إن شاء تقديما إن كان الوقت متسعا أو تأخيرا لعدم
صلاته أي ما أتى به من الثانية وبنى على الأولى وخرج به كما لو شك في غير
النية وتكبيرة التحرم فلا يؤثر بعد فراغه من الأولى أما الأولى فلبطلانها
بترك الركن منها وتعذر التدارك للركن بطول الفصل وأما الثانية
بالمعنى السابق فلبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من صحة ابتدائه
بالأولى ببطلانها أي الأولى وله أي المصلي المسافر جمعهما أي الصلاتين
تقديما أي إن كان الوقت واسعا أو تأخيرا حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت
ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير ويجب الإحرام بها قبل خروج وقتها إذا أمكنه ذلك
لئلا تصير قضاء كلها وإنما جاز له ذلك لوجود المرخص وهو عدم صلاة الأولى
في وقتها أو ذكر بعدهما أي الصلاتين تركه أي الركن من ثانية ولم يطل
فصل بين سلامه وبين التذكر يقينا فلا يضر الشك هنا في طوله كما هو
الوجه ويعرف طوله وقصره بالعرف لعدم الضابط له شرعا ولا لغة فرجع
إليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف
ممكن كما اقتضاه إطلاقهم كما تقدم عن الشيخ الرملي تداركه أي الركن بأن
يأتي بركعة وصحتا معا قال الشيخ الشوبري قال الروياني ولو جمع تأخيرا
وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة
وأعاد الظهر ويكون جامعا نقله في الإيعاب وأقره قال الشيخ ابن قاسم في
بل أتمه من العصر والاعتذار بما ذكر نظر لأنه يحتمل أنه من الظهر فلا يصح الإحرام
بالعصر فكيف يبرأ من العصر الذي لزمه بيقين مع هذا الاحتمال
فإن قلت ـــ ننظر لهذا الاحتمال لأن الأصل عدم الترك منها
قلت ـــ قد راعوه في قولهم السابق وإن جهل محله أعادهما فقد
ألزموه كلا منهما بمجرد احتمال أن الركن منها لا أن يصور ما هنا بما إذا طال الفصل

يعني السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند طول الفصل تبطل الظهر ويمتنع
البنا عليها فعله منها وتنعقد العصر انفلا والا اي وان طال الفصل بطلت
اي الثانية لتعذر تداركه ولا جمع لطول الفصل فيعيدها اي الثانية في
وقتها ولو جهل المتروك بان لم يدر بان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما
لوقتيهما لاحتمال انه اي المتروك من الاولى قال الشيخ الرملي وامتنع جمع
التلازم انه من الثانية فيطول الفصل بها وبالثانية المعادة بعدها بلا جمع
تقديم لطول الفصل ولا جمع تاخير لكونه يصلي الاولى في وقتها بان يجعل كلا منهما
اي الاولى والثانية في وقته من غير جمع بينهما او جمعها تاخيرا الجواز على التقدير
اذ لا مانع منه لان غاية الشك انه بصيره كانه لم يصل ولم يقضها ولانه على احتمال
كونه من الاولى كان كانت صحيحة في نفس الامر الا انه تلزمه اعادتها
والمعادة يجوز تاخيرها الى الثانية تصلي معها في وقتها وكونه على هذا
الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ فلا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما
افتى به الوالد وليس الحكم مما يعتد به حتى يتمسك هنا بهذا الكتاب اي المنهاج
قاله الشيخ الرملي وما ذكره المص هنا هو طريقته في سائر كتبه وتبعه على ذلك
الشيخ الرملي نقلا عن والده لكن الذي قاله الشيخ عميرة نقلا عن الرافعي
وصاحب التتمة انه لا جمع لا تقديما ولا تاخيرا قاله او ان شيخنا ساه عن المذهب
في ذلك كله قال وما سلكه لا سند له فيه ممن يرجع اليه ولا معنى صحيح يعتمد
عليه واطال في بيان ذلك قال شيخنا بعد نقله ذلك قال سم وما ذكره شيخنا عميرة في غاية
الصحة والاتقان عند منعه في الضاف واسنه المستعان لكن المعتمد ما قاله
مر تبعا للشارح انتهى وقوله لاحتمال انه من الثانية تعليل لقوله بلا جمع تقديم
مع طول الفصل بها اي بالثانية وبالاولى المعادة بعدها اي الثانية ورابعها
اي شروط جمع التقديم دوام سفره الى عقد الثانية قال الشيخ الرملي في شرح
الايضاح ونقله عنه الشوبري بقوله ولا يتحقق يشترط بقا الاولى لان الاصل بقا
الوقت فهو جازم بالنية وقد فعلها في الوقت بيقين لان وقتها اذا بقي فهو
جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها فلو اقام قبله اي عقد الثانية فلا جمع
لزوال السبب المقتضي للجمع فيتعين حينئذ تاخير الثانية الى وقتها فلو ضاق
وقت الاولى عن الطهارة والفرض لزمه نية تاخيرها لقدرته على ايقاعها ادا قاله
الشيخ ابن حجر ولو اخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما ولا
الموالاة ولا نية الجمع على الصحيح لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم
يحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية
الوقت الثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا كما في الاصل وشرحه للشيخ

واضح وكذا لاحتمال انه من الثانية لان الاولى صح

الرملي

الرملي وشرط للتاخير للصلاة امران فقط وهذه الشروط مستحبة احدهما
نية جمع لا نية تاخير فقط فلا تكفي ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نية ايقاعها
في وقت الثانية فان لم يات بما ذكر كان نوى التاخير فقط عصى وصارت
الاولى قضا قاله ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم لان مطلق التاخير صادق بالتاخير
الممتنع قال الشيخ الشوبري هذا وقد تقدم انه يكفي في القصر نية صلاة الظهر
ركعتين وان لم ينو ترخصا مع ان مطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه
القصر فليحرر الفرق واضح بينهما قال شيخنا الشبراملسي وقد يفرق بينهما بانه لم
يعهد فعل الظهر ركعتين الا مع نية القصر فلم يحتج معه لنية الترخص واما
مطلق التاخير فقد يشمل التاخير بلا فعل اصلا وهو حرام في وقت اولى بحيث
ما يبقى من وقتها ما يسعها بطهارتها قدر ركعة هذه طريقة مرجوحة والراجح
انه لا بد ان يبقى من وقتها ما يسعها كاملة تمييز له اي الجمع التقديم عن جمع
التاخير تقديما لان التاخير قد يكون معصية كالتاخير لغير الجمع وقد يكون
مباحا كالتاخير للجمع فلا بد من نية تميز بينهما قال الشيخ الرملي فلو قدم
النية على الوقت كان نوى في اول السفر ان يجمع كل يوم لم يكفه على ان نية
الاحتمالين ذكرها الروياني عن والده على ان الوقت لا يصلح للجمع والقياس على
نية الصوم غير صحيح عن القياس فلا يقاس عليها ويؤخذ من قوله للجمع اشتراط
نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير فقط عصى وصارت الاولى قضا
فلا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت ادا كذا
في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم ويشترط
هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر وظاهر
انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى كاملة مقصورة او تامة عصى وان
وقعت ادا والا اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه اي
من وقتها وان وقعت ادا اسم جواز الجمع على طريقته فكلامه في مقامين في جواز
الجمع وهو يكتفي فيه عنده بوقوع النية وقد بقي قدر ركعة كالة دوام تكن مع
العصيان كما اشار اليه بقوله وظاهر المقام الثاني في جواز مع عدم
العصيان الذي وافق عليه غيره وهو النية في وقت يسع الصلاة كاملة وظاهر
هذا التقرير القطع بقوله قدر ركعة وقوله وظاهر اي ما يشبه التنافي في هذا
صرح في الامداد ما يسع ركعة عصى بتاخيرها حتى ضاق وقتها عنها وكانت
قضا قال الشيخ الرملي وهو مبني كما قال الشارح ان مراده بالادا في الروضة
الادا الحقيقي بان يات بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها
في الوقت والباقي بعده فتسميته ادا بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في محلها

الصلاة وقولي قدر ركعة منه بالدين عليه عبارة المنهاج اخذا من كلام الروضة
كما صلحا عن الاصحاب وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا قال الشيخ الرملي
وقد علم ما تقرر ان كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم اذ كلا من
التعبيرين منقول عن الاصحاب فالمراد بهما واحد والمعول عليه في الجمع بينهما
ما افاده الشارح والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت
ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا ان تتميز النية لهذا
التاخير عن التاخير تعديا ولا يحصل الا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ولا
ينافيه قولهم انها صارت قضاء لانها فعلت خارج وقتها الاصلي وقد انتفى شرط
التبعية في الوقت كذا افاده الوالد انتهى رملي وقوله اخذا من قول
الروضة عن الاصحاب وهو قوله فيها ولا بد من وجود النية المذكورة في
زمن لو ابتدات الاولى لوقعت ادا لكن حمل على الادا الحقيقي بان يوقع
جميع الصلاة قبل خروج وقتها وقوله وان وقع في المجموع ما يخالفه اي ما يخالف
ما في الروضة وقوله ظاهرا اي حيث قال في المجموع وتشترط هذه النية في وقت
الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر وهذا هو المعتمد فلا تنافي
بين الروضة والمجموع كما اجاب به الشيخ الرملي وقد بينت ذلك مع فوائد
في شرح البهجة وغيره قال في شرح البهجة واجرى صاحب التعليقة الكلام
على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية
ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت
العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز
فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السبب فيها
والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره
الذي هو الاصل انتهى شيخنا المذاحي وثانيها اي شروط جمع التاخير دوام سفره
الى تمامها اي تمام الثانية فلو اقام قبله اي قبل تمامها صارت الاولى قضا
وهذا شامل لما لو اقام في اثنا الثانية او بعد فراغ الاولى وقبل الشروع في الثانية
لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها اي الثانية فيعتبر
وجود سبب الجمع وهو دوام السفر في جميع الثانية وفي المجموع اذا اقام في اثنا
الثانية فينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وهذا راي مرجوح قال
السبكي وغيره وتعليلهم اي بقولهم لانها تابعة للثانية منطبق على تقديم
الاولى وهي الظهر او المغرب فلو عكس بان قدم العصر او العشا واقام في اثنا الظهر
مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وهي العصر او العشا واولت التابعة
وهي الظهر او العشا وقياس ما مر في جمع التقديم من قوله وراعيناه دوام سفره

الي عقد ثانية انها اي ان التابعة وهي الظهر والمغرب ادا على الاصح وهذا راي مرجوح
كما افتى به البلقيني على تخريج هذا الراي ومنهم من اجرى الكلام في ذلك على ظاهره
وهما البارزي وابن العطار ويوهم انه لا فرق بين ان تتقدم الاولى او الثانية
من كون المتبوعة اداء مطلقا والتابعة وهي الظهر والمغرب قضا مطلقا قال
الشيخ الرملي وهذا هو الراجح ان اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر عند
الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير وشرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر في
جمع التقديم ليس هو وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر كما في جمع التاخير
وغيره الا اذا زالت الموانع وقد بقي من وقت العصر قدر التحرم او اكثر وخلا الشخص
منها قدر الطهر والصلاة كما تقدم من انها تلزم مع فرض قبلها اذ صلح لجمعه
معها فلا ينصرف فيه اي في جمع التاخير الى السفر الا اذا وجد السفر فيها جاز
ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي
هو الاصل بهذا القيد انتهى رملي ببعض تصرف ونفرق بين جمع التقديم وجمع
التاخير وقد بينته اي الفرق بينهما في شرح البهجة وغيره فراجعه
وعبارة بعضهم يتوقف شرط من جمع التقديم سكتوا عنه وهو اذا اقيمت الاولى
في جمع التقديم حتى فرغ من الثانية فان خرج الوقت بطل الجمع به وبطلت
الثانية ايضا فيعيدها في وقت الثانية قرره الشيخ سليمان البابلي واما
بقية شروط جمع التقديم قال الشيخ الحلبي وهي الترتيب والموالاة ونية الجمع
في الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت للثانية والاولى هي التابعة
فلم تحتج لشي من تلك الثانية لانها اذا اعتبرت في جمع التقديم لا تتحقق
التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية هذا ما صرح به في المجموع ولما
فرغ من الكلام على جمع التقديم وجمع التاخير شرع في الكلام على الجمع بالمطر فقال
ويجوز ولو لمقيم قال الشيخ الشوبري انظر ما مراده بهذه الغاية وعبارة شيخنا
المذاحي قوله ولو لمقيم شمل ذلك ما اذا جمع المسافر من حيث المطر فحينئذ لا بد من
وجود شروط جمع المطر قياسا على ما لو اذا كانت حاملا فان افطرت خوفا على ولدها
لزمتها الكفارة او لاجل السفر فلا كفارة انتهى وبهذا اتضح مفاد الغاية جمع الصلاتين
لما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني بنحو مطر وان كان ضعيفا
بشرط ان يبل الثوب ونحو المطر مثله كثلج وبرد بفتح الرا المهملة والمراد بما يجمع
بالسفر كالعصرين والمغربين كما تقدم قال الشارح في شرح الروض وان لم يكن
المطر موجودا حال الخطبة لانها ليست من الصلاة ذائبين قال في الاصل
وشرحه للشيخ الرملي والثلج والبرد كمطر ان ذابا وبلا الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا

كذلك وتتبعتها بنوع آخر لم يرد نعم لو كان احدها قطعا كي لم يختش منه جاز الجمع
به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر وشفان بفتح الشين
المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقونوي وتشديد الفا
وهو ريح باردة فيها ندا وقد قاله ابن الصلاح في شرح الروض قال بعضهم والقياس فيه
الصرف سواء كان مأخوذا من شفف او شف لانه اسم جنس ولا يمنع من الصرف
بزيادة الالف والنون الا مع الصفة او مع العلم الجنس او اسمه ليس قوله او اسمه حدا
منها ذكره بعضهم عن شيخنا الشبر املسي ثم ان شفان كريان ورمان
ونحوها وفيها الصرف وعدمه بحسب الاشتقاق وقد بينته موضحا
في شرح الازهرية فقد علم ما تقرر تقييد عبارة المنهاج بقوله بشروطه
السابقة غير الشرط الاخير في الجمع بالسفر وهو عدم دوام السفر
الي تمامها للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في
صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلي رسول الله صلى الله
وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا وزاد مسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام الشافعي كمالك رضي الله عنهما
ارى ذلك بعذر المطر قال الشيخ الرملي واعترض برواية من غير خوف
ولا مطر واجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير او مستدام
فلعله انقطع في اثنا الثانية او اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولى
الى اخر وقتها واوقع الثانية في اول وقتها فاندفع اخذا بمنطوقها
ورواه غيرها ايضا وتعبيره بنحو مطر ادام ما ذكره في المنهاج تفصيله ونحو
بالمطر المرض والوحل والريح والظلمة والخوف ونحوها فلا جمع بها على
المشهور لانه لم ينقل وخبر المواقيت ولا يخالف الا بصريح قال الرافعي
وجوزه بعض اصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل
قال في المجموع وهو قوي جدا ويدل له خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختار هذا في الروضة لكنه فرضه
في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر
المزني يسمى نهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال
في المجموع وانما يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما
ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا
بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص
بما جاءت به السنة ولم يجي بالوحل انتهى شرح البهجة الكبير وبشرط ان
يصلي جماعة بمصلى بفتح اللام هو اعم من قوله في المنهاج بمسجد لشموله

او المصلي واسم صح

المصلي

المصلي للمسجد وغيره قال الشيخ الزيادي وهل الجماعة شرط في جميع الصلاتين
او ركعة من الثانية تردد شيخنا المزاحي والذي اخط عليه راي شيخنا بعض
الزيادي انه يكفي ركعة ونقل ان الرملي سئل عن ذلك فقال حكم الجماعة
حكم المطر انتهى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك اذا يا
لا يحتمل في العادة في طريقه اليه اي المصلي وغيره اذ المشقة انما توجد حينئذ
بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كان كان يصلي ببيته منفردا او جماعة او
يمشي الى المصلي بفتح اللام مسجدا او غيره في كن بكسر الكاف وهذا
محترز قوله بحيث يتاذى ويؤخذ منه عدم اشتراط عدم تقطير المطر من سقف
الكن ونحوه كشجر او كان المصلي قريبا من داره فيعلم من هذا انه لم يرتب
في الاخراج فلا جمع في شي من ذلك لانتفا التاذي الذي يخففه في ذلك بخلاف
من يصلي منفردا بمصلى مسجد او غيره فانه يجمع لانتفا الجماعة فيه ويفرق
بينه وبين الابراد واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت
ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت بجنب المسجد فغير مناف لذلك لانها لم
تكن كلها كذلك فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة في القرب والبعد
واكثرها كان بعيدا عن المسجد فلعله حين جمع لم يكن بالقريب بل
كان في البعيد ويجاب بان للامام ان يجمع بالماموين وان كان
مقيما بالمسجد وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال
الشيخ الرملي والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم
اما منه تعطيل الجماعة اي ان لم يجمع بهم وقضيته الاقتصار على الامام
التخيير من المجاورين بالمسجد او من يمكنه بقربه وحضر دامع من ها من
بعيد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها
وان ادى تاخيرهم الى الصلاة فرادى وان لم يكن ثم من يصلح للامامة غيره
هل ولعله غير مراد ان الى الصلاة ثم فرادى بل يجمعون في هذه الصورة تبعا
للامام تحصيلا لفضيلة الجماعة ويشترطان يوجد ذلك اي نحو المطر عند
تحرمه بها لتقارن المطر الذي هو سبب الرخصة الجمع للصلاة تبين
اي لتحقق الجمع مع العذر فلو اجتمع سبب الجمع من المطر والسفر لشخص هل
يجب عليه عند نيته الجمع تعيين سببه من مطر او سفر او يجب او لا بل فيه او
يكفي مطلق نية الجمع وعلى هذا اذا نوى الجمع واطلق ثم تخلف شروط احد
السببين كان اقام هل يجمع نظرا الى توفر شروط الاخر او لا لان فلا
نيته بتخلف ما ذكر كانه اقام في اثنا الاولى كل محتمل ولعل الاول اقرب
وعليه فيظهر ان تعيين السفر للجمع اولى قاله الشوبري وعند

ادى صح

تخلله من اولي اي ليتحقق الجمع مع العذر فينفصل نحو المطر بأول الثانية
وفاعل ينفصل ضمير ذلك وهو المطر لا ضمير التخلل خلافا له الشوبري وقال الشيخ
ابن قاسم فاعله ضمير التخلل فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما ليتحقق اتصال
آخر الاولى باول الثانية في حالة العذر قال الشيخ الرملي والاوجه اشتراط
تحقق الامتداد بينهما لانه رخصة وهو لا يصار اليها الا بيقين فلو شك
في امتداده في الجمع وعدمه لا يجمع قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم
ويحتمل تقييده بما اذا تخلل زمن الشك عرفا فان زال الشك عن قرب فلم يضر
وهو اقرب وهو اي اعتبار الامتداد بينهما ظاهر وهذا هو المعتمد ولا
يضر انقطاعه اي المطر في اثنا الاولى او الثانية ليتحقق اتصال آخر
الاولى باول الثانية في حالة العذر او بعدها كذلك قال المحب الطبري
ولمن خرج الي المسجد قبل وجود المطر واتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع حينئذ والا بان لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا اي او العشا
في جماعة وفيه اي تاخيره في المسجد لها مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده
او المشقة في اقامته في المسجد ليدرك الصلاة الثانية وهي اما العصر او
العشا وكلام غيره اي المحب الطبري يقتضيه ويقتضي بل الاظهر تخصيص
مطلقا وذكر الشيخ الحلبي عن شيخه ان محل جواز الجمع حيث وجدت
شروط الجمع التي منها الجماعة اما الجمع تاخيرا بما ذكر من الشروط فممتنع
على الجديد قاله في الاصل والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع فاستفدنا منه ليس للجامع اختيارا فيها فقد ينقطع فيؤدي الى
اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص
عليه ايضا في الاملا قياسا على السفر قاله الشيخ الرملي وخرج بالسفر
والمطر غيرهما فلا جمع به كالمرض والوحل والريح والظلمة والخوف
على المعتمد وعلى جوازه بالمرض فلا بد ان يكون فيما يبيح الجلوس في الفريضة
على الاوجه خلافا لمن ذهب الي انه لا بد ان يشق معه فعل كل فرض في وقته
كمشقة المطر انتهى حلبي تتمة بكسر التاء كما ضبطه الشوبري بالقلم الاولى
للجامع بين الصلاتين ان يصلي في جمع العصرين تقديما وتاخيرا سنة الظهر
التي قبلها قبل الفرضين ثم يصلي الظهر وبعدها اي العصرين يصلي بقية
السنن مرتبة فيصلي سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر القبلية ويصلي
في جمع المغربين اي المغرب والعشا بعدهما سننهما مرتبة فيصلي سنة
المغرب القبلية ثم البعدية ثم قبلية العشا ثم البعدية وله توسط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا الا تركه

سنة

سنة المغرب قبلها وله توسط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وله
توسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا والا بان صلي سنة المغرب
قبلها فكجمع العصرين وهو انه يقدم سنة الظهر التي قبلها ويؤخر التي بعدها كما
ان له توسطها اذا جمع تاخيرا وقدم الظهر وله صلاة سنة الظهر التي بعدها وسنة
العصر وله توسط سنة العصر وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام
العصر وقوله مرتبة بان لم يصل سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر ويجوز توسطها
اي سنة الظهر القبلية ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر وقوله فكجمع
العصرين من انه يصلي سنة المغرب القبلية ثم بعد المغربين يصلي سنة المغرب
التي بعدها ثم سنة العشا القبلية ثم التي بعدها ثم الوتر انتهى وله اي الجامع
غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره وهو انه يؤخر سنة الظهر
القبلية سوا جمع تقديما او تاخيرا كما تقدم سنة المغرب القبلية والله اعلم

باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي

كسرها وعبارة الشيخ الرملي وهي بسكون الميم وتثليثها والضم افصح لغة
اهل الحجاز والفتح لغة بني تميم والسكون لغة عقيل بضم العين وهي من
خصايص هذه الامة رواه البخاري وفي يومها ساعة الاجابة وهي كغيرها
من الخمس من حيث الاركان والشروط والاداب وانما تميزت عن غيرها
باشتراط امور لصحتها وامور للزومها وكيفية لادائها وغير ذلك كما سيأتي
والتا فيها للمبالغة كما في علامة قال شيخنا وتقع صفة لليوم وكان
يسمى يومها في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم قال الشاعر

نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا • يوم العروبة اورادا باوراد •

اي اشتغلوا بها وردا بعد ورد وفي شرح البهجة الكبير للشارح وكانوا
يسمون الاحد اول والاثنين اهون والثلاثا جبار والاربعا دبار
والخميس مونسا والسبت شيار قال الشاعر

أؤمل ان اعيش وان يومي • باول او باهون او جبار •
او التالي دبار فان افته • فمونس او عروبة او شيار •

وفي القاموس الاهون كرجل واسم يوم الاثنين وفيه اهون كاحمد يوم
الاثنين وفيه جبار كغراب يوم الثلاثا ويكسر وفيه دبار كغراب وكتاب
يوم الاربعا وفيه شيار ككتاب يوم السبت وفيه عروبة وبا للام يوم الجمعة
انتهى وافرادها اقيس وجمعها جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها
وجمع ان سر بالتشديد يشهد والجمعة كما يقال عيد والدا شهد والعيد والجمعة
باسكان الميم اسم لايام الاسبوع واولها السبت قاله في المصباح قال شيخنا ووجدت

بخط بعض الافاضل الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول يعني اليوم المجموع فيه ،
وبضم الميم وفتحها بمعنى الفاعل يعني اليوم الجامع للناس سميت جمعة لاجتماع
الناس لها او ان الله عز وجل جمع فيها خلق ابينا ادم عليه الصلاة والسلام
أو لانه اجتمع حوا فيها في الارض وهي افضل الصلوات وفي يومها ساعة الاجابة
وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات
فيه كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر المترتبة على السؤال واما السؤال
فلا بد منه لكل احد ما عدا الانبيا والاطفال على الاصح والصديق وشهيد
المعركة والميت بالطاعون وقارئ تبارك والسجدة كل ليلة وقارئ قل هو الله
أحد في مرض موته والمرابط وكذا في ليلتها كالميت في رمضان وهي بشروطها
فرض عين تتعين اي تجب وانما تتعين ولم يقل تجب رد القول من قال انها
فرض كفاية والاصل في تعينها اي في وجوبها اية بالرفع خبر المبتدا الذي
هو الاصل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذه الاية
نزلت بالمدينة ومقتضاها انها فرضت بالمدينة وعليه اكثر العلماء وقال
الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب قاله في فتح الباري والمراد بالذكر
في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الصلاة وقيل الخطبة وظاهر قوله تعالى
فاسعوا الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى اليه ولانه تعالى نهى عن
البيع المباح ولا ينهى عن المباح الا لفعل واجب واخبار صحيحة كخبر رواح
الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ رواه النسائي عن حفصة وخبر الجمعة حق — بنت عمر ام المؤمنين
واجب على كل مسلم وفي خبر البيهقي أن يومها سيد الايام واعظمها عند الله من
يوم الفطر والنحر ومن ثم فضله الامام احمد رضي الله عنه على يوم عرفة
واتى بالحديث بعد الاية لانها ليست نصا في المقصود لشمولها للجمعة وغيرها
لانه تعبير له بالذكر فيها ما هو الاعم والرواح هو الذهاب اليها ومن طبع الله — الاخبار ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها
على قلبه اي ختم لان معنى الختم الطبع قال تعالى ختم الله على قلوبهم ومثله
الرين وقيل الرين ايسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال قاله الشارح
في شرح الاعلام وفي الحديث تهاونا بان يكون لا عذر له يمنع من حضورها الاعتراف
بوجوبها وان تركها معصية قال شيخنا وظاهر اطلاقه انه لا فرق في ذلك
بين المتوالية وغيرها لكن المراد المتوالية وقوله طبع على قلبه اي القي عليه
شيء كالختم يمنع من قبول المواعظ والحق قال الشيخ الرملي وفرضت بمكة ولم
تقم بها لفقد العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها
مستخفيا قال الحافظ ابن حجر انها فرضت بالمدينة لان الاية المتقدمة مدنية فعنا

انها

انها فرضت عليه وعلى اصحابه بمكة وانما استقر وجوبها بالمدينة لزوال العذر الذي
كان قائما بمكة وحاصله انه طلب منهم فعلها بمكة لكنها لم يتفق لهم فعلها للعذر
فلم يوجد شرط الوجوب الا بالمدينة فكانهم لم يخاطبوا بها الا في المدينة وعبارة
المحب الطبري واول جمعة صليت بالمدينة أسعد بن زرارة قبل الهجرة بقرية
على ميل من المدينة اسمها نقيع الخضمات وكان صلى الله عليه وسلم اتخذ
مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد
ابن زرارة في بني بياضة فكان صلى الله عليه وسلم جمع له من النقبا الاثني عشر
فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخاري عن ابن
عباس ان اول جمعة جمعت بعد الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة
بجواثا قرية من قرى البحرين انتهى وفي القسطلاني في شرح البخاري في باب
الجمعة في القرى والمدن ما نصه جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
في الاسلام بعد جمعة اقيمت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة
في مسجد عبد القيس بجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة
مخففة مفتوحة مقصورة انتهى في جماعة الاربعة بالنصب على الاستثنا
ويجوز الرفع على تاويل الكلام بالنفي كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الاربعة
وعبارة الشيخ الشوبري الاربعة انتصب اي على الاستثنا فلا اشكال وما بعده
بدل منه ان نصب وان رفع امكن توجيهه بان الا بمعنى لكن مبتدا موصوف
محذوف مفهوم من السياق اي من المسلمين عبد مملوك اي اخص بدل
والخبر محذوف او امراة هلا عطفت بالواو او صبي او مريض اي فلا
تجب عليهم ومعلوم انها ركعتان لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الجمعة ركعتان غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه الامام احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن والجديد انها ليست
ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته تتدارك به بل هي صلاة مستقلة لانه
لا يغني عنها ولقول عمر السابق والقديم انها ظهر مقصور ومعلوم انها
ركعتان ثم هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط والاداب كما تقدم
وحكمة كونها ركعتين مع كونها افضل الصلوات لما في اقامتها من
المشقة مع كونها من غسل وتبكير وغير ذلك قاله الشيخ ابن حجر وحكمة
مشروعيتها اشتمالها على مطلوبات كثيرة كافشا السلام والتودد الى الجيران
ومعرفة احوالهم كعيادة المرضى واغاثة الملهوف وحركة القلوب للطاعة عند
مشاهدة اهل الجد وتسارع اهل الخلطة والجدال للاجتماع في كل يوم خمس مرات
واهل البلد في الجمعة مرة واهل البوادي مع اهل البلد في السنة مرتين في العيدين

واهل الامصار والاقاليم مرة انتهي عميرة علي مسلم اعلم ذلك من كلامه
في كتاب الصلاة مكلف اي بالغ عاقل والحق به متعد بزوال عقله حيث يلزمه
قضاؤها ظهرا احرذكر خرج اضدادها بلا عذر بترك الجماعة ومن
الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت وغسله ومثله اذا احتاج اي كشف
عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجا الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بطريق
الاولي لانها تسقط بدون ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف خروج الوقت
فيلزمه كشف عورته وعلي من يحضر غض بصره قاله الزيادي قال
الشوبري وهل الاعذار مسقطات للوجوب او مرخصات للترك
خلاف وقضية كلام التهذيب ترجيح الاول قاله في الايعاب وقوله
مسقطات اي بمعني ان الاعذار مسقطة لامانعة من تعلق الطلب
بالمعذور ومن الاعذار الجوع والعطش الشديدين بحيث يحصل بهما
مشقة لاتحتمل عادة وان لم تبح التيمم ومنها العري والخوف قال الشيخ
الرملي وشمل ذلك احمرار العين حيث امن فساد العمل في غيبته كما هو
الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة
او مسافرا او عبدا او مريض رواه الدارقطني وغيره كذا نقله الشارح
وهو صحيح قال ابن مالك وابو الحسن بن عصفور ان كان الكلام الذي
قبل الاستثنا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان اوجههما النصب علي
الاستثنا والاخر ان مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا
زيد بنصبه ورفعه وعليه يحمل قراءة فشربوا منه الا قليلا منهم بالرفع
مقيم بمحل جمعة قال شيخنا وكان الاولي تقديم هذا علي قوله بلا عذر ترك
لانه اذا كان مقيما وقام به عذر ترك جاز له الترك ويمكن ان يجاب
انه اخره لطول الكلام عليه لانه اما ان يكون مقيما بمحل جمعة او لا
او كان ناسيا اي اقتدا به صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
بعده لانهم كانوا يفعلونها بمحل الاقامة وهذا دليل لقوله مقيم وما
قبله تقدم دليله عليه او بمستو من الارض لاصعود فيه ولا انخفاض
وهو عطف علي قوله بمحل جمعة بلغه فيه اي في ذلك المستوي حال كونه
معتدل السمع سمع صوت اي حيث بلغه ذلك وعلم انه صوت نداء
الجمعة وان لم يميز كلمات الاذان ولو سمع من ذكر من محلين حضر الاكثر
منهما عددا فان استويا فالاقرب ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر
من طرف محلها الذي يليه قال الشيخ الرملي واعتبر الطرف الذي يليهم
لان البلد قد تكبر بحيث لايبلغ اطرافها النداء او وسطها فاحتيط للعبادة

قال ابن الرفعة

بالتقسيم المقابل للتعلي قال بعضهم وهو هنا لابالمعني المتقدم قال شيخنا الشبراملسي
والتمليك دخول في ملك المشتري وهو لايحصل بمجرد الايجاب من البايع
بل بقبول المشتري فلعل المراد بالتمليك ما يحصل به النقل من جانب
البايع الي جانب المشتري والملك معني مقدر بين المحل وما ذكر قال في ع
علي قوله علي وجه مخصوص ان هذا القيد لامفهوم له اذ التمليك
بالثمن لايكون الابيعا ويمكن الجواب عنه بانه اشار الي ما يعتبر فيه شرعا
فهو لبيان الواقع الماهية لا للاحتراز قاله شيخنا والشرا تمليك بذلك اي
بثمن علي وجه مخصوص وان البيع تمليك مع اي تمليك مع ... كونه
وعلي كل ... فقط ما قيل كان الاولي ان يزيد بعد ذلك لفظة كذلك اي علي
وجه مخصوص كما بقيد قاله الشوبري وعلي العقد المركب منهما
يدل علي التمليك والتملك قال الشوبري وهذان الاطلاقان شرعيان
وهو المراد بالترجمة وهو اي البيع لغة اي في اللغة قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ۞ ولا اسلمها الا يدا بيد
مقابلة قال الشوبري اي ذو مقابلة شي بشي مما يقبل التناول علي وجه
المعاوضة لا نحو سلام بسلام وقيام بقيام ونحوه كما قاله البلقيني وان
حرج بذلك ... علي الاطلاق انتهي ابن قاسم في حواشي البهجة ولا يخلو عن
شي لان ظاهره انه بيان لمعني البيع بمعني العقد في اللغة والبيع بمعني
العقد لايكون المقابلة قاله الشوبري نعم هو يتضمنها فلعل المراد عقد
يتضمن مقابلة شي بشي وفيه بعد بالنسبة للمعني اللغوي قاله الشيخ ابن
قاسم قال شيخنا ووجه البعد اختصاص ... انه لابد في المعني اللغوي ذاتيا
من لفظ يدل عليه مع انه ليس كذلك وقد يقال انه لابعد فيه لجواز
ان يراد بالعقد عندهم مجرد الدال وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه
مخصوص اي ذو مقابلة قال الشوبري وفيه مسامحة اذ العقد ليس
نفس المقابلة لكن يستلزمها ولذلك عبر الشيخ الرملي بقوله عقد
يتضمن مقابلة مال بشرطه الاتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة
قال شيخنا اي عقد يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبايع
قال الشوبري والمقابلة المفاعلة فلا تتحقق الا بذكر المالين ولهذا
يسقط العوض لانه لايشترط فيه ذكر المالين بل احدهما والاجارة والمنافع
ليست مالا بالمعني المتبادر وعبارة الشيخ ابن قاسم والحسن منه قول غيره عقد
معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة علي التابيد فخرج بالمعاوضة
العوض والهبة علي تقدير ان يسمي العوض معاوضة فهو خارج بالتابيد لان العوض

الرجوع في عين القرض ما دام باقيا ومن قطع النظر عن هذا زاد في التعريف
لا على وجه القربة وبالمالية الخلع ونحوه ودخل في المنفعة حق الممر ونحوه
وربما يقال ان ملك المنفعة يخرج الخلع ونحوه وخرج بالتابيد الاجارة
انتهى **والاصل فيه** اي في حل البيع **قبل الاجماع اية كقوله تعالى واحل
الله البيع** قال الشيخ ابن قاسم هي من العام المخصوص لا من المجمل
على الاصح فيستدل بها في مسائل الخلاف وفي كل ما يثبت تخصيصه
وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال الشيخ الرملي واظهر قولي امامنا رضي
الله تعالى عنه ان هذه الاية تتناول كل بيع الا ما خرج بدليل فانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز والثاني انها مجملة والسنة مبينة لها
قال الشيخ ابن قاسم نظرا للنظر اولا في البيع من حيث الصحة والفساد
ثم من حيث اللزوم والجواز ثم في حكمه قبل القبض وبعده ثم في الالفاظ
تطلق وقد تأثر بتبويب ابن عرفة تخرجها عن معناها بزيادة او نقص
ثم في التحالف ومعاملة العبيد **واخبار** كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب افضل فقال عمل الرجل بيده قال في شرح الاعلام كناية
عن عمله بنفسه بيده او بغيرها من فعل او قول وفيه ان البيع مشروع
وانه اطيب الكسب وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وحينئذ لا يوجد
مفضل عليه فالاولى قصر ذلك على الصناعة ويستفاد فضلها من التقدم
على التجارة قاله الشيخ الحلبي **وكل بيع مبرور** وهو التجارة وهذا يفيد
ان كلا من الصناعة والتجارة افضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين
الصناعة والتجارة الا ان المعتمد تقديم الصناعة على التجارة والحاصل
ان كلا منها ذهب جمع الى افضليته على باقيها وذكر الماوردي ان
تفضيل الزراعة اشبه بمذهب الشافعي واختار النووي القول
بتفضيل الزراعة لعموم نفعها قال الشيخ الحلبي وينبغي ان يكون ممن
يكتسب بالتجارة من له من يكتسب له فيها وممن يكتسب بالصناعة
من له صناع تحت يده وهو لا يباشر وممن يكتسب بالزراعة من له
من يزرع له باجرته او يباشر له معه فليحرر قال المناوي في شرح
الجامع وظاهر قوله وكل بيع مبرور استواؤها في الاطيبية الدالة
على افضليتها وهو كذلك بالنسبة لانفسها لها متقاربان
قال افضل طرق المكاسب على الاطلاق نعم هو الغنائم في سبيل الله
قال شيخنا ثم الزراعة وان لم يباشرها بيده ثم الصناعة ثم التجارة **اي لا
غش فيه ولا خيانة** هذا تفسير للبيع المبرور وهو اما من راوي الحديث

ومن

او من فقهاء المذهب وعطف الخيانة على الغش للمغايرة لان الغش ما يشتمل
عليه المبيع مما يقتضي خروجه عما يكتمه البايع والخيانة هي اخبار البايع بزيادة
الثمن قال شيخنا **رواه الحاكم** في صحيحه **وصححه** قال شيخنا والحاجة داعية اليه
ايضا وقد يتعلق حاجته بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبدله بغير عوض ففي
تجويز البيع طريق الى وصول كل منهما الى غرضه ودفع حاجته وحديث انما
البيع عن تراض **اركانه اي البيع** **كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة**
ولما كان النظر اولا في صحته ولزومه ثم حكمه قبل القبض وبعده ثم في الفاظ
تطلق فيه ثم في التحالف في معاملة الرقيق رتبها على هذا الترتيب وابتدا
منها بالكلام على الاركان قال الشيخ ابن حجر والذي يتجه انها تفاوت اخر
اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارن الصحة وقيل انها عقبه وقيل
يتبين باخر حصوله من اوله ويترتب عليه الزوايد الحاصلة بعد ذلك
وتجري هذه الاقوال في كل ما سببه توقف كيفية صيغ الحلول والعقود
والامر كذلك نهي اشتغى قال الرافعي واجروه في التسبب الفعلي كالارضاع اي
فيعتبر التحريم من اخر الرضعة وعليه فلو عقد عليها قبل مدة الرضاع في ابتدا
الرضعة الخامسة وقبل تمامها صح العقد كما ذكره ابن عبد الحق قاله شيخنا وقوله
وهي في الحقيقة ستة وردها للثلاثة اختصار الا انه يفصل في كل موضع اشترك
فيه الموجب والقابل في الشروط المعتبرة فيها كما هنا بخلاف ما لو اختلفت
المشروط كما في القرض فانه يشترط في المقرض اهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه
بفلس وفي المقترض اهلية المعاملة فيصح اقتراض المفلس فيفصل الاركان ولا
يجملها كما قال في اركانه مقرض ومقترض انتهى شيخنا وهي اي الاركان **عاقد**
للبيع وهو **بايع ومشتري ومعقود عليه مثمن** اي ما له ثمن فيصح بيعه به خرج
بذلك خرج بذلك ما لا ثمن له كالكلب والسبع الذي لا يصلح للصيد والثمن كل
عين مشاهدة حاضرة مرئية لان الحضور من غير مشاهدة لا تكفي لانه يكون من بيع
الغائب وكونه الى الثمن طاهرا ذاتا وصفة ينتفع بها ايجابا بسببه من وجوه الانتفاع
ولو مالا كجحش صغير ماتت امه واستغنى عن اللبن ولم يترتب عليه تفريق
محرم **وثمن** معلوم فقيل **وصيغة** وسياتي انها لفظ البايع بالايجاب والمشتري
بالقبول قال الشيخ ابن قاسم والمعتمد ان الصحة تقارن تمام الصيغة لا انها تعقبها
ولو كانت كناية من سكران متعد بسكره اذا اقر بالنية خلافا لابن الرفعة وينعقد
بها البيع اذا اقترنت بكل اللفظ او بنظير ما ياتي في الطلاق كل محتمل كجعلته
لك او بعتك ولي عليك كذا كما قاله الشيخان في الخلع او خذه او تسلمه ولو
بدون منه او بارك الله لك فيه ولو لم يكن في جواب بعته او ناملتك وان لم

يذكروه لانه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني حائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله وتبعه الزركشي حيث بحث صراحته او هذا لك بكذا او عقدت معك
بكذا او سلطتك عليه او باعك الله بكذا فطلقك الله او اعتقك الله او ابراك
الله حيث كان صريحا لانه ما بعد البيع ما يستقل به من غير مشارك له فيه تكون
اضافته الى الله تعالى صريحة واما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون اضافته
حينئذ كناية وليس منها الاحلتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم وان
نوزع فيه لانه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق
بينه وبين صراحة وهبتك هذا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم
ينافيها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وفي شرح الروض في باب الخلع لو قال بعتك
ولي عليك الف فكناية في البيع او على ان لي عليك الف فصريح فيه وسماها الرافعي
اي جميع الاركان شروطا قال الشيخ الزيادي قال لان المعاطاة بيع عند جماعة
ولا صيغة ولانه اذا اريد انه لابد من وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود
فليعد الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا وان اريد انه لابد
من تصور هذا بتصور البيع فيخرج العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل
ومورد الفعل والفاعل لابد خارجان عن حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج
ركنين في الصلاة والحج واجاب عن الاول بان بيع المعاطاة تنعقد بصر
صحته مستثنى فلا يرد نقضا على ان ايراده لازم لتعدد بجعل الثلاثة شروطا لانها
لان الماهية لا تنعدم بانعدام بعض اركانها وانما تنعدم بانعدام بعض شروطها
وعن الثاني باختيار الشق الاول ومنعوا انه لم يعد الزمان والمكان وغيرهما
من الامور العامة اركانا لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثاني ولا يرد
بالركن ما تركب حقيقة الشيء منه ومن غيره فلا يلزم ان يكون مورد الفعل وفاعله
داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لابد للشيء منه في
وجود صورته عقلا اما لدخوله في حقيقته او لاختصاصه به فخرج الشرط
فانه لابد منه في وجود صورته شرعا في المكان والزمان ونحوهما للعموم واما
المصلي والحاج فالكلام فيهما منه يمنع تلزمه الصلاة والحج فاغنى عن ذكرهما
فيه ما هنا من شرح البهجة الكبير مع زيادة وكلام الاصل الذي هو المنهاج
يميل اليه اي الى كلام الرافعي من تسميته الاركان شروطا فانه اي الاصل صرح
بشرطية الصيغة وهي من الاركان التي هي الاصل في الاركان وسكت
عن الاخيرين ويمكن ان يجاب عن الاصل وعن الرافعي بانهما ارادا
بالشرط ما لابد منه فيشمل الركن والصيغة ايجاب اي من البائع وهو
اي الايجاب ما يدل على التمليك السابق قال الشيخ ابن قاسم كلامه كالصريح في انه

تفسير

تفسير للايجاب الشامل للكناية ولهذا اندرج في الامثلة قوله وجعلته لك
بكذا وحينئذ فلعل المراد بقوله دلالة ظاهرة ولو بواسطة قرينة ذكر العوض والا
فالقرينة في حد نفسها لا تدل على التمليك السابق اي التمليك بثمن على وجه مخصوص
دلالة ظاهرة لان ذلك شان الصريح انتهى ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد
كما في النزول عن الوظائف قاله الشيخ الرملي قال الشوبري والبحث الاول
منقول في هذا الشرح في اواخر اللقطة عن ابن الرفعة قال شيخنا الشبراملسي
والصيغة في رفع اليد عن الاختصاص ان يقول رفعت يدي عن هذا الاختصاص
بكذا فلو لم يفعل ذلك وجب رده ان بقي ولا ضمان عليه ان تلف وقوله ما يدل
على التمليك السابق وهو كونه بثمن على وجه مخصوص دلالة ظاهرة مما اشتهر
وتكرر على السنة حملة الشريعة سواء كان قارا ام لا كقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم قاله الشيخ الرملي قال شيخنا ووجه الدلالة انه اقتصر
فيها على مجرد الرضى والمراد ما يدل عليه فشمل الهزل وغيره قال الشيخ ابن قاسم
وهل الاستهزاء كالهزل ام لا ويتجه الفرق لان في الهزل قصدا للفظ لمعناه
ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار قال الشيخ الرملي والخبر
الصحيح انما البيع عن تراض والرضى امر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة
دليلا على الرضى واشار الى الصريح من الصيغة بقوله كبعتك ذا بكذا
وهذا مبيع منك بكذا او انا بايعه لك بكذا كما بحثه الاسنوي وغيره قال
الشيخ الرملي وافتى به الوالد قياسا على الطلاق وملكتك ووهبتك
ذا بكذا وكونهما صريحين في الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن قال الشيخ ابن قاسم
وفي شرح الروض واشار بكاف الخطاب في صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب
فيها واسنادها لجملة المخاطب فلا يكفي قول البايع بعت ولو بعد قول المشتري بعت
هذا بكذا ولا قوله بعت يدك وفي العباب كالروض ولو قال بعت من فلان
وكان غائبا وقبله حال علمه صح انتهى وهو يفيد انه ذكر المشتري بما يميزه وان
كان حاضرا يغني عن الخطاب ولما ذكر في شرح الارشاد انه الاوجه الانعقاد
بالكناية للحاضر قال وقياسه انه لو قال وزيد حاضر بعت زيدا هذا او فلان
ابن فلان او ذكر ما يميزه بكذا اصح ويكون ذلك قائما مقام الخطاب بعتك
وهو محتمل انتهى قال وعلى هذا لا يشترط في المكتوب خطاب وعلى تقدير
اعتبار الخطاب في الملفوظ فلا يعتبر في الكتابة ايضا لا نعلم ان عندي فيه نظر
وما قاله شيخنا اعتمده م ر وحينئذ فالشرط اما الخطاب او التمييز قال بل لعل الخطاب
كالفرض في بيع ماله لطفله كما لو قال له بعتك لم يصح لانه لا يصح خطابه بالبيع فلا بد
ان يقول بعت مالي لولدي وله اولاد وتنوي واحدا منهم ينبغي ان يصح م ر وسيأتي

عما لو قال بعت أحدهما مبهما فقال على البدلية لا يصح لفساد الصيغة فلو قال
ملكتك هذا الدرهم بمثله فهل ينعقد بيعا كي تلحقه احكام الصرف وغيرها ام
ينعقد قرضا كما في خذه بمثله قال ولو قيد الايجاب بالعمر قال الطبري لا يجوز وقال
ابن كج لا يبعد الجواز ولو قال بعت يدك لم يصح قال الاذرعي الذي يقبل
التعليق تصح اضافته الى البعض كالطلاق والعتاق وما لا فلا كالنكاح والرجعة
قال الاسنوي ولا يصح ذا بيع ونحوه اذ الاول من باب التعبير بالبعض عن الكل
انتهى قال ومشيه مشى على انه لو اضافه الى جزء لا يبقى بدونه لم يصح بخلاف
الكفالة حكاية قال نعم ان عبر بالنفس عن الذات صح انتهى فلو اضاف
الى نحو اليد مريدا بها الجملة صح اذ من اطلاق اسم البعض على الكل فهل
يصح ولا يبعد وفاقا لسم الصحة فليراجع وليحرر انتهى فلو اختلفا في
الارادة وعدمها صدق مدعي الصحة بناء على القاعدة وكذا ابعتك نفسك
وان لم يرد الذات بخلاف ما لو قال بعتك رأسك وحكي انه لا يصح كما قاله
بعضهم ولعل الفرق بينهما ان النفس تطلق ويراد بها الذات بخلاف
الروح ولان الروح لا تحس فلا يصح اسناد الخطاب اليها ويفرق بين ما هنا
وبين الطلاق فيما لو قال لها طلقت يدك حيث يقع الطلاق عليها من غير
قصد ارادة الجملة بان ذلك من باب السراية لانه عهد فيه السراية فمن
محل الوقوع قال الشيخ ما وقع الجملة كقوله اوقعت عليك بعض طلقة
فيقاس به السراية في محل الوقوع قال الشيخ ابن قاسم وكالاسناد الى جملة
المخاطب ما يقوم مقامه كما سبق ونحوهما مما يميزه عن غيره الان قول من ولي
باع ماله لولده محجوره فيكون مستثنى قاله الشيخ الشبراملسي واشتر مني
كذا بكذا هذا مستثنى لا وهو مع القبول يقوم مقام الايجاب قال
شيخنا ومحل اشتراط الخطاب في غير مسألة التوسط اما هو كقول شخص
للبائع بعت هذا فيقول نعم او يقول بعت ومثلها جير او اجل او اي بكسر
الهمزة ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت لانعقاد البيع بوجود
الصيغة فلو كان الخطاب من احدهما للآخر فيصح كما اعتمده الوالد خلافا
لظاهر كلام الحاوي ومن تبعه اذ التوسط قائم مقام المخاطب ولم يوجد وظاهر
انه لا يشترط في المتوسط اهلية البيع لان العقد لا يتعلق به لكن لا بد من التمييز
فيه ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم او بعتك فقال المشتري
نعم صح كما ذكره في الروضة في النكاح استطرادا ولو باع ماله لولده محجورا ولم يأت
هنا خطاب بل يتعين بعته لابني وقبلته له وعلم من كلام المتن عدم انحصار
الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك وقررتك بعد الانفساخ ووليتك واشركتك انتهى

رملي

ورملي باختصار قال الشيخ ابن قاسم وسئل عن اعطيتكه بكذا هل هو بيع ونقل فيه
للاذرعي كلام وقال من رأى الترجيح لانه تمليك قال ومثله شيخنا في شرح الارشاد
بالكناية انتهى وقوله ذا بكذا راجع للصور الثلاثة لتوقف الصحة على ذلك
ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب ولو اتى البائع في الايجاب بلفظ
قبلت هل ينعقد به البيع ام لا نقل عن القفال عدم الصحة وعن صاحب
الاستقصاء الصحة وهو الراجح قال الشيخ ابن قاسم بشرط ان يقصد به
الانعقاد او يطلق ولا يقصد به الايجاب وقدرت الكاف هنا اشارة الى الفرق
بين الصريح والكناية كما قاله المص في نظيره من باب نكاح المشرك قاله الشوبري
قال الشيخ الرملي ومن الكناية خذه او تسلمه ولو نوى به ولو مني او بارك الله فيه
ولو لم يكن في جواب بعت قال الشيخ وكالتعليق بالمشيئة التعليق بالملك
كان كان ملكي فقد بعتكه هذا ما مشى عليه المتن والراجح انه اذا تقدم كان
البائع ان شئت بعتك لم يصح كما افاده السبكي قال الشيخ الرملي وافتى به الوالد
بخلاف ما اذا تقدم الايجاب على المشيئة كان قال بعتك ان شئت فانه
يصح لان مأخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله فان الذي من جهة البائع
الانشاء وهو لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول يتوقف على مشيئة المشتري
وبه تكمل حقيقة البيع كذا اشار اليه الشيخ الرملي ولو قال ملكتكه بكذا
ناويا البيع فهل يشترط اقتران النية بكل اللفظ او بجزء كما في الطلاق والظاهر
الثاني قال الشيخ ابن قاسم واعتمده مر وقدرت الكاف هنا اشارة الى الفرق بين
الصريح والكناية كما قاله المص في نظيره من باب نكاح المشرك قاله الشوبري
قال الشيخ الرملي ومن الكناية خذه او تسلمه ولو بدون مني او بارك الله
لك فيه ولو لم يكن في جواب بعت قال الشيخ ابن حجر ومحل كون خذه كناية ما لم يقل
بمثله والا كان صريح قرض قال الشيخ ابن قاسم وظاهره انه صريح قرض ولو نوى به البيع
قال شيخنا ومثله في صراحة القرض ملكتك هذا بمثله ثم قضية التقييد في كلام
الشيخ ابن حجر في قوله خذه ما لم يقل خذه بمثله انه لو قال خذ هذا الدينار
بدينار ونوى به البيع كان بيعا وان كان الدينار مثل ما بدله قاله شيخنا وقبول
للبيع من المشتري قال في الانوار في القبول فقال اوجبت لم يقبل وقال المشتري
قبلت صدق المشتري بيمينه قاله الشيخ ابن قاسم وهو في القبول ما يدل على
التملك السابق دلالة قوية كاشتريت وتملكت وقبلت وفعلت واخذت
وابتعت وصارفت وتعوضت بعد الانفساخ في جواب قررتك وتوليت في جواب
وليتك وفعلت في جواب اشتر مني ذا بكذا كما جزم به الرافعي في النكاح وفي
جواب بعتك كما نقله الاسنوي عن زيادات العبادي قال الشيخ الرملي ومع
صراحته ما تقرر يصدق في قوله لم اقصد بها جوابا بل قصدت غيره نعم الاوجه

اشتراط ان لا يقصد عدم قبوله سواقصد بقبوله ام اطلق هذا الذي به بلفظ الماضي
كما اشعر به التصوير فلو قال اقبل او اشتر او ابتاع فالاوجه انه كناية ومثله
في ذلك الايجاب وان تقدم القبول على الايجاب ولو بقول المشتري
قبلت بيع هذا الي بكذا او لو موكلي كما ذكراه في التوكيل في النكاح لصحة معناهما
صح لان النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع بخلاف قبلت ونحو نعم الايجاب قاله
الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم ويشترط ان لا يقصد به الجواب بان يقصد الابتدا
او يطلق قال ولا ياتي بالمضارع في الايجاب كابيعك او في القبول كاقبل فلا يصح لكنه كناية
كبعني بكذا او اشتر مني هذا بكذا فقال بعتك او اشتريت انعقد البيع في الاظهر
لدلالة ذلك على الرضي والايجاب بعده كاشتر بعته او ابتعته او بعتك واحتماله
لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف اتبعني وتبيعني او تشتريه مني وتشتري مني
ونحو اشتريت منك اذا تقدم لا خلاف في صحته الا ان البيع منوط بالرضي لخبر
ابن حبان بكسر الحاء وصححه انما البيع عن تراض والرضي خفي لا اطلاع لنا
عليه فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ ولو حكما او في معنى اللفظ كالخط او ما
يقوم مقامه كاشارة الاخرس فالمعتبر اللفظ الدال عليه وان قامت
قرينة بخلافه قاله الشوبري فلا بيع بمعاطاة وهي ان يتراضيا ولو مع
السكوت منهما لانها فعل ولانه غير ظاهر من غير صيغة في البيع ويرد
كل من البايع والمشتري ما اخذه بها اي المعاطاة او بدله ان تلف
وقيل ينعقد البيع بها في كل ما يعد فيه اي في المعاطاة واختار النووي
كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا واخرون في محقر كخبز ولحم
فينعقد بها بخلاف غيره اي غير المحقر من الخبز واللحم من الدواب
والعقار فلا ينعقد بها واختاره النووي هذا من جملة اختياراته
من الاختيارات من البيع قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم واما الاخذ
من البياع فباطل اتفاقا حيث لم يقدر الثمن كل مرة على ان الغزالي
سامح فيه ايضا بناء على جواز المعاطاة وعبارة شرح المهذب واذا كان
ياخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه فهو باطل بلا خلاف وعلى
الاصح لا مطالبة بها في الاخرة اي من حيث المال بخلاف العقد الفاسد اذا لم
يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضي وطيب النفس واطلاق العلماء في الدنيا
يجب على كل رد ما اخذه ان باقيا وبدله ان تلف ويجري خلافها في سائر العقود
المالية انتهى قال شيخنا وكما يجب رد به له يجب رد اجرة مثله ان كان لمثله اجرة
قال والمراد بالبدل البدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم
اي اقصى القيم فيه وعبارة الشيخ ابن قاسم والمقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض

بعقد

بعقد فاسد قال شيخنا والعقود الفاسدة لا مطالبة بها في الاخرة بدليل قوله ويصح
والتعويض باشتر مني من غير ياء في علي عبارة المنهاج واشار اليه في المنهاج بالكاف
نحو من مدخولها وفي مدخول الالتماس فيه خروج الكاف نظر والاولى ان يقال ثم
علم بطريق القياس على نزله بعنيه فقال بعتك او لا يرد قاله الشوبري ويستثنى
من صحته اي البيع بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه
كان قال له بع بشرط ان تشهد او على ان تشهد وكلي بخلاف بع واشهد فانه
ينعقد بالكناية كما صرح به المرعشي واقتضاه كلام غيره قاله الشيخ الرملي
فلو ادعى الموكل هنا ارادة الاشتراط قال الشيخ ابن قاسم فينبغي قبوله قال شيخنا
وعليه فلا يصح شرا الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين
عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من نص من مدعي الصحة فيما لو اختلفا قاله شيخنا
فلا يصح بها اي بالكناية لان الشهود لا يطلعون على النية لخفائها فان توفرت
القراين عليه المفيدة لغلبة الظن قال الشيخ ابن قاسم هل يعتبر الجمع كما هو
ظاهر اللفظ اخذا من قولهم لا يصح بالكناية او المراد الجنس وعلى كل فالمراد غير
قرينة ذكر العوض فيصح الكناية مع قولهما ان ذكر العوض مع الكناية ظاهر في ارادة
الجمع قال الشيخ الشوبري والظاهر ان المراد الجنس اي جنس القراين وانه غير ذكر
قرينة العوض قال الغزالي فالظاهر انعقاده وهو المعتمد ولو كتب الي
غايب ببيع او غيره كان كتب بعت داري لفلان وهو غايب فقبل حين بلغه
الخبر في مكتوب به صح البيع لوجود الصيغة منهما ويدخل في الغير الاجارة والشرا ولا
يدخل النكاح لان الشهود ركن فيه يجب حضورهم الايجاب والقبول الا ان يحضروا
حضورهم الايجاب فيشهد على الكاتب ثم يذهبا الى المكتوب اليه ويشهد على قبوله
بالمجرد ويشترط قبول المكتوب اليه فورا عند رؤيته على الكتاب
برؤيته او قراءته والمراد بالكتاب صيغة البيع فلو وقف على صيغة البيع في الكتاب
ولم يقبل فورا حتى لو قرا الصيغة وقرا ما بعدها لم ينعقد البيع قاله الشيخ
الرملي والكتابة لا على مايع او هو كناية ينعقد بها البيع ولو لحاضر كما رجحه
السبكي وغيره فيقبل فورا عند علمه ويمتد خيار مجلسه اي المكتوب
اليه ما دام ماكثا في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الي انقطاع
خيار المكتوب اليه وهذا هو المعتمد وصرح كلام الشارح ان الكاتب لا يعتبر
له مجلسه حتى لو بلغه الخبر ان المكتوب اليه وصل اليه الكتاب لم يشترط استمراره
الكاتب في مجلس بلوغ الخبر حتى لو صار الكاتب عند المكتوب اليه قاله شيخنا الشبراملسي
ولو كتب الى حاضر فوجهان المختار تبعا للسبكي الصحة قال الشيخ ابن حجر
ويقبل فورا افاد الشيخ ابن قاسم ونظير ذلك انه لو اوجب لغايب كان قبوله حين بلوغه

عليه وتبعه في شرح العباب ان المراد بالصلح ما يشمل النطق قال بل يحتمل ان لا يشترط
النطق ايضا حتى لو قبل عتقا فبان القبول بعد صحة وربيع له ثم كمن باع مال ابيه
ظانا حياته فبان ميتا انتهى باختصار والمعتبر الصيغة جارية في بيع متولي
الطرفين وقد يقال لا حاجة الى الصيغة في متولي الطرفين لانها انما اعتبرت
لتدل على الرضى ومن له ولاية الطرفين راض بذلك ويجاب بان هذا
صحيح وان الصيغة معتبرة لتحقق نقل الملك من شخص الى اخر كبيع ماله من
طفله او عكسه كبيع مال احد محجوريه للاخر وهذا في الاب والجد والام اذا كانت
وصية فكذلك لابد عليه كلام شرح الروض في باب الحجر المجنون والسفيه اذا
بلغ سفيها كالطفل والامر فيه للحاكم وهو لا يتولى الطرفين قاله في شرح الروض
وفي هذه لو اقام هذه الحاكم وصيا على ولده لا يتولى الطرفين كالحاكم قال الشيخ الشوبري
هكذا رايته وعبارة الشيخ ابن حجر في بيع ماله لولده قال الشيخ ثم يتولى سفيها طرا
عليه سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضي اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان
غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل ابن قاسم وفي البيع الضمني يكون تقديرا قال
الشيخ ابن قاسم لجواز التماس العتق في المغصوب والصيال والابق قال الشيخ
الرملي وهل يلحق بالبيع الضمني في غير العتق كتصدق بدارك عني على الف بجامع
ان كلا قربة بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس به غيره كل محتمل وميل
كلامهم الى الثاني قال شيخنا ومن الغير الذي يلحقه فيه في بعض الهوامش من لحاق
التدبير بالعتق لان التدبير تعليق العتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح
فهو ملحق باليمين كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن القائل
ويلزمه العوض قال الشيخ ابن قاسم وفي اتيانه بالفا اشارة الى ان طول الفصل يضر
ومثله الكلام الاجنبي وهو ظاهر كما سياتي في الكفارة انه لو قال اعتق عبدك عني
كفارتي فعمل الجزاء وفي كفارة الظهار للشيخ الرملي لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا
كل مسكين مد من حنطة عن كفارتي ونواها اجزاه ولا يختص بالمجلس والكسوة
كالاطعام قاله الخوارزمي وهذا يؤيد ان البيع الضمني يأتي في غير العتق وقد
يقال انه يغتفر فيه لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام
والكسوة ولعدم اشتراط ولا ابتدا امره ان يتصدق به قاله شيخنا فكانه قال
اي الطالب قال بعنيه واعتقه عني قال القاضي حسين لو قال لمن يملك ابنه
اعتقه عني على الف فعلى يعتق عن السايل لانه لو كان اجنبيا من السايل كما
ملكه العبد ثم يعتق المسئول نائبا عنه في الاعتاق وها هنا يحتاج الى تقدم
الملكية في الاعتاق والملك يوجب العتق فالتوكيل بعد الاعتاق لا يصح قاله
الشيخ الشوبري بعد ذكرها تقدم هكذا بخط والد شيخنا كاهش شرح الروض

في الباب

في الباب الثاني من كتاب العتق ثم قال فائدة ما يستقل به
الانسان كالطلاق والعتق يكون صريحا وما لا يستقل به كالبيع والاجارة
يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ما كان فيه الاستقلال بالانشا ... ان جا مسندا لدى الاذكيا
فهو صريح ضده كناية ... بالشرط ايضا هذه عن دراية

وقد اجاب بان قال اعتقته عنك بكذا فلو تقدم لفظ البايع بان قال اعتقت
عبدي عنك على الف فقبل صح ايضا قاله الشيخ الزيادي وشرط فيهما اي الايجاب
والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي فكما في كتاب الطلاق
ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من
مقتضياته ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الانوار
قال الشيخ الحلبي ومقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب ومصالحه
كشرط الرهن والاشهاد ومستحباته كالخطبة بين الايجاب والقبول في ... عليه
النكاح بنا على استحباب ذلك فيه والمعتمد عدم استحبابها فيه قال الشيخ الرملي
فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله قبلت صح وهذا انما ياتي على طريقة الرافعي واما على ما صححه المصنف في
النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له
اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من ابطل به عدم استحبابه
هنا قال الشيخ الشوبري يجوز ليس من الاجنبي ذكر قدر المبيع وما يعرف به في
العقد وان طال وان كانا عارفين بهما قبل العقد قال ويلحق به الاشارة
من الاخرس وقال الشيخ ابن قاسم بعد قوله كلام اجنبي اي ولو سهوا او اكراها
ممن يريد ان يتم العقد ولو كان يسيرا فيه اي ولو من غيره على المعتمد اولا
فرق بين القايل والمخاطب واليسير ولو حرفا واحدا قال الشوبري وهو محتمل
ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق وعنه يؤخذ انه لا يضر تخلل اليسير
سهوا او جهلا لانه عذر وهو متجه نعم لا يضر تخلل قد لانها للتحقيق فليست
باجنبية قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم واعتمد الشيخ الرملي ان محل تخلل
كلام الاجنبي اذا اعتبر القبول فورا بخلاف ما اذا كتب لغايب او اوجب الغايب
فلا يضر كلام الموجب قبل القبول من الغايب وكذا اذا كتب لحاضر لعدم اعتبار
اللفظ هنا انتهى لان فيه اي في الكلام الاجنبي اعراضا عن القبول والمعتمد
انه يضر مطلقا سواء كان ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره من المتعاقدين
كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وظاهر انه لا فرق
بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد اتمام العقد وغيره ممن انقضى لفظه
وقد نقل الشيخ ابن قاسم عن الارشاد ان الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف
اليسير وظاهر كلامهم انه لو تخللت اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بين الايجاب

والقبول بان قال البائع للمشتري بعتك فنادى انسانا يسعى اليه ثم المشتري فاجابه
ثم قال قبلت انه يبطل البيع لان الاجابة من مقتضيات العقد ولو قيل بعدم البطلان
قياسا على الصلاة لم يبعد فليراجع قاله شيخنا بخلاف اليسير في الخلع لانه
لا يضر وان قصد به القطع بخلاف الصلاة ويفرق بينهما بان الصلاة عبادة بدنية
محضة وهي اضيق من غيرها قاله الشيخ الزيادي ويفرق بان فيه اي الخلع
من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة
وكل منهما يحتمل الجهالة ما هو المدعي لان المعنى اعتبار الكلام اليسير في الخلع
لانه يغتفر فيه جهالة قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم الا ان يقال
بهذا الدليل ثبت الافتراق فلا قياس مع الفرق من اي جهة كان انتهى بخلاف
البيع فانه لا يغتفر فيه اليسير وهذا اي التقييد بالاجنبي بالنسبة لليسير
الداخل في عموم الاجنبي من زيادتي على عبارة المنهاج وان لا يتخللهما اي الايجاب
والقبول سكوت طويل ولو سهوا بين لفظيهما او اشارتيهما او لفظ احدهما وكتابة
او اشارة الاخر والعبرة في التخلل في الغائب بما يمنع منه عقب علمه او ظنه بوقوع
البيع بسكوت يشعر بالاعراض عنه ولو لمصلحة او كلام اجنبي وسيأتي انه التعليق
والجعالة في الخلع يغتفر فيه اليسير مطلقا ولو اجنبيا والاوجه ان السكوت
اليسير هنا ضار اذا قصد به القطع اخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق
قاله الشيخ الرملي واما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعتك
من فلان وكان حاضرا ام يضر لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير
مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب بمعنى ان الحاضر لم يسمع ما خوطب به وهو
اي السكوت الطويل ما اشعر باعراضه اي المشتري عن القبول المترتب
عليه صحة البيع بخلاف السكوت اليسير ولو قصد به القطع قاله الحلبي
وقال الشوبري الا ان يقصد به الاعراض على الاوجه كالفاتحة وعليه فلو ادعى
الاعراض بعد القبول فالظاهر عدم قبوله لتعلق الحق بغيره ولان القاعدة
تقتضي توهم الصحة ويحتمل خلافه لان هذا الامر منه مع وجود السكوت
ظاهر قال الحلبي ويفارق القراءة لانها اضيق لانها عبادة محضة هكذا اقره
شيخنا وقال شيخنا الرملي والاوجه ان السكوت اليسير ضار اذا قصد به
القطع اخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق وهو موافق في ذلك لابن
حجر انتهى وان لا يتغير الاول قبل الثاني هل ولو في جميعه اضطراب عن الاول
ظاهر الاطلاق نعم زاد الشيخ ابن قاسم فلو قال بعتك الى شهر او على انك
بالخيار ثم قال قبل القبول اسقطت الاجل او الخيار بطل الايجاب قاله
الروياني ويعلله بان الايجاب وحده ليس بلازم فاذا غيره سقط مقتضاه

لصفقة

لصفقة انتهى عميرة فلو قال بعتك هذا العبد بمائة ثم عن له الرجوع فقال لا بل بخمسين
قال الشيخ ابن حجر وانه يكره الثمن فلا يكفي تبيينه قال الشيخ ابن قاسم فانه لم يذكره لم يكف
ما اتى به لكن ينبغي الاكتفاء بما اتى به الاخر بعده اذا كان علمه حين قال بعتك هذا العبد
فقال اشتريته بدينار فقال بعتك بدينار فقال قبلت انعقد البيع وان يتلفظ
بحيث يسمعه من بقربه لان اللفظين ان لم يكن كذلك فكلا لفظ كما ذكروه في
الاذان فان كان لا يسمعه من بقربه لم يصح وان سمعه صاحبه بواسطة
ريح حملته اليه او كان حديد السمع لانه كلا لفظ وقد يتوقف فيه انتهى حلبي
وان لم يسمعه صاحبه لصمم او بعد او لغط حيث علم بذلك لان المدار على
العلم به وبقاء الاهلية من المشتري الى وجود الشق الاخر الى تمامه قال
شيخنا نقف زوالها مع التمام قال في شرح الروض ويشترط ان يبقى العاقدان
على اهلية العقد الى تمامه فلو جن احدهما او اغمي عليه قبل القبول بطل الايجاب
وان يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او
بعد موته لم ينعقد البيع نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن
الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للموكل وقوله
في حياته اي وهو موكله وقوله او بعد موته اي ولو وارثه او موكله قال
الشيخ الحلبي خلافا للشارح في الثانية حيث قال اذا قبل الموكل بعد
التوكيل صح وذكر المؤلف في شرح البهجة انه لم يوجد التقييد لغيره
فالمعتمد عدم الصحة مطلقا ومشى عليه الشوبري وقوله نعم لو قبل وكيله
اي المطلق لا في خصوص القبول نظر والاقرب خلافه اي خلافا لما قاله
ابن الرفعة وهذا هو المعتمد كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما
ذكر وهو قوله وان لا يتخللهما اي الايجاب والقبول الى لشامل لاشارتيهما او
لفظ احدهما واشارة الاخرس وغيره اولى وان وجه الاولوية ايهام كلام الاصل عدم
ضرر الكلام اليسير قاله الشيخ الحلبي وحينئذ كان على مقتضى اصطلاحه
في هذا الكتاب اعم واولى لان تعبير الاصل بما ذكر يوهم ان مقتضاه ان
السكوت لو طرأ في اثناء اللفظ الثاني قبل تمامه لا يضر لانه خارج بالبينية
بخلاف التخلل فانه صادق بذلك وقوله لفظيهما محمول على ما اذا خاطبه
بالبيع حاضرا او تقدم وقد توقف فيه بعضهم وفيه انه لم يكتب للغائب لا يضر طوله
انتهى وان يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى وان اختلفا لفظا من نفسها
او متعلقها وهو العوض والتوافق في المعنى يشمل الجنس والنوع والصفة
والعدد والحلول والاجل لا لفظا خبر لقوله وهبتك فاذا قال في التقبل اشتريت
او عكس صح ولو قال اشتريت بعد وهبتك مع اختلاف صيغتها لفظا او كانت

صيغة احدهما صحيحة والاخر كناية قاله الشيخ ابن حجر وفي التحفة في باب بيع
الاصول والثمار وبحث بعضهم في دار مشتملة على دهليزين متلاصقين شرقي وغربي
باع مالكها الشرقي اولا واطلق دخل فيه الجدار الذي بينه وبين الدهليز او
الدهليز اولا دخل ذلك الجدار اي وجدار الغربي ايضا او هما معا وقيل كل ما بيع
منه بطل لاستحالة جمع ما اوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما ذكر
آخر انظر اذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه الا لفظا وهو في الحل فقسطه نكرة ا
هنا وحينئذ فالذي يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه
لتعذر وقوعه لاحدهما انتهى وعبارة الشيخ ابن قاسم وان يتوافقا معنى اي في
الجنس والنوع والصفة والتعدد والحلول والتاجيل وخرج بالاتفاق في اللفظ
فليس بشرط قال الاسنوي وقد شرطوا في الطلاق ان يقصده لمعناه واحترزوا
به عن سبق اللسان او قصده لا لمعناه كالعجمي يلقنه قال فلا بد من اعتبار ذلك
هنا نعم لو كان هازلا انعقد انتهى فلو اوجب البايع بان قال بعتك كذا
بالف مكسرة قال شيخنا الشبراملسي اعاد الضمير عليها مونثا بقوله فقبل
بالف صحيحة نظرا لتاويلها بالدراهم او الدنانير والا فالقياس بالف
مكسر او صحيح لان الالف مذكر لا غير واما قولهم ما لا فزال حينئذ يجوز فيه
التذكير والتانيث فليس على اطلاقه وانما هو مقصور على السماع ومثله في عدم
الصحة ما لو قبل بنقد يخالف للاول في السكة دون الوزن ودون القيمة قاله
الشيخ ابن قاسم ووجهه ان القبول ليس على وفق الايجاب فيما ذكر فهو مفسد
للصيغة قال شيخنا او عكسه المفهوم بالاولى المذكور في المحرر وهو ما لو اوجب
بالف صحيحة فقبل بمكسرة او حالة او الى اجل اقصر او اطول او بالفين او قبل
نصفه بخمسماية لم يصح لقبوله ما لم يخاطب به ظاهرا وان نسلوا بالقيمة ويزاد ما لو
قبل نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية ان اراد تفصيل ما اجمله البايع على ما ذكره
بعض المتاخرين صح عند المتولي والا فلا لتعدد العقد فيصير قابلا لما لم يخاطب به
وقوله صح هو المعتمد وأشعر التفصيل بالواو انه لو كان بالفاء او بثم لم يصح قال
الشيخ الشوبري وهو كذلك ثم قال ويعطفه بالواو قيد للصحة اي دون الفا
وثم اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر فيه الرافعي اي في كلام المتولي
بانه عدد فيه الصفقة والمتولي كشيخه القفال لا يوجب بان الصفقة تتعدد
بتفصيل الثمن قال الشيخ الحلبي وقد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن اذا لم يكن
في جواب كلام سابق مجمل فيجوز ان يقال في هذا بعدم الضرر ولو قلنا ان الصفقة
تتعدد بتفصيل الثمن وهذا ما مال اليه النووي ويكون محل الصحة ما لم يقصد تعدد
الصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي من توجه الاشكال على قول

المتولي

المتولي من انه اعترف بالصحة قال الشيخ ابن قاسم وقد نقل الزركشي ان المتولي
انما بنى مقالته على قاعدة شيخه القفال من عدم تعدد الصفقة بتفصيل الثمن
والاسنوي قال ان الرافعي انما ساق مقالة المتولي مساق الاوجه الضعيفة
لانه نقله عنه بعد ان قرر اشتراط المطابقة قال فيكون الظاهر نقلا وبحثا
انما هو البطلان لكن الظاهر الصحة وهذا هو المعتمد وظاهره انه لا فرق بين ان
يريد به تفصيل ما اجمله البايع اولا وما ذكره الشيخ الرملي من التفصيل المذكور
لا يدل على اعتماده لنقله له عن بعض المتاخرين من غير ذكر لحقتها دله لانه قال
والاوجه عدم الصحة فيما لو قال بعتك هذا بالف وهذا بماية فقبل احدهما بعينه
لانتفا مطابقة الايجاب للقبول ولا نظر الى ان كلا عقد مستقل فهو كالو جمع بين بيع
ونكاح خلافا للشيخ ابن حجر حيث جزم بالصحة نقلا عن جزم القاضي بالصحة قال
الشيخ ابن قاسم ويؤيد عدم الصحة ما في الروضة واصلها في تفريق الصفقة
من انه لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح وقضية كلامهم البطلان فيما
لو قبل المشتري بالف وخمسماية وهو ما جزم به الرافعي في باب الوكالة
والخلع وفي المجموع انه الظاهر لان البايع اوجب بالف وقبل هو بالف وخمسماية لعدم
مطابقة القبول للايجاب واستغربا بالغين المعجمة اي الرافعي والنووي ما
نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة قال الشيخ الحلبي وعبارة الروضة
لو قال بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسماية صح البيع وهو غريب انتهى وعليها
ان الصحة لا يلزم الا الالف وحينئذ قد يقال لا استغراب ويفرق بين هذه وصورة
المتن بان الزيادة في تلك زيادة صفة غير متميزة فبطل العقد معها بخلاف
الزيادة في هذه فانها زيادة مستقلة متميزة لم يفسد بسببها العقد غاية الامر
الغاها تعينت ولم تلزم وعبارة الشيخ ابن قاسم والذي ذكره الزركشي ان المتولي
انما بنى مقالته على قاعدة شيخه القفال من عدم تعدد الصفقة بتفصيل الثمن
والاسنوي قال ان الرافعي انما ساق مقالة الاوجه الضعيفة لانه نقله عنه بعد
ان قرر اشتراط المطابقة قال فيكون الظاهر نقلا وبحثا البطلان وعدم تعليق
للبيع لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر كقوله ان كان ملكي فقد
بعتكه لم يضر وكذا التعليق على المشيئة قال الشيخ الرملي ولا يتعلق الا
بالمشيئة في اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول اشتريت لا شئت كما
ينوب به الشرا بخلاف ان شئت بعتك فلا يصح كما افاده السبكي وافتى به الوالد
لان مأخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله فالذي من جهة البايع وهو انشا
للبيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل
حقيقة البيع ولو قال وكلتك في طلاق زينب ان شاءت نعم او كلتك في طلاقها

فلا وهذا بخلاف بعتكما ان شئتما او بعتك ان شئت لانه يصير بيع كل منهما معلق على مشيئة
الاخر بعد اشتريت منك وان تخلل بعده او قال شئت لان ذلك تعليق محض وكشئت
مرادفها كما حيث انتهى رحمه الله قال الشيخ الحلبي وعدم التعليق ولو في البيع الضمني وقوله
التصحيح يجوز التعليق في البيع الضمني بحو على تعليق بمقتضى العقد نحو ان كان ملكك
فاعتقه عني او اعتق عبدك عني بكذا اذا لا مطلقا اذا جاء راس شهر كذا قال الشيخ الشوبري
نقلا عن الشيخ الرملي فيعتقه اذا جاء راس الشهر ويلزمه المسمى قال ونقل شيخنا الزيادي
تصويرها عن بعض مشايخه بما اذا قال اعتق عبدك عني ولك علي كذا او هو ظاهر
فان تعلق على مشيئة الله تعالى فلا ضرر فلا شئت احوال مذكورة في الوضوء لقياس
محيطها مضا انتهى اسنوي وعدم تاقيت بزمن ولو نحو حياتك او الف سنة فيما يظهر
كالنكاح كما يأتي قال الشيخ الرملي ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للهبة
كاعمرتك وارقبتك كما جزم به في التعليقة تبعا لابي علي الطبري فلا يكون صريحا
ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال اسلمت اليك في هذا الثوب مثلا
فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره من
الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمي به من غير
معرفة مدلوله لم ينعقد على ما سيأتي في ان شاء الله تعالى انتهى وهما اي
التعليق والتاقيت من زيادتي على عبارة المنهاج فلو قال ان مات
ابي فقد بعتك او بعتكه اشهرا لم يصح وكما لا يصح تاقيت البيع لا يصح تاقيت
النكاح بالف سنة خلافا للشيخ ابن حجر حيث ذهب الى تاقيته بما ذكر وفرق بينه
وبين البيع بان البيع لا ينتهي بالموت فانه ينتهي به ورده الشيخ الرملي
بان الموت لا يرفع آثار النكاح كلها فكان تاقيته كتاقيت البيع قاله شيخنا
ثم شرع في الركن الثاني وهو العاقد وقدمه على المعقود عليه لتقدم
الفاعل على المفعول طبعا ووضعا فقال وشرط في العاقد بائعا
كان او مشتريا الابصار و اطلاق تصرف اي صحة تصرفه بالبيع وعبارة
الشيخ الشوبري وجد بخط الشهاب الرملي بهامش الانوار وشرط في العاقد
كونه بالغا عاقلا او سكران متعديا بالسكر رشيدا او سفيها مهملا مختارا
او مكرها بحق بصيرا ويشترط في المتملك ان كان المبيع مسلما او مرتدا او قرآنا
او حديثا او رقيقا بمسا ثار السلف معصوما ان كان المبيع خيلا او سلاحا
حلالا ان كان المبيع صيدا قال وقوله ان كان المبيع صيدا الخ قوله بائعا
او مشتريا الاصوب تثنيتهما وفي تعبيره به تصريح بان العقد لا يتحقق بفعل احدهما
على حدته بل لا يتحقق الا بالايجاب مع القبول ويمكن ان يجاب بان المراد
بالعاقد من له دخل في العقد ليصدق باحدهما وبقي انه معتبرا وان في قوله اركانه

عاقد

عاقدا بالواو حيث قال بايع ومشتر بخلافه هنا ويمكن ان يجاب بان او هنا
بمعنى الواو وانه لما كانت الشروط المتقدمة معتبرة في كل منهما جعلهما
شيئا واحدا وان كانت هنا مختلفة عبر باو فجعلهما شيئين لان المعتبر في البائع هنا
غير المعتبر في المشتري قاله شيخنا الشبراملسي فلا يصح عقد صبي ولو كان مراهقا
قاله قصد لاختباره قال الشيخ الرملي وما اتلفه او تلف بيده مما ابتاعه او اقترضه
من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمد
بعض المتأخرين اذ المقبض مضيع لماله او من صبي مثله ولم ياذن الوليان
ضمن كل منهما ما قبضه من الاخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما لوجود التسليط
منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده للصبي ولم ياذن الولي وهو ملك
الصبي لم يبرا منه نعم ان رده له باذنه وله في ذلك مصلحة تتعلق ببدنه
كماكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم
وديعتي للصبي او القها في البحر برئ لامتثاله امره بخلاف ما لو كان دينا اذ
ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو اعطى صبي دينارا لمن ينقده او متاعا لمن
يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان
لغيره ولو اوصل صبي لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره
ولو اوصل صبي هدية الى غيره وقال هي من زيد مثلا او اخبر بالدخول عمل بخبره
مع ما يفيد العلم او الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق ومجنون
قال شيخنا عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز يعرف بها الاوقات
والعقود ونحوها الا انه يعقب التمييز حالة لو حصلت ممن لم يسبق له جنون
حملت على حدة الخلق وهو ظاهر اخذا مما ذكروه في الحجر ومن حجر عليه بسفه
اي مطلقا في اعيان ماله او في الذمة او حجر عليه بفلس بالنسبة لاعيان ماله
اذا عقد في الذمة والرشيد هو من بلغ صالحا لدينه وماله وهو عدم الحجر فان
بذر الرشيد ولم يحجر عليه وجهل حاله قال الشيخ الرملي فالاقرب صحة
تصرفه كما افتى به الوالد كمن جهل رقه وحريته لان الغالب عدم الحجر كالحرية
وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره في المنهاج بالرشد لشموله
من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر بعد بلوغه لانه بالبلوغ ذهب عنه حجر
الصبي ولم يعد حجر بخلافه بعد بلوغه ولشموله لمن جهل رقه وحريته لان الغالب
في الناس الحرية وعدم الرق والمحقق المحجور الرشد بعدم الحجر عليه لتشمل
جميع الصور المتقدمة ولا يصح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق
لانه عقد عتاقة وهو وارد على اطلاق التصرف واطلاق البيع على هذا تجوز
بالنظر للفظ الصادر من نفسه من قوله بعتك نفسك فهو كقوله بعتك

نفسك بكذا بجامع ازالة الرق فيهما وظاهره انه يصح بيعه من نفسه ولو سفيها
وهو متجه بل لا يظهر الايراد الا عليه فان العبد حيث اذن له سيده وهو رشيد
لا يرد على المصنف وقول السيد بعتك نفسك متضمن الاذن في القبول
لكن الذي صرح به ابن حجر في باب معاملة الرقيق انه لا بد من اشتراط الرشد
فيه لانه عقد عتاقة بعوض ولا يصح التزامه للعوض الا اذا كان رشيدا قاله
شيخنا الشبراملسي وعبارة الشيخ الحلبي لان مقصوده اي البيع اي مقصوده
منه العتق فهو مستثنى من اطلاق التصرف وعدم اكراه بغير حق في ماله
فلا يصح عقد بيع مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال في شرح العباب
ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشي اخذا من قولهم لو اكره
على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده قاله الشيخ ابن قاسم ومحله
ايضا ما لم تقم قرينة اختيار كما لو اكره على بيع احد عبدين فباع احدهما بعينه بصفقة
فان تعيينه يشعر برضاه كما اذا اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة
وعينها فانها تطلق قال شيخنا ولو قال ان اخذت مالك علي فامراتي طالق منه
باكراه على اخذه او اخذه مكرها ذكره الشيخ الشوبري وذكر في الروض وشرحه
حكمها وفي حاشية شرح الروض كلام ينبغي الوقوف عليه وحاصل عبارته
وان قال المدين للدائن ان اخذت مالك علي فامراتي طالق فاخذه منه او من وكيله
او متلصص او انتزعه منه مكرها وكان المال معينا في البيع او دينا ورضي المدين
في الاولتين او امتنع من الاعطا في الاخيرة كما ذكره الامام والغزالي في بسيطه ومثلها
الثالثة طلقت لوجود الوصف لان اكره على الاخذ منه فاخذه منه فلا تطلق نعم
ان توجه عليه اخذه منه كما هو بين في اخر السلم فالظاهر انها تطلق لانه اكره بحق ذكره
الاذرعي انتهت عبارة شرح الروض وشرحه وكتب الشهاب الرملي بهامشه قوله
فالظاهر انها تطلق لانه اكراه بحق ذكره الاذرعي فليس كذلك فقد ذكر الشيخان وغيرهما
في مواضع ان الاكراه بحق يمنع الحنث ايضا فصورته ما تقدم اذا لم يكرهه الحاكم على
اخذه وانما يفترق الحكم في الاكراه بين كونه بغير حق وكونه بحق كما يؤخذ من كلامهم
في عقد او حل يحصل بحقه او نفوذه مصلحة للادمي كالاكراه على البيع او الطلاق
ولا يفترق حكمها في غير ذلك كالاكراه على الصفة المعلق عليها الطلاق انتهى كرو فيه
قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بيع مكره بحق كان توجه
عليه بيع ماله لوفا دينه او شرا مال اسلم اليه فاكرهه عليه اي
على بيعه فباعه او اكره رقيقه او اكره غيره ولو بباطل كما قاله الشيخ الرملي
على بيع ماله لينفذ لانه ابلغ في الاذن فيها وسوا اكرهه بالضرب او غيره فانه
يصح في الصور الاربعة وان صح بيع الحاكم لتقصيره ويصح بيع المصادر مطلقا

اذ لا اكراه

[seal]

اذ لا اكراه ظاهر وهو من لغيره الحاكم ظلما الغرامة فيصح بيع ماله في تلك الغرامة
ومن الاكراه بحق ما لو باع الحاكم ما زاد على حاجته الناجزة في زمن القحط قاله
في الخادم ولعل المراد بالناجزة ما زاد على كفاية يوم العيد وبعبارة اخرى ما
زاد على سنة ومن الاكراه بحق ما لو امره الحاكم ببيع عين معينة لوفا دينه فحلف
بالطلاق انه لا يبيعها فاجبره الحاكم على بيعها فباعها وفي الدين منها فانه
يصح البيع وافتى الشهاب الرملي بانه يحنث قياسا على الطلاق المعلق
بصفة وجدت بحق فانه يحنث ويقع عليه الطلاق هنا ومقتضى كلام الشيخ
ابن حجر عدم الحنث بوجود الاكراه قال شيخنا والاكراه للحاكم حرام ان تيسر الرفع لغيره
الى الحاكم والا فلا ولصاحب الحق ان ياخذ من مال الممتنع ويتصرف بالبيع ان لم يكن
جنس حقه ويحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر
قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى تعالى ومن ذلك ما يقع كثيرا بمصر
ان بعض الملتزمين ببلاد مصر ياخذ غلال الفلاحين وغيرها لامتناعهم
من اداء المال والخراج وهروبهم من بلدهم لذلك فيصح بيع الملتزم فيما
ياخذه من بهائم وغلال وحلي وغير ذلك ويحل الاخذ منه لمن يشتري حيث
وجدت الشروط الظاهرة ولا رجوع للفلاحين عليه بما اخذه بل يقام لهم مما
عليهم من المال والخراج وان زاد لهم منه شي لعطاء الاذن به وان بقي له شي رجع
عليهم بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان تلف وكان متقوما ولو باع مال
غيره باكراه له عليه صح او اشترى لغيره باكراهه وهذا افاده بقوله في
الشرح في ماله وواضح جوازه ان كان بحق بان اكره عبده الماذون له في بيعه
على بيع ما اذن له في بيعه كنظيره في الطلاق لانه ابلغ في الاذن مع انه
اكراه بغير حق وقد اشار الى الجواب بقوله لانه ابلغ في الاذن فليس
باكراه حقيقة وانما هو مبالغة في الاذن قاله الحلبي قال الشيخ الشوبري
وقضية العلة صحة البيع مع كل من له الاذن كولي في حق موليه والحاكم
والوكيل الجائز له التوكيل وقضية المسالة خلافه
فائدة الصريح في حق المكره كناية وقد
نظم ذلك بعضهم بقوله
في حق مكره الى الصريح كناية هذا هو الصحيح
ولا يصح شرا مسلم من يشتري له ولو بوكالة مسلم مصحفا اي ما فيه قرآن وان
قل ولو كان حرفا ان قصد انه من القرآن ونحوه اي المصحف ككتب حديث
وتفسير وكتب علم كالنحو ومثله التمايم فيها آثار السلف قال الشيخ

الزيادي المعتمد عدم اختصاص الفقه اذا كانت مشتملة على الآثار ويؤخذ
من ذلك امتناع الآثار المجردة لان المنع انما جاء من جهتها والآثار كحكايات
الصالحين وشهد كتب الحديث الضعيفة بخلاف ما اتفق العلماء على وضعه ما لم
يشتمل على موعظة ونحو لم يشتمل عليها لا يبعد عدم عن آثار السلف ان لم يكن
منها ويحرم بيع ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن لانه لا يبعد عن آثار السلف
فان خلت الكتب عن آثار السلف جاز بيعها ولو كتب الحلال والحرام التي هي
الفقه واسماء الانبياء والملائكة مثل آثار السلف وظاهره ولو غير مشهورة
لا يعرفها الا الخواص من اهل الاطلاع والمراد بالانبياء الذين لا يعظمهم كانبياء
بني اسرائيل بالنسبة لليهود وعيسى بالنسبة للنصارى فلا يصح تمليك الكافر
ولو مرتدا مصحفا لنفسه ولمثله ولو بوكيله المسلم ولو في غيره واما جلده
المنفصل عنه وان لم تنقطع نسبته اليه وان حرم مسه فافتى الشهاب
الرملي بجواز بيعه للكافر وقال الشيخ ابن قاسم ولو اشترى مسلم وكافر مصحفا
فالمعتمد الصحة في نصفه للمسلم وارساله صلى الله عليه وسلم كتابه للكفار
كهرقل وغيره لما فيه من مصالح الاسلام والمسلمين او كان ذلك قبل
التحريم قال الشيخ الرملي بعد قول المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف ولو
مرتدا نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم التي عليها شيء من القرآن
للحاجة الى ذلك ويلحق بها ايضا فيما يظهر ما عمت به البلوى في شراء الكافر
اهل الدور التي كتب في سقوفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمسامحة
به غالبا اذ لا يقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله مع انه
تتعرض على النجاسة نبه على ذلك الزركشي ويمنع الكافر من وضع يده
على المصحف لتحليله كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف
عكسه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه او مسلم فلا يملكه الكافر
ولو بطريق تبعيته لغيره او مرتد كذلك لا يملكه الكافر لبقاء علاقة
الاسلام فيه او بعض احدهما ولو شرط عتقه في الاظهر بخلاف المنتقل من دين
الى دين اخر فلا يمنع بيعه للكافر لانه لا علقة فيه للاسلام وان كان
لا يطلب منه الا الاسلام قال الشيخ ابن قاسم ويصح استيجار الكافر المسلم
لاجارة ذمة وكذا الاجارة العين على الاصح ويؤمر بايجاره كما يؤمر ببيعه البيع
بازالة الملك عنه على القول بصحته ولا يخلصه من ذلك وقفه على ذمي
وان قلنا الملك لله تعالى ولا يقال هو كالاجارة فيصح ثم يؤمر بايجاره لمسلم
لانه هنا ان اجره مدة بعدها لم يصح وانما اجره البعض لزمه نقل البعض الآخر
على ملكه قال الاسنوي وسيتعرض الشيخ لحكم الايجار قريبا وقطع الرافعي

بجواز

بجواز اعارته منه لا يعتق عليه اي لا يحكم بعتقه عليه وهو يشمل من اقر
بحريته او شهد بها كما قاله الزيادي بما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من
كتب الحديث وتوضيحا اذ هو اولى من الآثار وما تعلقت بالشرع كالنحو
واللغة قال الشيخ الرملي خلافا لبعضهم من الاهانة والمسلم اذا ملكه
الكافر من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد لا يصح بيعه للكافر بخلاف من انتقل
من دين اخر لانه لا علقة فيه للاسلام فلهذا صح بيعه للكافر بخلاف من يعتق
عليه بدخوله في ملكه بان كان الخيار له او لهما ولزم من جانب البائع او باعه
البائع بيعا قاله شيخنا كابيه او ابنه ومن اقر بحريته او شهد بها وان لم
تقبل شهادته لانها لا تنقص عن الاقرار ومن قال لمالكه اعتقه عني وان لم
يذكر عوضا اذ الهبة لا تنقص عن البيع قاله الشيخ ابن قاسم فيصح بيعها
له لانتفاء الاذلال لابيه وابنه بالعتق فهو مستثنى كما استثني ملكه القهري
الذي هو الارث انما يتوجه المنع بالعيب قال الشيخ ابن قاسم بدليل
صحة شراء المسلم لابيه المسلم لعدم استقرار ملكه لا اصله وفرعه دون في
او نحوه مع حكم المرتد من عدم صحة بيعه الكافر من زيادتي على عبارة
المنهاج وصرح في المجموع بمسالة المرتد وعبارة الشيخ ابن قاسم بعد
قول المتن كابيه وابنه وكذا من اقر بحريته ثم اشتراه وكان البيع ضمنيا
بخلاف الشراء بشرط العتق لانه لا يحصل عقب الشراء وانما يزول الملك
بازالته نعم المسلم يتصور دخوله في ملك الكافر بصور كثيرة ذكرها الاسنوي
وغيره كالرد بالافلاس وفي قيمة الولد والرد بالعيب وغير ذلك ثم قال
فرع لو طلب من الكافر الذي اسلمت مستولدته بيعها من نفسها بثمن
المثل لم يجبر على ذلك خلافا للزركشي واعتمد ان المعلق عتقه بصفة كغيره
وان اسلم اجبر على بيعه وعدم حرابة من يشتري له عدة بيع العين المهملة
حرب خرج بذلك قطاع الطريق قال السبكي يصح ولكن اذا غلب على الظن انهم
اتخذونه لذلك حرم مع الصحة قاله الشيخ ابن قاسم فرع لو باع العبد
الكافر من حربي فالظاهر امتناعه بقياس الاولى على آلة الحرب الا ان يقال
الغرض الظاهر من الالة والخيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثاني
مقيس صحة بيع الحديد فانه لا يتعين جعله عدة حرب فقد جزم شيخنا
في شرح الارشاد بنقل الصحة قال الشيخ الحلبي ان اعتمد مقاتلة العبد
معهم امتنع والا فلا كسيف ورمح ونشاب وترس ينتفع بالنشاب من
العدو ودرع يلبسه وخيل يركبها وما يلبس لها لو قاتلوا بها وما يستعان

اي الكافر فانه يصح بيعه له م

وهي بان انع في الحرب

به على الحرب قاله في الايعاب وانظر وان لم تصلح للركوب كسرج ولجام ومثل
الخيل الفيلة قال الشيخ ابن قاسم وهل السفن مثل السلاح ممن يقاتل في البحر
أم لا لعدم تعينها للقتال ويتجه انها كالخيل مع عدم تعينها للقتال
فلا يصح شراؤه لحربي وان دخل دارنا بامان لان الظاهر استصحابه فيه والامان
~~نعينها للقتال~~ ويتجه انه عارض وكذا المعاهد والمؤمن كما اشار اليه الشيخ
الرملي لانه يستعين به على قتالنا فلا يجوز تسليمه له لانه معجوز عن تسليمه
شرعا بخلاف الذمي في دارنا فانه في قبضتنا فيصح بيع عدة الحرب له
وان غلب على الظن انه يدسها لاهل الحرب لكنه يحرم كبيع العنب لعاصر خمرا
قاله الشوبري وهذا ما مشى عليه ابن حجر وقياسه على بيع الحديد لهم
قال شيخنا الشبراملسي بل الاقرب عدم الصحة بان الحديد لا يصلح بدلا يصلح
بذاته للحرب ولا كذلك السلاح فانه بذاته صالح لها وحيث خشي دسه
كان بمنزلة بيعه لهم وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة
وبذل الجزية فيمتنع بيعه له لانه ليس في قبضتنا وقد يقال هو في قبضتنا
ما دام ملتزما لعهدنا ومن ثم لم يقيده بذلك الجلال المحلي في شرح الاصل بدارنا
حرر قاله الحلبي وقد يقال الاقرب التقييد بها قال الشيخ الرملي وقيده
بعضهم بما اذا لم يخش دسه الى اهل الحرب ويغلب على الظن بقرينة والباغي
وقاطع الطريق لسهولة تدارك امرها وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما
يتأتى منه كالحديد فيصح بيعه له لاحتمال ان يجعله غير سلاح اذ لا يتعين
جعله عدة حرب فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ وقاطع
طريق وتعبيري بها اي بعدة الحرب اعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض
من ذلك اي من عدة الحرب كشراء الكل في الحرمة وسائر التملكات كالهبة
واما الوصية فتصح لان التملك فيها يحصل بعد الموت فان كان الحربي باقيا على
حرابته بعد موت الموصي حرم قبوله فلو قبل لم يصح كالشراء في حكمه ويصح
بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه ولو كان العمل ممتهنا
ومثله اكتراء الذمي مصحفا لكن يستنيب مسلما يقبض له المصحف
لحرمته وانما كره استئجار ما ذكر ولم يحرم لما سبق من قوله لكنه اي الكافر
يؤمر بازالة الملك عن منافعه اي المسلم كما يؤمر بازالة ملكه عنه ولو
بنحو وقف على غير كافر ومحل الكراهة اذا كانت اجارة عين كما افهمه التقييد
بقوله على عمل يعمله بنفسه فان كانت اجارة ذمة فلا كراهة قاله شيخنا
وقد أوصل بعضهم دخول المسلم في ملك الكافر الى خمسين صورة ونرجع [illegible]
بعضهم اسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة وهي ما يفيد الملك

القهري

القهري وهو الارث والثاني ما يفيد الفسخ كشراء اصله وفرعه كما تقدم عن
الشيخ الرملي وابن قاسم فمفهوم تقييده بالمسلم في ازالة منافعه انه لا يكفي
انه لا يؤجر لكافر ويؤمر ذلك الكافر بايجاره وهكذا هو متجه قاله الشيخ
ابن قاسم في حواشي التحفة قال شيخنا ولعله حيث فهم من حاله ان الغرض من
ذلك التلاعب بالمسلمين وابقاؤه في سلطنة الكفار والا فلا مانع من ايجاره
لكافر آخر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان الملك وسيلة الى ايجار المسلم وقد
يؤيده عدم تقييد الشارح بالمسلم ازالة الملك عن منافعه انتهى وبلا
كراهة ارتهانه قال الشيخ الرملي وايداعه واستعارة المسلم ونحو المصحف
عند عدل ويستنيب مسلما في قبض المصحف لحرمته وباكراه المسلم كما يؤمر بازالة
ملكه عنه ولو بنحو وقفه على غير كافر كما افتى به الوالد او بكتابته وان لم يزل
بها الملك لافادتها الاستقلال وبازالة ملكه عمن اسلم في يده او ملكه قهرا
بنحو ارث او اختيارا بنحو اقالة او فسخ او رجوع اصل واهب او مقرض فان
امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفي التدبير والرهن
والاجارة والتزويج والحيلولة فان لم يجد راغبا صبر واحال بينهما الى ان يوجد
ويستكسب له عند ثقة كما في مستولدته والاوجه عدم اجباره على بيعها
من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشي لما فيه من الاجحاف بالمالك لما فيه
من تاخير الثمن في الذمة فان طلب غيرها فداها منه بقدر ثمنها لم يجبر
ايضا خلافا لبعض المتاخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح وظاهر كلامهم تعيين
بيعه عن الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه
وبين الكتابة ولو طرأ الغنى بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه في الاصح
حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو
كالمدبر على الاقرب انتهى اي فيجبر على رفع يده عنه ويفرق بينه وبين
المدبر بان المدبر جرى في صحة بيعه خلاف بخلاف المعلق عتقه بصفة
قال شيخنا وهل يمكن الكافر من استخدامه في العارية وحفظه في الوديعة
او يتعين ان يستنيب مسلما في حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود
منفعته على الكافر لكون المسلم ابا للكافر او فرعه ولا يبعد الثاني
وفي شرح العباب لو حملت امة الكافر من كافر بنكاح او شبهة ثم اسلم ابو
الحمل فهل يؤمر مالكها بازالة ملكه عنها لان الحمل يعطى حكم المعلوم
أم لا ذكر صاحب البحر الاول وفيه نظر والاوجه الثاني اذ لا اذلال
للحمل في هذه كما في الكنز وهل يجوز بيعها للكافر في هذه الحالة القياس الجواز
اخذا من الحالة والاقرب المنع كما في الايعاب قاله الشيخ ابن قاسم ويكره

الرقيق م
الحالة صح
للبكري م

للمسلم بيع المصحف وشراؤه ومحل الكراهة حيث لا عذر والا فان احتاج لبيعه
او شرائه فلا كراهة ومن المكروه بيع العينة قبل تفريق الصفقة وهي بكسر
العين المهملة وسكون التحتية وبالنون ان يبيع عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها
للمشتري ثم يشتريها منه بثمن يسير والراجح عدم كراهة شرائه ذكر ذلك
في المجموع ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع ثمنا ومثمنا ذاكرا شروطه فقال
وشرط المعقود عليه ثمنا او مثمنا خمسة امور وظاهر اعتبار الشروط
قبل الصيغة فلا يكفي مقارنتها ولا معيتها للشروط وقوله خمسة امور هذا
بالنسبة لغير الربوي اما هو فله شروط زائدة على الخمسة وذكر السبكي
ان الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهو كونه مملوكا منتفعا به لان القدرة
على التسليم والعلم وكون الملك لمن له العقد شروط في العاقد وشروط
في الطاهر مستغنى عنه بالملك لان النجس غير مملوك واجيب عن ذلك
بان هذه امور اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة
للمعقود عليه قاله الشيخ الزيادي احدها طهر له اي طهارة
عينه شرعا ولو بالاجتهاد ولو كانت النجاسة غالبة في مثله لكن
يجب على البائع اعلام المشتري بالحال ومع ذلك هل يجوز للمشتري
استعماله اعتمادا على اخبار البائع ام لا الاقرب الثاني لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا مثله فان لم يعلمه البائع ثبت الخيار للمشتري عند العلم
لان ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة قال الشيخ ابن قاسم ومن فوائد
بيعه له مع عدم جواز استعماله جواز بيعه لمن له جواز استعماله اعتمادا
على اخبار البائع ويجري هذا في مخالف ما هو طاهر عنده فقط
كشافعي مالكي فيصح بيعه عند الشافعي دون المالكي من غير تقليد
حنفي للشافعي فينبغي انه يحرم ويصح لان الشافعي مصيب له على معصية
هي تعاطي العقد الفاسد ويجوز للشافعي اخذ الثمن عملا باعتقاده
قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم ولو اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده
الى طهارة الثاني الاجتهاد فله بيعه ايضا ولا يقال اذا تغير اجتهاده
تعين بطلان الاول لانه ممنوع لصحة بيع الاول قبل التغير وتعلق
الاجتهاد به حق لثالث فلا يؤثر فيه التغير والقياس حل اكل الثمنين
ظاهرا وفي حلهما باطنا نظر والوجه حرمة احدهما ظاهرا قال شيخنا بل
الاقرب حل اكل الثمنين لانه حيث صح البيع فلا ثمرة له الا حل اكل الثمنين
قياسا على عدم اعادة الصلاة المفعولة بما ذكر انتهى وامكان طهره بغسل
ولو مع التراب كالثوب اذا تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح بيعه كما اشار اليه

الشيخ

٦٤

الشيخ الرملي وظاهره وان احتاج في تطهيره الى مؤنة لها وقع قال شيخنا
فلا يصح بيع نجس ككلب ولو معلما قال الشيخ ابن قاسم فرع عدم
دخول ما لا يكن الرحبة بيتا فيه كلب هل وان احتاج الى اقتنائه او وجب كالو علم
انه يقتل لولا اقتناؤه لحراسته فلك قد ظاهره اطلاقه انه خلا بيتا فيه
حائض مع انها معذورة لا صنع لها في الحيض عدم الدخول انتهى وكذا الاستجمار
بيتا فيه صورة جرس ولا جنب وخمر يعني المسكر وغيرهما مما هو نجس العين
وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة اي الذي لا ذكاة لها لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وفي
شرح الشيخ الرملي والاصنام رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وقول الجوجري ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال بناه على
نجاسته وهو مردود والمعنى في المذكورات نجاسة عينها والحق بها ما في
معناها باقي نجس العين من عدم صحة بيعه وتعبيره بالمعقود عليه اعم
من تعبيره بالمبيع لشموله للثمن بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع والا
فالنظر للحقيقة من ان المبيع يطلق على الثمن والمثمن كما صرح به النووي في
تحرير التنبيه وغيره قاله الشوبري دفع لي بعضهم من زيادته على
عبارة المنهاج ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو كان دهنا تنجس جعله
غاية ردا على الضعيف القائل بطهره في الاصح لتعذر تطهيره كما مر وكذا الخل
واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل اذ هو في معنى نجس العين لا حائط
بنيت به وارض سمدت بنجس وعبد وشم وان وجب ازالته وشمه قال
الشيخ الرملي خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك
ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره لانه في معنى نجس العين ومحل امتناع
بيع ما ذكر اذا كان مستقلا بالبيع وحده اما اذا بيع تابعا كدار بنيت
به او ارض سمدت بنجس فيصح لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة اليه
ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره كما تقدم وظاهره وان كانت الدار غير مملوكة
كالمحتكرة ويكون عقد البيع واردا على الطاهر منها والنجس تابع قاله
الشيخ ابن قاسم قال شيخنا الشبراملسي وظاهر كلامه اذا كانت الدار
المحتكرة مشتملة على طاهر كالارض والسقف ونجس كالبناء وعليه فلو كانت
الارض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل
انتهى ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره
بالتخلل وحينئذ فكثرة الماء ليست تطهيرا بل هو احالة بلوغه قلتين
من صفة النجاسة على الطهارة فلا يصح بيع الماء المتنجس كالخمر الذي

تخلل كما ذكره الجلال المحلي قال الشيخ الرملي ويصح بيع القز وفيه الدود ولو
ميتا لانه من مصلحة الحيوان بباطنه النجاسة وتباع جزافا ووزنا كما في
الروضة والدود فيه كنوى التمر وظاهر عدم الفرق في صحته وزنا بين ان
يكون في الذمة أولا وهو الأوجه خلافا لما في الكفاية والفرق بينه وبين
السلم لا يخفى ويصح بيع فأرة المسك بناء على الاصح من طهارتها وعليه اقتناء
السرجين وتربية الزرع به ويزق الحمام مع الكراهة واقتناء الكلب لمن
يصيد به او يحفظ به نحو ماشية ودربه وتربية الجرو الصغير المتوقع تعليمه
لاقتناء ولمن يحتاج اليه مآلا ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويجب قتله وقيل
وغيرهما وثانيها اي شروط المبيع نفع به اي بالمبيع شرعا قال
الشيخ ابن قاسم هو صادق بسائر جهات النفع المقصودة حتى بيع العبد
الزمن للثواب في عتقه ويصح في الطاوس للاستمتاع بصوته وفي العندليب
ونحوه للاستمتاع بصورته قال في شرح المهذب لا خلاف في ذلك واستثنا
في استحباب هذين النوعين خلافا قال الأسنوي في الفرق ويصح في لبن الادميات
واما لبن الرجل فقال في الاستقصا وعلله بامتناع شربه وقال
الصيمري بالجواز قال في الروض ويصح بيع لبن الادميات قال في شرحه
ولبن الادمي فرع لو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري
هل يجوز الشراء ويصح نظرا لعقيدته او لا نظرا لعقيدة البائع قاله
الشوبري والظاهر عدم صحة البيع أخذا من قولهم ان شرطه في المعقود
عليه طهارته والتفريع في انه طاهر عند العاقدين وان انتفت طهارته عند احدهما
لم يتحقق ركن البيع الذي هو الشرط اليه فيما تقدم في قوله اركانه عاقد ومعقود
ولوما وترابا بمعدنهما ومحل الخلاف ما اذا لم يحدث فيه صنعة اخرى
والا فيصح قطعا قاله شيخنا المراحي كالبير الفاسد بها حالة عقد التبايع
ونحوه ولا يقدح فيه اي في صحة البيع فيما ذكر وهذا رد لمقابل الاصح القائل
بعدم الصحة مطلقا بما ذكر امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة
لها وقع وسواء كان النفع بالمبيع حالا ومآلا فيما لا ابتنافي منه النفع
حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار لا ممر لها او دون ممرها اذا كان يمكن
اتخاذ ممر لها بخلاف ما اذا اشترى دارا لا ممر لها وادخلها في داره صفقة
لها الا انه يصح بجحش صغير ماتت امه كما في الانوار او استغنى عنها باكل غير
اللبن قال الشيخ الرملي لانه لا ... لا نفع فيه حينئذ واخذه اكل
له بالباطل ويصح بيع العبد الزمن لثواب عتقه بخلاف الحمار الزمن

ولانظر

ولانظر لنفع جلده بعد موته ولا بيع جميع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب
الارض كحية وعقرب من ذوات السموم وفأر بالهمز فقط الحيوان المعروف
واما فأر المسك فيجوز بالهمز وتركه كما في القاموس وخنفساء ونمل
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال واكله قريب من اكل اموال الناس بالباطل
وان ذكر لها منافع في الخواص فلا عبرة بها بخلاف ما ينفع منها كضب
لمنفعة اكل ويربوع لحل اكله كذلك وعلق لمنفعة امتصاص الدم
من المحل الذي فيه الوجع من الانسان فهو كالحجامة وكذا النحل العسل
ودود القز لحريره ولا يصح بيع سباع لا تنفع لنحو صيد كراسنة وذئب ونمر
لا يرجى تعلمه الصيد فلا ينافي ما يأتي في الصيد والذبائح في فهد لصيد ولو كان
يرجى تعلمه وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فأر وكذا بيع
طير لا ينفع كالغراب غير الماكول والحدأة والرخمة وغيرها واما العقعق
وما يقبل التعلم كالفهد الصغير فانه يصح بيعه قاله الشوبري قال
في الروض في باب اتلاف البهائم والفواسق الخمس لا تملك ولا تقتنى
ولا اثر لليد فيها باختصاص قال في شرحه لعدم احترامها للامر
بقتلها والحق بها الامام المؤذيات بطبعها كالاسد والذئب قال
في الاسعاب وظاهره حرمة اقتنائها وهو متجه قال الشيخ الشوبري واطلاقه
شامل لما تعلم منها لنحو اصطياد وهو محتمل ولكن سيأتي ما يرد هذا
الاطلاق ويصح بيع عندليب للانس بصوته وهو حيوان معروف يحل
اكله وطاوس للانس بصورته وهو طاير يحل اكله وان زيد في ثمنه لذلك
ورقيق زمن لانه يتقرب بعتقه بخلاف حمار زمن فلا اثر لمنفعة جلده
بعد موته وما في اقتناء الملوك لها اي للسباع من الهيبة والعظمة ليس من
المنافع المعتبرة اي المقصودة شرعا وقد صرح السبكي بحرمة اقتنائها
على الملوك لاجل الرهبة واقره الشيخ الشوبري ويحل اقتناء الكلب لمن
يصيد به او لحفظ ماشية او درب وتربية الجرو لاقتنائه لمتوقع تعلمه
ولزومه لا كما تقدم عن الشيخ الرملي قال شيخنا ويؤخذ منه انه اذا ماتت
ماشيته او باعها انه يرفع يده عنه وان كان في نيته تجديد غيرها ولا يجوز له
بقاؤه عنده وعلله الشيخ الرملي بان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز اقتناؤه الا
اذا كانت الحاجة ناجزة ومنها اقتناؤه في بعض الفصول دون بعض
فلا يكلف رفع يده في مدة عدم احتياجه اليه قاله شيخنا الشبراملسي بخلاف
ما ينفع منها اي السباع كضبع للاكل اي لحل اكله وفهد للصيد نبه
وفيل للقتال عليه لانه ينتفع ببيعه ولا يصح بيع نحو حبتي بر بضم البا

بخلاف الهش الحشيش فان كان فيها نفع كأخذ الزباد منها فانه يصح بيعها والا فلا

اي آلة المحدثة في حنطة وحبة شعير قال الشيخ الشوبري الاولى كحبات
بر وحبات شعير لان ذلك لا يعد مالا اي فهو لا ينتفع به ومثل ذلك حبتي
زبيب ونحو ذلك وغيره ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار
لانتفاء النفع بذلك لقلته وان عد بضمه الى غيره من جنسه مالا
مبالغة في الصحة ولهذا لم يضمن لو تلف ويحرم غصبه ويجب رده ويكفر
مستحله وكذا يعد بضمه لنحو غيره كالاصطياد ذكره في فتح وما نقل
عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من اخذ الخلال والخلايين
من خشب الغير محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم ولا يصح بيع
السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالافيون
جاز قاله الشيخ الرملي ونحو من زياد في على عبارة المنهاج ولا
يصح بيع آلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وشبابة وصنم وصورة حيوان
وصليب من خشب او ذهب او نحاس او غيرها فيما يظهر وانما حرم
بيع الصورة لان تصويرها حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لما فيه
من الوعيد الشديد سواء كان في ثوب او بساط او دنانير او حائط
قاله الشيخ عميرة ولا يخفى ان من الصور ما يعمل من الحلوى بمصر على صورة
الحيوان وقد عمت به البلوى وبيعه باطل واما تصوير ما ليس بحيوان
كالشجر والكرسي فيجوز ويصح بيعه وصورة الصليب فان اريد به ما هو شعارهم
حرم والا فلا وان تمول رضاضها اي مكسرها مبالغة في نفي الصحة اي
وان كان رضاضها فيه نفع يقابل بمال اذ لا نفع بها شرعا ويؤخذ
منه عدم صحة بيع كل ما لا نفع فيه ككتب علم محرمة وكتب الكفر
والشعبذة وكتب الفلاسفة والتنجيم قاله الخطيب وجزم به في المجموع
ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها لا يقصد منها غير المعصية
والرضاض بضم الراء ويعارضه صحة بيع النقد قبل كسره والمراد
ببقائها على هيئتها ان تكون بحالة بحيث ان اريد منها ما هي آلة له لا تحتاج
الى صنعة وتعب كما يوخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم بحل بيع
المركبة اذا فكت تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها ويصح
بيع اناء ذهب او فضة لانتفاء العلة المذكورة وبحل خلافا لما في فتاوي
الجلال السيوطي وان كانت عليه صور محرمة ويفرق بينه وبين آلة
اللهو حيث لا يصح بيعها وان كان رضاضها متمولا لان المقصود من
الآنية المالية بخلاف آلة اللهو وبان اناء النقدين يباح استعماله عند
فقد غيره فلا يكون استعماله معصية ويرد على هذا الثاني ان آلة

اللهو

اللهو قد يباح استعمالها كان اخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه الا
آلة اللهو فقد يباح استعمالها لسماع آلة اللهو ولم يوجد في تلك الحالة الا الآلة
المحرمة ويجاب بان منفعة الآلة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة
ولانها تشبه دواب الارض اذا كان لها منافع ذكروها في الخواص حيث
لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج اليها اكثر والانتفاع بها
قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر الى اكل او شرب قاله شيخنا
وثالثها اي شروط البيع قدرة تسلمه اي المبيع اي امكان قدرة البائع حسا
وشرعا على تسليمه بلا كبير مشقة والامر يصح كما قاله في المطلب في بيع غيره
ضمني لان الضمني لا يشترط فيه قدرة المشتري على التسليم لقوة العتق مع
انه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وكذا اذا باعه لمن يعتق عليه لتشوف
الشارع الى العتق قاله الشيخ الرملي ليوثق بحصول الغرض من البيع
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به من امكان تسليمه لايهامه انه متى كان
البائع قادرا على تسليم المبيع صح البيع وان عجز المشتري عن التسلم وليس كذلك
فلا يصح بيع نحو ضال كآبق من سيده ومغصوب في يد الغاصب ولو
لمنفعة العتق ولو لم يكن فيه الا تلك المنفعة وان عرف محله واستشكل
في المهمات منع بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم جائز وقد صرحوا
بان العبد اذا لم يكن فيه الا منفعة التوالي بالعتق كالعبد الزمن
يصح بيعه وان اعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح ويكون قبضا فلم يصح
بيع هؤلاء اذ كانوا زمنا بل مطلقا لوجود منفعة من القائم واجيب بان
العبد الزمن ليس فيه منفعة حيل بينها وبين المشتري بخلاف المغصوب
ونحوه قاله الشيخ الزيادي قال الشيخ الرملي حتى لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر من
الضال والآبق والمغصوب سوى العتق لم يصح ايضا كما قيل به الوالد
رحمه الله تعالى تنبيه قال شيخنا الاباق خاص بالادميين قاله
الشيخ الرملي ولا يطلق الا على الادمي وبعير ند اي شرد وطير في الهواء
وان اعتاد النزول الى محله لما فيه من الغرر ومحله في الطيران لم يكن
نحلا وامه في الكوارة فان كانت امه فيها صح البيع للوثوق بعوده اليها
قال الشيخ الرملي ويفارق بقية الطيور بانه غير مقصود للخروج وانه لا يوكل
عادة الا مما يرعاه فلو توقف صحة بيعه على حبسه لربما اضر به او تعذر
بيعه بخلاف سائر الطيور ولا يصح ايضا بيع سمك ببركة واسعة يتوقف
اخذه منها على كلفة عرفا فان سهل صح ان لم يمنع الماء رويته لمن لا يقدر على
رده لعجزه عن تسليمه للمشتري حالا لم يصح بيعه بخلاف بيعه

القادر عليه كذلك اي انتزاع المغصوب من غاصبه او رد الآبق والضال صح
البيع على الصحيح نعم ان احتاج فيه اي في رده او انتزاعه الي مؤنة
لها وقع لتعسر وصوله اليه في المطلب ينبغي المنع اي منع البيع وان
تحملها البايع وهذا هو المعتمد ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير
ان لم يحتج لمؤنة على قياس ما مر عن المطلب والا فلا خلافا لبعض المتاخرين ،
وقال الشيخ الرملي والفرق بين هذه ومسالة الصبرة اذا باعها وتحتها دكة
وهو جاهل بها ان علة البطلان في هذه الاحتياج الي تسليم المبيع الي مؤنة
وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة بمنعها تخمين القدر
فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشتري
ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع
ويصح كتابة الآبق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كالبيع نحو وكيله وعتقهما
فان لم يتمكنا منعها فلا انتهى وتعبيري بذلك اعم من تعبير الاصل اي
المنهاج بالضال والآبق والمغصوب ولا يصح بيع عاجز عن تسليمه
او تسلمه كمعين في بنا وفص في خاتم بنقص فصله قيمته او قيمة الباقي له كجزء
بكسره او قطعه نقصا يحتفل بمثله قال الشيخ ابن حجر وهل يضبط الاحتفا
هنا بما في الوكالة والحجر من اعتبار واحد في عشرة لا اكثر او يقال الامر هنا
اوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له كل محتمل وهنا النقص
بالنسبة بحال العقد وان خالف سعره سعر بقية امثاله من البلد او
بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ولو قيل في الاول بالاول وفي الثانية
بالثاني لم يبعد كجزء اناء او ثوب نفيسين ينقص فصله مما ذكر للعجز
عن مثل ذلك شرعا لان التسليم لا يمكن فيه الا بالكسر او بالقطع لانه
بيع معين وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي في تسليمه الا
بالجملة وفيه اي الكسر والقطع نقص وتضييع مال قال الشيخ ابو قاسم
في حواشي التحفة يستثنى اناء النقد يصح بيع نصف معين منه لحرمة
اقتنائه ووجوب كسره فالنقص فيه موافق للمطلوب من استحقاق
كسره فلا يضر قبيله قاله الشيخ الرملي بخلاف ما لا ينقص فصله
بما ذكر كغليظ كرباس وذراع معين من ارض والكرباس خاص
بالثوب القطن كما ذكره صاحب القاموس لانتفاء المحذور الذي
هو النقص او القطع وتضييع المال ووجهه في الثانية التي هي
الارض الذراع المعين منها حصول التمييز في الارض بين
النصيبين بالعلامة من غير ضرر فان قلت ذراعي ولك ان تقول

قد

قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة قال الشوبري
وقد يجاب بان هذا نادر فلم يعولوا عليه وهذا اولى من الجواب
الذي اجاب به الشارح كغيره بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب
لان ما ذكر فيه الجواب بتقدير ان لا يمكن التدارك كذا في كلامهم على صحة
البيع فيه ايضا بخلاف الجواب الثاني فليمكن الحكم في الارض على هذا
التفصيل في الثوب وهو انه ان تضيق المرافق فيها وتنقص
القيمة فلا يصح البيع والا فيصح واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه
بخلافه في الثوب وقد يجاب عما اعترض به من صحة بيع
احد زوجي خف من نقص بالتفريق وتعبيري الاعم من تعبيره بذلك
في المنهاج بنصف لشمول عبارته للنصف وغيره قال في المجموع وطريق
من اراد شرا ذراع من ثوب قلنا بمنعه ان يتواطا صاحبه على شرائه
ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح البيع بلا خلاف وهذه
الحيلة طريق لصحة البيع لا لانتفاء حرمة القطع الذي فيه اضاعته وقد اجا
بانه سومح فيه في القطع حينئذ لغرض الشرع وظاهر كلامهم في غير هذا المحل
ان اضاعة المال انما تحرم اذا قصدت عبثا وهذه ليست كذلك نعم
لو زيدت على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر
صحة البيع حينئذ فلا حرمة حينئذ في القطع لعدم اضاعة المال حينئذ
فلا احتياج الي حيلة قاله الشوبري ولم يقل نحو ثوب ليشمل الاناء ونحو
ما تقدم فيه ويفرق بينهما بان الثوب انما يبيع فيه القطع بخلاف الاناء ونحوه
حيث قلنا بمنعه وهو ما اذا كان نفيسا ينقص فصله قيمته وقوله فيصح بلا
خلاف مع ان العلة في امتناع البيع موجود في ذلك واجيب بان
صحة التصرف في ملكه من غير التزام شرعي بخلاف ذلك ولم ينظر لاحتمال
رجوع من وافق على الشرا عنه هنا وان الاصل عدمه قاله الحلبي
وقال الشيخ الرملي وانما صح بعد البيع مع ان فيه نقصا واحتمال
عدم الشرا لانه لم يلجأ اليه بعقد اما بيع الجزء الشايع من ذلك
ويصير مشتركا هذا محترز الجزء المعين ولا يصح بيع مرهون
لما يأتي في بابه من شرط كون البيع قبل القبض ولا يصح شرعا
بغير اذن المرتهن اما بيعه للمرهون المرتهن فهو صحيح وان تقدم
الايجاب من الراهن قاله الشوبري كابن قاسم وقوله من شرط
كون البيع الذي لا يصح بعد القبض اي قبض المرتهن للمرهون والمرهون
هو كل عين يستحق حبسها لتقصير او لحفظ او لباخذ اجرتها وعملة

الشيخ ابن قاسم كل عين استحق حبسها اما للعمل فيها او للاستيفا اجرتها
كالعين في يد القصار والصباغ والخياط ونحو ذلك لكن بعد ذلك صدور
الاستيجار لذلك قال الدميري ومن ذلك الاشجار المساقي عليها
قبل انقضا المدة وذكر السبكي في اخر المساقاة انه يصح وان لم
يأذن فيه في ذلك للعجز عن تسليمه شرعا لاجل الوثوق بحق المرتهن
به فقوله عطف على ما في اولي من قوله في المنهاج بغير اذن مرتهنه نصه
ما اذا كان البيع قبل قبض المرتهن له وحينيذ لا يحتاج الي اذنه
ولا يصح بيع جان تعلق برقبته مال بغير المجني عليه بغير اذنه
قال الشيخ ابن قاسم فلو ابرا مستحق المال من ثلثه هل ينفك منه ثلث العبد
ثلثه محصل ما في الخادم الصحة انتهى قال الشوبري ويشكل بالمرهون
فلو قتل خطا او شبه عمد او عمدا لا يوجب قصاصا او يوجبه وعفا على
مال او اتلف مالا او انه جهل قدر المال كان عطفا على جناية لا تقدير
لها على الاوجه من احتمالين للزركشي بقيد زدته على عبارة المنهاج
بقولي قبل اختيار فدا لتعلق حق المجني عليه به هو معجوز عن تسليمه
كالمرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن لان الدين المرهون
عليه له تعلقان الذمة والعين بخلاف الجناية بخلاف ما اذا تعلق
بها اي برقبته او بجزئها قود قال في شرح الروض اما اذا لم يتعلق
المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجب
جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفي على مال
قال البلقيني لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع في نظيره
لقوة العتق فيلزم السيد الفدا او ينتظر يساره وفي بحر بدل الغائب
ارش جناية العبد المتعلق برقبته ان كان قدر قيمته او اكثر تعلق
بكله او اقل فالتعلق او قدره وجهين وان تعلق بكله فابراه بياض بالاصل
المجني عليه عن بعضه نفذ في كله وينفك ثلث العبد عن تعلق
الارش واشار الامام الي وجه انه لا ينفذ والظاهر الاول
ويتجه جريان هذا هنا على ان الشربيني نحوه وفي التجريد ايضا فلا يصح
بيع ثوب يحتاجه للصلاة في الوقت لعدم قدرة التسليم انتهى ابن
قاسم لانه يرجي سلامته بالعفو فان عفا المستحق على مال
فالذي اقتضاه كلام الرافعي في نظيره من الرهن ترجيح البطلان
فليكن هنا مثله وظاهره ولو كان البائع موسرا قاله الشوبري
قال الشيخ الزيادي وهذا هو المعتمد وبخلاف ما اذا تعلق المال

برقبته

برقبته كان اشترى بالقيها اي في ذمته بغير اذن سيده واتلفه
فلا يمنع بيعه لانتفا تعلق الدائن بالرقبة اي فهو محل البيع ولا حجر للسيد
على ذمة عبده قاله الشيخ الرملي او تعلق بكسبه مال كان
ازوجه سيده وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه صنيعه
هذا يقتضي ان نفقة الزوجة وكسوتها يتعلقان بكسبه فليحرر انتهى
حلبي لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها
اي الرقبة لانه يتعلق بالذمة فقط وبخلاف ما بعد اختيار الفدا
فيصح ولا يشكل صحة الرجوع عن الاختيار فلو رجع بعد البيع
فينبغي ان يفسخ ما لم يبادر الي الوفا فليراجع ابن قاسم لان مانع الصحة
زال بانتقاله لذمته واذا انفسخ البيع بعد اختيار الفدا لزمه المال
اي لزم السيد المال الذي يفديه به فيجبر السيد على ادائه
فان اداه فذاك والا فسخ البيع من الحاكم اذا رفع المجني عليه امره
اليه قاله الشوبري وكذا في حواشي ابن قاسم وفي الاعلام لابن حجر ان
المجني عليه يفسخه وبيع في الجناية قيده الزركشي بما اذا لم يسقط الفسخ
حقه والا بان لم يسقط حقه بان كان وارث البايع فلا فسخ اذ به
يرجع العبد لملكه فيسقط الارش انتهى قال الشيخ ابن قاسم ولك
ان تقول لا يلزم من سقوطه انتفا فايدة الفسخ كما لو كان الجاني
يساوي الفا والثمن عشرة فانه اذا ترك الفسخ لم يحصل له شيء واذا فسخ
وفي دينه الثمن وصار الباقي له فهلا جاز الفسخ هنا ايضا لمثل هذه
الفايدة الا ان تقول لا يجوز ان يفسخ وحينيذ فله استيفا الارش
من ثمنه انتهى شوبري ورابعها ولاية للعاقد عليه اي المعقود
قال الشيخ الشوبري تعبيره بالولاية اولي من تعبير اصله بكون الملك
لمن له العقد لاقتضايه اخراج بيع الفضولي وشرايه لا دخالها فان
القايل بصحتها لا يقول بصحتها للفضولي بل لمن تعدده قال في شرح
الروض والمراد بولاية العاقد ان يملك او بولاية او باذن كولاية الاب
والجد والوصي او القاضي او الناظر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف
فساده قاله الشيخ الزيادي فالمراد بكون الشارع سوغ له بالشرع
ولاية على البيع ليعم بيعه الصور كلها والمراد بالملتقط هو الذي سوغ
له الشرع البيع فيشمل ما يخاف عليه او يحتاج لنفقة او تخفيفا او نحو
ذلك فاقتضاء الشيخ الزيادي على ما يخاف فساده مجرد تصوير قاله
شيخنا الشبراملسي فلا يصح بيع فضولي ولا شراؤه وسائر تصرفاته

لزومه السيد وان لم يلزمها الجاني في ملكه اي السيد حو

انتهى

في عين لغيره او في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بالف في ذمته وهو من
ليس بوكيل ولا ولي للمالك وتعبيره بالعقد يشمل البيع وغيره من اجارة
وهبة وغيرها مثلا العقود الحلول وسائر الفسوخ كالطلاق والعتق
ونحوها ولو عبر بالتصرف لكان اولى ليشمل جميع ما ذكر من نحو الحلول
والفسوخ فلعل تعبيره بالعقد لمناسبة قوله السابق وشرط في العاقد
ثم ان تفريعه بقوله فلا يصح عقد فضولي على الولاية في غاية الظهور
وعلى كلام الاصل غير ظاهر على كلام اصله لانه لا يخرج بيع الفضولي
بقوله الملك بل بما بعده كما تقدمت الاشارة اليه فلا يصح تفريعه
عليه بقوله بيع الفضولي باطل قاله شيخنا الشبراملسي **وان**
اجاز المالك لعدم ولايته على المعقود عليه فقوله وان
اجاز المالك رد على القول المقابل القائل بانه موقوف على
اجازته وقوله لعدم ولايته على المعقود عليه لو حذف فيما من
طين الشارع ولا ضرر على الناس به وباعها قال القاضي حسين
في الفتاوى لا يفسخ البيع وفي الزيادات لابي عاصم العبادي اذا اخذ
تراب سور البلد حرام وهذا كلام المؤلف وهو القياس انتهى
انوار بحروفه قبيل باب الحوالة قاله الشوبري **ويصح بيع مال**
غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له فكان الولاية فيه ثابتة
للمتصرف في نفس الامر فكأنه دخل في تعبيره بالولاية بخلاف
بيع الفضولي قال شيخنا ومع الصحة يحرم الاقدام عليه لانه عقد
فاسد في ظنه قاله الشوبري نقلا عن الشيخ الرملي وهو من الصغائر في باب
الشهادات وفي الزواجر انه كبيرة واما بيع الفضولي على القديم القائل
بجوازه فالاقدام عليه جائز والفرق بينهما انه لا ضرر على المالك
فيه لانه لم يتصرف في شيء من امواله ولا الزم ذمته بشيء وقد يكون
في ذلك مصلحة لمن له العقد بخلاف من باع مال غيره فان فيه تعديا
في مال الغير ببيعها وبيعه عادة مقتض تسليمه للمشتري وتفويته
على مالكه قاله شيخنا قال الشوبري وقوله ظاهرا متعلق بمال غيره
وقوله ان بان انه له اي بان له جواز التصرف فيه ففي الكلام استخدام
لان المحدث عنه فيها تقدم الولاية واشار بقوله ظاهرا الى الدفع بين
قوله مال غيره وبين قوله انه له وهذا ظاهر ان كانت الصيغة على
سبيل الجزم واما لو قال ان كان ابي مات فقد بعتك ففيه تفصيل
هو انه ان اخبر بموت ابيه وصدقه المخبر صح البيع وان لم يخبر او اخبر

ولم يصدقه

٦٩

ولم يصدقه لم يصح قاله شيخنا هذا ما ذكره الشيخ ابن قاسم قال واعتمده الاسنوي
اخذا من كلام ابن الصلاح في هذه المسألة ونظيرها انتهى **فان باع مال**
مورثه او غيره او اعتق رقيقه او زوج امته **ظانا حياته** او عدم
اذن الغير له **فبان** قبل فعل البيع ونحوه بخلاف ما لو بان مقارنته الولاية
عليه للبيع فيما يظهر قاله الشوبري وتقدم انه يحرم الاقدام **ميتا** بسكون
الياء في الافصح او اذنا له **فتبين انه له** صح البيع وغيره في الاظهر اعتبارا
بالعقود بما في نفس الامر لعدم احتياجها الى نية فانتفى التلاعب وبفرضه لا يضر
الصحة نحو بيع الهازل ولو توقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وان لم يصح تزويج
الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبه عليه بمحرمه ولو بانت اجنبية
لوجود الشك في حق المعقود عليه وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط
لولاية العاقد وان اشتركا في الركنية وعلم مما تقرر عدم الاختصاص
بظن الملك وان الضابط فقد الشرط بظن عدم التفريع في عمل التسليم
فبان خلافه وهذا مرادهم وان لم يصرحوا به قاله الشيخ الرملي او بان
انه مأذون له ببينة تشهد بسبق الاذن على التصرف او بتصادق المالك
كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم **وتعبيري بما ذكر** اي بالولاية **اولى مما عبر**
به في المنهاج وكذا بالعقد الفضولي اولى مما عبر به بالملك لمن له العقد
اي ان يكون المبيع مملوكا لمن له العقد فبيع الفضولي باطل لانه
يشمل الحاكم في بيع مال الممتنع ويشمل الملتقط في بيع ما يخاف
تلفه والظافر بغير جنس حقه وفيه ان العقد المفهوم من العاقد قد
بالاولى وعقد الفضولي وان شمل البيع والشراء وغيرها لكن لا يشمل
الطلاق والعتق فالاولى التعبير بالتصرف كما مر قاله الحلبي
وخامسها اي شروط البيع **علم للعاقدين به** اي المعقود عليه
عينا في المعين **وقدرا وصفة** فيما في الذمة **على ما يأتي**
بيانه حذرا في كلامه الاقتصار على النهي عن بيع **الغرر** وهو ما احتمل
امرين اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر
الجهل للضرورة او المسامحة قال الشيخ الرملي اي من شأنه ذلك
وقد اشار الى ذلك بقوله على ما يأتي بيانه في باب السلم وحينئذ
لا يشترط فيه نحو وزنه او ذرعه او كيله كما سننبه عليه في نحو
ويكفي معاينة عوض ولا الا يعلم من اي الاجناس هو اشعيرا او برا قاله
الحلبي وعبارة الشيخ ابن قاسم قوله وصفة شامل للجنس ايضا فاك

عليه ولا يفسق به لكونه صغيرة بخلاف التقاضي اذا تزوج امرأة على ظن انها في عدة ولا بينه فبان انها ليست فيها حيث يفسق بذلك لانه لم يحتط لان التقاضي يحتاط لغيره قاله شيخنا صح

والحاصل ان المبيع ان كان معينا غير مختلط بغيره كبيع كفت معاينته
عن معرفة قدره تخمينا بحيث لا يشترط معرفة القدر بكيل ولا وزن
ولا ذرع وان كان في الذمة او مختلطا بغيره كصاع من صبرة فاشترط
العلم بقدره وصفته لا عينه واعلم انه يستثنى من ذلك ما الشرب
من السقا قال في شرح المهذب اجمعوا على جوازه بعوض مع
اختلاف احوال الناس في الشرب ومما استثني ايضا حمام برج
اختلط بحمام برج اخر بجزء مع كل منهما لثالث وان كان مجهول
القدر والصفة للضرورة انتهى ما قاله الشيخ زمزمي وقوله والحاصل
اي تحول الشارح هنا في المعين غير المختلط وقوله قدرا وصفة
اي فيما في الذمة والمختلط وقوله كفت معاينته دخل في معاينته
معرفة صفته من الجنس وغيره فلو عاينه وشك اشعير هو او رز
فلا يصح ولعل الوجه الصحة كما اذا اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وقوله فاشترط العلم بالقدر اي ولو اجمالا لانه لو قال بعتك ملك
هذا البيت من هذه الحنطة جاز كما صرح به الرافعي وجزم به في
العباب وغيره قال شيخ الاسلام وافطاس نقل عن الرافعي خلافه
كما روى مسلم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
والوجه انه لا يكفي علم المشتري فقط حال القبول دون الايجاب
قاله الشوبري ويصح بيع صاع من صبرة جهلت صيعانها قال
الشيخ الرملي والصبرة هي الكوم من الطعام قال شيخنا وقضيته ان
الكوم من الدراهم لا يسمى صبرة وليس كذلك ففي المصباح والصبرة من
الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت
الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن انتهى وهو في عدم اختصاص الصبرة
في كونها من الطعام وسيأتي ما يصرح به في كلام الشارح في باب لو باع صبرة
دراهم باخرى موازنة انتهى وقوله جهلت صيعانها اي للمتعاقدين
قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر او لاحدها قال شيخنا وقد يتوقف
فيه بان العالم منهما قدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة
الجاهل محمولة على ان المراد اي صاع كان ولم يكن المعقود عليه معلوما
فالقياس البطلان ويؤيده اسقاط من له انتهى لعلمهما بقدر المبيع
مع تساوي الاجزاء فلا غرر في ذلك على المشتري وينزل المبيع مع
العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا علم المشتري انها عشرة آصع
فالمبيع عشرها فهو صاع ولو تلف بعضها اي الصبرة تلف بقدره

من المبيع

بقدره من المبيع وكذا ينزل مع الجهل بها على صاع منها حتى لو لم يبق
منها الا صاع تعين وللبائع تسليمه اي الصاع المبتاع من اسفلها اي
الصبرة وان لم يكن مرئيا للمشتري لان رؤية ظاهرها كرؤية باطنها
كما يأتي ولو لم يبق منها اي الصبرة غيره تعين وكذا ان صب عليها مثلها
او اكثر لتعذر الاشاعة مع الجهل قال الشيخ الرملي ومحل الصحة هنا
حيث لم يرد اصاعا معينا منها او لم يقل من باطنها او الا صاعا منها
واحدا فلا كجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها تفي بالمبيع
اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك في وجود ما وقع عليه صرح
به الماوردي والقفال في غيرها ونظر فيه لان الصبرة هنا بما في نفس
الامر فلا اثر للشك اذ لا يعتقد هنا ولو كانت الصبرة على مرتفع
فيها ارتفاع وانخفاض فان علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب
لان الاختلاف يمنع الرؤية من افادة التخمين ولانه يضعف في حالة العلم
فان ظن الاستواء صح في الاصح وثبت له الخيار قال البغوي وغيره ولو كان
تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رده في المطلب بان الغزالي وغيره
جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار في هذه للبائع وفي تلك للمشتري
وهذا هو المعتمد قال ويكره بيع الصبرة المجهولة لانه يوقع في الندم
لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالبا الا المزروع لانه لا تراكم فيه
اذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فيقبل الغرر بخلاف
الصبرة فانه يكفي رؤية اعلاها ولو قال بعتك نصفها وصاعا
من النصف الآخر بدرهمين صح انتهى ويصح بيع صبرة كذلك
اي وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب كل على الحال
ويجوز جره بدلا من صبرة لاقتضائه عدم جمعه مع ما قبله في الصيغة
مع انه المراد وكذا النصب بدلا على المحل في الاخير مع
البدل اقرب يدرك بالتأمل انتهى ابن قاسم واحترز به عن الرفع
لاقتضائه وايهامه الاستئناف فلا يكون من الصيغة والمراد
انه منها او على التقدير المفصل من المجمل ويكون البدل على نية
تكرار العامل لا ينافي كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل
هذا الاقرب انتهى ابن قاسم ولا يضر في مجهولية الصيعان الجهل
بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبه يندفع الغرر كما لو
باع بثمن معين جزافا فلو وجدت الصبرة دون صاع والثوب

دون ذراع صح كحنيه من الدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة البر بهذه
الصبرة الشعير مكايلة صح البيع وان زادت احداهما لعدم تعيين كمية
الثمن فلو قال بعتك هذه الصبرة البر وهما بنه صاع وهذه الصبرة
الشعير مكايلة لم يصح البيع الان خرجا مستويا قاله الحلبي وقال الشيخ
الرملي ولو بعتك نصفها وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف ما لو قال
الاصاعا منه لضعف الجزء ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل
صاع من نصفها الاخر بدرهمين صح ولو قال بعتك هذه الارض او
الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او قال هذه القطيعة كل شاة
بدرهم صح البيع بخلاف بيع احد الثوبين منها ولو قال بعتك بما باع
به زيد فرسه وهو لا يعلمان او بزنة هذه الحصاة ذهبا وزنتها مائة
صح البيع بالتعيين في الاول والمائة في الثانية وان لم يعلما بالواقع
على ما افتى به السمهودي قاله الشوبري ويصح بيع صبرة مجهولة
الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة صح البيع والا
بان لم تخرج مائة بان خرجت اقل من المائة او اكثر منها فلا يصح البيع لتعذر
الجمع بين الثمن وتفصيله قال الشيخ الرملي وما جرت به العادة من
طرح شيء عند الوزن من الثمن او المبيع لا يعلم به ثم ان شرط ذلك في العقد
البيع بطل البيع وحمله يحمل كلام المجموع والا فلا انتهى ومنه ما جرت
به العادة ايضا من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف ذلك
باختلاف الانواع كطرحهم لكل عشرة ارطال من السمن او عسل النحل
رطل او الجبن او الزيت او اللبن او الصابون كما هو العرف المعتاد
عند ارباب القبانة فللجبن لكل عشرة ارطال رطلان وللعسل لكل
عشرة ارطال نصف رطل وللزيت الطيب لكل عشرة ارطال
رطل وللزيت الحار لكل عشرة ارطال بمصر رطلان وبغيرها لكل عشرة
اربعة ارطال بخلاف عسل القصب ولو قطرا فانه لا شيء فيه بمصر ولا غيرها
من قراها ومثل ذلك القطن والكتان والسكر الخام والمكرر ولو معادا
ونباتا او نبعا ومجبرة نقية فان لكل عشرة نصف رطل فالذي نقل عن شيخنا
الشبراملسي ان المحطوط له حكم القصب عند المشتري والذي ينبغي انه
حيث كان البايع عالما بذلك وراضيا به فيصح البيع فيه ويجوز للمشتري
اكله لعلمه برضى البايع وهذا مما تعم به البلوى للخاص والعام فاتباع الرخص
فيه اسلم للناس من تنقيد ذممهم في الدنيا والاخرة وهذا مما مالت
النفس اليه فليحرر وليراجع ولم ينقل عن احد من ارباب الورع

والزهد

والزهد انه انكر هذا وانما المعروف عند اهل كل عصر من العلماء اتباع عرف ارباب
القبانة ويعتمدون عليه ونحن نعلم على هذا المنوال لا بيع احد ثوبين مبهما ولا
بيع احدهما مبهما وان تساوت قيمتهما اوبملا دار او بملا ذا البيت برا او بزنة
او زنة الحصاة ذهبا وملا البيت والحصاة مجهولان فان علما ذلك
قبل العقد صح البيع وملا مبتدا وزنة الحصاة عطف عليه ومجهولان خبر او بما باع
فلان فرسه واحدهما يجهل قدر ذلك او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين
المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي اي الثانية من زيادتي
على عبارة المنهاج وبقدره اي الثمن في الثانية فان قيل هلا حمل
على التساوي بين الدراهم والدنانير كما حمل على ذلك في الاقرار نحو هذا
لزيد وعمرو ونحو الربح بينهما اجيب بان اعتبار قيمتهما غير ممتنع
من ذلك بخلافه ثم قاله الحلبي لم يصح البيع للجهل باصل المقدار في
غير الاخيرة وبمقدار كل من النوعين فيهما وانما حمل على التنصيف في نحو الربح بيننا
وهذا لزيد وعمرو ولانه المتبادر منه ثم لا هنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار
البيت والحصاة وثمن الفرس كان صحيحا وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه
لان مثل ذلك محمول عليه نعم لو انتقل ثمن الفرس الى المشتري فقال له البايع
العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه اتجه صحته وتنزيل الثمن عليه
بتعين ويقع ابدا له كما افاده العلامة الاذرعي وكما ان لفظة المثل مقدرة
فيما ذكر بعد زيادتها في موضعها عن نظير مثل صداقها باطل كذا ابتغى عن الصداق
نفسه لانه اعتمدت زيادة لفظة المثل في ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب
منكر المشير الى محل ذلك حيث كانت في الذمة للعين كبعتك ملو او ملاء
ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته
مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر قاله الشيخ الرملي فان عين البايع البر كان قال
بعتك ملاء ذا البيت من ذا البر صح البيع لامكان الاخذ قبل تلفه اي البيت
فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب قال الشيخ الحلبي حيث
ذكر اشكال البارزي واجاب عنه وقوله لامكان الاخذ قبل تلفه قال الشيخ انه قائم
لان البيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر يقينا بل يكفي فيه
التخمين ولو باع بنقد مطلقا وثم نقد غالب تعين او عرض لان المراد
العرض الاعم من النقد فيشمل العرض كالفلوس والحنطة قاله الشيخ الرملي
وقوله وثم نقد غالب اي في بلد البيع وبعلم نقودها او لا يجهلها اقتضاء لطلب
لان الظاهر ارادتهما له قال الشيخ الشوبري نظرا لارادة غير وبعد بما
يافي انه لا اثر لمجرد الارادة بل لا بد من التعيين باللفظ نعم لو غلب المكسر

وثم نقد

وتفاوتت قيمته اشترط التعيين او تبايعا بطرفي بلدين شيئا بنقد
مع اختلاف نقد البلدين هل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول
او يجب التعيين قاله الشيخ ابن قاسم اقول الوجه القطع بهذا الثالث
تنبيه في الخادم من الروض ما نصه فرع الدراهم اي
والدنانير في المعاملات والخلع المنجز تنزل على غالب نقد البلد
وتنزل في الخلع المعلق والاقرار على الاسلامية لا على الناقصة
او الزائدة وان غلبت التعامل بها الا ان يقال المعلق اردتها
واعتقدتك ولا يجب سواله فان اعطته الوزنة لا من غالب نقد البلد
طلقت ولزمه ان يرده ويطالب بالغالب وان غلبت المغشوشة واعطتها
لم تطلق الخ انتهى وقوله والاقرار على الاسلامية قال في شرحه اي لا
على الغالب ولا على الناقصة نقله الشيخان الرافعي والنووي
عن البغوي واقراه او نقدان موجودان فاكثر ولو صحيحا او مكسرا
ولا نقد منها غالب على الآخر اشترط تعيين لفظا لاحدها ليعلم ولا
يشكل على التعيين لفظا هنا الاكتفاء في الخلع بالنية لانه يغتفر فيه ما لا
يغتفر في البيع لانه لا يفسد بفساد العوض ولا ما اذا قال من له
بنات زوجتك بنتي وعين واحدة بالنية فانه يصح مع ان النكاح لا ينعقد
بالكناية بخلاف البيع لان المعقود عليه في النكاح لما لم تشترط فيه رؤية
اغتفر له فيه مثل هذا قاله الشوبري ويشترط التعيين في اللفظ لاحد
النقدين لانه لا يكفي فيه نية احدهما وهو شامل لما لو اتفقا على النقدين
قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به قاله شيخنا بقيته زدته على
عبارة المنهاج بقولي اذا اختلفت قيمتها او رواجها فان استوت
قيمتها لم يشترط تعيين لاحدها ويسلم البائع المشتري ما شاء
منها اي من النقدين فلو ابطل السلطان النقد الذي باع به
او اقرض لم يكن له غيره سواء نقص سعره ام زاد او عز وجوده
فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسالة
قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في الفلوس وهذا ويجوز
التعامل بالمغشوشة اخذا مما مر وان جهل قدر غشها سواء كان
له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو في الذمة لان المقصود
رواجها كبعض المعاجين المجهولة الاجزاء ومقاديرها وانما لم يصح
بيع تراب المعدن نظرا الى ان المقصود منه النقد وهو مجهول
ومثل ذلك في انتفاء الصحة بيع لبن خلط بماء ونحو مسك خلط بغيره

لتغير تركيب

لتغير تركيب نعم بحث الولي العراقي ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو
حموضة وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب
ومتى جازت المعاملة اي بالمغشوشة وضمنت بمعاملة او اتلاف
فالواجب مثلها اذ هي مثلية لا قيمتها الا ان فقد المثل فتجب قيمتها
وحيث وجبت القيمة اخذ مثلا قيمة الدراهم ذهبا وعكسه قاله الشيخ
الرملي ولا يصح في غير نحو الفقاع بيع غائب وهو ما لم يره العاقدان
للبيع او احدهما ثمنا او مثمنا ولا شيئا منه مما يدل على باقيه ولو كان
حاضرا في مجلس البيع وان بالغ في وصفه و صفه البائع بصفة
السلم ولو سمع وصفه بطريق التواتر او رآه في ضوء ان ستر الضوء لونه
كورق ابيض فيما يظهر ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من
انه يكتفى بالرؤية العرفية مع هذا منها لانه ليس العرف المطرد
ذلك على ان كلامه مقيد بما اذا لم يكن الضوء ظاهرا بحيث يراه كل
من نظر الى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هو ما يظهر للناظر
من غير مزيد تامل ورؤية الورق ليلا يستر معرفة بياضه ليس
كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ما صافه الارض والسمك لان به
صلاحها وصحة اجارة مستورة بماء لو كدر الا انها اوسع بقبولها
التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهي عن البيع
الردي للغرر ولا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك
ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا لانه
بيع موصوف في الذمة وهذا بيع عين معينة مميزة موصوفة
وهذا واضح لكنه يشتبه على الضعفة قاله الشوبري ولان
الخبر ليس كالعيان ولان الرؤية تفيد ما لم تفده العبارة والعيان
بكسر العين كما في الصحاح وروى الامام احمد وابن حبان
وغيرهما خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالمخبر اخبره ربه
تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يلق الالواح فلما رآهم
وعاينهم القى الالواح فتكسر منها ما تكسر قاله الشيخ ابن حجر
وهو من باب الاخذ بعين اليقين كما في حق ابراهيم عليه السلام
حيث قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وتكفي معاينة
عوض في ثمن او مثمن فلو قال بعتك بهذه الدراهم نظر في ذلك
لعرف المتعاقدين فان كان عرفهم في الدراهم دراهم الفضة كالنحا

ونحوهم حملت على دراهم الفضة والاكتفاء البقل حملت على الجامدة
التي هي الفلوس النحاس وعلى الاول لو تبينت فان راس فيها
الغش كالفضة المتعامل بها الان صح ولا خيار للمشتري وان لم يبرح
كالفضة التي يظهر غشها بان يجزم عند العقد بعيبها صح العقد وثبت
للمشتري الخيار قاله شيخنا وقال الشيخ الشوبري وعلم من قوله عدم
اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق عن العلم بقدره اي العوض
اكتفاء بالعوض المحجوب بها اي بالمعاينة فلو قال بعتك هذه
الصبرة صبرة الطعام وهي مجهولة الكيل صح البيع لكنه يكره بيع
المجهولة كما تقدم عن الشيخ الرملي لانه يوقع في الندم للبائع
بالزيادة على بايعه وللمشتري بالنقص كذلك والثاني في بيع الاعيان
الغائبة بيعها البيع ان ذكر جنسه وان بنوع باه وثبت الخيار للمشتري
عند الرؤية لحديث فيه ضعيف كما قال الدارقطني باطل قاله الشيخ الرملي بلا
وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ويمتد الخيار امتداد
مجلس الرؤية ولا بيع الصلح والرهن والهبة والاجارة ونحوها ١٧٢
بخلاف نحو الوقف ولا ينافيه ما نقل عن فتاوي القفال من الجزم بالمنع
لان الاول في وقف ما لم يره مما استقر عليه ملكه كان ورثه او
اشتراه له وكيله وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه عليه ولا يكره
شراء مجهول الذرع كما في التتمة ان بيع جزافا لان العلة التي هي قوله لانه
يوقع في الندم وانما الفرق بينهما بقوله ويفرق بان الصبرة لا تعرف
تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع فانه لا تراكم فيه
اذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فيقل الغرر بخلاف
الصبرة فانه يكفي رؤية اعلاها كما اشار اليه الشيخ الرملي فانه يكفي
فيه رؤية قبل العقد ولو فيمن عمي وقت العقد مر اي فلا اجبار
وقت العقد انما يشترط العلم بالمعقود عليه بحيث علمه قبل واستمر
حكمه لا يشترط ابصاره حالة العقد وعليه فلو اوجب ثم عمي وقبل المشتري
بعد او عكسه صح العقد ولا ينافيه ما تقدم من اشتراط بقاء الاهلية
الى تمام العقد لان هذا اهليته باقية وان المراد بما يتمكن معه من
التصرف وهذا موجود فيه قاله شيخنا وذلك بان يغلب عدم تغيره
قال الشوبري وان تغير بالفعل كارض واناء حديد او يحتمل التغير
وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الاولى وفيكونه يغلب عدم تغيره

لان الغالب

لان الغالب بقاؤه على ما شاهده عليه واذا صح فوجده متغيرا عما راه عليه
تخير على الفور فيما يظهر لان الخيار نقيصة حقيقة او حكما قاله شيخنا وعن
الشيخ ابن حجر ولو اختلفا في التغير وعدمه صدق المشتري والاصح ان
امر كما قال المصنف ثانيا وهو احتمال التغير وعدمه بخلاف ما يغلب
تغيره وان لم يتغير كاطعمة يسرع فسادها وكان مضى زمان من يوم
مثلا وان فرض انها لم تتغير على خلاف الغالب ويشترط كونه ذاكرا
للاوصاف عند العقد التي راها كما في المشتري ما راه قبل البيع والا لم يصح كما
قاله الماوردي واقره المتاخرون وقال المجموع انه غريب اي نقلا وان
غيره صرح به ايضا لامر كما اذ النسيان جعل السابق كالعدم فيفوت
شرط العلم بالمبيع فلا يبطل وتصحيح غيره وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصار
بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع لحكم السابق في مسائل
كانكار الموكل الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا وكما لو نسي فاكل في صومه
او جامع في احرامه فلا يفسد وكما لو راى المبيع ثم لتفت عنه فاشتراه
غافلا عن اوصافه فيصح مردود بانه امر الغرر على ما يشعر بعدم
الرضى بالمنصرف وبطلان الصوم والحج على ما بنا فيهما مما فيه نعم لم يوجد ذلك
وعدار البيع على عدم الغرر والنسيان يقع فيه وما ذكر في الفرع الاخير
هو محل النزاع فلا يستدل به وبفرض كونه المنقول فيه ما ذكرنا الغرر فيه
ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو
صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤية لم يصح وان قربت المدة
لانها تتغير بنحو الكون فكان اولى بما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم
يتغير لعارض كما ياتي قاله الشيخ الرملي وتعبيري بما ذكر اي قوله
فيما لا يغلب تغيره الى وقته اولى مما عبر به في قوله في المنهاج وتكفي الرؤية
قبل العقد فيما لا يغلب تغيره غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير
غالبا لايهامه عدم الصحة فيما يغلب فيه التغير وعدمه ويكفي في
صحة البيع رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة
نحو بر بضم الباء الموحدة اي حنطة وشعير ونحوه مما لا يختلف
اجزاؤه كجوز ولوز ودقيق ومسك وعجوة ونحو بيض في قوصرة وقطن وكيس
في عدلة واما نحو مذكوة وكذلك تكفي رؤية المائعات في ظروفها
لان الغالب استواء ظاهره وباطنه فان تخالفا ثبت الخيار قاله
الشيخ الرملي بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها من

خوخ وسفرجل وتفاح وتين وبرقوق وعنب في سلة وظاهر عطف
الكبيس على العجوة انه غيرها وظاهر اطلاقه في العجوة يقتضي انه لا فرق
في العجوة بين المنسوكة وغيرها، ويحتمل تقييده بالمنسوكة لانه اذا لم تنسك لم تختلف اجزاؤها لكن الاقرب الاول اخذا من عموم كلامه ويثبت
له الخيار ~~لكن الاقرب الاول اخذا من عموم~~ ان تبين اختلاف اجزائها
قاله شيخنا قال في العباب ومحل الاكتفا برؤية ظاهر الكبيس ان
دل على ما وراه ذلك وسكتته قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه
الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة ونحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على
ان لا مانع من صحة البيع في ذلك للجهل بالمقدار لا لعدم الرؤية الذي
الكلام فيه قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ومثل انموذج بضم الهمزة
والميم وسكون النون وفتح الذال المعجمة قال الشيخ الزيادي اشار
اليه لانه معطوف على قوله ظاهر الاعلى قوله بعض فانه من امثلة
رؤية البعض لتماثل اي متساوي الاجزا كالحبوب والادهان وتشابه
المايعات ويسمى بالعينة فعلم انه يشترط ادخاله في عقد البيع وان لم يرده
الى المبيع رملي ومثل هنا بالرفع عطف على قوله ظاهر الصبرة الواقع
خبرا لمبتدأ محذوف تقديره وذلك الظاهر في ذلك مثل ما قاله
الشيخ الشوبري وقد وهم بعضهم فقرأه بالجر فعطفه على ظاهر الصبرة
يقتضي كونه مثالا لبعض المبيع فيفيد اشتراط ادخاله في البيع كان
يقول بعتك هذه الحنطة التي في هذا البيت وانموذجها فمثل معطوف على
بعض المبيع لانه من امثلة رؤية بعض المبيع لان العطف يقتضي المغايرة
قاله الشيخ ابن قاسم ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه
بالباقي كما اوضحته في شرح الروض قال السبكي وغيره صورة المسالة
ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا انموذجها فان ادخله صح
البيع والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة قبل
البيع فلو ادخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احدهما ونقله ذلك
عن البغوي قاله الشيخ الزيادي او لم يدل على باقيه اي باقي المبيع
كان صوانا بكسر الصاد المهملة وضمها اي كان صوانا للباقي
فالمدار على ما اذا كان بقاؤه فيه من مصالحه لم يصح البيع وقد سئل
الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره المسميات بالمحابر فاجاب
بانه اذا كان بقاؤه في قدوره من مصالحه صح البيع والا فلا قاله الشيخ
ابن قاسم ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه فكنه

الكتوزيها

لكنه الكتوزيها اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة انتهى للباقي
لبقائه كقشر رمان وقشر بيض وقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل
والقطن بعد تفتحه اسلم فيه في هذه الحالة لانتفاء انضباطه وحشو نحو
جبة محشوة وطاقية والجوزة وقشرة سفلى للجوز واللوز تنكسر عنه
الاكل وكذا العليا ان لم ينعقد للجوز واللوز لاتصالها باطنه في بقائه
فيه واما بيع لب الجوز وحده وبيع قشره وحده لا يصح لان تسليم لبه وحده
وبيع قشره وحده لا يصح لان تسليم لبه وحده غير ممكن بدون قشره
لانه يؤدي لنقص عين المبيع وهو القشرة وذلك لان اللب اذا كان
في قشره يرغب فيه حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر لا يرغب فيه
الا للوقود فقيمته لهذا الاعتبار ناقصة فيكفي رؤيته اي رؤية ظاهره
لان صلاح باطنه اي الجوز واللوز في بقائه فيه وان لم يدل هو
عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب فليس بقاؤه فيه من
مصالحه فلا يصح بيع القطن وهو في جوزه قبل تفتحه اما بعد تفتحه
فيصح ولا يمتنع السلم فيه في هذه الحالة لامتناع انضباطه كما
قاله الشيخ الرملي ونحوها كالنفوس والجبة المحشوة فان القطن
فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة والشابة ونحوها وجلد الكتاب
لابد من رؤية جميع اوراقه ومثله الورق الابيض ولا يصح
القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته حيث لم يرها
فارغة ثم بيعا داخلها فانه يكفي رؤية اعلاها كما مر وعلى عكسه
الفقاع في كوزه الذي هو طلع النخل فبيعه باطل في الكوز وقولي
لبقائه اولى من قوله في المنهاج خلقة لسلامته مما قيل عليه
تعبيرا صله من قوله خلقة لا معنى له والجيب عنه بانه
صفة لبيان الواقع في الامثلة الا نحو كوز ونحوها او احترز بها
عن جلد الكتاب فانه ... الشوبري ويخرج بالقشرة السفلى
وهي التي تكسر حال الاكل القشرة العليا لان الجميع ما كول
ونحو بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي
وجزم به ابن الرفعة قال الشيخ الرملي ومثله طلع النخل لان
قشره الا القصب الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه تبعا
كانه في قشر واحد ويشبه مع في تفاح الكوز قال في القاموس فقلع

كو فإنه هذا الذي يشرب به يسمى به لما يرتفع في رأسه من الزبد قال
شيخنا الشبراملسي وهو متخذ من الزبيب يسمى بالفقاع فلا تشترط
رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها لأن بقاءه فيه من مصالحه
فهو مستثنى من عدم صحة بيع الغائب وتعتبر رؤية لغير ما مر
من كل شيء على ما يليق به عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى ما تختلف معظم المالية
باختلافه فتعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمستحم والبالوعة ورؤية الطريق فلا تكفي الرؤية ليلا ولو مع ضوء إن
ستر الضوء لونه أو ستر معظم المالية باختلافه ويؤخذ من عدم الاكتفاء
بالرؤية من وراء الزجاج عدم الاكتفاء من وراء العيون الغزار المشهورة
بين الناس بالرؤية بها لأنها تظهر الأشياء على خلاف ما هي عليه ويؤخذ منه
أيضا عدم الاكتفاء بالرمل داخل الدكان وقد يقال بالصحة فيه لأن
كلا من الرمل والزجاج وإن كان مقصودا التحقق ما بقاؤه فيه من مصالحه
قاله شيخنا وكما لا تكفي الرؤية من وراء الزجاج لا تكفي في الماء الصافي ولا
يشكل ذلك ببطلان الصلاة بالستر به لكنه وإيقاع الطلاق المعلق
على الرؤية لأنها هنا بخلاف المعرفة التامة وبيع بيع السمك والأرض
المستورين بالماء الصافي لأنه من مصالحها قال الأذرعي وقضيته
الامتناع بالماء الكدر ويشكل عليه عدم صحة إجارة الأرض المستورة
به وتعليله هناك بأنه من مصالح الأرض مع أن الرؤية تشترط في
البلقيني قال الشيخ الشوبري وفرق في شرح الروض بأن الإجارة
أوسع بابا لأنها تقبل التأقيت ولأن العقد فيها وارد على المنفعة
ويعتبر في البستان رؤية الأشجار والجدران ولا يشترط أساس رؤية صح
البستان ويعتبر رؤية مسايل الماء ويشترط فيه رؤية الأرض
ورؤية الماء الذي يدور به الرحى كما في المجموع خلافا لابن المقري في
روضه لاختلاف الغرض ولو رأى الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف
عن رؤيتها حال البيع كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا فلا يصح البيع كما
يكفي بلا رؤية أخرى والسفينة لا بد فيها من رؤية جميعها حتى ما في الماء
منها ولو كانت كبيرة جدا كسفن البحر المالح كما شمله كلامهم على الصحيح لا
كما ذكره الشيخ الرملي وعليه فلا يكفي رؤيتها في الماء ولو صافيا لأنه يمنع رؤية
ما فيه خلوا ختيم الحرف حرام في رؤيتها لمن يقلبها من جانب إلى آخر رؤية

جميعها

جميعها يجب على واحد بعينه فلو اعترف المشتري كان متبرعا ولو اعترف
البائع بنية الرجوع على المشتري هل يرجع عليه بنصف ... تلبيتها ورؤية
أسفلها فتكفي رؤية ظاهرها للمشتري وإطلاقه الماء الصافي يشمل الحلو
والمالح ولكن نجانع الشيخ الزيادي تقييده الماء الصافي بالحلو انتهى قال شيخنا
وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة وهو ما بين السرة والركبة لا الشعر
وأفتى الشهاب الرملي بعدم اشتراط رؤية قدميها قال الشيخ الشوبري
وقال ولده إن الذكر كذلك إلا أن تختلف الغرض ويعتبر في الدابة رؤية
كلها حتى شعرها لا رؤية لسانها ولا أسنانها ولا أجزاء غير فرس ولا باطن
حافر وقدم ولهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل قاله الشيخ الرملي قال
في شرح الروض ويجب قلع السرج والإكاف ويعتبر في الثوب نشره إذا كان
مطويا ليرى الجميع منه ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش
وبساط وكل منقش بخلاف ما لا يختلف ككرباس فتكفي رؤية أحدهما
أي أحد وجهيه لكونه لا وبر له ولا نقش فظاهره كباطنه ويعتبر في
الكتب والورق البياض ويعتبر في المصحف جميع الأوراق قال
الشيخ الرملي ولا يصح بيع اللبن في الضرع وإن حلب منه شيء وريء قبل البيع
للنهي عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن عدم وجود قدر اللبن
المبيع ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلاطه بالحادث
ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فإن قبض منه
قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولا بيع الأكارع والرؤوس قبل الإبانة
ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته وكذا
مسلوخ لم ينق جوفه كما قاله الأذرعي وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح
بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا
على منسج قد نسج بعضه فشرط أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع جزما
انتهى ولا يكفي وصفه أي المبيع المعين الذي يراد بيعه بصفة السلم
عن رؤيته بخلاف ما في الذمة فإنه يبيع كما يأتي إذ ليس الخبر كالعيان
بكسر العين المهملة أي المعاينة وإن بالغ فيها ووصل حد التواتر
لأنها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة وفي الخبر ليس الخبر كالعيان قال
الشيخ الرملي وعلم من قولنا المعين عدم منافاة هذا لما يأتي له
أول السلم في ثوب صفته كذا لأنه في ثوب موصوف في الذمة وعلم
مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى قال الزركشي
إلا شراء من يعتق عليه لأن مقصوده العتق ومقتضاه إلحاق البصير

بيع في ذلك كما قاله الشيخ الرملي ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه اي بالغاية
هنا ترد ما حكاه في المنهاج من انه اذا عمي قبل تمييزه لا يصح سلمه اي ان يسلم
بكسر اللام لغيره او يسلم اليه بفتحها فهو مصدر اما مضاف للفاعل او
للمفعول قال الشيخ الشوبري وفيه اشارة الى انه يمتنع اضافة المصدر
الى الفاعل والمفعول معا وما ذهب اليه الامام فخر الدين الرازي في
قوله وكنا لحكمهم شاهدين من جواز ذلك فضعفوه وقالوا لم يقل به احد
من النحويين فراجع شرح منهاج الاصول للبيضاوي للاسنوي قال
في الروض وللاعمى ان يكاتب عبده قال في شرحه تغليبا للعتق قال
الاسنوي وقياسه صحة شرائه من يعتق عليه وبيعه العبد من
نفسه انتهى اي لانه لا يجهل نفسه ولو وكله سيده في بيع نفسه من
غيره فهل يصح اخذا من التعليل المذكور او يفرق بان شرا نفسه
عقد عتاقة فيه نظر وقوة كلامهم الفرق فليحرر انتهى ابن قاسم بقيد
زدته على عبارة المنهاج متعلق بعوض في ذمته يعين في المجلس قال
الشيخ ابن قاسم وهل يعتبر ان يوكل في هذا التعيين او يكون تعيينه
بنفسه حرر وعبارة الشيخ الحلبي وهل يكفي تعيينه بنفسه او لا بد
ان يوكل صنيعه يقتضي الاول حيث صرح باشتراط التوكيل في
القبض والاقباض وسكت عن التعيين ويوكل من يقبض عنه او
يقبض له راس السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف والاعمى
يعرف الاوصاف لا الرؤية اما غيره اي غير السلم مما يعتمد الرؤية
كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه يستثنى من البيع بيع العبد
من نفسه وشرا من يعتق عليه من اصل او فرع او من يقر بحريته او
يشهد بها وترد شهادته فان ذلك يصح منه لتشوف الشارع الى
العتق كما اشار اليه الزركشي قاله شيخنا وان قلنا بصحة بيع الغائب
وسبيله انه يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها
ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده اي قبل عقد البيع
صح عقده عليه كالبصير ولا بد ان يكون متذكرا للاوصاف
التي راها قبل العمى

باب الربا

بالقصر اذا كسرت الراء وبالمد اذا فتحت قاله ابن حجر قال في شرح الروض
ويقال فيه الرما بالميم والمد والفه بدل من واو وعبارة الشيخ
الخطيب وهو مكتوب في المصحف بالواو قال الغزالي لان اهل الحجاز
تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم

لغتهم

لغتهم ويكتب بها اي بالالف والواو وبالياء المثناة التحتية وهو لغة
الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وتماثيل فتح الباء
والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو واصله
الزيادة في الشيء او فيما يلتمسه كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة
فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في
الثاني حقيقة شرعية ويطلق على كل بيع محرم انتهى وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما قال الشيخ الحلبي وظاهر كثير من الاخبار
يفيد انه اعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى والده
شيخنا بخلافه قال شيخنا وتحريمه تعبدي وما ابدي له انما يصلح
حكمة لا علة وقوله على عوض هو الربوي النقد والمطعوم في
معيار الشرع الذي هو التماثل المعتبر شرعا ولا يكون ذلك الا في
متحد الجنس وقوله او واقع مع تاخير اي قبضا وهو ربا اليد
او استحقاقا وهو ربا النسا في البدلين اي الربويين فال
للعهد اي جنسهما او اختلف فقوله او مع تاخير معطوف على قوله
على عوض مخصوص اي او عقد واقع مع تاخير وحينئذ فيندفع ما
يقال هذا يقتضي انه وان لم يكن العقد على العوض المخصوص
الذي هو النقد والمطعوم قال واعترض على هذا التعريف
بانه غير مانع لان قوله غير معلوم التماثل يصدق بالتفاضل
في غير متحد الجنس واجيب بان ال في التماثل للعهد اي
التماثل المعتبر شرعا وذلك لا يكون الا في متحد الجنس واعترض
عليه ايضا بانه غير جامع لان قوله او مع تاخير عطف على مقدر والتقدير
او كان معلوم التماثل لكن مع تاخير في البدلين او احدهما فيكون
خاصا بمتحد الجنس من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تاخير
القبض للعوضين او احدهما عند عدم اتحاد الجنس واجيب
بان قوله او مع تاخير عطف على قوله على عوض مخصوص اي
عقد واقع على عوض مخصوص اي واقع مع تاخير البدلين او
احدهما اتحد الجنس او اختلف فان قيل يلزم على هذا انه لم
يبق المعقود عليه فيصدق بغير الربوي اجيب
بان ال في البدلين للعهد اي عوض بين فان قيل ومع ذلك
التعريف لا يصدق بالانواع الثلاثة لان الاول ربا الفضل

التماثل

والثاني ربا اليد اجيب بان قوله اومع تاخير اي في هذا اي استحقاقا فيصدق
بربا النسا واذا جعل مع تاخير معطوفا على مع غير اقتضى ان التاخير حصر
في ان بيع الطعام بالنقد والاصل في حرمته اي الربا ايات كاية واحل
الله البيع وحرم الربا هذا دليله من الكتاب ومن السنة اخبار
مسلم في صحيحه عن جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
بالنصب مفعول لعن وما بعده بالنصب كذلك عطفا عليه فالكل من
يعطي المال ليا كل زيادته وموكله هو من ياخذ المال ليدفع زيادته
وكاتبه وشاهده بالافراد كما في شرح الاعلام وفي رواية وشاهديه
بالافراد وفي ذلك تحريم الاعانة على عقد الربا ومثله كل باطل قال
الشيخ الزبيدي والذي في مسلم وشاهديه بالتثنية ومثله في متن
الاعلام قال فيه وهو المذكور وقال سواء في اللعن ولعقد الاجماع
على تحريمه وانه من الكبائر قال الشيخ الرملي قال الماوردي ولم
يحل في شريعة قط ولم يؤذن في كتاب عاصيا بالحرب الا اكله لقوله
تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه اي في الكتب السابقة وهذا قيل
انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء اولياء الله تعالى فانه صح فيها الايذان
بذلك اي في الحديث القدسي في قوله من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب
قال الشيخ الشعراوي وهذا الوعيد ابلغ وظاهر الاخبار هنا انه اعظم
اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر ولعل ذلك كما تقدم وهو اي
الربا ثلاثة انواع احدها ربا الفضل وهو البيع مع زيادة
احد العوضين على الاخر كدرهم بدرهمين ومنه ربا القرض
وهو ان يشترط فيه ما يكون فيه نفع للمقترض ومن ثم قيل كل قرض جر
نفعا فهو حرام اي غير نحو الرهن والثاني ربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما بان يفارق مجلس العقد قبل التقابض
والثالث ربا النسيئة بفتح النون والمد الاجل وهو اي ربا
النسيئة البيع لاجل معلوم اي بشرط في احد العوضين اجل ولعلها
محكوم عليه بتحريمها قال شيخنا والنسا بالقصر مرض مخصوص بعرق يقال
النسا في ورك الانسان والقصد بعد الى باب اي باب الربا
بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على غيره من كون المبيع طاهرا
وقد اشار به الى ان الترجمة المفسرة بقوله هو عقد على عوض يقتضي انه
لم يتكلم الا على العقود الفاسدة وهي ما اختل منها شرط من الشروط
مع ان المتن فيما سبق تكلم على العقود الصحيحة منطوقا فيها اذا وجدت

قبلا الاجماع صح

وكذا قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا وقوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة صح

الشروط

الشروط الثلاثة وهي الحلول والتقابض والمماثلة ومفهوما انها
اذا فقدت الشروط او بعضها ناشار الى انه انما اقتضته الترجمة ليس مرادا
قال شيخنا انما يحرم الربا وهذا يفيد انه اذا لم يوجد المحصور فيه الذي
هو النقد والمطعوم فالربا يتحقق دون الحرمة ونحو ذلك يقتضي انتفاء
كونه ربويا ايضا فلعل فيه مسامحة قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا
ويمكن ان يجاب بان قوله انما يحرم الربا اي انما يوجد الربا المحرم
اي فالمحصور فيه وجود الحرمة اذ ان المراد بالربا الربا اللغوي الذي
هو الزيادة وقوله في نقد اي ذهب وفضة هذا هو الربا الشرعي
ويكون في الكلام استخدام والحصر في كلام المصنف حصر حقيقي وهو
اثبات الحكم لمعين ونفيه عن كل ما سواه والحصر الاضافي اثبات الحكم
لمعين اخر ونفيه عن معين اخر انتهى وقدم النقد على ما قصد للطعم
مراعاة للحديث الاتي الدال على ذلك وعكس في الاصل نظرا الى
ان الكلام في الطعام اكثر واما قولهم ان تقديم ما يقل الكلام عليه
اولى انما هو بحسب المقاصد ولو كان غير مضروب من حلي وتبر
بخلاف العروض كالفلوس التي تصنع من النحاس وان راجت
وذلك اي كون النقد ربويا لعلة الثمنية الغالبة ومن غير
الغالب ان تكون الثمنية غيرها ويعبر عنها اي عن علة الثمنية
ايضا بجوهرية الاثمان غالبا اي الغالب التعبير عنها بذلك
ومن غير الغالب ان يعبر عنها بالثمن الداخلة عليه الباء
الشامل للعروض الا انه لا جوهرية فيه وهي اي الجوهرية منتفية
عن العروض وكذا انما يحرم فيما قصد للطعم بضم الطاء المهملة
مصدر طعم بكسر العين المهملة يطعم فهو اي اكل قال الشوبري
يجوز ان يكون تفسيرا للطعم الذي هو المصدر ويجوز ان يكون تفسيرا
للفعل الذي هو طعم وانظر ايهما اولى وذلك اي ما قصد للطعم اي
طعم الادمي ان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يؤكل الا نادرا كالبلوط
شجر له ثمر كانوا يقتاتونه قديما قاله في القاموس ويقال له الان ثمر
الفؤاد وعبارة الايعاب والبلوط بموحدة مفتوحة ولام مضمومة مشددة
ثمر يؤكل ويدبغ بقشره والطرثوث بطاء مهملة مضمومة وراء مهملة ساكنة
بالروم ومثله الطرثوث نبت يؤكل والسقمونيا والزعفران والصمغ
ودهن البنفسج والورد والتراب الارمنية او بدل الطين الارمني
بكسر الهمزة والميم قاله النووي وقال الجوهري بفتحها نسبة الى ارمينية

وهو شجر له حب

بكسر الهمزة وتخفيف الباء قرنيه بالروم وعا قاله النووي جزم ابن النقيب وغيره
لا سائر الطين كالطين الخراساني فانه ليس ربويا لانه انما يوكل سفها وقوله
وانما يوكل الا نادرا او لم يوكل اصلا فالا كل لا يشترط فيه غلبته والذي يشترط
فيه الغلبة قصد الطعم بما كان اظهر مقاصده الطعم ربوي كما لم يوكل الا
نادرا وهذا صحيح زان القول ربويه لان قصده لطعم الادمي اغلب وان
قلنا تناول البهائم له اغلب يكون غير ربوية لان كلام المصنف مفروض
فيما لم يقصد لطعم الادمي غالبا بدليل تمثيله بالحشيش والتبن والنوى
قال في الايعاب قال شيخنا ويبقى الكلام في الطلع يكون اظهر مقاصده
الطعم حيث لم يتناوله الادمي الا نادرا او يتناوله اصلا من اين
يوخذ الان يقال انه يوخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها
من كونه قوتا فيعلم ان الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر كونه
مقصودا للادمي اختصاص البهائم به او غلب تناولهم له ويرجع في ذلك
لاهل الخبرة ولو واحدا فلو اختلف اهل الخبرة في كونه ربويا او لا رجع
للاوثق فان استووا رجع للاكثر عددا فان استووا فينبغي ان يكون ربويا احتياطا
تقوتا بالنصب على انه مفعول لاجله او على التمييز المحول عن نائب الفاعل
اي قصد تقوته قاله الشوبري او تفكها فالمقتات كالبر والحمص والماء
العذب اذ هو مطعوم وغيره ذلك من المقتات وجزم بان الماء العذب
للملح فلا يكون ربويا قال شيخنا والاوجه اناطة ملوحته بالعرف قاله
الشيخ الرملي والمراد بالعرف في كلامه العرف العام كان يقال العرف
ما اعتيد عادة لانه المراد حيث اطلق لا بقيد محل العقد خلافا لابن حجر
وتلميذه خلافا للشيخ ابن قاسم كان يقال العرف ما ساغ عادة من نظر
الى محله دون اخرى فيه اخلا فيه الماء المسمى في عرف اهل مصر بالفسقية
وابار الملح المشهورة بها لانها مستساغ عادة غاية ما فيه انهما استغنوا
عنها بماء البحر ولا يخرج الا الماء الملح كبير الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ونحوها او تداويا ومن ذلك الكلبة اليابسة وقال الشيخ الرملي وكلاما
يصلح من البهارات والابازير انتهى قال في المصباح والبهار وزنه سلام
الطيب ومنه قيل لازهار البادية بهار قال ابن سيده والبهار بالضم شيء
يوزن به وفي المختار البهار بالفتح العرار الذي يقال له عين البقر
وهو بهار البر وهو نبت جعد وله فقاحة صفرا تنبت ايام الربيع يقال لها
العرارة انتهى وعلى هذا الاتفاق للزنجبيل بهار وهو خلاف ما عليه عرف
الناس الان كما توجد الثلاثة التي هي ما يوكل اقتياتا او تفكها او تداويا

من الخبر

من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما اي البر والشعير ما في معناهما كالفول والارز والذرة والترمس
والماء العذب عند اهل محل العقد قاله الحلبي الماء العذب مصلح للبدن
فهو داخل في التداوي وفي شرح الروض ما يوافقه لكن في كلام ابن حجر
انه للتقوت ونص فيه ايضا على التمر والمقصود منه التفكه وسياتي
في كلامه ان التفكه اعم من التادم والمذكور في زكوة الفطران التمر
من التقوت ومثل الادم التحلي والتحمض والتحرف كالبقولات وبزورها
قاله الحلبي والحق به اي التمر ما في معناه كالزبيب والتين من كل ما
يقصد به تادم او تحل كالحلوى او تحرفا تكبرا او تحمض والحلوى بالقصر والمد
قال في المصباح التي توكل تمد وتقصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحارى
والمقصور حلاوى بفتح الواو قال الازهري والحلو اسم لما يوكل من الطعام
اذا كان معالجا بحلاوة ونص فيه ايضا على الملح والمقصود منه الاصلاح
والحق به اي الملح ما في معناه من البهورات والابازير والنظر
ان العصفر مثل الزعفران والطين الارمني والمختوم قال ابن حجر
وزعم تجسه ممنوع والمصطكى واللبان والصمغ وحب الحنظل
ودهن نحو الخروع والبنفسج والورد والعنبر والعود فليس بربوي
والملح شامل للمائي والجبلي وهما جنس واحد او جنسان والاقرب
الاول لان المراد بالجنس كل عينين جمعهما اسم خاص من اول
دخولهما في باب الربا فالملح كالقمح فيه انواع والاطرون يقصد به
الاصلاح لتبييض الغزل كما افتى به الشرف المناوي قاله الشيخ
الزيادي فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا بفتح
السين المهملة والقاف وضم الميم وكسر النون وبالقصر ولا نظر
لكون كثيرها يقتل لانها موضوعة في الاصل للتداوي كالاهليلج
والظاهر ان مثلها في ذلك الافيون لان قليله دواء وكثيره سم وقد علم
ان المغلب النظر الى الدواء شوبري وكذا الزعفران للدواء
وللصباغ وخرج بقيد ما لا يقصد تناوله ما لا يوكل كالجلود اي
اذا خشنت وغلظت والا فهي ربوية قاله الشيخ الرملي والعظم الرخو
فلا ربا فيه وانجرت العادة باكله وكذا اطراف قضبان العنب
وورقه قال الشيخ الزيادي ودهن الكتان والسمك لانها معدان
للاسراج ودهن السفرجل للاكل والطعم ظاهر في ارادة مطعوم
الادميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا كالفول والشعير فخرج

ملابسه لجن كالعظم وورد انه يلبس جنه ابقا شي من اللحم لهم او ما اختص به
البهائم كالحشيش والتبن والنوى فانه لا ربا فيه جزما وذلك
هذا اما دلت عليه النصوص فاسم الاشنان للمخزن والمخزن منه الامام
الشافعي واصحابه رضي الله تعالى عنهم وبه صرح جمع ولا يخفى ان
دليل الاختصاص ليس الامشاهدة تناول من ذكرله كما هو قضيته
اي ما دلت عليه النصوص المذكورة لان ما قصد به الادمي يصدق
بما قصد به مع غيره وان ما اشترك فيه الادمي والبهائم اي قصدا به
وانظر ما في ذلك ما هو قاله الحلبي ومنها ما اشترك فيه الادميون
والبهائم بان قصد ابه فانه ربوي وان كان اكل البهائم له اغلب قاله
كان هو
الشوبري كالفت خلاف الشيخ الحلبي وقيل غلبة تناول البهائم له
دليل على انها قصدت بذلك لم يختص به حكما ربويا نظرا لكونه
مطعوم الادمي وان كان لا يأكله الا نادرا وفيه ان الفول غلب تناولها
فيه مع انه مطعوم الادمي فقول الماوردي بالنسبة لهذه
اي لما قصد به الادميون والبهائم الحكم فيما اشتركا فيه اي قصدا به
للاغلب فعين قول الماوردي الحكم للاغلب انه متى غلب تناول الادمي
له بان كان موضوعا لتناوله بطريق الاصالة كما تقدم فهو ربوي وان كثر
تناول البهائم له كالفول ومتى غلب تناول البهائم له بان وضع لتناولهم
بطريق الاصالة كان غير ربوي وان اكل منه الادميون وما وضع لها بطريق
الاصالة على السوا فهو ربوي وبه يعلم تضعيف قول حمل الشارح على ما ذكره
وهذا الجارح في ذاته الا انه يتوقف على العلم بالواضع وانا لنا بهذا
كما ذكره شيخنا الشبراملسي واعتمد الشيخ الشوبري كلام الماوردي وقال
للمطعومات خمسة اقسام ما يختص به الادميون ما يغلب ما يستوي
فيه الادميون وغيرهم ما يختص بغيرهم ما يغلب في غيرهم فالثلاثة
الاول فيها الربا والاخيران لا ربا فيهما انتهى شوبري محمول
الشيخ م
على ما قصد لطعم البهائم كعلف رطب اي فقط قاله الحلبي
ووافق الشارح على هذا شيخنا وعبارته ومطعوم بهائم ان قصد لطعمها
اي وغلب تناولها له كعلف رطب فربما اكله الادميون كما مثل فهو ربوي
فان قصد للنوعين فربوي الا ان يغلب تناول البهائم له فيما يظهر وعلم
من هذا ان الفول ربوي بلا نص على الشعير بقوله لانه في معناه
قال الشيخ الحلبي وما قاله الماوردي لا يجيء عنه الا في صورة الاستوا
ولا يخفى ان الماوردي لم يعبر بقصد ولا عدمه وانما عبر بالتناول والحق

في المسالة ان يقال ما اختص بتناوله الادميون او غلب تناولهم له
او استووا فيه مع غيرهم ربوي وما اختص بتناوله غير الادميين او
غلب تناوله له فغير ربوي الا البلوط وكذا الفول والتفكه يشمل
التأدم والتحلي خلوا قال الشيخ الشوبري والمراد به ما يؤكل للالتذاذ
لا لاكل الفاكهة فقط وهو يشمل الخرف والتحمض كما تقدم الكلام عليه وانما
لم يذكر الدوا فيما يتناوله الفقهاء في الايمان لانه اي الدوا لا يتناوله
في العرف المبنية هي عليه قال الشيخ الرملي ولا ربا في الحيوان مطلقا وان
جاز بلعه كصغار السمك لانه لا يعد للاكل على هيئته فاذا بيع ربوي
بجنسه بان كان جنسا واحدا كبر ببر وذهب بذهب وفضة بفضة
والمراد بالجنس الواحد كما عينين جمعهما اسم خاص من اول دخولهما في باب
الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا بان يوضع اسم واحد لحقيقة تحتها افراد
كثيرة كالبر فانه تحته افراد كثيرة كالتمر فان تحته البرني والمعقلي وغيرهما
وخرج بالاشتراك المعنوي الاشتراك اللفظي كالبطيخ فانه يشتمل على
الهندي وعلى الاصفر فانه جنسان وكالتمر والجوز الهنديين مع
التمر والجوز المعروفين منهما جنسان ايضا للاشتراك اللفظي اذ
اطلاق الاسم عليهما القدر المشترك بينهما ليس موضوعا لحقيقة واحدة
بل لحقيقتين مختلفتين كما اشار اليه الشيخ الرملي قال الشيخ ابن
قاسم الا انه يتأمل في اطلاق الضابط المذكور على التمر انتهى وقال
شيخنا فان هذا الاسم انما حدث لها بعد دخولها في باب الربا فانها
داخلة فيه من حين طلعها الا ان يجاب بان المراد الكلام بتعريفنا
في الاسم من اول دخولها في باب الربا بانها يسميان طلعا ثم خلالا
ثم بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا وكل منها ربوي بهذه الاحوال وان
اختلف الامر باختلاف تلك الاحوال قاله شيخنا شرط في صحة البيع
ثلاثة امور احدها حلول من الجانبين بالاجماع لاشتراط التقابض
في المجلس ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن باحدهما تاجيل وان قل لم
يصح وثانيها تقابض قبل تفرقهما لم يصح قال الحلبي وهو اي الحلول شرط للصحة
بعد القبض الحقيقي يقينا فلا يكفي الابرا اذا كان المبيع دينا ولا الحوالة
وان حصل معها القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل بقبض العاقد في
المجلس او وجدها في المجلس وكذا اقبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس
وحده وان لم يكن الوارث معه في المجلس العقد لانه في معنى المكره كما قاله
الشيخ ابو علي في اخر كلام له بخلاف ما لو كان العاقد عبدا ماذونا له
فقبض سيده او وكيله لا افتقاض موكله لا يكفي قاله الشيخ الحلبي فان عزل

السيد او الموكل ماذون ولهما صح قبض كل منهما قبل التفرق ولو سهوا او جهلا كما
اعتمده الرملي ولو بعد اجازة العقد اي اختيارا على المعتمد ولو بدار الحرب
حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولو قبض البعض صح تفريقا
للصفقة فلا اثر للتفرق مع الاكراه كما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري
وقد كان ولد الشارح يقول له ولو بعد اجازة العقد بين تنقيض وقوع
للتخيير والمعتمد ان التخاير هو الزام العقد قبل القبض مبطل للعقد وان
تقابضا بعده قبل التفرق قاله شيخنا الرملي ومماثلة يقينا مع العلم
بها حال العقد اخذا مما ياتي وما كان فيها من الخلاف لبعض الصحابة
استقر الاجماع على خلافه قاله الشيخ الزيادي والمعتمد ان المماثلة شرط
للصحة والقبض في المجلس شرط فلا استدراك خرج به ما لو باع ربويا
بجنسه جزافا فلا يصح البيع وان خرجا سواء لان الجزاف ما لا يقدر بكيل
ولا وزن حال العقد ولهذا حسن الاستدراك الاتي في قوله للجهل بالمماثلة
حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر
باخرى مكايلة او باع صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا
اي وان لم يتساويا فلا يصح البيع وهذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف
لانه في المسئلة الثانية عدم الكيل والوزن ومما يدل على ذلك
وهو قوله مكايلة او موازنة وهذا الجزم بما ذكر عن كونه جزافا ولو
علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح البيع وان يقدر بكيل ولا وزن وكذا
لو اخبر احدهما الاخر فلا اكتفاء في قبضهما الي كيل ولا وزن لان قوله
مكايلة او موازنة بمثابة الكيل والوزن بالفعل الناقل للضمان لان
المفيد للتصرف اي لما سياتي ان القبض المفيد للتصرف لا بد فيه من
الكيل في المكيل والوزن في الموزون والمراد بالتقابض ما يعم
القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض وان كان
للبائع حق حبس المبيع لان الكلام في القبض الناقل للملك لا المفيد
للتصرف ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس ولو الاذن سيدا
للعبد او موكلا مع وكيله كما هو ظاهر بخلاف ما اذا كان العاقد رقيقا
ماذونا له بالقبض سيده او وكيلا فقبض موكله بالمجلس ولم ياذن له
في القبض فانه لا يكفي واذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس متعلق
بموته اي فقبض الوارث واقع بعد موت المورث في مجلس العقد
ولا يشترط لقبض الوارث مجلس ولو علق بالقبض لا تقتضي اشتراط
قبض الوارث في مجلس الموت وليس مرادا قاله شيخنا ولو تقابضا

البعض

البعض من المبيع صح فيه اي في البعض المقبوض فقط دون الباقي الذي
لم يقبض تفريقا للصفقة وتعتبر المماثلة في مكيل وهو الحب بسائر
انواعه واللبن والخل والتمر والدهن المائع والعصير لا الجامد غالب
عادة اهل الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه
اي موزون غالبها اي غالب عادة اهل الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة مدينة على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقرى
الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع كما سياتي في باب الجزية للعلم
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره اي اقر الناس عليه فلو احدث
الناس في الكيل سوا الوزن خلافه اي خلاف ما كان في عهده واقره فلا
اعتبار به اي بما حدثوه في عهده ذلك لم يصرح الشارع بما كيلا او وزن
في عهده صلى الله عليه وسلم ثم شبه وقد يقال انه دخل في قوله بان جهل
حاله او لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم او كان ولم يكن بالحجاز او
استعمل الكيل والوزن فيه اي في الحجاز سواء ولا اشكال على هذا على ما
تقدم انه لو استويا تخير بينهما لاختلاف ماخذ الناس كما يظهر
بادنى تامل فزعم الزركشي استواهما عجيب قاله في الايعاب
او لم يستعملا فيه اي الحجاز او غلبه احدهما ولم يتعين فيه عرف الحجاز قاله
الشيخ الرملي وضعف عليه شيخنا بجلالة الاعتماد ويعتبر موزون ان
كان المبيع اكبر جرما من التمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز
فيما هو اكبر جرما منه اي من التمر وهذا من زيادته
على عبارة المنهاج فلا يتقيد ما عهد فيه بشيء في عهده صلى الله عليه وسلم
بقدر منه التمر ولا بجيره ولكن قوله بعد ان لم يعهد الكيل بالحجاز يدل
على ان ما كيل في زمنه صلى الله عليه وسلم او كان عرف الحجاز ذلك لا يتقيد
على قدر التمر قاله شيخنا والا بان كان مثله اي مثل التمر كاللوز التمثيل
به لا ينافي كونه مكيلا لان الغرض هنا مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع
في التمثيل نحو ذلك قاله الشوبري او دونه اي دون التمر في الجرم
فبعادة بلد البيع حالة البيع فان اختلف عادته فالغالب من
عاداتها فان لم يكن فالذي يتجه انه يعتبر اقرب الاشياء شبها به في عهده
صلى الله عليه وسلم فان لم يشبهه شيء على عهده اعتبر اقرب شبها بالاقرب شبها
بالحجاز ثم بالاقرب شبها ببلد البيع ولو اشتبه مكيل او موزون على انه م
السواء في احدى الصور الثلاث الذي يظهر ان كان اكبر جرما من التمر
فموزون والا فمكيل وهل المراد بالشبه فيما ذكر الشبه في الطعم او في الجرم
او في الثلاثة او في اثنين منها او الاقرب اعتبار الجرم وحده قاله في الايعاب

وعبارة الشيخ الرملي فان اختلف العرف فيه الأغلب فيما يظهر فان فقد الأغلب
الحق بالأكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن وهذا أعم من
قوله في البنها. وما جهل حاله يراعي فيه عادة بلد البيع نعم ان المكيل
لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا
وان كان الوزن اضبط اذ الغالب في باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن
بالماء في الزكاة وفي اداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستوا في الكيل التفاوت
وزنا ولا عكسه بان لا يضر مع الاستوا في الوزن التفاوت كيلا ويؤثر
قليل نحو تراب في وزن لا كيل قاله الشيخ الرملي والاصل في الشروط
السابقة خبر مسلم في صحيحه الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
اي بيع كلا منها بمثله فيصح بمثله قاله الشوبري سوا بسوا تاكيد وايضاح
لما قبله ويحتمل رجوع المثلية الى المكيل والسوا الى الموزون قاله
الشوبري وقال الشيخ ابن قاسم يجوز ان يكون تاكيدا او يجوز ان يكون
اشارة للمساواة في المقدار حقيقة لان المساواة تصدق بها في
الجملة كحسب الجزر يدا بالنصب على الحال فيها وما قبلها تاويله
بمشتق اي متقابضين بمستويين متقابضين في المجلس قاله الشارح
في شرح الاعلام بيد متعلق بمحذوف قال الشيخ الشوبري جيء
دالمعز في قولك بعته اي فلانا يدا بيد اي متقابضين ان يدا حال
من الفاعل والمفعول ويد بيان قال سيبويه كما كان حقيقا لكنه
بيانا متعلق بمحذوف استوعف للتقييد وفيه سقيا لزيد التقدير ايضاح
اراد ذلك لزيد ولعل التقدير فيما نحن فيه تقابضا فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال
الرافعي ومن لازمه اي القبض بالفعل الحلول غالبا وظاهر قوله
فاذا اختلفت هذه الاجناس انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
اللازم له الحلول غالبا وليس مرادا اجماعا كما اشار اليه في الايعاب
فالمتعين تقدير شي محذوف تقديره فاذا اختلفت هذه الاجناس
اي مع اتحاد العلة المذكورة والمراد بالاجناس الربوية مع اتحاد العلة
المذكورة كذهب بفضة وبر بشعير والحاصل انه حيث اتحد الجنس
والعلة اشترط ثلاثة امور او العلة فقط اشترط شرطان او
اختلفت العلة كبر بذهب لم يشترط شي من الثلاثة وقوله
هذه الاجناس كذا في اصل المص ولما فرع عليه اهلكه بالاصناف

وهو ماذ

وهو ما في كتب السنة قاله الشوبري وقوله اذا كان يدا بيد اي ان اتحدا في علة
الربا وقوله ومن لازمه الحلول قد يقال لا يلزم ارادة هذا اللازم المضارع قاله
الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ويمكن الجواب بان الفاظ الشارع اذا وردت تحمل
على الغالب فيه والامور الثلاثة لا تحمل على غالبها وقوله غالبا اي في غير الربوي
وقوله فاذا بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب
بفضة اتحاد العلة في البر والشعير الطعم وفي الذهب والفضة الثمنية كما
تقدم شرط حلول وتقابض قبل تفرق لا مماثلة اي اذا بيع ذهب بمثله
او فضة بمثلها اعتبر الثلاثة وفي احدهما بالاخر شرطان وهذا يسمى صرفا
قال الشيخ الرملي ولا فرق هنا وفيما مر بين كون العوضين معينين او
في الذمة او احدهما معينا والاخر في الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم
يعين ويقبض قبل التفرق ويكون الدينار والدرهم اذا كان في البلد
غالب منضبط كالادقة اصول مختلفة الجنس اي لانها اجناس
وخلولها وادهانها ولحومها والبانها وبيوضها فانها اجناس وانما
العصافير فانها وان اختلفت انواعها جنس واحد وهذا الحمام جنس
او اجناس رجح ابن المقري الاتحاد في الجنس كما نقله الاذرعي وبيوض
الطيور اجناس والبقر الوحشي جنس والاهلي جنس وبقر الماء ونحوه
اجناس قاله الشيخ ابن قاسم والوحشي والانسي جنسان من سائر
الحيوانات في باب الربا بخلاف الايمان فان البقر فيها يتناول العراب
الوحشي وكاموسه لصدق اسم البقر على ذلك ويفرق بين تناول الاسم
للوحشي في الايمان دون الربا بان المدار في الايمان على مطلق التناول
من غير نظر لاختلاف اصل او اسم بخلافه هنا قاله الشيخ الرملي في باب
الايمان نعم فيها اي في المذكورات التفاضل فيشترط فيها الحلول
والتقابض لانها اجناس كاصولها يجوز بيع دقيق البر بدقيق
الشعير وخل التمر بخل العنب ودهن الورد بدهن البنفسج متفاضلا
لكن في شرح الروض للشارح ان دهن الورد والبان والبنفسج ونحوها جنس
واحد قاله الماوردي وغيره اذ اصلها واحد وهو الشيرج انتهى قال الشيخ الحلبي
وصور شيخنا اختلاف الدهن باختلاف اصله بان يوضع البان في شيرج
والبنفسج في زيت مثلا قال وان لم يوجد ذلك انتهى وهذا اذا وضع
البنفسج على السمسم ووضع الورد على اللوز حتى تروح بذلك ثم استخرج
منه الدهن فهل يكون ذلك جنسان لاختلاف اصلها الظاهر نعم
وفي الروض وشرحه ان الشيرج الذي وضع فيه نحو البنفسج لا يباع بعضه

ببعض وان كان جنسا واحدا كخلاف حب السمسم اذا اتخذ عليه نحو النفنيع ثم
عصر فيباع بعضه ببعض وعلله الاول بان اختلاطه نحو النفنيع يمنع
معرفة التماثل ويجوز بيع لحم البقر بلحم الضان ولبن البقر بلبن الضان
وبيض الدجاج ببيض الاوز مع التفاضل ولحم الضان والمعز جنس
واحد وكذا لبنهما لان الغنم تشمل المعز ولحم البقر والجواميس جنس واحد
وكذا لبنهما لتناول اسم البقر لها وبياض البيض وصفاره جنس واحد
وتختلف الجنس متحده كادقة انواع البر فهي جنس واحد
ومع ذلك لا يباع بعضه ببعض لان اجزاءه تختلف بالنعومة والخشونة كما
سياتي في كلامه ونحو الخبز من اتحاد الجنس فيما اذا بيع ربوي بجنسه واتحدا
علة علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او بيع غير طعام
بغير طعام وليسا نقدين اشترط غير من الثلاثة وهو الحلول
والتقابض والمماثلة لعدم اتحاد علة الربا وتعتبر المماثلة
المتقدمة المعتبرة حالة العقد في التمر بفتح التاء المثلثة وهو ارطبه
بفتح الراء وسكون الطاء المهملتين من الفاكهة لا بالتاء المثناة الفوقية
لانه التمر اليابس فيلزم ان يكون قوله الجفاف ضابطا ويحتمل العنب واللوز
ونحوه قاله تحشيا والحب واللحم وينبغي ان يلحق بالحب البصل اذا وصل
الى الحالة التي يخزن عليها عادة فيكون هذا جفافه وغير العرايا
الآتي بيانها في باب الاصول والثمار اما هي فلا يعتبر فيها الجفاف بالفعل
عند البيع بل يعتبر الجفاف والمماثلة بينهما مقدرا لا موجودا حالة العقد
بجفاف لها في الحبوب والثمار وكذا البقول اي مساوي له او ازيد منه بحيث
يوجد ذلك الرطب لمساواة الذي يحصل الكمال وهو تهيئته لاكثر
الانتفاعات المطلوبة منه وان لم يتأت ادخاره وكونه بهيئة يتأتى
ادخاره منها بحيث لا يتسرع اليه الفساد كما يؤخذ ذلك من كلام الشيخ
في شرح الروض حيث فرق بين لب اللوز ومنزوع النوى بان منزوع
النوى يتسرع اليه الفساد اكثر من اللوز فلا يباع في غيرها اي
العرايا من المذكورات رطب برطب بفتح الرائين فيهما وسكون
الطائين المهملتين وهو التمر والحب واللحم وكذا لا يباع قصب بقصب وكذا
لا يباع رطب بجاف وان لم يكن لها اي المذكورات الزهر والتمر والحب
واللحم اي مجموعها كثمثا وعنب لا يتزبب وباذنجان وبطيخ تتنفع لها
من الوجه المقصود فلا يباع عنب بعنب ولا بزبيب ولا رطب بتمر
ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث بطلع اناث اما طلع الاناث

ثم طلع الذكور يجوز لاكتفائه حسنا قال الشيخ ابن قاسم اما طلع الذكور بالبسر
او الرطب او التمر فالاصح من ثلاثة اوجه جوازه كما في الحاوي وبه ورد وينبغي
امتناع طلع الذكور بمثله قال وكما قال شيخنا ووجهه انه ليس له حالات
كمال فهو كبيع الشعير الطري بمثله قال وما قيل الغاية اولى بالحكم مما بعدها
وهذا حكم على المجموع وهو لا يقتضي الحكم على كل فرد فرد لانه لم يكن هناك صورة
ينتفي الجفاف فيها عن كل المذكورات وان المراد وان لم يكن للمذكورات
جفاف اي لجنس ما تعلق به البيع وعلى كل فلو ذكر الضمير لكان اولى قال
وتقييده في العنب بما ذكر واطلاقه في القثا يقتضي عدم صحة بيع بعضها
ببعض وان جففت على خلاف العادة لكن الذي ذكره الشيخ الرملي في شرحه
عن الشيخ ابي حامد والمحاملي الصحة ان جففت على خلاف العادة وعليه
فاطلاق الشارح في القثا نظرا للاصل والغالب فلا ينافي الصحة على
خلاف الاصل لجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف هذا تعليل لمنع
بيع الرطب بالرطب وهو واضح واما بيع الرطب بالجاف فلا يصح تعليله
بالجهل لتحقق النقصان ولكن ادخالها في الجهل بان يراد بالجهل
عدم العلم ليشمل تحقق المفاضلة والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بضم الراء المهملة وفتح الطاء بالتمر اي بقدره من
التمر او ازيد منه فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
وقوله اينقص استفهام تقريري لينبههم على علة الحكم لا حقيقة استفهام
لان ذلك لا يخفى على احد قاله الشيخ الشوبري فنهى عن ذلك اي قال
فلا اذن وفي رواية فلا اذن كذا في شرح البهجة وهي مبينة لصنيعه
قاله الشوبري رواه الترمذي في صحيحه ورواه غيره وصححوه
اي في قوله اينقص اشارة اوضح من ان يسال عنه قاله الشيخ
الرملي اي الى ان الغرض من السؤال ان المماثلة تعتبر عند الجفاف
ومنه يعلم ان علة امتناع بيع الرطب بالجاف تحقق عدم المماثلة
للنقصان ومثله الجهل بالمماثلة والمؤلف تبع الجلال المحلي في جعله
علة البطلان في المسالتين الجهل بالمماثلة قاله الحلبي والحق
بالرطب فيما ذكر في الحديث طري اللحم فلا يباع بطريه ولم يلحق طريه
بما في الثمار والحبوب لان الالحاق في ذلك واضح بخلاف اللحم وقد دفع به
ما قد يقال ان اللحم غير داخل في عبارة المتن حيث قال رطب برطب
لان اللحم لا يقال له طري فانتساب الى ان الرطب ما يشمل الطري وبالجاف
ما يشمل الطري وبالجاف ما يشمل القديد ووجهه ان العلة النقصان

فكانه دخل فيه بهذا الاعتبار وكانه جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب اشارة الى انه
لا يسمى في العرف رطبا لتخصيص الرطب عرفا بما تحصل الرطوبة به والجفاف
بفقده وليس ذلك صفة اللحم وان سمي في اللغة رطبا على المختار والرطب بالفتح
خلاف اليابس ورطب الشيء من باب سهل فهو رطب ورطيب ولا بقديده الا
من جنسه قيد فيهما او فيهم فقوله من جنسه انه يباع طريه بطريه من غير
جنسه وقياسه صحة بيع العنب بالرطب وهو ظاهر قاله الشوبري
ويباع قديده اي اللحم بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن هذا
قيد في الملح فقط لان اللحم لا يمكن خلوه من العظم فلو لم يغتفر فيه شيء
منه لان قليله يؤثر في الوزن ككثيره واما العظم فمنه ما يؤكل مع اللحم
كاطرافه الرقيقة وهو وان كان يؤكل معه في بعض الاحيان الا انه
لا ربا فيه ولما كان من مصالح اللحم اغتفر قليله قاله شيخنا ولا يعتبر
في التمر والحب تناهي جفافهما قال الشيخ ابن قاسم وينبغي ان يكون
ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في المكيال قال
شيخنا وما ارتضاه موافق لقول بعضهم المراد بتناهي جفافه وصوله
لحالة يتاتى فيها ادخاره عادة بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره واعتمد
الشيخ الرملي وغيره في الوزن فلا بد فيه من تناهي جفافه ويستثنى مما
ذكر في قوله ولا يباع رطب برطب الزيتون فانه لا جفاف له قاله الشيخ
الرملي وقد يقال لا استثناء فانه جاف وتلك الرطوبة التي فيه انما
هي من الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف ويجوز بيع بعضه
ببعض حال اسوداده ونضجه كامل لانه كامل قاله الشيخ الرملي
ونازع الشيخ الزيادي ومراده بحال اسوداده اي فيما يسود والا
فالمدار على بلوغه حالة يدخر فيها عادة قاله شيخنا وجزم به الغزالي
وغيره فتنقيه نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما
قال شيخنا ويظهر منه ان العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض
او يجوز لانها على هذه الحالة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد الاقرب
الاول لان نزع نواها يعرضها للفساد ولاشتمالها على الرطوبة واما
المشتملة على النوى فلا يصح بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة ويصح
بيع المشتملة على النوى بالدراهم كاللحم بعظمه وقوله يبطل كمالهما اي
لانه يعرضها للفساد وقوله غالبا وعلم منه انه لو فرض تمر وزبيب
لا نوى له صح بيع بعضه ببعض كما قاله الشيخ الرملي فلو كان نزع
نواه لا يفسده في بعض النواحي فلا عبرة به لمخالفته للغالب قال

الشيخ الرملي

الشيخ الرملي الا على ما يأتي في نحو القثاء عن جمع من انها اذا جففت على خلاف العادة
يباع بعضها ببعض فيكون هنا كذلك اي فيباع بعضه ببعض اذا كان نزع نواه
لا يفسده على قياس القثاء قال شيخنا وهو الراجح بخلاف مفلق المشمش
ونحوه كالخوخ والكمثرى لان الغالب في تجفيفها نزع النوى وبخلاف لب نحو
اللوز بمثله لان الفساد قد يسرع اليه قاله في شرح الروض ويمتنع بيع بر ببر
مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف قال الشيخ ابن قاسم
وكالمبلول المقلي والمقشور كالكتب ذكر ذلك كله شيخنا بهامش المحلي ولا
تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق وخبز وكذا النشا المتخذ
منه والحلوى المعمولة بالنشا المسماة بالبيذة فلا يباع بعضه اي
بعض هذه الاشياء ببعض ولا يباع حب به اي بما ذكر قال الشيخ ابن قاسم
نقلا عن الرافعي ولا يباع بعض هذه الاشياء ببعض لخروجها عن الكمال
للجهل بالمماثلة ومثل الخبز العجين والنشا قال الشيخ ابن قاسم ويكون
بيع ذلك بالنخالة لانها لا تقصد للاكل وبهذا تفارق الكسب وقوله
للجهل بالمماثلة تعليل فاسد لمنع بيع الشيء بجنسه وعلته ذلك انه
لا يباع الشيء بما يتخذ منه اذ كان مشتملا عليه لانه يصير من قاعدة
مد عجوة لتفاوت الدقيق في النعومة وتقدم ان الدقيق مما لا
تختلف اجزاؤه فيجوز بيع الصبرة منه المجهولة الصيعان الا ان يقال
هنا الضيق ما تقدم فاكتفي بالغالب ثم من عدم اختلاف الاجزاء
وهنا عولوا على احتمال تفاوت الاجزاء والخبز في تاثير النار واما
بطلان بيعه بحبه فلوجوده في الحب ضمنا قال الشيخ الزيادي
ولو عبر بقوله لا يباع ربوي بما اتخذ منه لكان اولى لشموله لجميع الصور
الممتنعة ومنها بيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب
قال في المصباح الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم
وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها
به وهو بفتح الشين كزينب وصيقل وهذا الباب متفق باتفاق
ملحق بباب فعلل كجعفر ولا يجوز كسر شينه لانه يصير من باب
درهم وهو قليل ومع قلته امثلته محصورة وليس هذا منها وقوله
والخبز في تاثير النار هذا عند اتحاد الجنس اما عند اختلافه كخبز
بر بخبز شعير فيصح لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس
وان اشتمل كل منهما على ماء وملح وبهذا صرح الشيخ ابن حجر في شرح
العباب فما قيل عدم الصحة مع اختلاف الجنس ظاهر لانه

من قاعدة مد عجوة ودرهم لان احد الخبزين مشتمل على ما وصلح قال شيخنا
لا نظر لذلك لان ما اشتمل عليه احد الخبزين صار مستهلكا ولا يشكل على
ذلك مسالة الخلول لان نحو الما في الخبز صار لا وجود له والمقصود من وضعه
في الخبز جمع اجزا الدقيق والمقصود في الخل الما وهو موجود فيه وانما تغيرت
صفته بما اضيف اليه من حالة الى اخرى بالعسل ونحوه فلم تضمحل اجزاؤه
ويجوز بيع ذلك اي الدقيق او الخبز او الحب بالنخالة وان كانت مستخرجة
منه لانها ليست ربوية لانها لا تقصد لاكل الادمي بخلاف الكسب
وبهذا افارق الكسب المستخرج من الطحينة ومثل النخالة الحب المسوس
اذا لم يبق فيه لب اصلا قاله الشوبري ولا في دهن وكسب صرف
اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة بينهما
سوا كان كسب لوز او كسب بزر كتان او كسب سمسم وكسب الكتان
مخصوص بالدواب وكسب السمسم واللوز مخصوص بالادمي قال
السبكي الشيرج والكسب جنسان فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
ومنع ابن الصلاح فقال لابد ان ينقي الكسب من الشيرج قال السبكي
ولا يجوز التماثل بالشيرج وكذا كل دهن باصله لانه من قاعدة مد
عجوة اذ يتخلل اي بيع دهن وكسب بدهن والطحينة في كسب ليست
حالة كمال كالدقيق فلا يصح بيع بعضها ببعض ولا بالسمسم وقد
يتجه انها لا تباع بالشيرج ولا بالكسب لاشتمالها عليهما قاله في
الروض وشرحه وعبارة الشيخ الرملي والبسيسة المعروفة قبل
استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع
بسمسم وشيرج اذ هو في معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو قاعدة
مد عجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان وحاصل ما
في الكسب ان الكسب انه ان كان مما ياكله الدواب فقط ككسب
بزر الكتان جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما ياكله الناس
ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز والا
فيجوز والادهان الطيبة كلها مستخرجة من السمسم فان ربي
السمسم بها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا لاشتراطه
بشرطها ب على انها اجناس كاصولها وان استخرج الدهن ثم طرحت
اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد
كما ذكره الماوردي وغيره لان اصلها الشيرج ويمكن حمل كلام المص على
الحال الاول كما مرت الاشارة الى حمله ايضا وتكفي المماثلة في

العنب

اي العنب والرطب عصيرا او خلا من نحو عنب ورطب ورمان وغيرها
في الاصح لان ما ذكر من الدهن او الكسب او العصير او الخل حالات
كمال فعلم من قوله وتعتبر المماثلة انه قد يكون للشي حالتا كمال
فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وهو الشيرج بعد استخراجه
وكسبه بعضه ببعضه وكذا بيع كل من عصيرا وخل العنب او الرطب
ببعضه قال الشوبري ويجوز بيع عصير العنب بالزبيب وعصير
الرطب بالتمر كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه
بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيه اي في الخل المذكور ما ومحل
الامتناع من البيع اذا كان الما عذبا والاصح البيع لعدم كونه ربويا
قاله الولي العراقي فيمتنع معه العلم بالمماثلة والضابط في مسالة
الخلول انه ان لم يكن فيهما او في احدهما ما واختلف الجنس جاز بيع
احدهما بالاخر وان كان فيهما او في احدهما ما مطلقا واتحد الجنس لم يجز
فعلى هذا يجوز بيع خل العنب بمثله وخل الرطب بمثله وخل العنب
بخل الرطب وخل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب ويمتنع
بيع خل العنب بخل الزبيب وخل التمر بخل الرطب وخل الزبيب
بخل التمر وخل التمر بمثله وخل الزبيب بمثله كما اشار اليه الشيخ
الزيادي وكعصير الرطب والعنب عصير سائر الفواكه كعصير
الرمان وقصب السكر في الحكم المذكور والعبرة في الخل والدهن
والعصير الكيل اي اذا كان مايعا بخلاف الجامد فانه يوزن
وتعبيري بما يتخذ من حب اعم من تعبيره في المنهاج بالدقيق
والسويق والخبز لقصوره وذكر الكسب وعصير الرطب وخله
من زيادتي على عبارة المنهاج وتعتبر اي المماثلة في لبن
اي في ما هية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره لبنا حالة
اي لبنه محضا ولاسمنا او مخيضا وقوله حالة قيد
لاعتبار المماثلة كما يدل عليه قوله الاتي فلا تكفي المماثلة
في باقي احواله صرفا اي خالصا من الما ونحوه كالزبد هذا قيد
في الجميع كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الاصل لكن مقتضى صنيع
الشارح انه قيد في المخيض فقط بدليل قوله وبيع بعض المخيض قاله
الشوبري قال الشيخ ابن قاسم اقتصر المحلي من الما وكتب شيخنا بهامشه
بشرط انه يكون خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بمثله وبزبد
وسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما توهمه كلام

المنهاج وهذا ما مشى عليه الشيخ الشوبري ونقله عن السبكي قال الشيخ
الرملي اما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وما قيده السبكي وغيره ذلك
بغير ما يسير محمول على يسير لا يؤثر في الكيل وما ذكره من المخيض
الخالص من الماء من اعتباره انه لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد
ولا بسمن لانه من قاعدة مد عجوة لا العدم كماله محل نظر لان المخيض اسم لما
نزع زبده فلا حاجة لما ذكره الى ان قال فيصح بيع بعض اللبن ببعض
كيلا استوى فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار او بعد سكون رغوته
ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر بالثاء المثلثة لكونه
اكثر وزنا وعبارة الرملي اثقل اي الرائب والابيض في ذلك تفاوت
الحموضة في احدها ومحل عدم الضرر فيما اذا خثر بنفسه اي راب والا لم
يصح بيع بعضه ببعض قياسا على الجبن في عدم الصحة لمخالطة الانفحة
قاله شيخنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض ان كان جامدا وكيلا ان كان
مايعا [illegible] في البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال
الشيخان الرافعي والنووي وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون
المنصوص منهما اي الوجهين الوزن وبه اي بالوزن جزم ابن المقري
في الروض لكنه صحح في تمشيته اسم لشرحه على الحاوي بالتوسط اي
بين الوجهين قال الشيخ الرملي وهذا هو المعتمد وان عبر عنه الكتاب
بصيغة قيل ويصح بيع المخيض الصرف اي الخالي من الماء الا ان كان الماء
يسيرا قال الشيخ الرملي كابن حجر لا يؤثر في الكيل فانه لا يضر والمخيض اسم
لما نزع زبده فلو كان فيه زبد لم يبع بمثله لانه من قاعدة مد عجوة لان
مخضه وعدم اخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما يخص من الزبد
فيه وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل اما المخيض المشوب بالماء اي
المخلوط به واقط بفتح الهمزة وكسر القاف اللبن الجامد ومصل قال
الشيخ الزيادي هو المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر او
نحوه اي الماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص من الماء للجهل بالمماثلة وقيده
السبكي وغيره بغير يسير كما مر بيانه ولا تكفي المماثلة في باقي اي سائر
احواله كالجبن باسكان الباء الموحدة وضمها مع تشديد النون وترك وزبد
لانها اي المذكورات لا تخلو عن مخالطة شيء قال السبكي ولو كان الزبد جنسا
جاز لان ما فيهما من اللبن غير مقصود قاله الشوبري فالجبن يخالطه
الانفحة بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وفتح الحاء المهملة معروفة يؤخذ

صنا امعا

من امعاء الغنم والغزلان والبقر والجواميس ويغسل ما فيها ويوضع فيها
ملح وبعد تنشيفها توضع في اناء ويوضع عليها ماء ثم يؤخذ منه ويوضع في
اللبن فيجمد ويصير بعد تصفية مصله جبنا ثم يوضع عليه قليل ملح وحينئذ
يصلح للاكل منه والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف يخالطه الملح والمصل
يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فيه حين ينزع منه
فلهذا لا تتحقق المماثلة فيها لعدم تحققها فلا يباع بعض كل منها
ببعض ولا يباع الزبد بالسمن وكذا الجبن لا يباع به ولا يباع اللبن
بما يتخذ منه كالسمن والمخيض قال الشوبري ويجوز بيع المخيض المصفى بالسمن
متفاضلا لا بالزبد على المعتمد اي لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا
على بعضه قال الشيخ الشوبري ومال شيخنا الزيادي الى الجواز لان ما فيه من
اللبن غير مقصود وهو ظاهر ونص عليه الامام الشافعي وادعى الامام
الاتفاق عليه وما اعتمده الشوبري هو ما صرح به في العباب قال الشيخ ابن
قاسم ولا يتجه غيره وبه يعلم ضعف كلام الامام الذي تبعه عليه الزيادي
فرع قال شيخنا الشبراملسي وقع السؤال في الدرس عن الدقيق
المشتمل عليه النخالة بالدراهم هل يصح بيعه ام لا واجاب
بالصحة لان النخالة قد تقصد للاكل اه وقوله فلا يباع بعض كل
منها ببعض لانها ليست حالات كمال ولا تكفي المماثلة فيما اثرت
فيه نار بنحو طبخ للحم وقلي لسمسم وشي لبيض ونحوه وعقد لسكر
ودبس وفانيد وهو عسل اطراف القصب الاعالي كلحم مثال
للطبخ ودبس وهو عسل يتخذ من الزبيب وسكر يتخذ من اسافل
اطراف القصب يطبخ بعد العصير عسلا ثم يعقد العسل المذكور على النار
ثانيا سكرا فالفانيد والدبس والسكر امثلة للعقد قال الشيخ الطبلاوي
والنار على ثلاثة اقسام نار احالة كالقلي والشي فلا تضر هنا ولا في
باب السلم ونار تمييز تضر هنا وفي السلم ونار عقد فلا تضر هنا وتضر في
السلم ومن ذلك نار السكر لو في عسله والعسل المسمى بالمرسل وهو
عسل اطراف القصب الاعالي انتهى وعبارة الشيخ الرملي ولا تكفي المماثلة
فيما اثرت فيه النار بالطبخ كاللحم او القلي كالسمسم او الشي كالبيض او العقد
كالدبس والسكر والفانيد واللبأ لان تاثير النار لا غاية له فيؤدي الى
الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع بعضه ببعضه وانما يصح السلم في هذه
الاربعة للطافة نارها اي انضباطها ولانه اوسع فلا يباع بعضه
ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار فيما ذكر قوة وضعفا
فعلم ان السكر اقوى من نار العسل المرسل وثانيه والعسل الذي يتخذ

منه السكر ونبات الزبيب كنبات العسل وتأثيرها لا غاية له فلهذا ادى
للجهل بالمماثلة ومن ثم لا يجوز بيع سكر بسكر ولا فانيد بفانيد ولا دبس
بدبس ويجوز بيع السكر بالفانيد وعكسه متفاضلا لانهما جنسان اذ الفانيد
اسم لما يتخذ من اطراف القصب الاعالي القليلة الحلاوة والسكر اسم لما يتخذ
من اسافله واوساطه لشدة حلاوتها فكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ
من اصل الاخر لاختلاف اصلهما قاله في شرح الروض فخرج بنحو الطبخ
اي كالقلي والشي ما اثرت فيه الحرارة فقط الا المقلي فيباع بمثله صرح
به الامام وهو بضم الميم وفتح اللام والمقلي بفتح الميم وسكون القاف وكسر
اللام والمشوي بفتح الميم وكسر الواو من قلي وشوي المجرد والاول من
اغلي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به لقصوره وتأثير التمييز الذي
اشار اليه بقوله ولا يضر تأثير تمييز ولو بنار كعسل وسمن يميزهما
العسل عن الشمع والسمن عن اللبن وفي الذهب والفضة
تمييزا للغش فيباع بعض كل منها ببعض من حينئذ اي من حين
التمييز لا قبله وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه لان النوى غير مقصود
بخلاف الشمع في العسل واجتماعهما مقتض للجهالة نعم لو فرض ان الشمع
اجزاء الشمع لم يبع بعضه ببعض كما في الجواهر قاله الشيخ الرملي لان
نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة
في عدم ضبط النار قوة وضعفا واذا جمع عقد للبيع اي اذا جمعت
الصفقة عقد البيع سمي بذلك لان كلا من العاقدين كان يصفق يده
الاخر عند البيع جنسا واحدا ربويا بان جمع العقد جنسين كصاع بر
وصاع شعير بصاع تمر كالسابق وخرج بالربوي غيره ما لو جمع جنسا غير
ربوي كثوب وسيف بثوب بين فيصح وخرج بذلك ما اذا تعددت بتفصيل
الثمن كان قال بلا المد بالمد والدرهم بالدرهم فانه يصح ولو تعددت بتعدد
البائع او المشتري لم يصح وقابلته ببعضهم من كون نية التفصيل كذكره
وافره جمع محل نظر لما مر انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية احدهما
ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر
في المعقود عليه قاله الشيخ الرملي من الجانبين ولو ضمنا كسمسم بدهنه
ومنه بيع الفضة المغشوشة والرائجة ولو كان الغش يسيرا بالفضة
ولو جيدة ومنه بيع قرش بفضة صرفا فهو من قاعدة مد عجوة ودرهم لان في
كل منهما غشا من الجانبين ولا خلاص حال البيع من نقرة من النحاس
وانما التخلص لها ان يهب كل منهما لصاحبه ما اراده منه بعد ما ملكه منه
قاله شيخنا وليس تابعا بالاضافة الى المقصود قال ابن حجر والمراد بالتابع

هرمدا

هو ما لا يقصد بالمقابلة واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة منهما اي
من الجانبين او من احدهما بان يختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة من احد
الجانبين كما هو ظاهر بان اشتمل احدهما اي احد الجانبين على جنسين
او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة
ودرهم بمثلهما وكثوب ودرهم بثوب ودرهم او مجموعهما بان اشتمل احدهما
على جنسين اشتمل الاخر على احدهما فقط كثوب مطرز بذهب او قلادة
فيها خرز وذهب بيع او بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط
تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس قاله الشيخ الرملي
وقال الجوهري ومد العجوة هو تمر من اجود تمر المدينة قال الازهري
والصيحاني منه قال الشيخ الشوبري وضابطها اي القاعدة ان يشتمل كل من
طرفي العقد الواحد على جنس واحد متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقيا
فيهما او ضمنيا في طرف وحقيقيا في الاخر ومع احدهما او كل منهما عين اخرى
مخالفة له جنسا ربويا او غيره او نوعا او صفة انتهى وقال شيخنا والحاصل
ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس او النوع او الصفة اما في الطرفين
او احدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس او النوع او الصفة
في كل من الطرفين او احدهما والمد المعتبر في احد الطرفين اما ان تزيد
قيمته على الدرهم او تنقص او تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع
المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة فالعقد في جميعها باطل الا اذا
كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها او بصحاح فقط او بمكسرة فقط وقيمة المكسر
كقيمة الصحيح فان العقد صحيح انتهى وهل الاختيار المص تبعا للاصحاب
التمثيل بمد عجوة دون سائر الربويات حكمة ام لا واجاب
بعضهم بقوله لعل حكمة ذلك ان التمر الذي هو اصل العجوة غالب اقوات
اهل الحجاز او بمدين او درهمين هذان مثالان لقوله او على احدهما فقط
وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين وهذا مثال لقوله او نوعا وكجيد ورديء
متميزين بمثلهما او احدهما لم يقل مثل ذلك في الجنسين مع اخراجه به
فيهما باب قوله واعلم انه لا يضر ذلك الى اخره وقيمة الرديء دون قيمة ذم
الجيد كما هو الغالب مقتضاه ان قيمة الرديء اذا لم تكن قيمته دون الجيد
انه يصح وليس كذلك بل الراجح عدم الصحة مطلقا سواء كان قيمة الرديء دون
قيمة الجيد ام لا قاله الشيخ عميرة وهذا الشرط لم اره للاصحاب الا في مسالة
الصحاح والمكسرة خاصة وكان الشيخ الحقها بها نظرا الى ان الجودة والرداءة مجرد
صفة انتهى قال الشيخ ابن قاسم واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شيء

والنزاع ممكن انتهى قال شيخنا ولعل الفرق بينهما ان الصحاح والمكسرة لما كانت
من صفات النقد الذي هو التفاضل كانت المساواة فيه محققة يصح حالة
التساوي بخلاف الجيد والردي من غيرها فان المساواة بينهما تعتمد التخمين،
فبطل في صورة الجيد والردي مطلقا وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت
قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فيا طل لخبر مسلم في صحيحه عن فضالة
بضم الفا ابن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي في عام خيبر كما هو
عند الشيخ الرملي بقلادة فيها خرز وذهب تباع عبارة الرملي ابتاعها
رجل قال شيخنا عليه ظاهر في انه وقع صورة البيع من الرجل وعبارة الشارح
كالرملي في انها كانت معروضة للبيع ولم يتعلق لها صورة عقد فلا ولا مانع من ظاهر
كلام الشارح بعبارة الرملي لانه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم
بيان ان العقد الذي صدر فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من
الذهب والخرز بعقد بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب
الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن وعبارة الشيخ الرملي بتسعة او سبعة وفي رواية لا تباع
حتى تفصل ظاهره انه يفصل الذهب عن الخرز حقيقة بدليل الرواية
الاولى لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد بان
يفرد بيع الذهب بصيغة وبيع الخرز بصيغة اخرى مع اتصال الذهب
والخرز بالقلادة وعليه يكون المراد اما حقيقة او حكما الا انه اذا انفصل بالقطع
ثم بيع الجميع بالذهب كان من قاعدة مد عجوة ودرهم لا يخفى قاله الشوبري،
وهذا الحديث قال الشيخ الرملي رواه ابو داود ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما اعتبارا
بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة
والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي الثمن وهو
ما بينه والتوزيع هنا اي فيما نحن فيه يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة
وهو عدم تحققها ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم
اكثر من قيمة الدرهم او اقل لزمنه اي لزمت المد المفاضلة او كانت قيمته
مثله بان تساوت قيمتهما لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت اي المد الذي مع
الدرهم تساوي درهمين فالمد ثلثا طرفه اي طرف نفسه فيقابله من
الطرف الاخر ثلثا المدين وهو واحد وثلث في مقابلة المد ومحل ما تقرر
في المعين لخروج ما في الذمة فلا يتاتى فيه جميع ما تقرر فلا يشكل بما في
في الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم وخمسون دينارا فصالحه عنها بالفي

درهم جاز

درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه او
وفاه من غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل بالمماثلة فلا يصح لانها
اي المماثلة تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي قال الشيخ الرملي ولا فرق
في الجنس المضموم الى الربوي المتحد الجنس من الجانبين بين ان يكون ربويا
وتعدد العقد هنا بتعدد البائع كان باع اثنان ما ذكر من واحد او المشتري
بان اشترى اثنان ما ذكر من واحد كاتحاده في عدم الصحة بخلاف تعدده
بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما قال الشوبري سواء كان
الجعل باللفظ او بالنية المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة
الدرهم او في مقابلة المد فانه يصح لان التعدد هنا حصل بتفصيل الثمن
وهو لا يضر ومن ذلك ما لو قال شخص لصيرفي اصرف لي بنصف هذا
الدرهم فضة محمدية وبنصفه الاخر فلوسا جددا فانه لا يجوز لانه جعل نصفها
في مقابلة الفضة ونصفها في مقابلة الفلوس النحاس فهما نقدان لتفصيل
الثمن بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس فانه
لا يجوز لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة
ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على ما اشتمل عليه الاخر هذا شروع في محترز
ما تقدم كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او صاع بر او شعير وبيع
دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين
برني او معقلي جاز قال الشيخ ابن قاسم كتب شيخنا عميرة بهامش المحلي
ان المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير لتستعمل في شرا الحاجة
اللطيفة فالمراد ذات حبتان فلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره
بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي فلا يرد نحو بيع درهم وثوب
بمثلهما فانه ممتنع مع ان الصادق عليه ايضا بطلان جنس الربوي
بخلاف جنس المبيع قال الشيخ الشوبري نقلا عن الشيخ بن قاسم
والطبلاوي ويمكن ان يحمل كلام المنهاج على ذلك بان يراد بقوله ربوي
اي جنسا واحدا من الربوي وبقوله واختلف الجنس اي جنس المبيع
بان كان مع ذلك الجنس الواحد شيء اخر في الجانبين او احدهما ولو ربويا
من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه
فيبطل البيع لوجود الدهن في جانب واحد حقيقة ولوجوده
في الجانب الاخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع
سمسم بسمسم فيصح البيع لتحقق المماثلة اما اذا كان الربوي تابعا
بالاضافة الى المقصود فاما صار من حيث كونه تابعا بالاضافة اغتفر

من جهة الربا ومن حيث كونه مقصودا في نفسه وجب التعرض له في البيع
فيبطل فيه كبيع دار فيها بير ماء عذب بمثلها فيصح البيع كما وضحه في
الروض وغيره فلو كان في الدار معدن ذهب وباعها بذهب لم يصح مع
العلم لان المعدن مقصود بالمقابلة مع العلم فجرت فيه القاعدة ولا فرق
بين ان يعلما بالمعدن او يعلم احدهما بخلاف ما لو جهلا المعدن كان ظهر
بعد الشرا فان البيع يصح لان المعدن مع الجهل تابع بالاضافة الي مقصود
الدار ولا يقال لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا لانا نقول محله في
غير التابع اما هو فيتسامح بجهله ولا اتفاق لم يسامحوا في التابع بدليل
منعهم بيع ذات لبن بمثلها لانا نقول لا نسلم ان اللبن في الضرع تابع
بل هو كاللبن في الانا اوان ذات اللبن المقصود منها اللبن بخلاف
الارض ليس المقصود منها المعدن كذا اشار اليه الشيخ الرملي
واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة كما لو باع حنطة
بيضا بمثلها وفيهما او في احدها حنطة سمرا بحبات يسيرة قال الشيخ
الشوبري والمعتمد كما قاله شيخنا ابن الرملي انه لا يضر خلط احد النوعين بالاخر
مطلقا ولو كان بحيث لو ميز بينهما لظهر في المكيال حتي يجوز صاعين
احدهما جيد والاخر ردي مختلطين بصاعين مختلطين بصاعين كذلك
وكذا لا يضر اختلاط احد الجنسين بحبات يسيرة من الجنس الاخر
بحيث لا يقصد اخراجها اي الحبات المذكورة كبيع بر بشعير وهذا هو المعتمد
وفارق الجنس النوع بان الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة
بخلاف النوع قاله الشوبري نقلا عن الشيخ عميره وظاهر قوله بحيث
لا يقصد اخراجها انها ان ظهرت وتميزت انها لا تضر وفي شرح الروض خلافه
كبيع لحم اذ يحرم بيع اللحم ويبطل ولو لحم سمك وما في معني اللحم كشحم وكبد وقلب
وطحال والية وجلد صغير يوكل غالبا كما مر بحيوان ولو سمكا وجرادا اذا
ولو كان غير جنسه ولو غير ماكول كادمي فمثال الماكول من جنسه
كان بيع لحم بقر ببقر مما اشار اليه بقوله او ابل اي كان بيع لحم بقر بابل او ضان
او معز بابل ومثال غير الماكول مع الماكول مما اشار اليه بقوله او حمار
كان بيع لحم ماكول بحمار فانه اي بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه ام لا
من ماكول ام لا للنهي عن ذلك اي لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم
بالحيوان رواه الترمذي في صحيحه مسندا ورواه ابو داود في صحيحه
مرسلا قال الشيخ الرملي وارساله مجبور باسناد الترمذي بحمله وهو معتضد
ايضا للنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده قال

لا يجوز

الشيخ الرملي

الشيخ الرملي وبان اكثر اهل العلم علي انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة
المسند علي ما فيه من نزاع وبان ابا بكر رضي الله عنه قال وقد نحرت
جزورا في عهده فجا رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه احد
من الصحابة قال يصح اي فصار اجماعا سكوتيا فلا يصح بيع لبن شاة
بشاة حلب لبنها وان بقي فيها لبن لا يقصد حلبه كان قصد لكثرته
او باع ذات لبن ماكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن في الضرع
ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب الثمن في مقابلته في المصراة بخلاف
الادمية ذات اللبن في البيان عن الشاشي لجوازه فيها وفرق بان لبن
الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف
لبن الادمية فله حكم النفقة ولهذا اجاز عقد الاجارة عليه ولو
باع لبن بقرة بشاة في ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس بها ببيع ذات لبن
بغير ذات لبن فيصح ويمتنع بيع بيض دجاجة كبيع لبن بشاة فان كان
في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح في الاصح وبيع دجاجة
فيها بيض والبيض المبيع بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها
انتهي باختصار بالتنوين فيما نهي عنه من البيوع
وغيرها اي البيوع كالنجش والتفريق وغيرها فان قيل هذه المناهي
علمت مما تقدم اجيب بانه ذكرها اقتدا به صلي الله عليه وسلم لنهيه
عنها بخصوصها وفعل هذا النهي من الصغاير الا التفريق بين الام وولدها
الاتي فانه من الكباير قال شيخنا لورود الوعيد الشديد فيه والنهي عنها
قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا اي اذا عاد الي ذات البيع
ولازمه وقد لا يقتضيه اي اذا عاد الي امر خارج وكونه يقتضي البطلان
لان الاصل في النهي اقتضا الفساد مع الحرمة اذا كان لذات العقد او
لازمه بفقد بعض اركانه وشروطه قال الشيخ الزيادي كفقد الصيغة
في بيع الملامسة والمنابذة او فقد الطهارة في بيع الكلب والخمر وبيع غير المدرك
للعاقد وبيع مال الغير بغير اذنه وتعاطي العقد الفاسد مع العلم
بفساده او مع الجهل بالفساد حيث قصر في التعلم حيث لا يخفي عليه ذلك
وهو مخالط للعلما والمسلمين حيث يبعد جهله بذلك حرام ايضا
كما اشار الي ذلك الشيخ الرملي واما من يخفي عليه ذلك فلا اثم عليه في
تعاطيه لعذره ومنه ما يقع كثيرا في قري مصر في بيع الحيوانات الي اذ يوضع
من اولادها ويسمون الثمن بالمقاومة قال شيخنا ومحل كون العقد الفاسد حراما
اذا قصد به تحقيق المعني الشرعي عن اللفظ كما ذكره الغزالي واعتمده الزركشي

خلاف قصد اجرا لفظ صيغة البيع عند العقد من غير تحقيق معناه كان قال
لزوجته عند مداعبتها بعتك نفسك او قال لشخص بعتك هذا الكلب
او الخنزير او السرجين قاصدا ان يقول له بعتك نقل الاختصاص نقله
لا يحرم لعدم ارادة المعنى الشرعي وقد يجوز تعاطي العقد الفاسد لاضطرار
متعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال
في اخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة انتهى رملي بالمعنى
قال شيخنا والتعبير بلزوم القيمة يقتضي انه لا يلزمه اقصى القيم ويفرق
بينه وبين العقد الفاسد انه لا يبرز لكنه الا لضرورة من كونه يضمن
باقصى القيم بان الضرورة صيرت له شبهة بخلافه عند انتفائها وسياتي
في الفصل الاتي من بيع حاضر لباد ونحوه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو اي عسب الفحل ضرابه اي
طروقه للانثى والعسب بفتح فسكون للمهملتين وبالباء الموحدة وضرابه
بكسر الضاد المعجمة هو الاشهر ومن ثم حكى مقابله بقوله ويقال ماؤه
ثاني قيل ورواية مسلم نهى عن بيع عسب الفحل وهي صريحة في النهي لاجتماع
المتقدمين فهلا عبر بها واجيب بان اختياره لرواية البخاري لتمشي
على الاقوال كلها التي ذكرها في عسبه من كونه الضراب او الماء او اجرة الضراب
واقتصاره على رواية البخاري لا ينافي قول الشيخ الرملي رواه الشيخان
لاحتمال ان رواية مسلم ذكر فيها عسب الفحل من جملة احكام ولم
يخرج الحديث في خصوص عسب الفحل بخلاف البخاري فانه خرجه
لذلك وعبر بصيغة يقال ماؤه لكون الاشهر الاول كما تقدم عن الشيخ
الرملي وعليهما اي القول بانه الضراب او الماء يقدر في الخبر مضاف
ليصح النهي اي تقديره نهى عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن
مائه اي بذل ذلك واخذه واعطائه قاله الشيخ الرملي وكل من ذينك
لا يتعلق به نهي والعسب لا يتعلق به نهي لانه ليس من افعال المكلفين
انتهى اي فالاول ليس فعل مكلف والثاني ليس فعلا بل هو عين وهي
لا يتعلق بها حكم كما اشار اليه الشيخ الرملي قال شيخنا والحامل له على قوله
بذل ذلك واخذه بعد التقدير الاول ان البدل من الاجرة او ثمن الماء
عين والعين لا يتعلق بها النهي فحرم اجرته اي الفحل اي اخذها للضراب
في الاصح لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك ويفارق جواز الاستئجار
لتلقيح النخل بان الاجير قادر على التلقيح فلو شرط عليه اجرة فسد
العقد قاله الشوبري وكذا اعطاؤها ولا تصح اجارته للضراب قال في الزواجر

ومنعه

79

ومنعه عن الضراب يضر الكبار وكذا يحرم اخذ ثمن مائه اي الفحل
واعطاؤه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه اي في النهي المذكور
انه ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وقوله
انما الفحل راجع لقوله وثمن مائه وضرابه اي الفحل لتعلقه باختيار
غير مقدور عليه للمالك ويجوز لصاحب الانثى ان يعطي هدية لصاحب
الفحل ويجوز له ايضا ان يستأجر مالك الفحل لينزي فحله على الانثى او الاناث
التي يملكها كما قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة فان تلف
الفحل او تعذر انزاؤه على الانثى او الاناث بطلت الاجارة قاله الشيخ ابن
قاسم وانما صحت الاجارة على ما ذكر لان المستأجر عليه الانزاء وهو كما
صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة فيما بينهم في الاجارة انما هي
واقعة على فعل المكلف وهو محاولته للانزاء فصحت الاجارة لكونها وسيلة
الى المقصود الذي هو النزو والنزو وان كان هو المقصود لكنه
ليس مقصودا عليه ولا يستحق المالك الاجرة وان لم يطلع الفحل على الانثى
فان طلع عليها استحق مالكه الاجرة قاله شيخنا الشبراملسي ويجوز لمالك
الانثى ان يعطي مالك الفحل شيئا هدية ويجوز له اخذها واعارته اي
الفحل من مالكه للضراب محبوبة اي تستحب له اعارته ومحله اذا لم
تتعين اعارته فان تعينت وجبت كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح العباب
ونهى ايضا عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد
والهاء للمبالغة قاله الشيخ الرملي وهو نتاج النتاج هذا التفسير الشائع
وهو ما عليه اهل اللغة بفتح اوله وكسره وهو الموجود في خط المصنف
وعليه عول الفقهاء قال الشيخ الرملي وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل
على البهائم مع انه مختص بالادميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم
المفعول اي المحمول او بيع بثمن بعد اليه اي الى نتاج النتاج كما فسره راويه
ابن عمر رضي الله عنهما والحمل عليه اولى لان المعنى الاول مستفاد منعه
من بيع الملاقيح فحمل هذا على افادة حكم اخر اولى قاله ابن حجر شوبري
اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج قال
الشيخ الرملي من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير انتهى قال بعضهم
انتج وان كان في صورة المبني للمفعول لكنه في الحقيقة مبني للفاعل
فنتجت الناقة كقولك ولدت الناقة ففاعل نتجت مبني للفاعل
لكنه على صورة المبني للمفعول ويرده قولهم في باب نائب الفاعل انه للمع

افعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا وفي حواشي الازهرية
للشنواني وذهب قوم الى ان المبني للمفعول اصل برأسه اذ لنا افعال لم
تبن قط للفاعل كجن وحم وفي المختار نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله
تنتج نتاجا ونتجها اهلها من باب ضرب قاله الشيخ وهو اي نتاج النتاج بكسر
النون وهو الاشهر وبفتحها ايضا كما تقدم عن الشيخ الرملي مصدر بمعنى
المفعول كما ان حبل في حبل الحبلة كذلك اي بمعنى المفعول ويفيد ان فيه
تجوزا من وجهين الاول اطلاق المصدر على اسم المفعول والثاني اطلاق
الحبل على غير الادميات مع انه مختص بهن قاله الشوبري والحبلة جمع
حابل كفاسق وفسقة والهاء فيه للمبالغة وقيل للتانيث وقيل الحبلة مصدر سمي به المحبول
قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا الادميات الا ما ورد في
هذا الحديث وقال صاحب المحكم حبلت وهي حبلة للاناث عامة او للادميات
خاصة قاله السيوطي ولا يقال حبل لغير الادميات الا مجازا لما فيه من
التجوز من وجهين قال الشيخ الزيادي الوجه الاول اطلاق الحبل على البهائم
وهو مختص بالادميات والوجه الثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول
انتهى وهذا على طريق الجوهري وعلى طريقة غيره فيطلق على الحيوان مطلقا
وعلى هذا فالمجاز في كلامه من وجه واحد قاله ابن قاسم وعدم صحة البيع
في ذلك على التفسير الاول الذي هو نتاج النتاج لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني وهو ان يبيع بثمن الى انه
الى اجل مجهول ونهى عن بيع الملاقيح جمع ملقوحة واصله ملقوح لها
فهو من باب الحذف والايصال وهو لغة جنين الناقة الذي في بطنها
خاصة قال الشيخ الزيادي تبع في هذا الجوهري وخالفه غيره وشرعا اعم
من ذلك كما يؤخذ من قوله وهي اي الملاقيح ما في البطون من الاجنة
اعاد الضمير عليه مفردا لاضافته الى مفرد ولا تشاحح الى ان الجمع ليس شرطا
ويجوز عوده الى بيع ولا تقدير وهو بيع ما في الاجنة قاله الشوبري قال
الشيخ ابن قاسم وتفسيره ما في البطون بما ذكر ان يشمل الذكر والانثى كما هو
المتبادر احتيج الى المسامحة في قوله جمع ملقوحة ووجه المسامحة ان
ملقوحة اسم لما في البطون فان ما في البطون انثى فالتفسير ظاهر وان
كان ذكرا فالقياس ملقوح به وقد يجاب بنا ونا الملقوحة بالنسمة
فتشمل الذكر والانثى ونهى عن بيع المضامين جمع مضمون كمجانين
جمع مجنون او جمع مضمان كمفاتيح ومفتاح قال الشيخ الزيادي
والمضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا وقال الازهري سميت

بذلك

سبحانه و
بذلك لان الله تعالى اودعها ظهورها فكانها ضمنتها وفسره الاسنوي بما
تحمله من الجمال من عام او عامين وهي اي المضامين ما في اصلاب الفحول من
الماء فان قيل يستغني عن ذكر هذا بما تقدم في قوله نهي عن عسب الفحل فما وجه
ذكره هنا اجيب بان وجهه ورود النهي في خصوص الصيغتين لئلا يتوهم
مخالفة المتروكة للصيغة المذكورة مع ان لكل منهما معنى تغاير به الاخر
قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ولم يظهر من كلامه المعنى الثاني للمضامين
المغاير لمعنى عسب الفحل هذا وقال الاسنوي الاول ان يشتري ماءه
مطلقا الثاني ان يشتري ما تحمله الانثى من ضرابه في عام او عامين وروى
النهي عن بيعها اي الملاقيح والمضامين مالك بن انس امام دار الهجرة
مرسلا والبزار مسندا وانعقد الاجماع عليه لفقد شروطه واطلاق
الملاقيح على ما في البطون الابل وغيرها الذي يصرح به كلامه شايع
لغة ايضا خلافا للجوهري قاله الشيخ الرملي وعدم صحة بيعها اي بيع
الملاقيح والمضامين من حيث انه بيع ما لم يعلم من فقد الشروط
وعن بيع الملامسة رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
بان يلمس بضم الميم وكسرها والاول من باب نصر والثاني من باب ضرب
وفتحها لحن لانه لم يسمع لانها مفتوحة في الماضي وليست حرف حلق لكن
في قطعة الاسنوي في باب النواقض انه يقال لمس بكسر الميم وعليه
فمضارعها بفتحها من باب علم قاله الشوبري ثوبا مطويا لكونه مطويا
او في ظلمة فهو اعم من قوله في المنهاج مطويا لقصوره ثم يشتريه بصيغة
من مالكه على ان لا خيار له اذا راه اي المشتري والظاهر ان قوله هذا
ليس قيدا بل مثله لو قال على ان لي الخيار اذا رايته شوبري اكتفا
بلمسه عن رؤيته اي على انه يكتفي بلمسه عن رؤيته او يقول البايع
للمشتري اذا لمسته فقد بعتكه بكذا اكتفا بلمسه عن الصيغة وعلل
الامام بطلانه بالتعليق او العدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي
بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق او انه جعل ذلك بيعا فلفقد
الصيغة قاله الشوبري او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره كالشرط قال الشيخ الشوبري ولعل الواو هنا
بمعنى او بمعنى او غيره وعبارة الشيخ الرملي انقطع المجلس او الشرط
والظاهر ان قوله وانقطع ليس قيدا للبطلان ونهى عن بيع المنابذة
بالذال المعجمة والنبذ الطرح قال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الشوبري بلفظ نهى عن

ويغنيه الملامسة والمنابذة قال البرهان الحلبي هو بفتح الباء قال ورأيت
بعضهم قيده بالكسر على إرادة الحالة وتقدمت ذلك النهي بأن يجعلا
البايع والمشتري النبذ الذي هو الطرح بيعا اكتفاء به عن الصيغة
الشرعية بأن يقول أحدهما البايع او المشتري انبذ اليك ثوبي بعشرة
فيأخذه الآخر وانبذ بفتح الهمزة وكسر الموحدة أو يقول البايع او المشتري
بعتك هذا بكذا على أني إذا انبذته بضم التاء المثناة فوق لاتصال الصلة
بالكاف لأنها ضمير المتكلم فان تتصل بها وكانت ضميرا للمخاطب فتحت كقولك
انبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار او على انك تكتفي بنبذه
عن رؤيته وعدم الصحة فيه أي في بيع المنابذة وفيما قبله مما تقدم لعدم
الرؤية في الأولى من الملامسة في رؤية المبيع للمشتري او عدم الصيغة الشرعية
منها في الثانية من الملامسة وفي الأولى من المنابذة ويرد على الثانية
من الملامسة ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه ان يقال ان
البطلان فيها للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عنه الشيخ عميره
بأنه يعلم من هذا الكلام ان قوله فقد بعتكه اخبار عن بيع سابق وقع
منه لا انه انشاء أي لأنه جعل الصيغة مفقودة لا لانتفاء شرطها وهو
عدم التعليق او بالشرط الفاسد في الثانية من المنابذة ونهى
عن بيع الحصاة رواه مسلم وصححه بأن يقول البايع للمشتري
بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او ما تقع عليه
هذه الطاير او هذا الغراب ويقال له بيع الغربان بكسر الغين المعجمة
قاله شيخنا البابلي او ~~يجعلا اي المتبايعان بعتك~~ يقول بعتك ولك
مثلا الخيار إلى ان نرميها أي الحصاة أي فيقبل او يجعلا أي
المتبايعان الرمي للحصاة بيعا وعدم الصحة فيه أي في بيع الحصاة
للجهل بالمبيع في الأولى او للجهل بزمن الخيار في الثانية او لعدم
الصيغة في الثالثة ونهى عن بيع العربون رواه ابو داود في
صحيحه وهو بفتح العين والراء المهملتين وبضم العين واسكان الراء
ويقال له العربان بضم العين وإسكان الراء ويقال له ايضا اربان بابدال
العين همزة في الثلاثة قال الاسنوي والمضر ان يشترط ذلك في العقد
بخلاف ما لو توافقا على ذلك ثم تبايعا من غير ذكره في العقد فانه يصح قاله
الشيخ ابن قاسم بان اشترى سلعة ثم تبايعا بفتح السين المهملة واما
بكسرها فهي الغلة التي تشتري للحيوان وتطلق على المتاع بكسر السين قاله
الشوبري وعبارة القاموس السلعة بكسر السين المتاع وما تجر به جمعه كعنب

والغدة في الجسد وتفتح وتحرك وكعنبة ثم قال وبالفتح النفخة فيعطيه أي
يعطي المشتري للبايع هذا مثلا فيكون من الثمن ان رضيها والا فهبة
بالنصب على انه خبر ليكون المحذوفة أي فيكون هبة ويصح رفعه على انه
خبر لمبتدأ محذوف تقديره والا فهو هبة ليكون من تمام الصيغة أي لابدال
بائع المشتري بمجموع هذا اللفظ سواء انصب المشتري او رفع ثم رأيت الشهاب
عميره اشار الى ذلك بقوله أي فهو من جملة الذي شرط في البيع وعدم صحته
أي البيع لاشتماله على الرد والهبة فيها شرطان مفسدان شرط الهبة وشرط
رد المبيع بتقدير ان لم يرض المشتري بالسلعة ونهى عن تفريق بين الأم
وولدها مطلقا ولو كان بإقالة من البايع او رد بعيب قال الشيخ الزيادي
نعم لو كان المبيع ممن يعتق على المشتري فالظاهر كما قاله الأذرعي وغيره
عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما يأتي في جواز التفريق
بالعتق قال الشوبري ويستثنى منه فيما يظهر قول مالكها بعتك هذه او وهبتك
بكذا اولادها فقال قبلتها لعدم التفريق اذ البيع سابق على التمليك
بالهبة كما في مزج البيع والقرض وتأخر ذلك في الهبة الى القبض كما هو ظاهر
وفيه أي التفريق اذا وهبها واقبض احدهما الآخر او باعهما بشرط الخيار
في احدها للمشتري وفي الآخر لها تحريم او سفر يحصل به التفريق لا لحو فسخ
حاجة قال الشيخ ابن قاسم وكذا يحرم ان ينزع ولده من امته ويدفعه
لمرضعة اخرى انتهى قال شيخنا وينبغي ان محله ان ترتب عليه ضرر لهما او
لاحدهما انتهى ومحل حرمة التفريق بالسفر في الامة اما الحرة فلا
يمتنع بينها وبين ولدها كما قاله الشيخ الرملي وظاهره انه لا فرق بين
ان تكون حاضنة اولا وعبارة الشيخ ابن حجر والذي يتجه اخذا من كلامهم
في الحضانة ان التفريق بالسفر وغيره في المطلقة وغيرها مميزان الى
حق حضانة ثبتت لها حرم والا كالسفر لنقلة فلا اه قال الشيخ الزيادي
وهذا مفروض في الرقيقين وحرمته في الحرة في السفر بعيد لأن الحرة يمكنها
السفر معه لا بنحو وصية لعدم الضرر في الحال لأن موت الموصي قد لا يقع
قبل التمييز فينبغي بطلانها قاله الشيخ الرملي وظاهره ولذا قال الموصى
له لا قبل الوصية الا بعد التمييز وهو الاقرب خلافا لبعضهم قاله شيخنا
وعتق اطلق في العتق ليشمل العتق المنجز والمعلق وليدخل فيه التدبير
والكتابة بالطريق الأولى وسواء مات السيد قبل التمييز ام لا ويفرق بينه
وبين الوصية حيث فرقوا في القبول فيها بين ما قبل التمييز وما بعده بأن
باب العتق انتقال فيه الملك بعده لله تعالى لأن المقصود منه الثواب

الجرد والوصية لما كان المقصود منها انتقال الملك للغير اشترط فيها
ذلك ومثل العتق البيع لمن يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه فيشمل ما لو
باعه لمن اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته وكذا مثل العتق البيع
الضمني لا البيع بشرط العتق لعدم تحققه لانه قد لا يفي به قال الشيخ الرملي
ومثل ذلك لو لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الاصل الواهب فانه
يجوز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء انتهى قال شيخنا وصورة المسألة
ان الاصل وهب الام حائلا للفرع ثم حبلت في يده وأتت بولد قالوا هب
لا تعلق له بالولد واما لو وهبها له حاملا فلا يجوز له الرجوع في احدهما لعدم
تأتي العلة فيه ولا يجوز التفريق في رجوع المقرض ومالك اللقطة لان
الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة لهما فيتمكنان من الرجوع الى البدل
انتهى كوقف هذا مثال لنحو الوصية لزوال الملك فيه فأشبه العتق
بين امة ولو مستولدة بان حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم قاله
الشيخ الرملي وظاهره وان ارتكبت الديون السيد قال الشيخ ابن قاسم
ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الديون ويكون ذلك عذرا في التفريق قال شيخنا
والاقرب حرمة التفريق ونقل الشهاب الرملي في حواشي الروض ما يؤيده
وان رضيت او كانت كافرة مجنونة ولها شعور تتضرر معه بالتفريق
او كانت ابقة لان عودها مترقب قال الشيخ ابن حجر نعم ان ايس من عودها
او افاقتها احتمل حل التفريق وفرعها الرقيق ولو مجنونا او من زنا حل
فيه البالغ حتى يعتق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا امتدت مدة
الجنون زمانا طويلا اما اليسيرة فالظاهر انها كالعتق حتى يميز والتمييز
فهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل سبع سنين قاله الاسنوي وقال غيره بان يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفارق ما هنا الامر بالصلاة من
اعتبار السبع مع التمييز بان في الصلاة نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له
قاله الشوبري وخرج بالتمييز التفريق بين الام وولدها من البهائم
وفيه تفصيل فالوجه لا يحرم ان كان بالذبح لهما او لاحدهما والمذبوح
الولد او الام مع استغنائه عنها ويكره حينئذ ويحرم التصرف فيما عدا ذلك
ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو بيع فلو باع احدهما لمن يغلب على ظنه انه
يذبحه لم يصح لانه قد لا يذبح وشرط الذبح عليه غير صحيح قاله الشوبري قال
شيخنا ومحل عدم صحة شرط الذبح عليه كما قاله بعضهم ما لم يعلم المشتري
ان البائع شرط ذبحه والا فيصح ويكون دفعه للمشتري حينئذ من الافتداء
ويجب على المشتري ذبحه فان امتنع ذبحه القاضي وفرق لحمه على الفقراء

بعضهم

لخبر

لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وخبر ملعون من فرق بين
والدة وولدها قاله الشيخ الرملي وهو من الكبائر لورود الوعيد الشديد
فيه فان قيل انه التفريق بينه وبين احبته في نحو الجنة لا تعذيب
فيها وان كان في الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره التفريق واجيب
باختيار الشق الثاني وان الناس ليسوا مشغولين في جميع ازمنة الموقف بل في بعض
احوال يجتمع فيها بعضهم ببعض فالتفريق في بعض تلك الاحوال
تعذيب او انه محمول على من مات من غير توبة وينسيه الله تعالى ما ذكر من الجوائز
ونحوه في الاخرة او محمول على الزجر على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة وكذا من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الجنة قاله شيخنا والاب
وان علا كالام اي عند فقدها فيحرم التفريق بين الاب وولده وان علا قال الشيخ
ابن قاسم فلو كان له اب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما لانه وبينهما
او العبرة بالاب فيمتنع بينه وبين الاب ولو مع وجود الجد قال شيخنا والاقرب
الاول وهو جواز التفريق بينه وبين احدهما لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما
فان اجتمعا اي الاب والام حرم التفريق بينه اي الولد وبينها اي الام وحل
بينه وبين الاب والجدة في الام او للاب في هذا الحكم المذكور كالاب
من حرمة التفريق بينه وبين جدته واجتماعها مع الام كاجتماع الاب معها
فيحرم التفريق بينه وبين الام دون الجدة واذا اجتمع الاب والجدة للام
فهما سواء فيباع الولد مع ايهما كان وكذا اذا كان مع الجدة للاب ولو كان
احدهما اي الام والولد حرا والاخر رقيقا او كان مالك احدهما غير مالك
الاخر لم يحرم التفريق قال شيخنا فقد يقال لا معنى للتقييد على هذا اذ التفريق
انما يتعلق بالامة وولدها حيث كانا في تصرف شخص واحد وعند اختلاف
المالكين فكل منهما يتصرف فيما يختص به فلا معنى لحرمة التفريق الا ان يقال قد
يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كاخوين في محلة واحدة فالمالك وان اختلف
لا يلزم من اختلافه بعد الامة عن فرعها ولا عكسه وما يتوهم من انه اذا اراد
احدهما بيع ما يملكه يحرم عليه ذلك لما يترتب على البيع من التفريق فدفعه
ببيان الحكم فيه ولو فرق بينهما اي الام وفرعها بعد التمييز فانه لا يحرم
التفريق لكنه يكره تنزيها قاله الشيخ الشوبري قال شيخنا الرملي وتبعه
البلوغ لما فيه من التشويش اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه اي
الفرع وبينهم اي الاجانب وهم من على حاشية النسب وغيرهم والحق بالام
الحقه المتولي بالجد للاب قال الشيخ الشوبري وهذا هو المعتمد اي لعدم ما

مع ح

في الاصول في النفقة والاعفاف والعتق وغيرها قاله الشيخ الرملي و الحقه
الماوردي ببقية المحارم وهذا راي مترجوح فرع لو كان للولد ام وجدة
فباعه السيد مع امه فماتت امه في المجلس فهل ينفسخ البيع نظرا الى انه حينئذ
كبيع ولا ام له بدون جدته قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة والذي يظهر
عدم الانفساخ ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهى قال شيخنا الشبراملسي
وقضية قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد الانفساخ وقد
يؤيده ما ذكره الشيخ الرملي من انه لو ابرا من الثمن في مجلس العقد
بطل لانه يصير بيعا بلا ثمن وتولى لا نحو وصية وعتق من مر بادي
على عبارة المنهاج فان فرق المالك بينهما أي بين الأم وفرعها بنحو بيع كهبة
ولو لبعض من احدهما او بيع احدهما وبعض الاخر قال في الاستقصا ولو اسلم
الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير والمالك كافر امر بازالة الملك
في الاب والصغير وجاز التفريق اي بين الام وولدها للضرورة قال
الشيخ الدين البالسي وينبغي انه لو مات الاب بيع الفرع للضرورة
انتهى بادي وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا انظر مع
اشتراط كونها في ملك شخص واحد الا ان تصور بما اذا اشتريا ها سوية والمراد
قسمة الرد او التعديل وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره في المنهاج ببيع وهبة
لقصوره ونهي عن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره وقال حسن
صحيح بان يقول كبعتك هذا بالف نقدا او يقول بالفين نسيئة فخذه بايهما
شئت انت او انا او شاء فلان للجهالة بخلاف ما لو قال بالف نقدا او الفين
الى سنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة الاف بجهالته بخلاف الف حالة والفان
مؤجلة الى سنة قال الشيخ الشوبري فان كان هذا من تمام الصيغة فلا فرق
في العطف بين الواو واو وعلى الاوجه في الاولى وان تردد فيه الزركشي وان
اقتصر على ما في المتن ولم يأت بقوله فخذه الى اخره فالعطف باو شرط في
البطلان بخلافه بالواو فانه لا بطلان به كما لا يخفى وعدم الصحة فيه
للجهل بالعوض فلو قال والفين وعطف بالواو صح العقد كما قاله
الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر ومثله في الصحة ما لو قال بعتك نصفه
بالف ونصفه بالفين انتهى و نهي عن بيع وشرط رواه عبد الحق في
احكامه وجد ببعض الهوامش انه حافظ المغرب وله كتاب حفل
سماه بالاحكام السلطانية قال في شرح العباب وخصوص الشرط الفاسد
انه يقول في سياق خصوص بعتك او اشتريت منك كذا او وافقا كذا او تفعل
كذا بالاخبار كما في المجموع قال الشيخ الشوبري قال وسوا قال بعتك بالف

علان

علي ان تخصه او وتخصه فلا ابو حامد والاصح الاول قطعا وفي الثاني طريقان
قال لكن قوله وتخصه ينبغي قراءته بالنون ليصح المعنى اما قراءته بالياء فلا يصح لان
تخصه لازم للمشتري قال ثم رأيت في شرح ابن حجر على المنهاج وانه يتعين الامر
بينهما فكونه للشرط اذ المراد بها الشرط وحينئذ فلا اشكال لجواز ارادته
لها انتهى كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا
او من تشتري مني او من فلان كذا بكذا فالاصح للشرط الفاسد او بيع بشرط
قرض كبعتك عبدي او داري بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك
انه اي البائع جعل الالف ورفق العقد الثاني في المسألتين ثمنا في
اشتراط العقد الثاني فاسد فبطل مقابله وهو بعض الثمن وليس له
قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي من الثمن فبطل
البيع لانه لما صار مجهولا صار الكل مجهولا قال الشيخ الرملي اذا عقد
الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا كما صححه في المجموع وكبيعه زرعا
وثوبا بشرط ان تحصده بضم الصاد المهملة وكسرها البائع أو يخيطه اي
الثوب البائع لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد
وذلك فاسد فالاصح بطلان الشرط قال الشيخ الرملي وقضيته انه لو
نقض الزامه فيما يملكه كان اشترى ثوبا بشرط ان يبيعه او يخيطه صح وهو غير
مراد بل الاوجه البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع او قرض اذ
هما مثال لان فيبيع بشرط اجارة او اعارة باطل سواء اتقدم ذكر الثمن على الشرط
ام اخره عنه واعلم اصلا ان كل شرط مناف لمقتضى العقد انما يبطله اذا وقع
في صلبه او بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه كما
سيأتي وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشرا فاسد مضمون
بدلا ومهرا وقيمة ولد واجرة ضمان المغصوب اذ هو مخاطب برده كل وقت
ومنه وطيها المشتري لم يحده ولو مع علمه بالفساد لان يعلمه والثمن
قيمته او دم مما لا يملك به اصلا بخلاف ما لو كان الثمن نحو خمر كخنزير بطلان
الشراء به يقيه الملك عند الامام ابي حنيفة ولو كانت بكرا فمهر بكر كالنكاح
الفاسد فليس فيه ارش بكارة اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
وارش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن
العماد والاصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة وعلى الاول
فلا ينافيه ما ياتي في الغصب انه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطيها جاهلا انه يلزمه
مع ارش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في
النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو في

مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد انتهى ولو قال
اشتريت منك هذا الزرع بعشرة واستاجرتك لتحصده بدرهم صح الشرا دون
الاجارة ويصح بيع بشرط خيار اي يستثنى من النهي عن بيع وشرط صور
تصح كالبيع بشرط الخيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام عليها
في محالها وصح بيع ايضا بشرط اجل قال الشيخ الرملي في غير ربوي انتهى اي
وفي غير راس مال السلم كل عوض يشترط قبضه في المجلس ثم ظاهر تقييده
في الاجل بغير الربوي والاطلاقه في الرهن يقتضي انه لا فرق في العوض الذي
يشترط الرهن والكفيل بين ان يشترط قبضه في المجلس كالربوي وراس
السلم اولا وهو كذلك الا ان ما شرط قبضه في المجلس اذا لم يقع القبض
فيه هو متمكن من الفسخ ومتمكنه منه فلا حاجة للحجة عليه بشرط الكفيل
والرهن الان يجاب بانه المقصود منها عدم اللوم قاله شيخنا للحاجة
اليها اي المذكورات من الاجل وما بعده في معاملة من لا يرضى الا بها
وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون
الرهن غير المبيع قال الشو بري الاوفق بكلامه السابق ان يقول غير
العوض قال شيخنا الشبراملسي ولعل الحكمة في مخالفته في التعبير حيث
عم اولا وقصره هنا على المبيع انه في تعميمه اولا رد الايهام وقصوره كلام الاصل
فلما دفع الايهام اولا بالتعميم اقتصر في الثاني على بعض الافراد فان شرط
رهنه بالثمن بطل البيع ولو بعد قبضه لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة
استثناء منفعة في المبيع فلو رهنه بعد قبضه ولو في المجلس بلا شرط صح
صح البيع قاله الشيخ الرملي لاشتماله على رهن ما لا يملكه بعد اي الا انه
والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وهل يكفي فيه
العلم والنسب اذا كان رقيقا فيقول رهنتك بلالا بن فلان كالكفيل
فيظهر نعم قال الشيخ ابن قاسم في الحواشي ظاهر كلامهم انه لا يكفي قاله الشو بري
وسياتي في كتاب السلم انه لا بد من معرفة صفات المسلم فيه للمتعاقدين
وعدلين غيرهما وقياسه انه هنا كذلك الا ان يتوقف على بعد بان المسلم فيه
معقود عليه فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن وبانه لو لم يمكن اثبات الصفات
عند التنازع هنا لم يثبت الا مجرد التوثق مع بقاء الحق قاله شيخنا رحمه الله
وشرط العلم في الكفيل ان يكون بالمشاهدة او بالاسم والنسب للحاجة
اليه ايضا ولا نظر الى ان المشاهدة لا تعلم حاله لانه ترك البحث معها تقصير ولانه
الظاهر عنوان الباطن ولا يكفي الوصف بوصف كموسر ثقة اذ الاحرار
لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت

في الذمة

في الذمة وهذا اجرى على الغالب والا فسيد فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة
التزامه في الذمة وصحة ضمانه باذن سيده والا فكم من موسر يكون مماطلا والناس
مختلفون في الانفاق وان اتفقوا يسارا وعدالة و عليه هذا اندفع بحث الرافعي
من انه لا اكتفاء به اي الوصف بهذين اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف
حاله وبما تقرر علم ان الكلام في الاجل والرهن والكفيل المعينات بما ذكرناه
والا فسد البيع وغلب غير العاقل المذكور لانه اكثر اذ الاكثر في الرهن كونه غير
عاقل فاندفع قول الاسنوي صوابه المعينين وسكت عليه النووي تحبيري
بالعوض اعم من تعبيره في المنهاج بالثمن لقصوره واجيب عنه بان
الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة وقوله وسكت عليه النووي اي سكت
على بحث الرافعي ولم يتعقبه بشيء وخرج بتعيينه في ذمة المعين لان الاعيان
لا تقبل التاجيل لا ثمنا ولا مثمنا ولا يرتفق بها ولا تتضمن اصالة قاله
الشيخ الرملي كالو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي وقت
كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط
باطل لانه اي الشرط بمعنى المشروط لا يصح قوله رفق لان تلك الاعيان
انما شرطت لتحصيل ما في الذمة رفق بكسر الرا شرع بفتح الشين وكسر الرا
لتحصيل الحق الذي في الذمة اي انما شرعت تلك لتحصيل ما في الذمة والمعين
حاصل لا يحتاج الى اجل ولا رهن ولا كفيل فشرط كل من الثلاثة
وهو الاجل والرهن والكفيل معه اي المعين واقع في غير ما شرع له
قال الشيخ ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد
القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة للعلم به من كلامه الاتي في
باب الضمان ولا يصح بيع سلعة من اثنين على ان يتضامنا كما في تعليق
القاضي حسين والوسيط وغيرهما لانه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج
عن مصلحة عقده ولو قال اشتريت بالف على ان يضمنه زيد الى شهر
صح واذا ضمنه زيد بعمومه جاز في حقه وكذا في حق المشتري على احد
وجهين نعم مقتضى قاعدة الامام الشافعي رجوع القيمة وهو هنا الى
شهر لجميع ما قبله وهو اشتريت ترجيحه ويصح شرط الثلاثة ايضا في
مبيع في الذمة ولا يرد عليه اذ ذكر الثمن مثال بل قد يطلق على ما يشمل
المبيع كما قررناه انتهى رملي واما صحة ضمان العوض المعين فمشروط
بقبضه سواء كان مبيعا او ثمنا وهذا وارد على عدم صحة ضمان المعين
هنا كما سياتي في محله في باب الضمان ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا
اليه قال الشيخ ابن قاسم وان بعد بقاء المتعاقدين او احدهما فلا يمنع التاجيل

بنحو القسمة قال الشيخ ابن قاسم اعتمده الشيخ الرملي وتعبيري بمعلومين
بتغليب العاقل على غيره وهو الكفيل والرهن اذ قد يكون رقيقا نحو
أولى من عكسه الذي عبر به في المنهاج بقوله معينات وهو تغليب
غير العاقل الذي سلكه الأصل وقد يجاب عنه بانه قد يغلب موت الاكثر
وهو في افراد الرهن كونه غير عاقل وقد اجاب به المحلي عن الأصل
بنظيره في كتاب القضاء على الغائب شوبري ويشترط ايضا ان يحدد الأجل
بمعلوم لهما كما في رجب أو رمضان او نحوها لا الى الحصاد والربيع ونحوهما كما
اشار اليه الشيخ الرملي بمعلوم لهما انه لا يكفي علم أحدهما ولا علم غيرهما لكن
سيأتي في السلم انه يكفي علم المتعاقدين أو عدلين غيرهما مع انه اضيق بابا
من البيع قال شيخنا فقياسه هنا الاكتفا بعلم غيرهما واذا اجل بما لا يبعد بقا
الدنيا انتقل الأجل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يقدح
سقوط الأجل بموت المشتري اذ موته أمر غير متيقن حال العقد فلم
ينظر اليه والا لما نظر اليه لم يصح البيع باجل طويل بل لمن يعلم او يغلب على
ظنه انه لا يعيش بقاء يومه وقد صرحوا بخلافه كما اشار اليه الشيخ ابن حجر
وكتب الشيخ ابن قاسم على قوله اذ هو أمر غير متيقن هذه مكابرة ظاهرة
اذ لا شبهة اذا كان التأجيل بمائتي سنة مثلا في تيقن العاقدين عند
العقد بالسقوط اذا كان كل منهما قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما
لا يعيشان المائتين قال شيخنا وقد يجاب بان ظن عدم الحياة
هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقا الدنيا فانه
مأخوذ من الأدلة فالظن فيها اقوى فنزل منزلة اليقين وقضية قوله
اذ هو غير متيقن انه لو تيقن موته بقية يومه باخبار معصوم لم
يصح العقد ولعله غير مراد لاعتبار ما هو الغالب في احوال المتعاقدين
ويشترط اشهاد فصله عما قبله وان كان من تتمة المشروط لعدم
توقف الاشهاد على كون الشهود معينين ولا معلومين لقوله
اذا تبايعتم قال ابن عباس نزلت في السلم وهو لا يمنع الاستدلال
بها في غيرها لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال في الايعاب
فان قلت أي عموم هنا قال قلت الفعل كالنكرة وهي في حيز الشرط
نكرة الفعل قاله الشوبري قال شيخنا البابلي او لان الضمير في قوله واشهدوا
راجع للاشخاص والعموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال
وان لم يعين الشهود على الأصح اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق
يثبت باي عدول كانوا ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخيروا ولا

أو بعالم بتزيد أو نقصها
الحصاد وبطلانه
وظاهر قول الشيخ
الرملي ح

اثر

اثر تتفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لانه لا يغلب فيه ولا
يختلف به الثابت رقبلا فظاهر بخلاف الرهن والكفيل فيتفاوت الغرض
باعيانهما ويفوت رهن بموت المشروط رهنه قال في شرح الروض
أو تلفه بعد القبض بسبب سابق عليه فيتخير من شرط له ذلك او
اعتاقه او كتابته قال شيخنا وظاهر اطلاقه كغيره ولو خاسة
او امتناع من رهنه وان اتى برهن غير المعين ولو كان أعلى قيمة منه كما
شمله اطلاقهم اذ الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض
بذواتها او لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كأن مات قبله فللبائع
الخيار ان شرط له وان شرط للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة
البائع وهو على الفور لانه خيار نقص قاله الشيخ الرملي وكذا لا يجبر على
قبول بدل ما شرط رهنه اما لو تراضيا بالابدال او سقط البائع الخيار
فيصح ويكون رهن تبرع قاله شيخنا الشبراملسي او نحوها كاباق المشروط
رهنه او بيعه وكفوته عدم اقباضه للمشتري ما شرط عليه رهنه كأن مات
المشروط رهنه او تعلق به ارش جناية برقبته قبل اقباضه او كان عصير
فتخمر كما اشار اليه الشيخ الرملي قال شيخنا فلو تخلل فسخ البائع
فينبغي ان يقال ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا
تخير وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو كان ظهور العيب
بعد قبضه كوله للدابة المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا
او تائبا في اوجه الوجهين خلافا لما في الانوار اذ نقص قيمته غير منجبرة
بما حدث بعد جنايته من توبته وصغره لا ان مات بمرض سابق او كان
عبدين تسلم احدهما فمات او تعيب وامتنع الراهن من تسليم الاخرى ثم م
وتغير حال الكفيل باعسار او نحوه قبل تكفيله تبين انه قد كان
تغير قبله فالحق بالرهن كما قال الاسنوي انه القياس او اشهاد وهو
منزل بادبه على ما في المنهاج بان لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كأن
مات قبل الاشهاد قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم وظاهره
انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجه
النظر ان المقصود من الشهود ثبوت الحق واقرار الوارث بشرا
مورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث في حياته ومثله ما لو امتنع
من الاعتراف بالحق عند الشهود او كفالة ممن شرطها له ذلك خيرهم
لفوت المشروط نعم لو عين في الاشهاد شهودا وماتوا او امتنعوا
فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم كما هو وان كانوا دونهم وعبارته في

شرح الروض فيجوز ابدالهم مثلهم وقولهم في الصفات عدم الاكتفا
بابدالهم بدونهم وهذا المفهوم مناف لقولهم ان الحق يثبت بأي
عدول كانوا فالمعول عليه اطلاقه هنا وكلامه في شرح الروض مجرد
تصوير قاله شيخنا وتعبيري بالفوت اعم مما عبر به في المنهاج كشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة من ادمي وغيره
حاملا قال في الايعاب ويكفي في الكتابة ما يصدق الاسم في عرف
أهل بلد البيع فيما يظهر انه كتابة وان لم تكن حسنة وقال في شرح
الارشاد ولو شرط كونه كاتبا فهل تجب كون تلك الكتابة عربية
وغيرها او لا وعلى الثاني فهل تحمل على الكتابة العربية او يكتفي
بكونه يحسن للكتابة بأي قلم كان او تحمل على المتعارف الا في
في محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفا بالاطلاق ويكون
يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد
مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين انتهى قال شيخنا وبقي ما لو
شرط كونه لا يتأقد نقلها بعد العقد وقبل القبض فهل يكون
ذلك مسقطا للخيار أولا وقياس ما في المصراة الاول لحصول
المقصود عند القبض ولا بد من تيقن وجود الحمل في الدابة عند
العقد بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا او بدونه اربع
سنين منه بشرط ان لا توطأ وطئا يمكن انه يكون منه ويرجع في
حمل الدابة لأهل الخبرة كما سيأتي في الرجعية فيكون هنا كذلك
فيكتفي برجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة قاله الشيخ الرملي
لكن ظاهر في حمل الأمة اما حمل البهيمة انه لا يثبت بالنساء الخلص
فان فقد اهل الخبرة بمحل العقد دون مسافة العدوى لان من بها
بمنزلة الحاضر فينبغي تصديق المشتري في عدم الحمل لان الاصل عدم
وجود الوصف في المبيع قاله شيخنا او ذات لبن وعدل المصنف عن
اللبون الذي عبر بها الاصل لذات اللبن لدفع توهم ان المقصود
كثرة اللبن في لبون لا اصله قال الشيخ الشوبري وقد نقل في
التحفة كلام الاصل فشمل ما ذكره ابعد هنا قال الشيخ ابن قاسم في حمله
لبون على ذات اللبن اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها
لا تنضبط قال شيخنا والاقرب صحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا
كالو شرط كونه كاتبا بتحسينه فيصح ويحمل على الحسن العرفي
ويكفي في كونها لبونا وجود لبن وان لم ينفصل عن ضرعها وان قل لكن

لابد

لابد من وجود قدر منه يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر قاله الشيخ ابن حجر
فلو شرط انها تحلب كل يوم كذا بطل البيع كما لو شرط ان العبد يكتب كل يوم
كذا او ان علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم انضباطه كما اشار
اليه الشيخ الرملي فرع شرط كون المبيع عالما فهل يكفي
ما يطلق عليه الاسم او يشترط كونه عالما عرفا والاقرب الثاني لانتفاء
صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه سوى ما يسمى به
عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما يسمى به عالما اذا تعددت العلوم
التي يشتغل بها ام لا والظاهر الثاني ويكتفي بما يتعلق عليه في
عرف اهل بلده انه عالم وبقي ما لو شرط كونه قاريا وينبغي انه يكتفي
فيه بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو في المصحف ما لم
يشترط حفظه عن ظهر قلب قاله شيخنا في صحة البيع والشرط الا ان
شرط الحسن في شيء وتقييده كحلبه او كتابته بشيء معين كل يوم بطل ان علم
قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم وثبوت الخيار بالفوت ووجه
الصحة فيما ذكر ان الشرط هنا يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات
المبيع التي تختلف بها الاغراض ولانه التزام موجود عند العقد ولا
يتوقف التزامه على انشاء امر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع
وشرط وان سمي شرطا تجوزا فان الشرط لا يكون الا مستقبلا وينبغي
ان يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم قاله الشيخ الرملي
انتهى قال الشيخ الشوبري وظاهر ان هذا وجه التشبيه فيكون
المشبه به قوله السابق وصح شرط خيار لكن يبعد هذا قوله وثبوت
الخيار والاولى ان يكون المشبه به قوله ويفوت رهن الى اخره فيستفاد
الصحة منه لزوما وخرج بقوله يقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة
فلا خيار بفوته بان شرط البايع كون العبد زانيا او سارقا فلا خيار
للمشتري بفوته لانه على الفور قال الشيخ الرملي لانه من البايع اعلام
بعيبه ومن المشتري رضي به واما اذا اخلف الشرط الى ما هو اعلى كان
شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار ايضا والاثر لفوات غرضه لنحو ضعف
ما لينه اذ العبرة في الاعلى وفقده بالعرف لا بغيره ومنه قالوا لو شرط
كونه خصيا فبان فحلا تخير لانه لا يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح
اذ هو الذي يباح له النظر اليهن فاندفع تنظير البدر بن شهبة به
قال شيخنا وكذا لو اشترى عبدا بشرط كونه كافرا فبان مسلما فانه تخير
لان الكافر يرغب فيه المسلم والكافر والمسلم لا يرغب فيه الا المسلم ومع البيع
بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب وشرط ما لا غرض فيه عرفا

والهريسة م

كشرطان لا يأكل الا كذا كهريسة أو ما يلبس الا كذا ولو حريرا قاله الشيخ
الرملي طعام يصنع من القمح المطبوخ باللحم بعد هرسه بالمجر ومن ثم سمي
هريسة ومحل الرد بالعيب اذا امكن الوفا به والا كان كان المشتري
زاهنا او ام ولد ولم ينفذ ايلاده لاعساره واراد شرا المرهونة بعد
بيعه في الذمة بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح لتعذر الوفا بعدم ملكه
اياها ولعتقها عليه قاله الشوبري وقوله وبشرط ما لا غرض فيه فلا
عبرة بغرض العاقدين او احدهما كما قاله الشيخ الرملي والشرط في
الاول صحيح لانه تأكيد وتنبيه على ما اعتبره في الخارج وفي
الثانية ملغي لانه شرط ما لا غرض فيه لانه لا يورث
تنازعا غالبا وهذا ما جزم به النووي في المنهاج وقال في المجموع انه
المذهب ونقله الاصل عن الامام والغزالي لكن في التتمة انه لو
شرط الزام ما ليس بلازم كالو باع رقيقا بشرط ان يصلي النوافل
او يصوم شهرا غير رمضان او يصلي الفرايض في اول وقتها فسد
العقد لانه الزام ما ليس بلازم قال وقضيته الفساد للعقد في
مسالة الهريسة والحرير قال الاسنوي ومقتضاه انه لم يجد تصريحا
بالبطلان وانما يؤخذ من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص
عليه الامام الشافعي في الام فقال واذا باعه العبد على ان لا
يبيعه من فلان او على ان لا يبيعه منه او على ان لا يستخدمه او
على ان لا ينفق عليه كذا او كذا فالبيع فاسد فتلخص ان مذهب الامام
الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان وان الرافعي لم يطلع فيه
الا على كلام بعض المتاخرين المعدودين في المصنفين لا في اصحاب
الوجوه واجاب عنه الزركشي بان ما في التتمة محله فيما لا يلزم
السيد اصلا ومسئلتنا فيما يلزمه في الجملة اذ نفقة الرقيق مقدرة
بالكفاية وهو شرط عليه اداوها من احد الانواع التي يتادى ببعضها
فيصح ولا يلزم الوفا لان الواجب احدها فاشبه خصال الكفارة
لا يتعين احدها بالتعيين واما قوله في الام على ان ينفق عليه كذا او كذا
ففيه اشارة الى التقدير بقدر معلوم وان تحتم له بين ادمين او نوعين
من الاطعمة وذلك لا يلزم السيد اذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه فانه
مخالف لمقتضى العقد فابطله قاله في شرح الروض ونقله عنه الشيخ الزيادي
او باع عبدا بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا بقيد زدته على عبارة
المنهاج بقولي مطلقا او معه شيء فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع
الى العتق بان باعه الكل بشرط العتق فلو باعه الكل بشرط اعتاق البعض

فانه

كان عين قدرا من المشروط عليه صح والا بان اطلقه فلا كما اشار اليه
الشيخ الرملي وخالف في ذلك الشيخ ابن حجر وقياس ما ذكر من الصحة فيما لو
اشترى الكل بشرط اعتاق بعض معين لانه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق
بعضه قال الشيخ ابن حجر صح او باع بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض صح ومحل
صحته حيث كان باقيه حرا او كان للمشتري ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق
كرهن او لغير المشتري وهو موسر والا فلا لعدم حصول المقصود من العتق
كما قال الشيخ ابن قاسم وظاهر كلام البهجة انه لا فرق قال شيخنا ويؤيده ان
الشارع متشوف الى العتق فلا فرق بين المشروط عتقه يؤدي الى
تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه ولو اشترى
رقيقا بشرط اعتاق يده صح ونقل الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي في
حواشي التحفة انه لا يصح قال شيخنا ولعل وجهه ان العضو المعين قد
يسقط قبل اعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة ويكون شرط
ذلك شرطا لاعتاق الجملة اما من باب التعبير بالجزء عن الكل واما
من باب السراية والاصل عدم سقوط العضو وبتقدير سقوطه
فقد يقال يجب اعتاق الجملة لانه التزمه بالتزام اعتاق اليد
وقوله مطلقا قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ويظهر ان الهبة
كالبيع فيصح شرط العتق فيها على المتهب بل هو اولى الى ان قال
ولهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه على المقترض
ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرته في الهبة وفي شرط العتق في
الاجارة بان استاجر منه عبدا بان المؤجر يعتقه وجهان والذي يتجه
منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه العقد بان اشترى
عبدا بشرط عتق البائع لعبد له آخر قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
قال شيخنا لكن مقتضى تعليلهم العتق بكونه ملتجزا عدم الصحة في
الهبة والقرض لان الملك فيهما انما هو بالقبض وهو متاخر عن
العقد وقياسا على ما لو اسلم اليه في عبد بشرط عتقه بل هما
اولى بالبطلان منه ولا ينافيه قد يكون المقرض والموهوب في
يد المقترض والمتهب قبل العقد فيحصل القبض فيهما عقبه لانا
نقول القبض فيهما يتوقف على اذن من المالك في القبض عن
الهبة والقرض وعلى مضي زمن يمكن فيه القبض فلا يتم القبض
فيهما بعد العقد اصلا والبائع كغيره فيما يظهر مطالبة المشتري
به اي بالعتق وان قلنا الحق فيه اي في العتق ليس له اي
للبائع قال شيخنا الزاجي لكن كان الاولى اسقاط الواو لمناسب التعميم

الذي ذكره لانا اذا قلنا الحق فيه للبايع لا لله تعالى كان المطالب انما هو
البايع والمراد بالغير الحاكم قال الشيخ الرملي فلو اعتقه المشتري عن كفارته
لم تجزه عنها وان اذن له البايع لاستحقاقه العتق من جهة الشرط فلا يصرف
الى غيرها انتهى وهل يعتق عن جهة الشرط ام يلغو ما اتى به فيستمر على الرق
ويطالب بعتقه ثانيا ام لا الاقرب الاول لانه اذا بطل خصوص كونه
عن الكفارة بقي مطلق العتق وبقي ما لو باعه البايع بشرط العتق لمن
كفارة المشتري فهل يصح البيع ام لا الاقرب الثاني لانه ليس في معنى ما ورد
في الخبر قال شيخنا قال الشوبري وظاهر قوله مطالبة المشتري ولو قبل
لزوم البيع وهو الذي يظهر قال شيخنا والاقرب انه لا يطالب الا بعد لزوم
البيع وهو الذي يظهر لتمكن المشتري من الفسخ قبله قال الشيخ الزيادي
ويجبر القاضي على الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبايع بناء على
ان الحق فيه لله تعالى فان اصر على الامتناع صار كالمولي فيعتقه القاضي
عليه قاله القاضي والمتولي واقره انتهى فلو جنى العبد على اعتاقه
لزم المشتري فداؤه ولو قبل عتقه قال الشيخ الرملي وله وطؤها
واستخدامه وكسبه وهو الاصح فلو مات المشتري قبل اعتاقه فالقياس
ان وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها اما هي
فالاوجه عتقها بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزئ
لانه ليس باعتاق اذ معناه ان الاستيلاد من المشتري لا يسقط
عنه طلب العتق لا انها لا تعتق بموته لان الشارع متشوف الى
العتق ما امكن فعتقها بموته اولى من انه يأمر الوارث باعتاقها
قاله الشيخ الرملي كالملتزم بالنذر لانه لازم باشتراطه اي البايع
قال الشيخ الشوبري فلو لزم باشتراط المشتري لم يكن الحكم كذلك
وخرج بما ذكر وهو قولنا اشترط اعتاقه بيعه بشرط الولاء ولو
كان مع العتق لغير المشتري هذا اذ غير البيع الضمني اما هو كاعتق
عبدك عني على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط و
يقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب
الكفارة نقلا عن التتمة واعتمده في حاشية شرح الروض عدم الاستثنا
فراجعه قاله الشوبري وهو عدم صحة البيع ويرد عليه قوله لزمته القيمة
دون ان يقول لزمه الثمن لان لزوم القيمة دليل على فساد البيع كما
ذكره في حواشي الروض هو الراجح قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم فقوله
هنا فيصح للعقد المراد به نفوذ العتق فقط او شرط تدبيره او
شرط كتابته او شرط اعتاقه معلقا او منجزا من غير مشتر

من بايع

من بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاولى وهي شرط الولا لغير المشتري فلانه
لمخالفة ما تقرر في الشرع من ان الولا لمن اعتقه واما في الاخيرة
وهي قوله او منجزا من غير مشتر فلانه ليس حقيها ورد به خبر بريرة
المشهور واما في البقية وهي شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا
فلانه لم يحصل في واحد منها ما يتشوف اليه الشارع من العتق الناجز
ولا يصح بيع الرقيق لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به
فانه يعتق عليه بدخوله في ملكه قبل اعتاقه وهذا هو المعتمد كذا
نقله الرافعي عن القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر
اي ومحل صحة بيعه لمن يعتق عليه حيث كان المشروط عليه العتق يتمكن
من الوفاء به وقوله لمن يعتق عليه اي حكم عليه بعتقه فيشمل من اشترى
من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته على الاوجه فيها كما اشار
اليه الشيخ الرملي وكذا الاصح بيعه من نفسه بخلاف بيع المستولدة
من نفسها فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة بلا عوض
او لا لان الهبة ليست بصريح عتق بل تتضمنه وقضية الشرط صحة العتق
ويظهر الثاني وعليه فيفرق بين ما هنا وصحة بيع المستولدة من
نفسها وهبتها بان هذا مستحق للعتق ناجزا ولا كذلك هي قاله
الشيخ ابن قاسم وجرى عليه الشيخ ابن حجر ويحتمل انه يصح ويكون ذلك
توكيدا للمعنى وانما يتجه ذلك ان لم يرد بشرطه انه ينشئه اي العتق
والا بان اراد بشرطه انشاء العتق قال الشوبري فالوجه البطلان
لتعذره وعلى هذا يحمل كلامهم وعلى الاول وهو ما اذا اراد التوكيد او اطلق
يحمل كلامه قال شيخنا وهذا ما اشار اليه ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم
والمنقول البطلان مطلقا انتهى ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره
وحملها بان يقول بعتكها مع حملها او وحملها او بحملها بطل في الاصح
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف ما لو قال بعتها ولبن ضرعها وفارق البطلان
الصحة فيما لو قال بعتك هذا الجدار واسه او باعه اسه او مع اسه
لدخوله في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا
في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو
مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار
واسه الجبة وحشوها بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا فانه يصح لانه
جعل الحمل فيه وصفا تابعا فلو تبين انها كانت عند العقد غير
حامل لكنها حملت بعده وقبل القبض فهل يسقط الخيار قال في حواشيه

التحفة ولا يبعد السقوط قال شيخنا بل الاقرب عدم السقوط لان
النوض يختلف كثيرا بتأخر الحمل وتقدمه فيكون المقصود او بيع احدهما اي
كان يبيع الدابة دون حملها وعكسه بأن يبيع الحمل دون امه كما علم
من بطلان بيع الملاقيح اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده
بالعقد اي بعقد البيع فلا يستثنى لتعذر استثنائه كاعضاء الحيوان
فانه كعضو منها وما اورده البدر بن شهبة من انه لو وكل مالك الحمل
مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا
يتضمنه التوكيل فيه ظاهر الفساد ما دفعه قاله الشيخ الرملي اي لجهل
توزيع ما يخص كلا منهما وقوله ظاهر الفساد اي الايراد قال في الايعاب
في باب الخيار قال القفال لو باع حاملا ثم اعتق الحمل في زمن الخيار
انفسخ البيع كما لو باعها واستثنى حملها ثم ان جعلنا الحمل معلوما بطل
البيع في الحال والا توقف على الوضع فان ولدت لدون ستة اشهر من
الاعتاق تبينا ان الحمل كان موجودا وقد عتق او لستة اشهر نفذ العتق
قاله الشوبري واما عكسه وهو بيعها دون حملها فلما علم مما مر في بيع
الملاقيح من البطلان لانه غير مرئي ولا مقدور على تسليمه ولا بيع
حامل بحر او برقيق لغير مالك الام حيث لم ياذن مالك الرقيق لمالك
الام في بيعه معها فلا يصح لانه استثني اي فلحوق الاستثناء الشرعي
بالحسي فلم يصح فرع قال الشوبري لو باع شاة او امة حاملا من نحو
كلب ثم ولدت غير ادمي فالاقرب صحة البيع ويصير ذلك كالنجاسة في
جوفها ولا يقال هو كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا كذا بخط شيخنا
الرملي في بعض هوامشه ومنه نقلت ثم رايت كلام ابن حجر في التحفة مخالفا
لما قاله وهو عدم الصحة معللا له بانه لا يقابل بمال قال شيخنا الشبراملسي
بل المتعين ما نقل عن الشيخ الرملي من الصحة بدليل ما سيأتي في تفريق
الصفقة فيما لو باع خلا وخمرا مما صرحا بوصف الجزم من الصحة بجميع
الثمن في الخل فهذا بالطريق الاولى لعدم ذكر الحمل حالة البيع
واستشكل صحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل
في الاجارة فكأنه استثناها من بيع ما يبطله فلو استثنى المنفعة مدة
من غير الاجارة هل يصح نظرا للعلة او يفرق بين الشرعي والجعلي ثم
رايتهم صرحوا بان استثناءها مفسد وعبارة حاشية شرح الروض في باب
بيع الاصول والثمار واذا شرطت للبائع وهي غير مؤبرة لم يشترط
شرط القطع لانها غير مبيعة فان قيل لو باع حاملا واستثنى لنفسه حملها

فانه

فانه يبطل البيع وكذا لو باع دارا واستثنى منفعتها شهرا لنفسه في الاصح والفرق
وبلغ فرقه ان الحمل لا يفرد بالبيع ويجوز افراد غير المؤبرة كما اذا باع الطلع ويشترط
وهو مقطوع او على النخل في الاصح واما المنفعة فلانه يلزم من استثنائها
خلو المبيع عن المنفعة بالكلية في مدة الاستثناء قاله الشوبري ويجاب
بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها اي المنفعة
بالعقد بان يقول اجرتك سكناها فصح استثناؤها شرعا دونه
ويدخل حمل دابة مملوك مع امه لمالكها اي الدابة في بيعها
مطلقا كان باعها من غير تعرض لدخول الحمل وعدمه فدخل الام والحمل
في البيع من غير ذكره اي الحمل في عقد البيع نصها ثبوتا ونفيا تبعا
لها بان لم يتعرض لذكره بدخول وعدمه قال الشيخ الرملي وشمل كلامه
ما لو بيعت في حق المرتهن بعد احبالها مالكها وعجزه بعضه قبل البيع
او اشترى سمكة فوجد في بطنها اخرى ولو وضعت ثم باعها فولدت اخر عند
المشتري لدون ستة اشهر من الاولى فهو للمشتري لانفصاله في ملكه
كما قاله الشيخان في الكتابة وان نقلا عن النص انه للبائع لانهما
حمل واحد اذ الولد في الاستتباع على حالة البيع وما انفصل لا استتباع
فيه بخلاف ما اتصل فاعطي كل حكمه وقد علم ان هذه الصورة غير
مستفادة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم فان لم يكن الحمل
مملوكا لمالكها اي الدابة بل كانت الام لواحد والحمل لاخر وباعها مالك
الام لم يصح البيع فصل فيما نهي عنه من البيوع
هذا شروع فيما وعد به اول الباب من القسم الثاني من المنهيات
نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من النجش والسوم على
السوم من المنهي عنه ما اي نوع او بيع جائز لان ما نكرة واقعة
على بيع ويصح ان تكون واقعة على الاعم من البيع وغيره من السوم
على السوم والنجش وفي كلامه ما يدل عليهما لذكره لكل منهما لا يبطل قال
الشيخ الرملي بفتح اي اوله وضم ثالثه كما نقله عن ضبطه ابن سعد
لدلالة السياق عليه ويصح ان يكون بضم فكسر اي اوله وثالثه كذلك
كما نقله عن ضبطه ايضا اي يبطله النهي لفهمه من النهي ومن ثم اعاد
عليه ضمير رجوعه بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه بان كان
النهي لامر خارج لان النهي اذا رجع الى ذات العقد كان فقد ركن من اركان
البيع او لازمه كفقد شرط من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع لما
ذكره بان كان لامر خارج غير لازم لم يقتض الفساد كبيع الحاضر للبادي
لان بيع الحاضر للبادي قد يؤدي للتضييق فنهي عنه لذلك او لامر منفك

عنه متعلق به فاوي بعدم البطلان كالنجش فالمراد باللازم اللازم الاعم انتقال الذي يمكنه انفكاكه كالضوء للشمس لوجود الضوء في نحو السراج عند انتقال الشمس وكالتضييق فقد تحصل بغير البيع قاله شيخنا ونقله عنه الاطفيحي في حاشيته كبيع حاضر لباد بان قدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل البلد اليه وان لم يكن مأكولا وبظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده مثله مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يشتريه منه ويبيعه بالتدريج باغلى من سعره حرم عليه للعلة الآتية كذا اشار الشيخ ابن حجر قال ابن قاضي شهبة ونكتة تدقيقا في النهي في الحاضر للبادي والنجش والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها قال الشوبري ويجاب بانها لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك قاله شيخنا ولانها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من باب اطلاق اسم المسبب باسم السبب والمراد كحاجة اهل البلد كلهم او بعضهم حتى لو احتاج بعض اهلها اليه دون البعض الآخر حرم لما فيه من التضييق على ذلك البعض ولو كانوا كفارا وخرج باهل غيرهم اذا احتاجوا فلا حرمة البلد قاله شيخنا كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته اي الطعام او لعموم وجوده في البلد ورخص السعر او لكبر البلد فلا يشعر به بعض اهلها ليبيعه اي الطعام بسعر البلد حالا بسعر يومه فيقول له الحاضر الذي هو من أهل البلد ~~يقول له الحاضر~~ اتركه عندي لابيعه او ليبيعه فالانتحال لك تدريجا اي شيئا فشيئا باغلى من بيعه حالا لاجابته لذلك والاجابة ليست قيدا فلو استشار البادي بما فيه حظه وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على اوجه الوجهين قال الاذرعي انه الاشبه بكلام اصحابنا وضعفه يميل اليه وثانيهما لا يجب ارشاده توسعا على الناس ومعنى عدم وجوب ارشاده انه يسكت ولا يخبر بخلاف نصيحته كذا اشار اليه الشيخ الرملي وقضيته عدم وجوب الارشاد الاباحة وقد يفهم من كلام الشيخ عميرة حيث قال انه الوكيل لا يرشده توسعا على الناس امتناع الارشاد وهو الظاهر قاله شيخنا فلو قال اتركه من غير لفظ لفظ البيع لم يحرم وان وافقه صاحب المتاع على الترك من غير بيع لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم في روايته دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اي لهذه الزيادة لعمومها قال الشيخ ابن حجر ووقع للشارح انه زاد فيه في تعلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم ولا في غيره من كتب الحديث

كما قضي

كما قضي به سعر ما بايدي الناس منها والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدا بها البادي بذلك اي التمس ذلك من الحاضر ابتداء بان قال له اتركه اي المتاع عندك لتبيعه تدريجا شيئا فشيئا او انتفى عموم الحاجة اليه بان لم يحتج اليه اصلا او الا نادرا وهل التدريج باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه في وقت دون وقت ولعل الاقرب الثاني او عمت الحاجة اليه وقصد البادي بيعه تدريجا شيئا فشيئا فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد البادي بيعه حالا فقال له الحاضر اتركه عندي لابيعه كذلك اي حالا قال شيخنا البابلي ولو سقط لفظة عندي كان اسقطه من المتن لكان الكلام على وتيرة واحدة وكان اولى في العموم فلا تحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به قال شيخنا لم يتعرض الشارح ولا الشيخ الرملي ولا ابن حجر لكون الاغلى قيمة معتبرا لعدم اخذه مفهومه والظاهر انه قيد معتبر لانه اذا سأله الحضري ان يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحرم لانه ذلك عين الموافقة فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما اذا سأله ان يبيعه باغلى فان الزيادة حملته على الموافقة فيؤدي الى التضييق انتهى والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به اي بالنهي او المقصر في تعلمه كما هو ظاهر اخذا من قولهم يجب على من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما يغلب فيه قاله الشيخ ابن حجر في التحفة ويصح البيع لما مر قال في شرح الروض وان كان محرما لرجوع النهي فيه لمعنى يقترن به لا لانه خارج عنه قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي الذي هو الحضري دون البدوي وان وافقه لان الحرمة للارشاد وقد انقطعت بقول البلدي اتركه ولا نعود على البدوي بالموافقة قاله شيخنا ولا خيار للمشتري ولو قدم البادي يريد الشراء بثمن تعم الحاجة اليه فتعرض له حضري ان يشتريه له رخيصا وهو المسمى بالسمسار هل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري التحريم وقال الاذرعي ينبغي الجزم به قاله الشيخ الرملي وهو المعتمد قال الشيخ ابن قاسم فان التمس القادم من ذلك الشخص ان يشتري له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدريج والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وعبارة التحفة في باب

اللقيط والبادية خلاف الحاضرة وهي العامرة فان قلت فقرية او كبرت
نبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف وهي المدن
والقرى وهو اي الريف ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية
والخصب بكسر الخا المعجمة قال في المصباح والخصب وزان حمل النما والبركة
وهو اسم من اخصب المكان بالالف فهو مخصب وفي لغة خصب يخصب من
باب تعب فهو خصيب واخصب الله الموضع اذا انبت العشب
والكلا والنسبة اليها اي الى البادية بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير
بالحاضر والبادي جرى على الغالب فلو قال حاضر لحاضر او باد لباد
او باد لحاضر او بالعكس حرم على القايل لا على المقول له قاله الشوبري
والمراد بالحاضر والبادي اي شخص كان منهما ولا يتقيد ذلك بكون
القادم غريبا وانما المراد كل جالب كان ولا يكون المتاع عند الحاضر
وان قيد به الاصل اي بالغريب ويجاب عنه بقول بعضهم وقد يكون
احترز به عن الداخل الى وطنه قاله الشيخ الرملي ونهي عن تلقي
ركبان جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا
للشرا منهم بان يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري شخص منهم بغير
طلبهم البيع له ولم يكن قاصدا للتلقي على الاصح نلو تلقاهم وباعهم ما
يقصدون شراه من البلد حرم على المعتمد كالشرا منهم كما اعتمد ذلك
الشيخ الرملي والزيادي ومحل حرمة ذلك ان باعهم بازيد من سعر
البلد والا فلا حرمة كما هو ظاهر هو اي عدم طلبهم من زيادتي على
عبارة المنهاج قبل قدومهم البلد مثلا وقبل معرفتهم بالسعر
ويظهر ضبطه بما يكون منه القصر وبه جزم في التحفة ومثل البلد التوبة
والخيام قال الشيخ ابن قاسم وقوله قبل قدومهم البلد صادق بما اذا لم يريدوا
دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشرا منهم فيها لجوازهم وهو
احد احتمالين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ايضا عند خروج
فطريقه اليها ركبانا قاصدين البلد الذي خرج منها للبيع فيها ان يشتري
منهم وقوله ومعرفتهم بالسعر يشمل شرا بعض الجالبين من بعض قال
الشيخ ابن حجر وفيه نظر قاله الشوبري والمشعر ذلك بانه اشترى بدون السعر
المقتضي للغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد نراهم واشترى منهم
وما عبرت به اعم مما عبر به بانه اشترى بدون ثمن السوق حال شرائه على
الاوجه وان صدق في اخباره لهم بالسعر الواقع فزاد بعد اخباره وقبل
شرائه ولو اختلفت القيم في السوق وباعوا على طبق احدها فهل العبرة بما

عليه

عليه اكثر الناس او الاقرب محل نظر ولو قيل الاعتبار بما عليه اكثر الناس
لا الاقرب الا ان غلبا بعوا به ونه لم يبعد قاله الشوبري قال شيخنا ووقع
السوال في الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العرب يقدم الى مصر يريد
شراشي من الغلة فيمنعهم حكامها من الدخول والشرا خوفا من التضييق
على الناس وارتفاع الاسعار فهل يجوز الخروج لهم والبيع عليهم وهل
يجوز لهم الشرا من المارين بهم قبل قدومهم مصر لانهم لا يعرفون سعرها
فيقتضي العلة تحريم ام لا والظاهر الجواز فيهما لانتفا العلة فيهم انتهى
وفي شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان المتلقي فالاوفق بظاهر الخبر
الحرمة قال الشيخ ابن قاسم وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذي قصدوه
دون مكان المتلقي حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثاني انتفت الحرمة
او يعتبران فيه نظر ومن افراد ذلك شرا اهل بدر من الحاج عند مرورهم
عليهم وقضيته قوله الاتي سعر البلد الذي قصدوه هو الاول قاله
شيخنا ولو قيل بان الاقرب الثاني لم يبعد وخيروا فورا ان عرفوا
الغبن ولم يدخلوا البلد وقيل يخير وان دخلوا البلد قال في
الايعاب وهو اوجه مما قبله ومتى فسخوا قبل العلم به على الاول
او قبل البلد على الثاني لم ينفسخ خبر الصحيحين للبخاري ومسلم
لا تلقوا بفتح القاف الركبان وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
اي بهذه الرواية لعمومها للبيع والشرا وقوله حتى يهبط بها للاسواق
اي حقيقة وهو ظاهر او حكما بان عرفوا السعر قبل قدومهم السوق لان
قوله وخيروا فورا ان عرفوا الغبن شامل لمعرفة قبل دخولهم السوق
او بعده والحديث يقتضي انه بعد دخولهم السوق واما كونه الخيار
على الفور فقياسا على خيار العيب وانما كان مقيسا عليه لانه
ليس خيار عيب كما هو ظاهر والمعنى في ذلك اي في النهي عنه احتمال
غبنهم سوا اخبرهم المشتري كاذبا ام لم يخبره فلو ادعى الجهل بالخيار
او بكونه على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك صدق وعذر قال
القاضي ابو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره
فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتاخير الفسخ قاله الشيخ الرملي
فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم وتمكنهم من
معرفة السعر او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها اي المعرفة
واشتراه به اي سعر البلد او باكثر منه فلا يحرم واما لو اشتراه
بعد قدومهم البلد وقبل تمكنهم من معرفة السعر فانه يحرم ولا خيار

لهم كما نقله الشيخ ابن قاسم عن تحرير الشيخ الرملي قال شيخنا وهو الاقرب
قال الشيخ الزيادي وعلى هذه الحالة يحمل قول ابن المنذر يحرم التلقي خارج
السوق لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق وهو احتمال الغبن
ولو لم يعرفوا الغبن في بيعهم حتى رجع السعر اليها باعوا به او لا فهل
يستمر الخيار وجهان منشأهما اعتبار الابتداء او الانتهاء وكلام الشافعي
يقتضي عدم استمراره وهو المعتمد قياسا على زوال العيب المبيع وان فرق
بينهما قاله الشيخ الرملي والشافعي اسمه محمد وشاش بلده وراء النهر
بالبلقا وهو القفال الكبير والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال
اليه الاسنوي في شرح المنهاج وهو رأي مرجوح والركبان جمع راكب
من الابل فقط قال الشيخ الرملي وهو الاغلب والراكب يطلق في الاصل
على راكب الابل خاصة ويقال لغيره من راكب الخيل فارس او راكب
حمار حمار او راكب بغل بغال فاستعمال الراكب فيما ذكر مجاز او تغليب
والتعبير به اي بقوله والركبان جمع راكب جرى على الغالب والمراد
به القادم ولو واحدا او ماشيا و من المنهي عنه سوم على سوم اي
على سوم غيره ولو ذميا ومثله المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد
فلا يحرم السوم على سومهما لجواز ايذائهما لاهدارهما وكذا الزاني
المحصن بعد ثبوت زناه وتارك الصلاة بعد امر الامام له
بها لاهدارهما حينئذ ومثل السوم في هذا البيع على البيع والشرا
على الشرا الاتيين وقيل الحرمة فيهما مطلقا نظرا لاسلامهما والسوم
بالرفع عطف على ما اي ومن المنهي عنه سوم ويجوز جره عطفا على قوله كبيع
حاضر وصح عطفه وان كان ليس بيعا لانه قد يؤدي اليه والسوم والاستيام
بمعنى واحد قال الشيخ ابن حجر وابدى بعضهم فيه ترددا اقتضى التفرقة
وليس ذلك نظير البيع والابتياع في المعنى المشهور لان ذلك اخر
فيه عرف بخلاف هذا انتهى لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم لا يسوم الرجل
على سوم اخيه وفي رواية الدارقطني لا يسوم الرجل على سيمة اخيه بكسر
السين المهملة واسكان المثناة التحتية بعدها قال الجوهري وغيره وهي
لغة في السوم وهو اي السوم على السوم خبر بمعنى النهي لانه لو كان خبرا
للزم الخلف في خبر الصادق المصدوق كما هو مشاهد من سوم الشخص
على سوم غيره والمعنى فيه الايذاء او ذكر الرجل والاخ في الخبر ليس للتقييد
بل الاول وهو الرجل لانه الغالب والثاني للرقة والرافة به والعطف
عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما في ذلك وانما يحرم ذلك بعد تقرر

ثمن

ثمن بالتراضي به اي الثمن صريحا وكان السوم الاول جائز الجزم به مما
لو ساوم عنبا يتخذه مسكرا فلا عبرة بالسوم الاول كما سيأتي واي لا بد من
اتفاقهما على الثمن صريحا من المواعدة على ان يقع العقد به صريحا في وقت
كذا فلو تفرقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ قال الشيخ الشوبري
كما نقله الامام عن الاصحاب فرع قال شيخنا وقع السؤال في الدرس
عما يقع كثيرا بمصر ان الرجل يدفع متاعه للدلال يطوف به ثم يرجع
اليه ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فاذن له في البيع بذلك
القدر فهل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد ام لا
واجيب بعدم الحرمة لانه لم يتحقق القدر حيث لم يعين المشتري
قال بل لا يبعد عدم الحرمة وان عين لان مثل ذلك ليس صريحا بالموافقة
على البيع لعدم المخاطبة من البائع والرابطة من المشتري بان يقول
لمن اخذ شيئا ليشتريه رده على حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل
منه او مثله باقل منه لو قال ابيعك مثله بمثل الثمن انه لم يحرم ويوجه
بانتفاء الزيادة التي تكون سببا للفسخ لانه انما فسخ او رد بقوله ما ذكر فلعله
اذية البائع بارده ولا اجل ذلك مشى ابن حجر في شرح العباب على الحرمة قاله
شيخنا وهو وجيه جدا او يقول من يريد الشرا لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر قال الشيخ الرملي او يعرض على مريد الشرا بحضرته مثل السلعة
لو اجود منها بمثل الثمن والاوجه انه محل هذا اي عرض عين تغني عن المبيع
عادة لنشا بعينها له في الغرض المقصود لاجله وانه لو كانت قرينة ظاهرة
على عدم ردها لا حرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك وخرج بالتقرر ما يطاف
به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك فيجوز الزيادة لا بقصد اضرار احد
لكن يكره ما لو عرض له بالحاجة قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وقضيته انه
لو زاد لا على نية اخذها بل لاضرار غيره انه يحرم وهو كذلك لانه من
النجش الاتي و نهي عن بيع على بيع بالجر عطفا على قوله كبيع حاضر اي بيع
غيره زمن خيار مجلس او شرط ليتمكن من الفسخ قبل لزوم البيع اما
بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة له بتخويف او محاباة
فيما يظهر ومثله بخبر اذنه لو كان يأمر المشتري بالفسخ اي بفسخ
البيع وان كان مغبونا في شرائه والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف
من غير بيع قاله الشيخ الرملي وسمي هذا بيعا لانه قد يؤدي به
الفسخ اليه قاله شيخنا ليبيعه لمن يريد شراه بمثل الثمن او خيرا منه
بمثل ثمنه او اقل منه اي المبيع او يعرض عليه مثل المبيع بذلك وانه لم يأمره

بالمعنى قال الماوردي ويحرم طلب السلعة من المشتري بأكثر والبايع حاضر قبل
اللزوم أي لاذا به إلى الفسخ أو الندم وشرا بالجر عطفا على بيع الأول
على شراء أي شراء غيره زمن خيار أي خيار مجلس أو شرط وإنما حرم زمنه
لتمكنه من الفسخ أو عيب بأن اطلع بعد اللزوم على العيب قال الشيخ الزيادي
ولم يكن التأخير مضرا كما ليل فهو أعم من قوله قبل اللزوم قال الشيخ الرملي
أما بعد لزومه فلا معنى له وإن تمكن من الإقالة لنحو تخويف أو محاباة فيما
يظهر خلافا للحجري نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير مضرا
كأن كان في الليل فالمتجه كما قاله الأسنوي التحريم لما ذكر بغير إذن له من
ذلك الغير كأن يأمر البايع بالفسخ أي بفسخ البيع ليشتريه بأكثر من
ثمنه لعموم خبر الصحيحين للبخاري ومسلم لا يبع بالجزم على النهي
بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع ذلك البعض أي حتى يتم العقد
من جانبه أو يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في تحريم ذلك
الإيذا لمن يلحقه الضرر فتولي زمني خيار أي إلخ قيد في المسألتين
وهما البيع على البيع والشرا على الشرا ولا فرق في حرمة ما ذكر بين كونه
ليتيم أو غيره نعم لو عرف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من
النصيحة الواجبة ويظهر أن محله في غبن نشأ عن تقصير المغبون
لعدم بحثه لأن الفسخ حينئذ ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر
كذا أشار إليه الشيخ ابن حجر وخرج بزمن الخيار وهو من زيادته
على عبارة المنهاج في الثانية وهي الشرا على الشرا ما لو وقع ذلك
في غيره أي في غير زمن الخيار فلا حرمة لوقوع ما ذكر بعد لزوم العقد
وخرج بزيادته ما لو أذن البايع في البيع على بيعه والمشتري في الشرا
على شرائه فلا تحريم لأن الحق له ومحل الجواز مع الإذن إذا دلت
الحال على الرضى باطنا فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وإخفا
فلا قاله الأذرعي قال الشيخ الرملي والأوجه كما أفاده الشيخ
عدم اشتراط تحقيق ما يعتد به من البيع والشرا التحريم لوجود
الإيذا بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك وعلم
مما قررناه أن الأمر في كلام المصنف ليس بشرط وإنما هو تصوير
قال الشيخ ابن قاسم ومحل الجواز مع الإذن المذكور إن كان الآذن
مالكا فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان
فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي ونجش بنون مفتوحة وجيم
ساكنة وآخره شين معجمة وهو لغة الإثارة ومنه نجشت

الصيد

الصيد أنجشه إذا أثرته وسمي الناجش بذلك لأنه يثير الرغبة
في السلعة بزيادة فيها برفع الثمن للنهي عنه رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما بأن يزيد الناجش في ثمن السلعة
المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها ولو
كان التغرير بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعتمد تحريمه للإيذا
ولا يبعد أن ذكر الزيادة للغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة
فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي أن يستفاد منها ما يسمى في العرف
فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لأن بيعها
في العادة يحتاج إلى ذلك قاله ابن قاسم قال شيخنا ولا بد أن يكون
فتحه بشيء يقارب ثمنها عادة لا فتحه بجميع ثمنها أو بشيء لا يقارب الثمن
إذا زيد فيها فإن كانت تساوي عشرين ففتح بابها بنحو عشرة فلا
وهو يجوز قاله شيخنا وقال في المختار غره يغره بالضم غرورا أوقعه بالتغرير حمل
النفس على الغرر ولم يذكر فعله والقياس أنه مأخوذ من غرر لا من
غره الذي عبروا به هنا قاله شيخنا فلو زاد الناجش لنفع البايع ولم
يقصد خديعة مشتري كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها
الأولى أولا وكونها ليتيم أو غيره خلافا لما في الكفاية في الشق قال الشيخ الرملي
بعد ما ذكر والأوجه اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة كبقية المناهي
سواء كان ذلك بعموم أو خصوص وقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى
عنه في اختلاف الحديث من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة للروض ولم يشرح عليها شارحه والتحريم
في جميع المناهي شرطه العلم حتى النجش وعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل
فيمن هو بين أظهر المسلمين مخصوص بتحريم النجش ونحوه وقد أشار
السبكي إلى أن من لم يعلم بالحرمة لا إثم عليه عند الله تعالى وأما بالنسبة للحكم
الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم
بخلاف الخفي وظاهر أن الإثم عليه عند الله تعالى وإن قصر في التعلم
والظاهر أنه غير مراد ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش
قاله السبكي انتهى ولا خيار للمشتري لتفريطه بعدم مراجعة أهل
الخبرة وتأمله والثاني له الخيار لكن بيس كالتصرية ومحل الخلاف
عند مواطأة البايع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجري الوجهان
فيما لو قال البايع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره
عارف بأنه عتيق أو فيروزج مواطاة فاشتراه فبان خلافه ويفارق
التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه قاله الشيخ الرملي

وفي العباب في باب الشهادات والصغيرة ككذب الذي ان قال ولا النجش
والاحتكار والبيع والسوم والخطبة علي بيع اوسوم وخطبة غيره وبيع الحاضر
للبادي وتلقي الركبان والتفرقة وبيع معيب لم يذكر عيبه الي اخر ما ذكر وذكر
بعض اصحابنا انه صح في الزواجر في الجميع بانها من الكبائر قال شيخنا
وقد ورد في الحديث اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والمنفقة
والممحقة بفتح اولهما واسكان ثانيهما والنهي عن كثرة الحلف في البيع لان
الحلف من غير حاجة مكروه لانه ربما غر المشتري باليمين قاله في شرح
مسلم وبيع نحو رطب كعنب وتمر وزبيب لمتخذه عاصر الخمر والنبيذ مسكرا
اي وان كان كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه بان يعلم منه
ذلك او يظنه عصر خمرا ومسكرا فان شك فيه او توهمه منه فالبيع
له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة
او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة ومما نهي عنه احتكار الاقوات
من نحو بر وارز وتمر وزبيب وما يحتاج اليه كالادم والفواكه كما
قاله في العباب وانما حرم لما فيه من التضييق على الناس لخبر لا يحتكر
الا خاطئ بالهمزة اي آثم بان يمسكه بالشرط الآتي زمنا يعد به محتكرا
ثم يبيعه حل في النهي قال الشيخ الرملي الاحتكار ان يشتريه وقت
الغلاء غير فيمسكه ويبيعه بعد ذلك اي وقت الغلاء باكثر من ثمن
مثله انتهى بخلاف ما لو امسكه وقت الغلاء ليبيعه وقت الرخاء او
امسكه وقت الرخاء ليبيعه وقت الغلاء فلا يحرم لعدم التضييق
قاله شيخنا فرع لو اشتري من مصر قوتا بقصد نقله الي
مكة ليبيعه فيها بسعرها الاعلي من سعر مصر فهل هو في معني الاحتكار
المحرم فيحرم المتجه وفاقا لم ر وخلافا لشيخنا في شرح الارشاد عدم
التحريم اذ ليس هناك الا مجرد النقل وهو ليس بحرام وليس
هناك حبس وانتظار ارتفاع الاسعار فهو كما لو اشتراه من
احد طرفي البلد الواحد ليبيعه في الطرف الاخر بالسعر الموجود
الذي هو اعلي من سعر طرف الشراء وذلك لا يحرم كما هو ظاهر كلامهم قاله
الشيخ ابن قاسم فرع لو كان عنده من الاقوات زيادة علي كفاية
سنة اجبر علي بيع الزائد في زمن الضرورة فان امتنع اجبره الحاكم علي
بيعها فان تحققت الضرورة ولم يبق للمالك كفاية سنة كما قاله في شرح العباب
انتهى ابن قاسم قال شيخنا وعليه فما ينتظر ما مقدار المدة التي يترك له ما يكفيه فيها
هل هي اليوم الذي يراد البيع فيه او يؤمر ببيع ما زاد علي كفايته كما في المفلس
حيث يباع ما زاد علي يوم القسمة او لا فيه نظر انتهى ومثل بيع الرطب بيع الورق

المشتغل

المشتغل علي اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغدا للدراهم او غيرها كالعطار او نحو ذلك
مما فيه امتهان قاله الشيخ الرملي والحرمة ثابتة وان كان المبيع لصبي
ولمن يرغب فيه غير المتخذ المذكور قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر
لوجه العمومة شمول الرطب للتمر والزبيب وكونه اولي لشمول المسكر
للخمر وغيره ويحرم علي الامام ومثله نائبه ولو قاضيا التسعير في القوت
وغيره ومع ذلك يعزر من يخالفه لافتياته عليه ويصح البيع اذ لا حجر
علي شخص في ذلك غير معهود قال شيخنا وتعزير مخالف الامام ليس
مفرعا علي جواز التسعير كما ادعاه ابن الرفعة وغيره وانما هو مفرع علي
تحريم التسعير كما هو ظاهر كلام اصل الروضة وجري عليه ابن المقري كما
اشار اليه مر وظاهر قوله للافتيات جواز ذلك باطنا وان الحرمة لمجرد
الافتيات وجري عليه ابن حجر وهو كذلك ولا ينافي فيه ما تقدم في الاستسقاء
خلافه من انه تجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا او باطنا لان ذاك محله
اذا لم يكن المامور به محرما ولا مكروها كما تقدم ثم انتهى خاتمة
قال شيخنا وبيع العينة وهو ان يشتري من شخص شيئا بثمن كثير وهو حال
ثم يستفرده بثمن قليل حال وفي حاشية العلقمي علي الجامع الصغير
عنه قوله صلي الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة ما نصه العينة بكسر العين
المهملة وسكون التحتية وبالنون هو انه يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل
ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقي الكثير في ذمته او يبيعه عينا بثمن
يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول
ام لا انتهى قال الشيخ الرملي والبيع ينقسم الي الاحكام الخمسة فقد يجب
كالو تعين لمال اللاولي او المفلس او لاضطرار المشتري والمال المحجور
عليه والا فالواجب مطلقا التملك وقد يندب كبيع بمحاباة اي مع العلم
فيما يظهر والا لم يثبت ويحمل عليه خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وفي زمن
نحو غلاء وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة
من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراؤه وكالبيع والشراء ممن
اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا
سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء من سوق غلب فيه اختلاط
الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان يتحقق في شيء بعينه والحرام محرم
متساويه والجائز ما بقي ولا ينافي الجواز عده من فروض الكفايات
اذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد انتهى فصل

في تفريق الصفقة سمي العقد بذلك لان لاحد العاقدين كان يصفق
بيده على يد صاحبه عند البيع وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام ،
لانه اي التفريق اما في الابتدا اي ابتدا البيع او في الدوام اي دوام
البيع او في اختلاف الاحكام قال الشيخ ابن حجر الصفقة هي العقد
وجه التشبيه في النوعين الاولين ظاهر وذلك لان في كل منهما قو لا
بان الصفقة تتفرق بما اشتملت عليه فيصح في الصحيح ويبطل في غيره واما
الثالث فليس فيه الا الصحة فيهما والبطلان فيهما قال الاسنوي لكن
لما كان في الحكم بالبطلان لاجل اقترانهما في الحكم قولان عبر عنها بقوله
تفريق الصفقة انتهى قال شيخنا بل يجوز ان يراد انه لما اشتمل على عقدين
يترتب على احدهما ما لا يترتب على الاخر تشمل الصور الثلاث انتهى
وقد بينتها اي تفريق الصفقة بهذا الترتيب فقلت لو باع في
صفقة واحدة حلا وحراما مراده بالحل ما يصح بيعه اي ايراد العقد
عليه كخل ومراده بالحرام الا يصح ايراد العقد عليه بدليل تمثيله
بقوله وخمر او باعه خنزيرا وشاة او باع عبده وحرا او باع
عبده وعبد غيره او باع مشتركا باذن الغير والشريك سوا قال
بعتك هذين او هذين القنين او الخليين او الخل والخمر او القن
والحر قال الشيخ الرملي وبحث ما يقتضيه التعميم في هذين الخمرين او
المرتين اوا شار الي الخل وعبر عنه بالخمر او الي الخمر وعبر عنه بالخل وكذا
في مسالة الحر والعبد فهل يصح في هذه الصور ام لا وظاهر كلام الشيخ
الزيادي في حاشيته بقوله او وصفه بغير صفته وسوا اقدم الحلال على
الحرام او اخره عنه الصحة لكن يرد عليه ما مر عن الشيخ ابن قاسم في شرط
الخامس من انه لو سمي المبيع بغير اسم جنسه كان سمي القطن حريرا او عكسه
لم يصح الا ان يجاب بانه لما كان التباعد بينهما وهي الخمرية والخلية بما
لو قال بعتك هذين الحرين مع اتحاد الاصل فيهما وهو التعبير في الاول
والانعقاد في الثاني نزل منزلة اختلاف النوع فلا يضر تسميته لصوتها بالاخر
اوانه لما سمي الخل والعبد بما لا يصح ايراد البيع على مسماه اصلا اجعل لغوا
بخلاف القطن مثلا اذا سماه بغير اسمه كالحرير فتخرج الي ما لا يصلح ان
يكون موردا للبيع ولم يوجد ذلك المسمي فيه في الخارج فابطل العقد
لعدم وجود ما يتعلق بعقد امكانه قاله شيخنا صح البيع في الخل وعبده وحصته
من المشترك وجعل الصحة فيما لو قال بعتك الخل والخمر او القن والحر وبطل في غيره
كما لو قال بعتك الخمر والخل او الحر والقن فباطل في الكل قاله الزركشي ،

لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نسا العالمين طوالق وانت يا زوجتي
لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ورد الشهاب هذا القياس بما حاصله كما يعلم ،
من كلام ابنه في شرحه وهو انه يقال انه كان من عطف المفردات وتم الطلاق
وصح البيع كان قال بعتك الحر والعبد وطلقت نسا العالمين وزوجتي
اي طلقتها لان العامل في الاول هو العامل في الثاني وان كان من عطف
الجمل لم يقع الطلاق ولم يصح البيع كان قال نسا العالمين طوالق وانت
يا زوجتي لم تطلق ونظيره ما لو قال هذا الحر مبيع منك وعبدي لم يصح ولم يفرق
ابن حجر بين الجملة والمفرد منها انه لا يصح البيع فيها لكن ما ذكره مر ظاهر نظرا
لما وجه به فالمر شيخنا اعطا لكل منهما حكمه وفي قول يبطل فيهما قال الربيع واليه
رجع الشافعي اخرا لان فيه قولا بالجواز واخرا بالبطلان لا في الفتوي اما في
الفتوي فالتصحيح قال الشيخ الرملي وردما قاله الربيع باحتمال كونه اخرهما
في الذكر لا في الفتوي وانما يكون القول مذهبا للشافعي اذا افتي به اما اذا
ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن فلو اذن له شريكه
في البيع صح بيع الجميع جزما بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح ،
بيع العبدين ومحله اذا لم يفصل الثمن لكل واحد منهما للجهل بما يخص كلا
منهما من الثمن عند العقد فان فصل عن كل واحد عند العقد صح البيع لعدم
الجهل بحصته اي الشريك من الحاصل المسمي اي بما يخصه منه وقد سيل
الشيخ ابن حجر عن رجل في بيع ثياب مع ثياب اخر للوكيل في عقد واحد
هل يصح فاجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق
الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره في التبيان لكن قضية كلامهم صحة
بيعه لكنا به وان تفريق الصفقة يدخله قال شيخنا بل القياس ما في
التبيان من البطلان للجهل بما يخص كلا منهما المودي الي التنازع لا الي
غاية وقياسا على ما لو باع عبده وعبد غيره باذن الغير من البطلان
فيهما انتهى باعتبار قيمتهما وانما كان هذا هو الاصح لانا لا نرجع الي تقويم من
يرجع لها قيمة لانه لا يعتمد على اخبار الكفار في القيم كما لا نرجع الي قولهم في التعديل
بعيه لا يعرف الا من جهتهم قاله الشوبري وانما يرجع في القيمة لاهل الخبرة ولا بد
من اثنين وقياس ما يا تي في الشهادات انه لا يكتفي الا برجلين لا برجل
وامراتين ولا باربع نسوة ولو كان المبيع زوجي خف او مصراعي باب مما
يتوقف نفعه على الاخر فتلف احدهما في يد البايع قبل القبض ثبت الخيار
للمشتري فان فسخ فذاك وان اجاز لزمه الباقية بحصتها من المسمي وتقوم
الباقية على انفرادها ولا نظر لنقص قيمتها بتلف المبيع في يده قبل القبض لانه من

ضانه ولا ضرر المشتري اذ ازدادت قيمتها على انفرادها لتمكنه من الفسخ ومثاله
انها اذا قومت مع التالفة فساوت خمسة والثمن عشرة كانت قيمتها النصف
واذا قومت على انفرادها كانت قيمتها اثنين فيكون خمس الثمن مثلا وعلم
المال او جهل وجاز البيع لان الثمن في مقابلتها ظاهر ولو كان باذن آخر
الفسخ لا العذر وظاهر كلامهم اعتبار المثلي في هذا الفصل متقوما حتى يعرف
ما يخصه بنسبته من الثمن وهو غير بعيد لكن الارجح توزيع الثمن في المثلي
اي المتفق القيمة وفي العين المشتركة على الاجزاء وفي المتقومات
على الرؤس باعتبار القيمة وجزم به ابن المقري قاله الشيخ الرملي
ويقدر الخمر خلا وان كان الاصح تقدير الخمر بالخل دون العصير لانه
لا يمكن عوده عصيرا ويمكن عوده خلا فكان التقدير به اولى واذا كان الاصح
في الوصية النظر الى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة فيها الى
التقويم لصحتها بالاشياء النجسة قاله الشوبري وفي شرح الارشاد للشيخ
ابن حجر ولا ينافيه ما في نكاح المشرك اي فيما اذا اصدقها خمرا او خنزيرا من
تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق لانها ثم حالة العقد كانت
يرى ان له قيمة تعويلا باعتقادهم بخلافه هنا فان قلت قضيته
انها لو كانا حالة العقد ممن يقوم عند من يرى له قيمة قلت
يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له اكثر لكونه
يفسد بفساد العوض ما لا يحتاط للصداق اي لا يفسد بفساده
قال شيخنا والاقرب الاخير للعرف شوبري قال شيخنا وهذا التزيد به
واضح عند اختلاف قيمتها بعد فرضها خلين فان لم تختلف قيمتها
وزع على الاجزاء لانها مثليات ويقدر الخنزير بقرة والخنزير بشاة كبيرا
وضعف لانه لا يشبهها لا بقرة ولا شاة ضائنة لانه لا يشبهها ابن قاسم
فاذا كانت قيمتها ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وكانت قيمة المملوك
مائة فحصته من الثمن المسمى لانها ثلث الثمن كالو باع معا ان البيع ليس
قيدا بل كما يجري تفريق الصفقة في البيع يجري في غيره من كل ما يصح فيه
العقد وما لا يصح من سائر العقود كالاجارة وغيرها كالحلول
والشهادات ملحوظة بعبارته تشمل البيع وغيره كعادته وابدل
خراج يستثنى كان اولى قال شيخنا بعد ذكر ما تقدم فان قلت
حيث كان الخارج مختصا بالبيع والخارج به اعم من البيع وغيره
فلم اقتصر في الاخراج على الرهن وما معه قلت لعله لما كان
الرهن يجري في البيع حسن ذكره في الاخراج ما لو استعار شيئا ليرهنه

كان المائة ثلث القيمة وخرج بباع هذا الاخراج ما على ما صدر به بقوله

بدين

١٠٦

بدين فزاد عليه وما لو آجر الراهن المرهون لغير المرتهن ومخصوبه
انه لو آجره للمرتهن صح العقد في الجميع مدة تزيد على محل الدين فيبطل الرهن
في الجميع على الصحيح لخروجه بالزيادة عن ولاية العقد فلم يمكن فيه التبعيض
قاله الشيخ الرملي قال وكذا لو آجر الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف
لغير ضرورة قال الشيخ ابن قاسم وسواء كان الناظر عالما بالحال ام جاهلا
به خلافا لابي زرعة تبعا ان وضع المستاجر يده على العين الموجرة لزمه
اجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى ام لا اما لضرورة فيجوز
وانما تتحقق الضرورة اذا كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من
يستاجره بما يفي بعمارته الا مدة تزيد على ما شرطه الواقف فاذا وجد
من يستاجر لا لاصلاح المحل بل بقصد حصول غلة فيه لا تحصل من الاجرة
فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول
عليها ومن الضرورة ما لو انحرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف
واحتيج في عمارته الى اجارة مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فا
ذلك جاز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة
عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة قاله شيخنا فرع افتى الشيخ ولي
الدين العراقي فيما لو شرط الواقف انه لا يوجر اكثر من سنة مثلا فزاد ببطلانه
قياسا على مسالة الرهن وافتى قاضي القضاة جلال الدين البلقيني بالصحة
في القدر الذي شرطه الواقف فقال له الشيخ ولي الدين انت تقول
بقول الماوردي في الرهن فقال لا قال فما فرق قال حتى اعطي المسيلة كشفا
وهي قد ذكرها الزركشي في القواعد وقال لم ار فيها نقلا والظاهر انها على خلاف
تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط وحده وذكرها ايضا الغزي فرادى
الفقه وقال لا نقل فيها والمتجه التخريج على تفريق الصفقة قاله الشبرخيتي
في الاشباه ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي كمد تمر بما يمتنع فيه
المفاضلة كالبر او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجائز
قال الشوبري انظر وجه استثنائنا هذه الصورة من كلام المصنف ان المقسم
باع حلالا وحراما وقوله على القدر الجائز متعلق بالمسالتين بان يزاد في خيار
الشرط على ثلاثة ايام وفي العرايا على دون خمسة اوسق فيبطل في
الجميع لوقوعه في العقد المنهي عنه ولا يمكن فيه التبعيض قاله الشيخ الرملي
ومراده المنهي عنه في مسالة العرايا انها دينه عدم العلم بما سلمه
عند ارادة التوزيع وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتاتي
التقسيط اي يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحلال لابد ان يكون معلوما

عند العقد قاله الشوبري والحاصل كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم ان الحرام
ان كان مجهولا جهلا مطلقا بان لم تمكن معرفته لا حال العقد ولا بعده لم
يصح العقد فيهما كان قال له بعتك عبدي هذا وعبدا آخر وان كان مجهولا
حال العقد لكن امكنت معرفته بعده كان قال له بعتك عبدي هذا
وعبد زيد الذي في الدار صح العقد في الحل بحصته من المسمى وبطل
في غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لامكان العلم بعده قاله
شيخنا وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ للبيع والاجازة
فيه لتبعيض الصفقة عليه قال الشارح في شرح البهجة الكبير نعم ان
كان الحرام غير مقصود فالظاهر ان لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن
قال الشوبري ويؤخذ منه ان الثاني لو كان غير مقصود كالدم كانت الحصة
بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم ولا خيار للمشتري لعدم التبعيض لانه غير
مقابل بشيء من الثمن وهو كذلك وصرح به غير واحد كالشارح في شرح
البهجة وشيخنا ثم قال والاوجه ثبوته حيث كان المشتري جاهلا
انتهى قال شيخنا الشبراملسي ويؤخذ ثبوت الخيار بحصول الضرر للمشتري
بالصحة في الحل بكل الثمن وقوله لانه غير مقابل بشيء من الثمن جار في الخمر
المقدر خلا والخنزير المقدر شاة فهلا قدر الدم بقرة مثلا فيما يظهر او
تمنع التقدير فيها نظرا للتعليل الذي لم ينظروا اليه فيهما فليحرر
فرق بينهما فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه
اما البائع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا
يملكه انوار في قوله وان لم يجب له الحال الى ولو قال انه لم يجب له الا الحصة
ومفهوم قوله لتعديه ثبوت الخيار له اذا انتفى التعدي وليس كذلك
لانه وان لم يتعد فهو مقصر ببيعه ما لا يملكه قاله شيخنا ولما فرغ من الكلام
على القسم الاول وهو تفريق الصفقة في الابتداء شرع في بيان تفريقها
في القسم الثاني وهو الدوام فقال او باع كعبديه فتلف احدهما قبل
قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم او كان المبيع دارا وتلف سقفها
وخرج بتلف احدهما سقوط احدى يدي المبيع وعماه ونسيانه واضطراب سقف
الدار ونحو ذلك مما لا يفرد بالبيع ففواته لا يوجب الانفساخ بل يخير المشتري
اما الاجازة بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويرد الثمن قاله الشيخ الرملي ولم
ينفسخ البيع في الاخر وان لم يقبضه ولا يشكل عدم الانفساخ بجهالة الثمن
لانها طارئة فلا تضر كما لا يضر سقوط بعض الثمن لارش العيب قاله الشيخ
الرملي بل يخير فورا مشتر بين الفسخ بالكلية والاجازة فلو قبض المشتري
احد العبدين ثم تلف في يده لم يتخير بل يلزمه قسط التالف في يده من الثمن

فلو قبضها

فلو قبضها وتلف احدهما ثم علم عيب التالف فله ارشه وان قال البائع رده من
قيمة التالف انتهى ابن قاسم فان اجاز البيع فبحصته من المسمى قطعا وقضية
كلامه انه لا خيار للبائع مع ان الثمن قد تفرق ووجهه الشيخ الرملي بما ينبغي
مراجعته ونصه وهو ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه ابتداء
ودواما ايضا ثم شرع في بيان القسم الثالث من تفريق الصفقة في اختلاف
الاحكام فقال ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين وان اختلف
حكمهما اشار به الى انه محل الخلاف كاجرتك داري شهرا وبعتك ثوبي هذا
به بدينار او اجرتك داري سنة وبعتك عبدي بكذا ووجه اختلافهما اشتراط
التاقيت فيها غالبا وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه
انتهى رملي او اجارة عين وسلم كاجرتك داري شهرا وبعتك صاع
قمح في ذمتي سلما بكذا لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر انواعه
بخلافها واقتصر المصنف بمثالين لازمين لعله اشارة الى انه لا فرق في المبيع بين
كونه معينا او في الذمة قال شيخنا والظاهر ان تقييد م ر باجارة العين
لا مفهوم له لان اجارة الذمة كذلك وقد يقال لعله انما قيد بالعين
لتاتي اختلاف الاحكام بينها وبين السلم في وجوب قبض عوضه دونها
او ان اجارة العين هي التي يعرض الفسخ والانفساخ بتلف المؤجر بخلاف
اجارة الذمة انتهى او شركة وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وشاركه
على احدهما وقارضه على الاخر فيرجع حاصلهما الى الاذن في التصرف قاله
الشيخ الرملي هذا مثال لقوله او جائزين كما هو ظاهر صحا في الاظهر كل
منهما بقسطه من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار
كما قاله لان كلا منهما يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما ووزع المسمى على قيمتهما اي قيمة
المؤجر من حيث الاجرة لا من حيث قيمة العين وغرضه من هذا ان الاجرة
تسمى قيمة اذ هي قيمة المنفعة وقيمة المبيع او المسلم فيه وتسمية الاجرة
قيمة صحيح اذ هي في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتها ان كلا يصح منفردا فلم
يضر الجمع بينهما ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب
الفسخ والانفساخ في العوضين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد
بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا يحذر في ذلك اي لا ضرر فيه فعلم
انه ليس المراد باختلاف الاحكام هنا مطلق اختلافها بل المراد اختلافها
فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد هو البيع الا
ترى انه لو جمع بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة
واحتيج الى التوزيع المذكور المستلزم لما ذكر اي للجهل عند العقد وحذفت قوله

في المنهاج مختلفي الحكم لان غيرها اي غير مختلفي الحكم من زيادة في عبارة المنهاج
كالشركة والقراض او عقدين بزيادة لازمين او جائزين مالو كان احدهما
لازما والاخر جائزا كبيع وجعالة اي بيع شرط فيه قبض العوضين او احدهما في
المجلس كالصرف والسلم بدليل ما ياتي في تناقض الاحكام وقضيته ان مجرد الاختلاف
باللزوم والجواز يقتضي الفساد فيهما وان لم تتنافى اللوازم وليس كذلك بل
محله حيث تنافى اللزوم المؤدي الى تنافي الملزومات كما سياتي فانه لا يصح لانه
لا يمكن الجمع بينهما اي الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم في صفقة واحدة
غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه
الا بعد الفراغ من العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل
الى قبض ما يخص الصرف في المجلس عنها وتنافي اللوازم وهو لزوم قبض
العين في احدها وعدم استحقاقه في الاخر يقتضي تنافي الملزومات
وهو الجواز واللزوم فحكم ببطلان العقدين لتنافيهما قاله الشيخ
الرملي وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامها ان الاجارة
يقتضيان التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه اي عدم التاقيت
والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره ويتعدد اي
العقد بتفصيل ثمن من المبتدي بالعقد ليترتب عليه كلام الاخر كذا
في التحفة واليه يشير كلام الشارح كبعتك ذا بكذا او بعتك
ذا بكذا قال شيخنا ولو قال بعتك ذا وذا الاول بكذا والثاني بكذا
وقدم الثاني على الاول فالظاهر الصحة خلافا لبعضهم سوا اقدم الثاني
على الاول او عكس لانه عقد واحد وما ذكره من التقديم والتاخير
ليس اجنبيا من العقد لانه فصل ما يتعلق بالعقد وهو غير ضار
فيقبل المشتري فيهما بان يقول قبلت او قبلت نصيب كل منكما بكذا
قال شيخنا المزاحي وليس له قبول احدهما خلافا للقاضي وله رد احدهما
بالعيب القديم السابق على عقد البيع ويتعدد عاقد موجب بصيغة
البيع او قابل بصيغة الشرا كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما فيعطي
حصة كل حكمها نعم لو قبل المشتري نصيب احدهما بنصف الثمن لم يصح
لان اللفظ يقتضي جوابهما شرح رملي وفي حواشي الروض للشهاب
الرملي ان الصفقة لا يتعدد بتعدد الثمن فقط كان قال بعتك هذا
العبد وهذا الثوب بالف فقط ولا بتعدد الثمن فقط كبعتك هذا
بدرهم وبدينار وبثوب وانما تتعدد بتعددهما وله رد نصيب احدهما
بالعيب قال الشيخ الزيادي والبيع يحصل في خمسة اطراف الاول

وصحته

وصحته وفساده الثاني في جوازه ولزومه الثالث في حكمه قبل القبض وبعده
الرابع في الفاظ تتاثر بالقراين الخامس في التحالف ومعاملة العبيد
انتهى والبايع والمشتري اما ان يتحد او يتعدد او البايع فقط او المشتري
فقط فهذه صور اربعة اذا عقدا بانفسهما او وكلا فاما ان يتحد الوكيلا
او يتعددا او يتعدد وكيل البايع او وكيل المشتري فهذه اربع صور مضروبة
في الاربع الاول فيبلغ حاصل الضرب ستة عشر وان وكل البايع وحده فيبلغ
من اتحاده وتعدده واتحاد وكيله وتعدده واتحاد المشتري وتعدده ثماني
صور وان وكل المشتري وحده فكذلك فهذه ستة وثلاثون صورة مع تفصيل
الثمن وبدونه تصير اثنين وسبعين صورة والمبيع لا اثر لتعدده وتعدد
الصفقة لكن له الرد بالعيب فتبلغ بحسب تعدده واتحاده ما ينوف على
احكامها تعرف مما ذكرناه وكلاما اذا جرى العقد بصيغة قاله الشوبري
نقلا عن الاذرعي وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان بان يقولا قبلنا او يقول
كل منهما اشتريت نصفه بكذا معا او مرتبا اذا لم يطل فصل قاله الاذرعي
وللامام فيه احتمال ولاحدهما رد نصيبه بالعيب قال الشيخ الرملي
ولا يصح قبول احدهما لان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا ولو كان العاقد وكيلا
قال الشيخ حمدان ولو عين وكيلا اخر اذا جوزنا له التوكيل بان وكل احد
الوكيلين الاخر انتهى قال الشيخ الرملي وسكتوا عما لو باع الحاكم او الولي
او القيم على المحجور في صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل فلو باع فيعتبر العاقد
انتهى قال الشيخ ابن قاسم فينبغي ان يكون الولي كالوكيل فلو باع الولي مال
المولَّيين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة في الثاني وتتحد في
الاول فللمشتري في الثاني رد حصة احد المولَّيين لا في رهن وشفعة
فان العبرة فيهما بالموكل لا بالوكيل وعبارة الشيخ الرملي نعم العبرة
في ... لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ولانه ليس بعقد
عهدة حتى ينظر فيه الى المباشرة ومثله الشفعة اذ مدارها
على اتحاد الملك وعدمه انتهى قال الشيخ الشوبري قوله وشفعة
ايهام ان الشفعة لا تتعدد بتعدد المشتري وليس مرادا
فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرها اي في غير الرهن
والشفعة بالوكيل لا بالموكل وان تمحض تصرف الوكيل للموكل بخلاف
الشريك في باب الشركة فانه لو اشترى شيئا فظهر به عيب انه
اشتراه للشركة وصدقه البايع فله رد نصيبه لتعدد الصفقة
لانه اصيل في البعض ووكيل في البعض الاخر فكانا بمنزلة عقدين
قاله الشيخ ابن حجر في التحفة قال الشوبري كشيخنا في باب الشركة قال

وفي الايعاب في بحث خيار العيب التصريح بخلافه وكتبنا عبارته بهامش
شرح المنهج هناك فراجعه انتهى لتعلق الكلام العقد به كرؤية المبيع
وثبوت خيار المجلس وانما اقتصر عليه ولم يذكر خيار الشرط لثبوته
لهما دائما بخلاف خيار الشرط فانه قد يكون لاجنبي قاله شيخنا البابلي
ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيل واحد معيبا
فرع على قوله ولو وكيلا فكان الاولى التعبير فيه بالفا كما هو الغالب
قاله شيخنا فلكل رد نصيب احدهما اي احد الوكيلين في الصورة
الثانية دون الاولى فللموكل الواحد رد نصيب احدهما اي احد
الموكلين وهذا راجع لقوله او وكيلا وليس لاحد الموكلين رد
نصيبه وهذا راجع لقوله وكيل اثنين فهو لف ونشر غير مرتب
اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا
باتحاد الدين في الرهن والملك وعدمه في الشفعة فلو وكل واحد
اثنين في شرا شقص مشفوع فليس للشفيع ان ياخذ بعض المشتري
نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك الكل انتهى زيادي فلو وكل
اثنان واحدا في رهن عندهما عند زيد بما له عليهما من الدين
ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه من الرهن وهو نصف العين
وتعبيره بالعاقد اعم من تعبيره في المنهاج بالبايع والمشتري
باب الخيار قال شيخنا المزاحي والخيار قسمان خيار
تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي هو ما يتعاطاه المتعاقدان
بانفسهما من غير توقف على فوات امر وخيار النقيصة ما يتعلق
بفوات امر مظنون نشا الظن فيه من خلف لفظي او تغرير فعلي او
قضا عرفي انتهى وهو لغة اسم مصدر من الاختيار الذي هو طلب
خير الامرين مطلقا وشرعا طلب خير الامرين من الامضا والفسخ
قال الشيخ الرملي والاصل في البيع اللزوم الا ان الشرع اثبت
فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين رخصة اما لدفع الضرر وهو خيار
النقيصة الاتي واما للتروي وهو المتعلق بمجرد التشهي وله سببان
المجلس والشرط وقد اخذ في بيانهما مقدما اولهما لقوة ثبوته بالشرع
اي وهو خيار المجلس وسيأتي توجيه تقديمه فقال هو اي الخيار
شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسياتي الثلثة
واقتصاره عليها يوهم انه لم يذكر غيرها مع انه ذكر التصرية وتخير الوجه
وغيرهما من كل تغرير فعلي ونوقش ومما يذكر معه الشهادة كذلك وكحاب

بان قوله هو شامل لاثنين في ان في الباب غير الثلاثة او يراد بخيار
العيب النقيصة فيشمل التغرير الفعلي قال شيخنا فان قلت النقيصة
هي العيب قلت ليس كذلك لان العيب هو ما نقص العين او
القيمة وهذا لا يشمل النقيصة يثبت خيار المجلس قدمه على خيار
الشرط لثبوته بالشرع من غير شرط وان اختلف فيه ولجمع على الثاني
قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم وحيث كان مختلفا فيه فتقديمه
بتوجه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا به تلك تقديم صيغة البيع على بقية
اركانه قال شيخنا ووجه قوة ثبوته بالشرع ان العقد اذا وقع يثبت فيه
خيار المجلس من جهة الشارع قهرا حتى يبطل البيع بنفيه قال الشيخ
ابن قاسم وانما بطل البيع بنفيه لانه ينافي مقتضاه وقد يشكل بان الاصل
البيع اللزوم والخيار عارض فكيف ينافي مقتضاه ويجاب بان هذا العارض
صار مقتضاه بالفعل وان كونه عارضا لا ينافي انه مقتضاه لان الشارع
الزمه هذا العارض عما كان منه في الاصل وينبغي عدم صحة البيع اذا
شرطنا خيار المجلس لاجنبي لانه ثابت للعاقد ما داما في المجلس لا الى
غاية وشرطه لاجنبي لا يصح لعدم خروجه عنها قاله شيخنا في كل بيع اشار به
الى ان الخيار يثبت في كل معاوضة محضة وهي ما تفسد بفساد عوضها
واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جرت مجرى الرخصة كما يعلم ذلك من كلامه عند التامل وان استعقب
البيع عتقا كشرا بعضه اصلا وان علا او فرعا وفارق شرا التقريب
شرا من اقر بحريته فانه لا يثبت له الخيار بانه افتدا من جهته لتقدم
العتق بالتسبب لاقرار على الشرا فلم يقع عقد بيع يتضمن ملكا للمشتري
باطنا ولا ظاهرا بالنسبة للاقرار بخلاف شرا التقريب فانه عقد صحيح باطنا
وظاهرا فترتب عليه الملك ثم عتق ومن لازم ترتب الملك ثبوت
الخيار قاله في الايعاب قال الشيخ الرملي ويدخل في البيع بيع الاب
وان علا مال طفله لنفسه او عكسه اي بان باع ماله لطفله
واقتضت المصلحة ذلك التصرف فان الزم من طرف بقي الاخر كما في
البسيط والا لزام والفسخ متعلقان بالولي لتنزيل الشارع له منزلة
بايع ومشتر بطريق الالزام فان كان بمفارقة المجلس لزم من الجانبين وان قال
من جانبي فقط لزم جانبه او فارق من جانب المولى لزم من جانب موليه
وبقي من طرف الولي ان شا اجاز وان شا فسخ والفرق بينهما ان التفرق
يلزم العقد من الجانبين بشروطه بخلاف الالزام بالقول قاله شيخنا البابلي

بناء على الاصح ان الملك في زمن الخيار للمتبايعين البايع والمشتري
موقوف قال الشيخ ابن قاسم وكذا ان قلنا الملك للمشتري لكن بتخيير
البايع وحده فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وعبارة الجلال
المحلي فلا يحكم بعتقه عليه قوله حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق
من حين الشراء وقوله حتى يلزم العقد اي منهما او من جانب البايع
بدليل ما ياتي في كلام الشارح في قوله نعم الخ قال الشيخ الرملي وباللزوم
يتبين عتقه عليه وان كان للبايع حق الحبس انتهى اي فلا يكون حق الحبس
مانعا من ثبوت العتق ومعلوم انه اذا عتق امتنع على البايع حبسه
وعليه فيكون هذا مستثنى مما ثبت فيه حق الحبس للبايع قال شيخنا وقد
يتوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضى بتاخير قبض الثمن
كالبيع لاجل ثم ما تقرر من العتق قبل توفية الثمن قال الاذرعي
هو مقتضى اطلاقهم ونقل السبكي عن الجوري انه لا يعتق الا بعد
توفية الثمن لكن نقل [illegible] على الشارح عن [illegible] اعتماد ما
قاله الاذرعي من نفوذ العتق قبل توفية الثمن وذلك اي البيع
الذي يثبت فيه خيار المجلس كربوي اي بيع طعام بطعام وسلم
وتولية وتشريك كاشركتك في هذا العقد بالنصف لشمول اسم البيع
لها قال الشيخ الرملي ولو باع العبد من نفسه لم يثبت له خيار كما في
المجموع ولا لسيده خلافا للزركشي ولا بد لان هذا عقد عتاقة لا بيع
وينبغي ان يلحق به البيع الضمني لانه لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك
المشتري قبل العتق وذلك في زمن لطيف لا يتاتى بعده تقديرا خر
فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشي انتهى وكذا يثبت الخيار في الصلح
وصلح معاوضة على غير منفعة بخلاف صلح الحطيطة فانه في الدين
ابرا وفي العين هبة اما صلح المعاوضة على منفعة فاجارة
او دم عمد لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه انه لا خيار
فيها وهبة بثواب فيثبت الخيار فيها ولو قبل القبض لانها بيع
حقيقي رملي خلافا لظاهر ما في الاصل لاقتضائه انه لا خيار فيها
وانما عبر بالظاهر لامكان حمل عبارة الاصل على القول بان ذات الثواب
تنعقد هبة قاله الشوبري قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا من مكانهما بدليل قصة ابن عمر انه كان اذا باع قام من مكانه
ومشى هنيهة ثم رجع قال الشيخ الشوبري ولمسلم روايته ما لم يتفرقا وسيل
ثعلب هل هما بمجلس واحد فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقا

بالكلام

بالكلام ويتفرقان بالابدان كذا في شرح الترمذي للسيوطي فيقال فرق بين الكلامين
بالتخفيف فافترقا وفرق بالتشديد بين اثنين فتفرقا او يقول احدهما للاخر
اختر رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ويقول فالفعل في المجموع منصوب
باو بتقدير الا ان يقول او الى ان قال الشيخ الزيادي وقوله منصوب باو هذا
راي والراجح ان الناصب ان مضمرة بعد او التي بمعنى الا او الى ولو كان
معطوفا على يتفرقا لم يجزمه فيقال او يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد نفي
القول من عدم التفرق وزعم شيخه نفع اهل المدينة بخلافه ممنوع لان
جل عملهم لا يثبت به الشيخ كما قرر في الاصول على ان ابن عمر من اجلهم
وهو راوي الحديث كان يعمل به قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ عميرة على
ان المعنى على العطف ان الخيار لهما مدة انتفا التفرق ومدة انتفا قول احدهما
للاخر اختر فيقتضي ثبوت الخيار في الاولى وان انتفت الحالة الثانية
بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا
والتخلص منها بما قاله النووي هكذا ظهر لي في هذا المحل انتهى اقول يرد على ذلك
ما قرره الرضي من ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات
لا لاحدهما وكما [illegible] بان هذا بحسب الاستعمال والا فقضية اصل
وضع اللغة ان النفي لاحدهما كما اعترف نفس الرضي بذلك وحينئذ فما قاله
النووي لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب اصل اللغة ولا بحسب استعمالها ثم
على منهج لا في بيع عبد منه اي من نفسه فلا يثبت له خيار كما في المجموع
ولا لسيده خلافا للزركشي في الثانية لانه عقد عتاقة قاله الشيخ الرملي
ويفرق بين هذا وبين من اقر بحريته او شهد بها ثم اشتراه فانه يثبت
الخيار فيه للبايع دون المشتري مع ان فيه تبعيض خيار المجلس بينهما بان
البايع هنا موافق على انه عقد عتاقة كالكتابة بخلافه فيما ياتي فانه
مدع انه بيع حقيقي فعومل بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها ابن حجر
ولا بيع ضمني لان مقصوده العتق ولانه لا بد فيه من تقدير دخوله
في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن لطيف لا يتاتى معه تقدير
زمن اخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الشيخ الرملي قال شيخنا الا ان جزم
المتن به يقتضي انه من كلام الاصحاب مع ان من صرح في شرحه بانه
بحث للزركشي وما في المتن من الجزم موافقة لما في ابن حجر حيث قال
ومثله اي بيع العبد من نفسه البيع الضمني انتهى ولا في قسمة رد بان كانت
غيرهم
قسمة افراز او تعديل قال الشيخ الزيادي فالمتبايعان سواء اجبرا بالاجبار
او تراض وسواء قدرت قالة التراجع افقا بيع ام لا لانه لو امتنع الشريك اجبر
عليه والاجبار ينافي الخيار قال الاذرعي وترجيح الشيخين ذلك على القول

بانها بيع تبعا فيه ترجيح البغوي وجزم به الماوردي والذي جزم به الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني
والعمراني وغيرهم ثبوت الخيار اما قسمة الرد فيثبت فيها الخيار ولا في حوالة ٢
وما قيل الغاية اولى بالحكم مما بعدها اي فلا خيار فيها اذا لم يجعل بيعا وهو ظاهر
وكذا ان جعلت بيعا وبهذا اندفع ما اعترض به عليه من انه لا معنى لهذه الغاية
وتكلف بان الواو للحال لعدم تبادر رها فيه اي في البيع ولان الحوالة رخصة
فلا يناسبها ثبوت الخيار وفي ذي لا بيع الي اخره من زيادتي على عبارة
المنهاج وصرح بما ذكر اي بقوله فيثبت خيار المجلس في كل بيع غير البيع
كابرا وصلح حطيطة فالابرا لا معاوضة فيه فهو خارج بقوله في التعريف
المتقدم في كل معاوضة وصلح الحطيطة في الدين ابرا وهو النقص من
الحق في كله او بعضه وفي العين هبة كما اشار الي ذلك الشيخ الرملي وعطفه
على الابرا من عطف العام على الخاص وعدم الخيار فيه لانه ابرا في
الدين وفي العين هبة وكل منهما لا خيار فيه قاله شيخنا ونكاح اذ المعاوضة
فيه غير محضة فلا خيار فيه وهبة بلا ثواب لا خيار فيها لانتفا المعاوضة
واما الهبة ذات الثواب لا يثبت الخيار فيها لانها لا تسمى بيعا قال الشيخ
الرملي والمعتمد ثبوت الخيار فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيقي وشفعة
لا خيار فيها لان الخيار فيما ثبت ملكه بالاختيار فلا معنى فيما ملك بالقهر والاجبار
قاله الشيخ الرملي وعبارة شيخنا البراجي اما المشتري فلان الشقص ماخوذ
منه قهرا واما الشفيع فلانه بعد تخصيص المجلس باحد المتعاقدين
ومساقاة كالاجارة لا خيار فيها وصداق لا خيار فيه لانه معاوضة فيه
غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات وعوض الخلع مثله قاله الشيخ
الرملي اي على الاصح في المسائل المذكورة وشركة وقراض قال الشيخ
الشوبري وعلم منه ان العقد اذا كان جائزا من الجانبين لا خيار فيه وعارية
واجارة بسائر انواعها لا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا ولفوات المنفعة
بمضي الزمن فالزمنا العقد بمضي الزمن لئلا يتلف جزء من المعقود عليه
لا في مقابلة العوض ولكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار
غرر فلا يجتمعان ورهن قال الشيخ الرملي لو شرط الرهن في بيع واقبضه
قبل التفرق امكن فسخ الرهن بان ينفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعا وكتابة
لرقيق فلا خيار فيها ولا في وكالة ولا قرض لجوازهما ولا في وقف ولا في عتق وضمان
وطلاق لانها لا تسمى بيعا كما اشار اليه الشيخ الرملي واجارة ولو في الذمة
فلا خيار فيها وعلم من الغاية انه لا خيار فيها بسائر انواعها سواء كانت
اجارة عين او ذمة او مقدرة بمحل قدرت بزمن او محل عمل وهذا هو

المعتمد

هو المعتمد لانها لا تسمى بيعا هذا تعليل يجري في سائر انواعها سواء كانت اجارة
عين او ذمة او مقدرة بمحل عمل ولخبر السابق انما ورد في البيع ولفظه
البيعان بالخيار ولان المنفعة في الاجارة لا تفوت بمضي الزمن فالزمنا
العقد قال شيخنا ولا ينافي في المقدرة بمحل العمل فبعض المنافع تالف ام
وبعضها خاص لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض
قال الشيخ الرملي ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها
وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كبيع حق الممر او اجراء الما ووضع
الجذوع على الجدار فانه لما عقد بلفظ الاجارة لم يثبت فيه خيار فيما يظهر
وخالف القفال وطائفة في ذلك فقالوا بثبوت الخيار في الوارد على الذمة
كالسلم وعبارة الشيخ الرملي وخالف القفال وطائفة من ان الخلاف
في الاجارة في اجارة العين واما اجارة الذمة فيثبت الخيار فيها قطعا
ونقله الشارح واقره طريقة ضعيفة ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته
اي الخيار في الاجارة المقدرة بمدة سوا كانت اجارة عين او ذمة واما
المقدرة بمحل العمل مسكوت عنها في كلامه قال الشيخ الشوبري وعبارة
المهمات وحينئذ فيحصل منه الثبوت في غيرها بطريق الاولى كما هو مقرر
هناك انتهى قال شيخنا وقوله ووقع للنووي ان هذا يوهم السقوط من قلمه
او انه من وقع خالف للطائفة وسقط خيار من اختار لزومه اي البيع
منهما اي البائع والمشتري كان يقولا اخترنا لزومه اي البيع او امضيناه
او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما وظاهر كلامهم ان هذه الصيغ الاربع
صرائح مع ذكر العقد فان اقتصرا على تخايرنا كان محتملا فيصدق من ادعى انه اراد
بتخايرنا فسخ العقد بيمينه سواء تفرقا ام لا فان قال احدهما للاخر اردت بقا العقد
وقال الاخر بل اخترت الفسخ او العكس صدق الاخر بيمينه لان ذلك لا يعرف
الا منه قاله في الايعاب ولا فرق بين ان يختار اللزوم صريحا كالامثلة الاربعة المذكورة
او ضمنا قال الشيخ الرملي بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما العوضين في المجلس
لان ذلك متضمن للرضى في المجلس بلزوم الاول ولم يذكر الشارح ولا غيره كناية الفسخ
وينبغي ان يكون من كناياته اخبثت العقد او رضيته والظاهر ان اقتصاره على
تبايع العوضين مجرد تصوير ومثله تبايع احد العوضين كان باعه البائع المبيع
من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه قال شيخنا نقلا الشيخ ابن قاسم عنه في
حواشي التحفة حيث قال وصح سقوط الخيار فيما ذكره يقتضي ان ركوب المشتري
الدابة المبيعة لا يقطع الخيار وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون اختارها
والثاني يقطعه لتصرفه والذي يتجه ترجيح الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف

يتقطعه ويقاس بالركوب ما في معناه فرع قال الشوبري اجتمع خيار
المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد واطلق انفسخ بالجميع قاله الدارمي
قال الزركشي ويحتمل انصرافه للمتقدم ان ترتبت والاوجه الاول او من
احدهما اي البايع او المشتري كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى
خيار الاخر ولو كان مشتريا وهذا وان علم من قوله ويبقى خيار الاخر لكنه
ذكره توطية للاستدراك بعده نعم استدراك على الغاية لو كان المبيع
ممن يعتق عليه اي على المشتري سقط خياره ايضا حينئذ بان اقر
كحريته او شهد بها وردت شهادته كما تقدم وسقوط خياره لانه افتدا من
جهته ويثبت الخيار للبايع لانه بيع من جهته قاله الشيخ ابن قاسم بحكم
بعتق المبيع قال شيخنا وقع السوال في الدرس عما لو قال شخص لاخر ان
اشتريت عبدك او ملكته فهو حر او قال لعبده ان اشتريتك فانت
حر فهل يعتق عليه اذا ملكه نظرا لتشوف الشارع للعتق ام لا يعتق
قياسا على ما لو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق لان شرط الطلاق
والعتق ان يكون المحل مملوكا والاقرب الثاني قياسا على الطلاق ثم
رايت ابن حجر صرح به في فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه لغو اجماعا
في المنجز الى ان قال وتعليق العتق بالملك باطل قاله شيخنا فرع
ثان قال الشيخ الخطيب في شرح المنهاج اذا قال لعبده اذا بعتك فانت
حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع بخلاف ما اذا لم
يشترطه فانه يعتق لان عتق البايع في زمن الخيار نافذ ولو قال احدهما لصاحبه
اختر او خيرتك سقط خياره اي خيار القايل لتضمنه الرضى باللزوم للعقد
ويبقى خيار الاخر وهو المخاطب بفتح الطاء ولو اختار احدهما لزوم البيع واختار
الاخر فسخه اي البيع قدم الفسخ على اللزوم وان تاخر عن الاجازة لان
اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها
فلو قال اخترت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم على الاقرب
من احتمالات ثلاث سواء في بالواو او باو ولو قال اجزت في النصف
وفسخت في البعض قال الشيخ ابن قاسم غلب الفسخ ولو قال اجزت
في النصف وسكت عن الثاني فيحتمل ان يراجع فان قال اردت الاجازة في
النصف الاول وفي الثاني ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت
مراجعته فيما قاله لتعذر الامرين في حقه وبقي الخيار عملا بالاصل ولو قال
فسخت في النصف وسكت عن الثاني فالذي يظهر انه ينفسخ في الكل لانه ان كان المعين
فسخت في النصف الاول وفي النصف الثاني تابعا فالانفساخ في الكل ظاهر

وان كان

وقف ... الكتاب ... محمد ...

وان كان المعين فسخت في النصف واجزت في الاخر فقد تقدم انه ينفسخ في الكل
تغليبا للفسخ وسقط خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما عن
مجلس العقد للخبر السابق ولو كان ناسيا او جاهلا او نايما ولو كانت الفرقة
لجهة البايع او المشتري ولو ثلاث اذرع كما ياتي عن الانوار لا بفرقة روح ولا
عقل اما الفرقة بها فسنا في في كلامه قال الشيخ الرملي وينقطع بمفارقة
متولي طرفي العقد لمجلسه انتهى قال الخطيب في شرح المنهاج وينقطع فيما
المتصفين بالقول لانه لا تباين فيه منهما بالفعل وهو مفارقة مجلس العقد
ولعل الفرق بينها وبين متولي الطرفين حيث ينقطع الخيار بمفارقة
مجلس العقد مع انه قايم مقام نفسه ومتوليه ان متوليه مفارق له
ومنفصل عنه حقيقة نيابة عنه محضة فاذا فارق مجلسه نزل منزلة
مفارقة موليه لكون الحاصل عنه مجرد نيابة في الصيغة ولا كذلك
المتصفات فانه لا يمكن التفرق منها لا حقيقة ولا حكما وغاير المصنف في
التعبير في قوله سقط خيار كل منهما ولم يحطه على ونظيرها ما قبله لان خيار
يسقط بمفارقة الاحد الدايم بخلافه فيما سبق من انه لا يسقط الا خيار
من اختار اللزوم فقط للخبر السابق وهو قوله البيعان بالخيار
فان كانا ويعرف ما يعده الناس فرقة يلزم به وما لا لا يعده الناس فرقة
فلا فان كانا في دار صغيرة او في سفينة او مسجد كذلك فالفرقة بان يخرج
احدهما منها او يصعد سطحها ظاهرا وان كان البايع قريبا من الباب
وهو ما في الانوار عن البغوي قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ونظيره
مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل دار فاخرجها قال الشيخ الزيادي
ان الهايم ليس فيه ابل مثله المشتري ومثل السطح النخلة ومثله ذلك
ما لو كان فيها بير فنزل فيها فيما يظهر والفرقة في المسجد الصغير صعود سطحه
او منارته قال الشيخ الزيادي وفي السفينة الصغيرة ان يصعد صاريها
او دار كبيرة بان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها
ومثلها المسجد والسفينة الكبيرين فالنزول من السفينة الكبيرة
الى الطبقة السفلى تفرق كالصعود الى العليا قاله الشيخ الرملي
ويقاس بها المسجد الكبير بان ينتقل من صحنه الى نحو صفته كما سياتي
في الثانية الكبيرة وقوله من صحنها الى صفتها ليس قيدا وكذا قوله او بيتا
من بيوتها فلو افرطت سعتها فيحصل بمفارقة عنه بما بين الصفين وهو
ثلاثة اذرع كما ذكره الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي واقره شيخنا او في
صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا [illegible] زيادي

على عبارة المنهاج او يمشي القهقرى ولو لم يبعد عن سماع خطابه قال في الانوار
والمشي القليل ما يكون بين الصفين اي ثلاثة اذرع قاله الشوبري
قال الشيخ الرملي ولا يحصل التفرق باقامة ستر ولا ببناء جدار بينهما ولو
بفعلهما او امرهما كما صححه والد الروياني لبقاء المجلس ولان التفرق بالابدان
ولم يوجد وان وجد تفرق المكان خلافا للغزالي في بسيطه قال شيخنا وعليه
فيفرق بين ما هنا وما في الايمان من الحنث فيما لو حلف لا يساكنه فانه يحنث
حنثا كما في المدة بفعله او امره ولا يعتد مع انتفائها ولا كذلك هنا
فمن اختار او فارق مكرها بغير حق بخلافه بحق كان عقد في ملك شخص بغير اذنه
واكرهاه او احدهما على الخروج منه فانه ينقطع الخيار قاله الشوبري قال شيخنا وانظر
ما صورة الاختيار حتى في الاختيار بالتروي الا ان يصور بما اذا باع نحو طعام
لمضطر وتوقف دفع ضرره على الاجابة بالقول ذاكره عليها **لم ينقطع خياره**
اي خيار من اختار او فارق مكرها فلو زال الاكراه كان
موضع زواله كمجلس العقد فان انتقل عنه الى غيره بحيث يعد مفارقا
فلا ينقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل يمكنه المكث
فيه عادة فان لم يمكنه ما ذكر عادة كلجة ما لم ينقطع خياره بمفارقته لانه
في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية تمكنه فيه ويجب عليه
العود لمحل يصلح المكث فيه ولو لاحد شاطئ اللجة لا لمحل العقد وينبغي
ان مفارقته للمجلس لاجابته صلى الله عليه وسلم من قسم ما لو فارق مكرها
فلا ينقطع بها الخيار ويكون حكمه بعد انقضاء الاجابة الحكم بعد زوال
الاكراه على التفصيل المتقدم **وان لم يسد فمه في الثانية** يصح ان يبنى
للمجهول او بنائه للفاعل اي وان لم يسد المكره بكسر الراء فم المكره
بفتحها في الثانية التي هي تركه او فارق مكرها **وان لم يخرج معه**
الاخر فيه اي في الثانية **بطل خياره الا ان منع من الخروج معه** فيبقى خياره
ايضا وانظر لو زال المانع من الخروج بعده فهل يطلب الخروج عقب زوال
المانع ليتبع صاحبه اولا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال
شيخنا والاقرب الاول **ولو هرب احدهما** بخلاف ما لو هرب نحو فاس سبع
او نار او قاصد له بسيف مثلا فانظر انه من القسم الاول وان لم يكن في ذلك
اكراه على خصوص المفارقة انتهى ابن قاسم **ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما**
فان تبعه بقي خيارهما ولا بد ان يلحقه قبل ان ينتهي الى مسافة يحصل بمثلها
المفارقة عادة والا سقط خيار الحصول التفرق حينئذ كما في البسيط
قاله الشيخ الرملي قال الشوبري وقيده محلي بما اذا علم الهارب ثم تراخى يسيرا

ثم تبعه

ثم تبعه بخلاف ما اذا اتبعه غيره فانه كالمكره اذا لم يقصد المفارقة باختياره
وقيد بتمكنه من الفسخ بالتروي فان لم يعلم بهربه الا بعد وصوله لحد يعد به
مفارقا احتمل ان يعتبر كلام محلي حينئذ لانه لا يمكنه اتباعه ولا يفيد التلفظ
بالفسخ واحتمل ان يعتبر مقتضى اطلاقهم هنا ايضا ادارة للحكم على الغالب
قاله في الايعاب **وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول**
مع كون الهارب فارق مختارا قال الشيخ الرملي يؤخذ من تعليلهم
بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما لم يبطل خياره ويحتمل خلافه
واذا ثبت خيار المجلس فيبقى خيارهما **ولو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل**
وان زادت المدة على ثلاثة ايام من بعد البيع ثبت الخيار لهما وامتد
ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس
العقد وعد منفردا بطل خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرفعة
قاله الشيخ الرملي قال شيخنا اي حيث ذهب الى عدم الانقطاع بقصد كل منهما صاحبه
واعتمد ابن حجر كلام ابن الرفعة تبعا لما في شرح الروض **للخبر السابق** وهو البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا **ولو مات العاقد** للبيع **او جن او اغمي عليه** قال الشيخ الرملي
وينبغي ان يلحق بالجنون والاغماء الحجر بسفه او فلس قال الشيخ الشوبري وهل مثل
ذلك ما لو عزل الموكل الوكيل او يفرق بان هذا باختياره فلا ينتقل له الخيار
بخلاف ما تقدم قال شيخنا والاقرب رجوعه للموكل لانه لم يبطل البيع بعزله
ولكن لا منعه من التصرف ومنه الفسخ والاجازة ولم يوجد ما يبطل الخيار فاشبه
جنون الولي قال الشيخ ابن قاسم وهل يتقيد الاغماء بما اذا لم يرج زواله عن قرب
او الا انتظر ولم يقم مقامه كما في ولاية النكاح فيه نظر واحتمل عدم الانتظار وانتقل
لو جن لاجنبي هل ينتقل لمن اقامه كموته ينبغي نعم فليراجع **انتقل الخيار لوارثه**
او وليه من حاكم او غيره قال الشيخ ابن قاسم وهو شامل التحفة ولو عاما
وهو شامل لما اذا كان الثمن موجلا فحل بالموت وهو ظاهر وما ذكره بعضهم من عدم
انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود انتهى وقوله ولو عاما اي ان كان اهلا
فان كان غير اهل نصب الحاكم من يفعل الاصلح له ولو بلغ الصبي رشيدا او هو بالمجلس
لم ينتقل الخيار له على المعتمد لعدم اهليته لعقد البيع **كخيار الشرط والعيب**
وقد مر انه ينتقل خيارهما لوارثه العاقد او وليه **وفي معنى ما ذكر** اي موت العاقد
او جنونه **موكل العاقد وسيده** في انه ينتقل الخيار الى الموكل او الى سيد المكاتب
بموت المكاتب والماذون له او بحجر المكاتب بموته قاله الشيخ الرملي **وفعل الولي ما فيه**
المصلحة من الفسخ والاجازة قال الشيخ الشوبري ولو فارق الوارث المجلس لجهله بموت
مورثه فهل يبقى خياره ويعذر بجهله اولا احتمالان اقربهما الثاني لان هذا من باب

خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل كما له في الايجاب فان كانا اي الوارث
او وليه في المجلس اي مجلس العقد فظاهر اي من انه يثبت للوارث
العاقد او وليه مع العاقد الاخر الخيار ويمتد الي تفرقهما او تخايرهما وغائبين
عنه اي عن المجلس وبلغهما الخبر امتد الخيار امتداد مجلس بلوغ العقد
ولما العاقد الاخر فهل يمتد خياره ما دام في مجلس العقد الي انقضا خيار
الوارث او الولي فيما ظهر لما لو كتب بالبيع لغايب من انه لا يعتبر للكاتب
مجلس وكذا هنا فيه تردد والذي نقل عن شرح الروض ووالد الرويا في
الاول والذي نقل عن غيرها اعتمده النور الزيادي الثاني حيث قال
فان فارق الحي مجلس العقد لم ينقطع خياره كما في الكفاية لغايب من انه
لا ينقطع خيار الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر فكذا
هنا على المعتمد خلافا لما في شرح الروض تبعا لبعضهم قال الشيخ الرملي ولو ورثه
جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له بل يمتد الي
مفارقة جميعهم لانهم كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه او
غايبون عنه ثم لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس العقد سوا كان الوارث
الغايب واحدا او متعددا وينفسخ العقد بفسخ بعضهم في نصيبه او في الجميع
وان اجاز الباقون كما لو فسخ المورث في البعض واجاز في البعض ولا يبعض
الفسخ للاضرار بالحي ولا يبعد عليه ما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب
بالمبيع ففسخ بعضهم لا ينفسخ لانه للضرر ثم جابر وهو الارش لو تلف
المبيع ولا جابر له هنا وحاصله ان فسخ بعضهم ينفسخ به العقد هنا واما
هناك لا ينفسخ شي ولو اجاز الوارث قبل علمه بموت مورثه نفذ كل منها على
المعتمد بنا على ما لو باع مال مورثه ظانا حياته وان قال الامام الوجه نفوذ
فسخه دون اجازته ولو خرس احد العاقدين ولم تفهم له اشارة ولا كتابة
نصب الحاكم نايبا عنه كالوكيل وان كانت الاجازة متمكنة منه بالتفرق ولبس
هذا محجورا عليه وانما ناب الحاكم عنه فيما تعذر منه بالقول اما لو فهمت اشارته
او كان له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الولي لطفله شيا فبلغ قبل التفرق رشيدا
لم ينتقل الخيار اليه لعدم اهليته حال البيع وفي بقايه للولي وجهان اوجههما
نعم استصحابا لما كان وكذا بان عليه بسفه في خيار الشرط انتهى وقال قبل هذا
فان كان الوارث طفلا او محجورا عليه بسفه او فلس اقام الحاكم من يفعل ما فيه او محجورا عليه
مصلحة من فسخ واجازة انتهى وحلف نافي فرقة او نافي فسخ قبلها اي قبل
الفرقة بان جاا معا لمجلس الحاكم وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر ليفسخ
العقد او اتفقا عليها اي على الفرقة سوا جاا معا او مرتبا عند الحاكم وادعى

لاحدهما

احدهما فسخا للعقد قبلها اي قبل الفرقة وانكر الاخر فيصدق النافي للفرقة
في الاولي والنافي للفسخ في الثانية بيمينه لموافقته للاصل لان الاصل عدم
الفرقة ودوام الاجتماع في الاولي وعدم الفسخ في الثانية وذكر التحليف من زيادتي
على عبارة المنهاج فصل في خيار الشرط وما يتبعه من حل الوطي
وضمن له الملك لهما اي للعاقدين بان يتلفظ كل منهما بالشرط وهذا اولي
من قوله في المنهاج لهما ولاحدهما لان قوله ولاحدهما يوهم ان لاحدهما ان ينفرد بالخيار
وان لم يوافقه عليه الاخر قال شيخنا وهذا باطل واجيب بان شرط الخيار
مبتدا خبره في انواع البيع ولهما ولاحدهما متعلق بالخيار اي شرط الخيار الكاين
لهما ولاحدهما ثابت في انواع البيع قاله الشيخ الزيادي وعليه فيكون في
المتن قصور لانه لم يبين المشروط له فان اعرب شرط الخيار مبتدا ولهما ولاحدهما
خبره وفي انواع متعلق بشرط كان المتن في بيان الشرط دون المشروط له
لكن يوهم ان لاحدهما شرط الخيار دون الاخر حيث قال ولاحدهما الا ان
يجاب بان معني كونه لهما ان يتلفظا به ولاحدهما ان يتلفظ به ويوافقه
الاخر عليه فلا قصور ولا ايهام قال شيخنا المزاحي شرط خيار لهما او لاحدهما
اشار بهذا الي ان الشارط هما العاقدان ولو بان يتلفظ به احدهما ويوافقه
الاخر والمشروط له اما العاقدان او احدهما سوا الشرط لايقاع اثره
وهو الفسخ او الاجازة اما منهما ام من احدهما ام من اجنبي فجملة المراتب
ثلاثة خلافا لما في شرح الروض ولبس وكيلا عن الشارط وان امتنع
عليه تملك المبيع كالعبد المبيع وظاهر كلامه ان الخيار ثابت لهما وان الاثر
هو الثابت للاجنبي ولا معني لثبوت الخيار الا ثبوت اثره ولعله لما كان
الاثر لا يمكن ان يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار في الحقيقة
هو الاثر غير ما هو المقصود الملازم لثبوت الخيار ويدل على هذا قوله الاتي
وليس لشارطه اي الاثر خيار هذا ما ظهر فتامله شوبري قال
شيخنا وقد يقال انه جعل امرا معنويا قايما بالعاقدين كالملك في المعقود
عليه والفسخ والاجازة اثر مترتب عليه قد يوجد وقد لا يوجد ويوضحه
ان قوله لا معني للخيار الا وقوع اثره انه كذلك في الخارج الا ان بينهما تغايرا
بحسب التعقل وذلك بان يراد بالخيار استحقاقه للفسخ او الاجازة ومراده
بالاثر قوله فسخت او اجزت ونظيره النذر والاستنباط وقوله ام من اجنبي
بشرط شرطه لعبد اجنبي بغير اذنه قاله الشوبري قاله في حواشي شرح الروض سيوه م
وسوا اشرط ذلك اي ايقاع اثره من واحد ام من اثنين مثلا او ثلاثة
وشمل قوله يقتضي ان البايع اذا شرط الخيار للمشتري والاثر لنفسه او عكسه

الصحة وينبغي انه غير مراد لانه لا معنى له ولو علق ان يوقعه احدهما اي احد
الاثنين لاحد المتبايعين والاخر للاخر وهذا صادق بان يشترطا الاثر
من اثنين مع كون الشرط لاحدهما فقط او بان يجعلا ايقاع الاثر لاثنين
لكن كل واحد عن واحد او يشترطا الاثر لاثنين وهما معا عن الاثنين ومثال
ذلك لو كان احدهما عن البايع والاخر عن المشتري فلكل الاجازة او الفسخ
فان اختلفا فسخا واجازة قدم الفسخ وان كانا معا عن احد العاقدين هل
يجب على كل موافقة في الاجازة والفسخ أم لا والاقرب الثاني
لان كلا مالك لايقاع الاثر لا وكيل فيه ولا تجب الموافقة فان اختلفا قدم
الفسخ قاله شيخنا وليس لشارطه اي الخيار للاجنبي خيار بان يفوت
البايع او المشتري لكن الخيار بالاجنبي لتوقع اثره والخيار هو خيار الفسخ
او الاجازة والحاصل على هذا التاويل تناقض كلامه وعليه يكون في كلامه
استخدام فذكر اولا الخيار مرادا به معناه الحقيقي الا ان يموت الاجنبي في زمن
الخيار فينتقل الخيار للشارط الذي هو العاقد ولو كان وكيلا اذن له موكله
في شرطه لاجنبي ولا ينتقل هنا للموكل فلو خرج عن الاهلية لنحو جنون
او اغما فقضية كلامهم عدم الانتقال وعلى الانتقال هل ينتقل الى
الشارط او الحاكم لتوقع اهليته وعلى كل اذا عادت الاهلية للاجنبي هل
يعود الخيار له كل محتمل قاله الشوبري قال شيخنا والاقرب ان مثل الموت
الجنون والاغما لخروجه عن الاهلية بما ذكر ولا يجوز رجوعه لوارث الاجنبي لانه
ليس ملكا حقيقيا والاقرب فيما اذا عادت الاهلية للاجنبي بان افاق رجوع
الخيار له لانه ليس وكيلا بل هو مالك له ولا يحتاج برجوعه الى اذن جديد والقياس
ان شارطه للاجنبي يتصرف عن الاجنبي في مدة الخيار قيام المانع به فلو مات
الوكيل المشروط له الخيار انتقل للموكل فهل لا ينتقل للشارط وهو العاقد
ولو وكيلا اذن موكله في شرطه لاجنبي قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب بينهما
فرق واضح وهو ان العاقد ثم عدم فانحصر الامر في المعقود له وهذا العاقد
موجود وهو مع وجوده لا يمكن انتقال الخيار لغيره قال الشيخ الشوبري او كان
الموكل اذن للوكيل ان يشرطه للاجنبي عن نفسه اعني الموكل هل ينتقل بعد موت
الاجنبي للموكل حرره وليس لوكيل احدهما اي العاقدين قال شيخنا وهذا في قوة
الاستدراك على قوله المتقدم لكل اي للعاقدين شرط الخيار لان العاقد شامل
للوكيل فاحتاج الى اخراجه هنا شرطه اي الخيار للاخر اي ليس لوكيل احدهما
شرط الخيار لغير نفسه ولغير موكله ومثل الوكيل الولي وكل من يتصرف عن غيره
بالمصلحة لا يشترطه لغير نفسه ومولية قاله الشيخ ابن قاسم اما لها فيجوز

وصورته في موليه ان يكون سفيها على ما مر من انه لا يشترطه في الاجنبي المشروط
له الخيار برشده قاله شيخنا ولا للاجنبي بغير اذن موكله فان اذن له جاز فلو
اذن له واطلق بان لم يقل ولك ان تشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل
لان احكام العقد متعلقة بالوكيل اما لو وقع العقد من المالك فلا بد من
تعيين المشروط له بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدي بما له قاله الشيخ الرملي
اي بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ به كذلك كما اشار
اليه الشيخ الرملي ايضا وقضيته انه اذا لم يعين المشروط له كان قال
بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يقل لي ولا لك ولا لاجنبي بطل البيع
وهو ظاهر وعليه فيفرق بين المالك والوكيل بان علقة العقد من الفسخ
والاجازة والرؤية متعلقة بالوكيل فلو حمل منه على التعميم لادى الى ابطال
العقد وعبارة المكلف تصان عن اللغو ولما كان المالك متمكنا من شرطه
له ولغيره كان حمله على المالك ترجيحا من غير مرجح الا انه نقل بالدرس عن
شيخ الاسلام الصحة فيما لو قال بعتك بشرط الخيار يوما ويكون الخيار لهما
وقيل يختص بالبادي قاله شيخنا وله اي وكيل احدهما شرطه اي الخيار
لموكله شمل ما لو وكله في شرا عبد فاشترى له من يعتق عليه وشرط الخيار
لموكله والظاهر عدم الصحة وهو ظاهر مع العلم اما لو جهل كونه ممن يعتق
عليه فالظاهر الصحة فليحرر شوبري ولنفسه ولهما معا فيما يظهر قاله الشوبري
قال شيخنا ولو شرط الكافر الخيار لنفسه في عبده المسلم جاز كما في المجموع اي مالم
ينكر بيعه له بشرط الخيار وفسخه والا الزمه الحاكم بيعه كما قاله
اما لو دلت قرينة على انه انما فسخ لامر اقتضاه فلا يجبر الحاكم على ذلك
وكل ما اي بيع فيه خيار مجلس قال شيخنا الا بيلو خيار المجلس والشرط
متلازمان غالبا فان وقد يثبت احدهما دون الاخر كما قاله الشيخ
الرملي ومعنى تلازمهما غالبا انه ما ينتفي منه خيار المجلس ينتفي
فيه خيار الشرط من غير استثنا وما يثبت فيه خيار المجلس لا يثبت
فيه خيار الشرط الا مع الاستثنا الا فيما يعتق في البيع فلا يجوز شرطه
لمشتر لمنافاته وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج اي لا يجوز شرطه
لمشتر وحده بخلاف ما لو شرطه لهما لكونه صح موقوفا او للبايع فقط
اذ الملك له قاله الشيخ الرملي اي فانه يصح فيهما وقوله لمنافاته اي لان
الملك له وحده فيعتق عليه واذا اعتق عليه بطل الخيار فيلزم من ثبوت الخيار
عدم ثبوته وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى من اصله قاله الشوبري
او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لانه اي الخيار لاشتراط القبض

في نهاية المجلس وما شرط فيه ذلك لاغتفار الاجل فاولى ان لا يغتفر الخيار لانه
اي الخيار اعظم ضررا منه اي من الاجل لمنعه الملك فيما اذا كان الخيار لهما
او له وحده فيما اذا كان الخيار لاحدهما واستثنى النووي مع ذلك اي مع
الربوي والسلم قال شيخنا وذكره تبعا في المستثنيات البيع الضمني وليس في
محله لأن ذكره فيها يقتضي ثبوت خيار المجلس وليس كذلك ما يخاف
فساده مدة الخيار ومثله الجمد اي الثلج في زمن الصيف لان قضية
الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته قاله الشيخ الرملي
وقضية الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لزم تلف المبيع به وهو
كذلك كما صرح به الشيخ الرملي في الجمد في الصيف وقد يفرق بينهما بان ثبوت
خيار المجلس لما قهرا او بانه لما كان كل منهما متمكنا من الفسخ او الاجازة
في خيار المجلس عند الاشراف على الفساد كانا مضيعين لفوات
ماليته بخلاف ما هنا خصوصا اذا شرط كونه للمشتري لم يكن البائع
متمكنا من الفسخ قاله شيخنا فلا يجوز شرطه اي الخيار لاحد وهو ظاهر
واستثنى الجوري قال الشيخ الشوبري رأيت في طبقات الشافعية للاسنوي
وابو الحسن بضم الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من كبار الشافعية
له كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح ان ما قاله ابن حجر انه بالزاي
المعجمة وما في الايعاب وهم وان الصواب ما اشتهر في المصراة قال
الشوبري انظر ما المراد بها فانها لا تعلم انها مصراة قال الشيخ الرملي
فلا طريق لعلم المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرطه ذلك للبائع
او موافقته عليه ويجاب بانه محمول على ما لو ظن المشتري تصريتها
من غير تحققها او ان المراد ان شرط ذلك يختص بالبائع فقال يعني الجوري
لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها اي الايام الثلاث التي هي مدة الخيار
وقد يلحق بالثلاث ما يضر ترك الحلب فيه للبائع والا لانه يمنع تركه
اي الحلب مضر بالبهيمة قال الشيخ الرملي ومثل الثلاث ما قاربها
مما شأنه الاضرار بها حكاه عنه في المطلب واما شرطه للمشتري فيجوز
قال الشيخ الرملي وما ذهب اليه الاذرعي من طرد ذلك اي امتناع
شرط الخيار للبائع ثلاثة في كل حلوب مردود اذ لا داعي هنا لعدم الحلب
بخلافه ثم فان تركه للتصرية التي قصدها يمنعه من الحلب وان كان اللبن
ملكه قال في الخبر بعدما قال الشيخ شرف ابن المقري وهذا مشكل جدا فان
الملك لمن له الخيار وهو للبائع كما نصوا عليه انتهى شوبري اي فهو مالك
للبن فكيف يمتنع من الحلب للترويج ما قصده فلا ينافي انه ملكه انتهى شوبري

المضر بالبهيمة قال الشيخ ابن قاسم وقد يجاب بانه يمتنع من الحلب مع

وانما

وانما يجوز شرطه اي الخيار مدة معلومة متصلة بالشرط ثلاثة من
الايام فاقل منها اي الي طلوع شمس الغد وان لم يقل الي طلوع وقت الطلوع لان
العبرة بما يمنع الاشراق لا الطلوع او الي ساعة ويحمل على الساعة الفلكية ان
عرفاها وقصداها والا على اللحظة قاله الشيخ الرملي قال شيخنا اي فلا يصح لان
اللحظة لا قدر لها معلوم بل هو قدر مجهول فيضر ولو شرط الخيار لغيرهما لم
يشترط علمه بالمدة لان الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني اقرب
انتهى ابن حجر وقوله متوالية يغني عن قوله متصلة اذ يلزم من اتصال المدة
بالشرط وتتابعها لاتصالها والا فلا اتصال لبعضها ولعل الغرض من ذلك دفع
توهم ان المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو حكمة عدم
بيان المحترز وعلم من قوله متوالية انه لو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان
بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده وللبائع اليوم
الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الاول لهما والثاني لاحدهما معينا والثالث فانه يصح
والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والا فلا
ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبائع والثاني والثالث لاجنبي عنه فيصح على الراجح
من وجهين لكون الاجنبي نائبا عن من شرطه اليوم الاول لم يعد لجواز العقد
بعد لزومه بل لجوازه مستمر بالنسبة للبائع فلو شرط الخيار الي يوم وحمل على يوم
العقد او وقع العقد نهارا فالي الفجر فلو وقع العقد نصف الليل انقضى
اليوم المشروط بغروب شمس يوم تاليه كما اشار اليه الشيخ الرملي
قال الشيخ ابن قاسم وقياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار
فشرط الخيار ليلة فيه فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة انتهى قال الشيخ ابن
حجر وانما لم يحمل اليوم في الاجارة فيما لو قال اجرتك الي يوم على هذا
التفصيل فان الاجارة اصل والخيار تابع فاغتفر في مدته ما لم يغتفر
في مدتها انتهى وقال ايضا فرع لا يجب تسليم المبيع في مدة الخيار ولا الثمن
فان تبرع به احدهما استرده بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائد
على الثلاثة ايام فلو شرط الثلاثة ايام ومضت في المجلس لم يجز شرط
شيء اخر كما هو ظاهر ان شرط خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة ايام فاقل
وينقطع خيار الشرط ويبقى خيار المجلس ومنه يعلم انه لا يلزم البيع
بمضي الثلاثة ايام قبل المفارقة انتهى ابن قاسم وما ذكره هنا لا ينافي
ما ذكره محل شرح العباب كما يظهر بالتأمل ولو شرط ما دون الثلاثة
ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط بقيتها فاقل في المجلس وذلك
لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل

اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة ابن منقذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع او ان الذي كان يخدع في البيوع والده
منقذ بن عمرو او هو والده روايتان وهما صحابيان قال النووي في شرح
مسلم ومنقذ هذا كان قد بلغ من العمر مائة وثلاثين سنة وكان قد شج
في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر اصابه
في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز
وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست ثابتة ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام في كل سلعة ابتاعها
انتهى يخدع اي يغبن فقال له صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة
وروى البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت وهي مبينة للرواية
الاولى فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
قال في شرح العباب فلو جهلا معنى لا خلابة بطل البيع ومعنى ابتعتها
اشتريتها وفي رواية للبيهقي قضى عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهدة بالتنوين ثلاثة ايام وخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
وبالباء الموحدة الغبن والخديعة في البيع وفي شرح مسلم للنووي وفي رواية
لا خيانة بالياء المثناة تحت بدل اللام قال عياض ورواه بعضهم لا خيانة بالنون
وهو تصحيف قال ووقع في الروايات في غير مسلم لا خذابة بالذال المعجمة والصواب
الاول قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام قال الشيخ الرملي فان ذكرت وعلما معناها
ثبت الخيار ثلاثا والا فلا قال الشيخ ابن قاسم وقضيته قوله والا فلا صحة
البيع وشرط الخيار والمتجه عدم صحة البيع ولا خلابة الواقعة في الخبر
الاشتراط للخيار من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق
ذلك اي المقيس والمقيس عليه بالاشتراط منهما اي البائع والمشتري
معا وبكل حال لابد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر من قوله لهما
وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار سواء الشرط في العقد
للتبيع ام في مجلسه من خيار الثلاثة ايام لان الواقع في مجلس العقد
كالواقع في صلبه قال في شرح العباب وقضيته جواز شرطها في مجلس
العقد وان مضى قبل شرطها ثلاثة ايام وهو متجه خلافا لابن الرفعة
حيث تردد في ذلك فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام
قلت لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث خيار المجلس
لا الشرط قاله ابن قاسم فقد علم من قوله في المنهاج من العقد

لابهام

١١٧

لايهام عدم صحة الشرط في مجلسه ولو شرط في العقد من الغد او شرط الخيار
في مجلسه الى آخر المدة الى الغد بطل العقد والا بان قلنا بصحته لادى الى
جوازه اي جوازه من جهة العاقدين بعد لزومه من جهتهما فلا يرد عليه ما لو
حدث عيب بعد العقد وقبل القبض فانه يثبت به الخيار وحينئذ صار جائزا بعد
لزومه قاله الشوبري ولو شرط لاحد العاقدين وللآخر يوما او يومان او ثلاثة
ايام جاز اي اليومان او الثلاثة المشروطة للآخر من جملتها اليوم الاول
لانه مشترك بينهما وما عداه يختص به من شرط له والقرينة على هذا اشتراط
اتصال الثلاثة بالشرط او العقد فلو جعلت ثلاثة الآخر بعد اليوم الاول
لزم عليه عدم اتصال الخيار بالشرط قاله شيخنا قال الشيخ ابن قاسم في حواشي
البهجة لو خصص احد العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فلم يصح فان عينه صح
واذا شرطه فيهما لم يكن له رد احدهما ولو تلف الآخر انتهى والمفهوم من تخصيص
احد العبدين واذا شرطه فيهما لم يكن له رد احدهما فهذا مما يجوز فيه تفريق
الصفقة على البائع انه لما رضي بتخصيص بعض المبيع بشرط الخيار كان
ذلك منه رضى بالتفريق الملك في المبيع مع توابعه من فوائده سواء
كانت متصلة او منفصلة كاللبن والولد والحمل الحادث في زمن الخيار بخلاف
الحمل الموجود حال البيع فانه مبيع لا الام لمقابلته بقسط من الثمن فلو
باع دجاجة وفيها بيضة فباضت فاطلع على عيب في الدجاجة
فهل يلزمه رد البيضة معها والمتجه منها انه لا يلزمه ردها معها ويفرق
بينها وبين الحمل بانه يعطى حكم المعلوم ويقابله قسط من الثمن بخلافها
قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب كنفوذ عتق وحل وطء فيها اي معه
الخيار لمن انفرد بالخيار وفي الروض مثله قال في شرحه ولا يخفى ما في قوله
لمن انفرد بالخيار من الايهام لان من ينفرد به قد يكون احد العاقدين وقد يكون
غيرهما واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس المراد
ذلك كما لا يخفى انتهى ولو شرط لاجنبي يملك المبيع فملك المبيع لمن
هو في جهته فان كان من جهتهما فموقوف قاله الشوبري من بائع ومشتر
او اجنبي عنهما والا بان كان الخيار لهما او لاجنبي عنهما فموقوف والمؤنة
في مدة الوقف عليهما ويرجع من لم يتم له العقد بما انفق على من تم له
ان انفق باذن الحاكم او اشهد عند فقده انه انفق بعد امتناعه من
الانفاق بنية الرجوع واشهد على ذلك قاله الشيخ الرملي فان تم البيع بان
انه اي الملك فيما ذكر اي المبيع وتوابعه للمشتري من حين العقد
وملك الثمن للبائع والا بان لم يتم العقد بان فسخ فللبائع ملك المبيع

وللمشتري ملك الثمن من حين العقد وكأنه لم يخرج عن ملكه وعبارة الشيخ الرملي
وكان كلا لم يخرج عن ملكه ما لكه اذا احد الجانبين ليسرا وليس الاخر فيوقف الامر
الى اللزوم او الفسخ وينبغي على ذلك الاكتساب والفوائد كلبن وثمر ومهر
ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة فكل من حكمنا بملكه كعين ثمن
او مثمن كان له وعليه وينفذ منه وحل له ما ذكر ولو فسخ العقد مدة بنا على
الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ومن لم يخير لا ينفذ شيء منه
مما ذكر مما خير فيه صاحبه ولان آل الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير ما لم ياذن
له البائع والخيار للبائع دونه ويحرم على المشتري الوطء ولا حد للشبهة ولهذا
كان الولد حرا نسيبا ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما بان
شرط الخيار لاحدهما واستمرت مدة خيار الشرط في المجلس فهل يغلب الاول
وهو خيار المجلس فيكون الملك موقوفا كما اقتضاه كلامهم لان خيار المجلس
كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا او الثاني
وهو خيار الشرط فيكون لذلك الاحد فقط دون من لم يشترط له مع مشاركته
لمن شرط له في خيار المجلس الظاهر كما افاده الشيخ الاول خلافا للزركشي
في استشكاله للثاني معللا له بالاجماع عليه انتهى ولا فرق بينه وبين
خيار الشرط وخيار المجلس في هذا الحكم وكونه اي خيار المجلس وهذا
جواب عما يقال انه ثابت لهما فكيف يكون لاحدهما بان يختار الآخر لزوم
العقد وحيث حكم بملك المبيع وتوابعه لاحدهما حكم بملك الثمن
للآخر اي مع توابعه ايضا وينبني على ذلك الاكتساب والفوائد كلبن
وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة فكل من حكمنا
له بملكه لعين ثمن او مثمن كان له وعليه وينفذ منه وحل له ما ذكر رملي
وحيث وقف ملك المبيع وقف ملك الثمن للمشتري وتعبيري بالملك
لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره في المنهاج بملك المبيع
مع قصورها لشمول عبارته هو تعبير المراد اي من جملة فوائد المبيع الذي وقد يدعى اولوية عبارة اصله حو
شمله تعبيره الوطء اذا كان الخيار لهما مع انه لا وقف فيه الا ان يجاب
بان معنى كونه موقوفا ان كلا منهما ممتنع منه اذا كان الخيار لهما
لان كلا منهما لا يستحقه لحرمته عليه فلو تعدى احدهما ووطئ ثم تبين ان الملك
له لا تنتفي الحرمة عنه كما لو وطئ وجنته بظنها اجنبية قاله شيخنا ويحصل
الفسخ والاجازة للعقد في مدة الخيار اي زمنه بلفظ يدل عليه وعلى
الاجازة صريحا وكناية فصريح الفسخ نحو فسخت البيع او رفعت واسترجعت
المبيع ورددت الثمن والاجازة فيها اي في مدة الخيار فصريحها نحو اجزت

البيع

البيع كما صنعته والزمته واذا كان الخيار مشروطا لهما ارتفع بفسخ احدهما
جميعه لا باجازته بل يستمر للآخر اذ اثبات الخيار انما قصد به التمكن من
الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا ابيع ولا اشتري الا بنحو
زيادة مع عدم موافقة الآخر له فسخ قاله الشيخ الرملي مع انه لم يذكر للفسخ
ولا للاجازة كناية وكذا العطاس قاله الشيخ الرملي قال شيخنا ولعل كناية
الاجازة انشأ عليه بنحو هو حسن وقوله كرفعت اي رفعت حكمه لا
نفس العقد لان الواقع لا يرتفع والتصرف فيها اي في مدة الاجازة كوطء ولو
محرما لان كان الخيار لهما والظاهر كما قاله الاذرعي ان وطئه انما يكون فسخا اذا
علم او ظن وهو مختار ان الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا فان باشر
فيما دون الفرج لم يكن فسخا كما لا استخدام وان صحح الاذرعي تبعا لابن الرفعة
انها فسخ لانها لا تباح الا بالملك ثم قال ويشبه ان يكون محله في المباحة
لولا البيع وكذا الموطوءة اما لو كانت محرمة عليه بنحو تمجس او غيره لم يكن
فسخا قطعا ومن هذا وطء الخنثى واضحا وعكسه فلو اختار الموطوء في الثانية
الانوثة فيعدم تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره في المجموع في باب الاحداث
وقياسه انه لو اختار الواطئ في الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء
السابق قاله الشيخ الرملي قال في الايعاب ولو وطئته المبيعة من
غير امره فسكت ولم يكن منه فعل البتة فالظاهر انه لا يعتد بما فعلته
بالنسبة اليه للقاعدة المقررة انه لا ينسب لساكت قول وقد صرحوا بانه
لو حلف انه لا يطأها فعلت عليه ولم يتحرك لم يحنث لانه لم يطأها حينئذ
انتهى واجازة واعتاق قال الشيخ الرملي ولو معلقا للكل او بعضه
في الاوجه ويكون فسخا في جميعه ومع كونه كذلك يكون صحيحا وايلاده حيث
تخير الاول هو وحده وكبيع اي بت او بشرط الخيار للمشتري فان كان الخيار للبائع
او لهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به في الايعاب قاله الشيخ الرملي وعبارة
شرح الروض فلو باع احد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما
بشرط الخيار له او لهما فقريب من الهبة قبل القبض اي الخالية من القبض
فلا يكون فسخا ولا اجازة بنا على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح
فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف
الذي لم يشترط فيه ذلك قاله الشيخ الزيادي فلو كان البيع من البائع مع
المشتري كان فسخا للبيع الاول وعبارة الشيخ ابن حجر في الفتاوى بيع
البائع والخيار له ولو للمشتري فسخ وصحيح كما يصرح به كلامهم فاذا قبله
المشتري صح قبوله وارتفع حكم البيع الاول قال الشيخ الشوبري وانظر
اذا لم يقبله المشتري وتزويج ووقف وكذا رهنه وهبته قال الشيخ

الرملي ان انفصل القبض بها ولو وهب لفرعه المبيع منه بائع والخيار له
اي للبائع أولهما اي البائع والمشتري وصح ذلك اي التصرف منه ايضا
في مدة الخيار من مشتر لكن لا يجوز وطؤه اي البائع الا اذا كان الخيار
له ومن مشتر والتصرف في مدة الخيار من مشتر والخيار له اي للمشتري او لهما
اي للبائع والمشتري اجازة للشرا لاشعاره بالبقا فهو مشعر منه باختيار
الامساك والاعتاق نافذ منه اي من المشتري ان كان الخيار له او اذن
له البائع في الاعتاق ان كان الخيار لهما قال الشيخ الرملي ويفارق تصرف
المشتري ما مر في تصرف البائع حيث نفذ تصرفه والخيار لهما وان لم يأذن له
المشتري بتنزل ملك المشتري وقال الشيخ الطبلاوي وقوله او اذن له
البائع اي في صورة ما اذا كان الخيار لهما اما اذا كان الخيار للبائع وحده فلا
ينفذ ان اذن له البائع ووطؤه اي المشتري حلال من حيث الملك وقطع
سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء لان الاستبراء لا يحسب من زمن
الخيار كما اشار اليه الشيخ الرملي ان كان الخيار له والا فان كان للبائع او
لهما ولم يأذن البائع في الصورتين فحرام لان الملك لم يتم له قال الشوبري قال
في الجواهر علق المشتري عتق العبد المبيع في خيار المجلس على تمام العقد
لم يمنعه من اختيار الفسخ بخلاف تنجيز عتقه ثم ان تم البيع عتق ان قلنا
الملك له والا فلا او على انفساخه لم يعتق وان علقه البائع بانفساخ
البيع فانفسخ عتق قال الماوردي وعلى الاقوال كلها او بتمامه لم يعتق وان
تم البيع بعده انتهى ابن حجر في شرح العباب واقره وقول الاسنوي انه
اي وطؤه حلال اذا اذن له البائع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف
اجازة وهو بحث للنووي ضعيف والمنقول خلافه وهذا لمعنى كما
تقدمت الاشارة اليه والبقية من الاجارة والتزويج ونحوهما ما عدا العتق
والوطء المتقدمين بتفصيلهما صحيحة ان كان الخيار له واذن له البائع
بان كان الخيار لهما ولم يأذن البائع او للبائع ولم يأذن فلا قال الشيخ الشوبري
هذا بناء على احد ما قيل في نظيره المذكور في جانب الاعتاق وذلك فصح على ما
اذا كان الخيار لهما وجهان ليوافق التفريع على المنقول لان اذن البائع اذا
كان الخيار له فقط ليس اجازة عليه بل على بحث النووي كما علم قاله الشيخ
الرملي وظاهر ان الوطء انما يكون فسخا او اجازة بشرط ان يظن ان
الموطوءة هي المبيعة وان لا يقصد بوطئه الزنا وان يكون وطؤه في قبل انثى اذا
كان الموطوء انثى في قبلها لا ذكرا في دبره ولا يكون الوطء فسخا الا اذا كان

الوطء

١١٩

الوطء مباحا له لولا البيع بان لم تكن محرما له ولا في معنى المحرم اما لو كانت
محرما له او محرمة عليه بنحو تمجس او نحوه فلا يكون فسخا قطعا كما تقدم عن
الشيخ الرملي ولا خنثى مشكلا فان كان كذلك فلا يكون فسخا فان بانت
أنوثته ولو باخباره كان وطء البائع الواضح خنثى اتضح بالانوثة فيكون
وطء البائع له فسخا وتعلق الحكم بذلك الوطء واما ان كان البائع
خنثى اتضح ~~بالانوثة فيكون وطء البائع~~ والمبيع واضحا ووطئ البائع المبيع ثم
اتضح البائع بالذكورة فالقياس تعلق الحكم بالوطء السابق كذا اشار
اليه الشيخ الرملي وتعبيري بالتصرف وتمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به
لتصوره للعرض للبيع على بيع والاذن فيه في مدة الخيار فليسا فسخا
على الاصح ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء
عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة
وكذا الاجارة والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري اذ
ليس فيهما ازالة ملك ولانه قد يقصد ان يتبين ما يدفع به ليعلم اربح
أم خسر قال الشيخ الرملي ولو اشترى عبدا بجارية والخيار لهما فاعتقهما منه
معا عتقت الجارية فقط او كان اشترى العبد وحده عتق العبد او للبائع
العبد فقط توقف العتق بان فسخ البيع بعد العتق في الجارية والا ففي
العبد وان لم يكن ملكه معتقه حالة اعتاقه لان العتق لقوته وتشوف
الشارع اليه لا يبلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع كذا وجه به
كلام الشيخين لكن قال الشيخ ان الاوجه عدم نفوذه ليوافق ما قدموه
من ان المشتري اذا اعتق المبيع في زمن الخيار المشروط للبائع لم ينفذ وان
تم البيع لوقوعه في ملك غيره وقد قال الاسنوي ما قالاه هنا غير مستقيم
لانه اذا كان الخيار للبائع فملك الجميع له فكيف ينفذ عتقه باعتاق المشتري
ورده الوالد بان ما قالاه هو المستقيم ولا مخالفة بينه وبين ما قدموه لان
ذاك محله في تصرف كل من البائع او المشتري في المبيع فقط وما هنا مفروض
في تصرفه فيه وفي الثمن كليهما وانما لم ينفذ اعتاق المشتري في الثمن وان كان
مملوكا له ونفذ اعتاقه في المبيع وان كان مملوكا للبائع وفيما اذا كان الخيار
له واجاز لئلا يلزم اعتقاد الفسخ الضمني مع الاختيار له وانما لم ينفذ اعتاق
البائع في الجارية وان كانت مملوكة له ونفذ اعتاقه في العبد وان كان مملوكا
للمشتري فيما اذا كان الخيار له واجاز لئلا يلزم الغاء الاجازة منه اذ تفرد بالخيار
وكلامهم هنا مفرع بان كل واحد من العبد والجارية مبيع وثمن وسيأتي ان الصحيح
في مثل ان الثمن ما دخلت عليه الباء انتهى وتعبيري بالاذن لشموله الاذن

للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل اي باذن البايع ،
للمشتري فيما ذكر **فصل في بيان خيار العيب** اي الذي يترتب
على العيب ولا شبهة ان المضاف مغاير للمضاف اليه فيقتضي انه لم يذكر
العيب مع انه ذكره بقوله وهو ما نقص العين او القيمة ويمكن الجواب
بان ذكر خيار العيب يستلزم ذكر العيب لان الخيار مسبب عن العيب وحكم
العيب هو الذي يتعلق بفوات امر مقصود مظنون نشأ الظن فيه من
التزام شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي وقد تكلم على الاول فيما لو شرط كونها
حاملا او لبونا وسياتي الكلام على الثاني في قوله وبظهور عيب لان العرف
يقتضي سلامة المبيع من العيب وما يذكر معه من الفروع الثلاثة
الاتية وقد شرع في بيانه فقال للمشتري بقيد زدته على عبارة المنهاج
بقولي جاهل بما يأتي من العيوب الاتية خيار وهو على الفور لانه خيار
عيب فللمشتري رد المبيع بظهور العيب القديم فيه وكذا للبايع رد الثمن ،
بعيب قديم فيه ذكره الانوار والاول لان الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور
العيب فيه وسياتي ان القديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقي
الى الفسخ اجماعا في المقارن ولان المبيع في الثاني من ضمان البايع فكذا جزؤه
وصفته والله قدر من خير على ازالة العيب نحو لو اشترى محرما بنسك
بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبايع اي لان كلا لا مشقة فيه
فان كان اذن السيد تخير فان حدث العيب بفعل المشتري قبل القبض او
كانت الغبطة في الامساك والمشتري مفلس او ولي او عامل قراض او وكيل
ورضيه موكل فلا خيار وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته قبل قبضه
وقد اشتراه به كان اشترى رقيقا كاتبا او متصفا بصفة اخرى ثم زالت
تلك الصفة بنسيان او غيره في يد البايع فيثبت للمشتري الخيار وان لم
يكن فواتها عيبا قبل وجودها قاله ابن الرفعة وهذا لا شك فيه قاله الشيخ
الرملي بتغرير فعلي من البايع وهو حرام قال شيخنا وقضيته ان كل تغرير
فعلي يثبت الخيار للمشتري وليس كذلك لما صرح به حج وغيره من ان
تورم الضرع وعلف الدابة الذي يوهم كبر بطنها لا يثبت الخيار الا ان يقال
اطلق التغرير الفعلي على الغالب او هو عبارة عن فعل يغير المشتري ولم
يظهر لغالب الناس ولم ينسب المشتري في معرفته الى تقصير انتهى للتدليس
والضرر بالمبيع قال الشوبري كل منهما علة مستقلة لثبوت الخيار كما يشير اليه
قوله لعدم التدليس وقوله لحصول الضرر وبهذا اسقط ما وقع في بعض الاوهام
في هذا المقام كتصرية حيوان ولو غير ماكول لثبوت الحرمة بتصريته بالضرر الكلام

هنا في ثبوت

هنا في ثبوت الحرمة والخيار قال في المهمات وهذا التعليل يوهم اختصاص التحريم
التحريم بمريد البيع وليس كذلك فقد جزم المتولي في تحريمها مطلقا لايذاء
البهيمة بذلك اما ادخارها لنحو البيع اي لمنع ابنها عن شرب لبنها كما يفعله
ارباب الاغنام ولم يضر بها فلا يحرم كما صرح به الدارمي وغيره قاله الاذرعي
انتهى زيادي وهي اي التصرية ان يترك حلبه اي حلب لبن الحيوان قصدا
مدة قبل بيعه كيوم او ليلة ليوهم المشتري كثرة اللبن وهذا معنى التصرية
شرعا ومعناها لغة ربط اخلاف الناقة ونحوها ولا تحلب يومين او اكثر
ليجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب
في شرائها بزيادة والاخلاف جمع خلف بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وآخره
فاء حلمة الضرع انتهى والاصل في تحريمها اي التصرية خبر الصحيحين
للبخاري ومسلم ولم يقل والاصل في ذلك الشامل لها ولغيرها من بقية
التغرير الفعلي الذي التصرية فرد من افراده ليطابق الدليل المدعى وتعلم
حرمة بقية التغرير الفعلي من ادلة اخرى وكان على الشارح ان يزيد
وثبوت الخيار بعد قوله والاصل في تحريمها لاشتمال الحديث عليها الا ان
يقال لما كان القصد التحريم والخيار مفرع عليه اقتصر على التحريم او انه لم
يذكر الخيار لعلمه من قوله للمشتري جاهل لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرها
بجامع التدليس ولا تصروا بوزن تزكوا فتكون بضم التاء المثناة الفوقية
وفتح الصاد المهملة ونصب الابل من التصرية وهي الجمع اي لا تجمعوا اللبن
في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن ان كثرة اللبن صفته
وورد لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر وروي لا تصر بضم التاء من غير
واو وبكسر الواو ورفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو ربط اخلافها
قاله السيوطي ونقله عنه الشوبري وعبارة الشيخ ابن حجر وجوز الشافعي
ان يكون ماخوذا من الصر وهو الربط واعترضه ابو عبيدة بانه يلزمه
ان يقال مصرورة ومصرورة لا مصراة وليس في محله لانهم قد يكرهون
مثلين فيقلبون الفا لاحدهما ياء في دساها اذ اصلها دسسها وعليه فيكون
اصل مصراة مصررة ابدلوا من الراء الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال قاله
شيخنا وقوله بعد النهي فلعل التقييد بالبعدية لبيان انه ما وقع قبل النهي
لا اعتراض فيه من حيث عدم الاثم والا فالظاهر عموم الحكم قاله شيخنا ويحلبها
بضم اللام وبابه نصر وصاعا بالنصب يصح ان يكون مفعولا معه او مفعولا لفعل

محذوف يفسره المذكور اي رد صاعا الا انه على الاول يوهم ايجاب رد الصاع
فوراً لفورية الرد بخلافه على الثاني وهو اولى كذا اشار اليه ابن دقيق
العيد واربابي كمتزكوا لهذا ضم اوله واشار بقوله تزكوا الى انه مبني للمعلوم
وما بعده منصوب كما في قوله فلا تزكوا انفسكم فهو منصوب نصب انفسكم واصله
تصريوا مثل تزكوا فاعل بحذف الياء للساكنين الياء وواو الجماعة بعد نقل الضمة الى
الواو وسلب حركتها او حذف الضمة من غير نقل وعبارة المحلي في شرح جمع
الجوامع وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بالعكس اي بفتح التاء وضم الصاد
من صر يصر شد بربط وعليهما بضم اللام وبابه نصر وصاعا بالنصب يجب ان يكون مفعولا
معه او مفعولا لفعل محذوف يفسره المذكور اي ورد صاعا الا انه على الاول
يوهم ايجاب رد الصاع فوراً لفورية الرد بخلافه على الثاني وهو اولى كذا اشار
اليه ابن دقيق العيد الا انه يمكن دفع الايراد من اصله لان المراد بقوله
ردها فسخ العقد وبفسخه يستقر الصاع في ذمته وبعد استقراره يرد في وقت اراد
ولو قبل ردها وعلى كل فالاولى ما قاله ابن دقيق العيد لعدم الايهام قال شيخنا
من صر الماء تشد به ابرا في الحوض جمعه نظر ماض ومضارعه يصر فلو لم يقصد
التصرية بما يفعله من الصر لنسيان او نحوه كشغل او تصرت بنفسها
ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه
جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وهو راي مرجوح واصحهما
عند الشاشي وابن الطيب والبغوي ثبوته اي الخيار وهو المعتمد لحصول الضرر
في البيع ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام للامام الشافعي
رضي الله عنه وهو مقتضى كلام الماوردي والعراقيين وصححه صاحب الانتصار
والتتمة الحجازية وجزم به الزبيري وصححه السبكي ويؤيده ان الخيار بالعيب
لا فرق فيه بين علم البائع وعدمه كما قاله الشيخ الرملي في شرح الاصل وتحمير
وجه للرقيق وتوزيعه ووضع نحو قطن في شدقها وثبوت الخيار في هذه المسالة
يشكل بعدم ثبوته في تورم الضرع الا انه يعرف بان التورم لما كان بظاهر
البدن بحيث يحصل الاطلاع عليه بجس اليد عادة فينسب المشتري فيه
الى تقصير بخلاف ما هنا فانه لاستتار الوجه غالبا يعسر الاطلاع عليه قاله
شيخنا فلو حمرت الجارية وجهها يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك
الفعل ام لا قال الشيخ ابن قاسم والاقرب ان يقال ان كان مقصود التزوج
ليباع حرم عليه والا بان لم يقصد التزويج فالحرمة وهل يثبت الخيار للمشتري
اولا لعدم التغرير من البائع والراجح ثبوت الخيار فيها وتسويد شعر وتجعيده
الدال على قوة البدن وهو اي التجعيد ما فيه التواء اي تثني وانقباض

وضده

وضده السباطة لا مفلفله السودان فقال في شرح الروض وخرج بتجعيده
ما لو سبط فبان جعدا فلا خيار لان الجعودة احسن انتهى وكذا يخرج به
ما لو جعد بنفسه فلا خيار كما في شرح الروض والبهجة وفرق بينه وبين ما
لو تحفلت الدابة بنفسها ان البائع ينسب في عدم العلم بالتصرية الى تقصير
لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك او نائبه ولا كذلك
هذا انتهى قاله شيخنا وشمل اطلاقه التحمير الذكر والانثى وكذا التجعيد كما قاله
الاذرعي والاوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد في ثبوت الخيار مما ذكر
ان يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشتري
الى تقصير فلو كان يظهر لغالب الناس ولم يعرفه المشتري لنحو بلادته فلا خيار له
لتقصيره كما اشار اليه الشيخ الرملي وحبس ماء قناة او ماء رحى المرسل اي كل
منهما فلو انحبس بنفسه فالاقرب ثبوت الخيار فيه قياسا على التصرية ويوجه
بان الغالب تعهد المالك له او غائب لا الانتفاع به ثم ان نزل الماء بارض
المشتري بعد الحبس المذكور وكان له قيمة فالقول قول المشتري بيمينه
في قدره لانه غارم فان لم يكن له قيمة فالاثم عليه في مقابلته المسامحة به
قاله شيخنا عند البيع والاجارة حتى يتوهم المشتري او المستاجر كثرته فيزيد
في عوضه ومثلها جميع المعاوضات قاله الشيخ الرملي وتحمير الوجه بالتغرير وجه
مع تشبيه بما ذكر اعم مما عبر به في المنهاج لخصوص ولطخ ثوبه اي
الرقيق بمداد ومن الحبر تخييلا لكتابته عند من يشتريه او الباسه
ثوب خباز ليتوهم انه كاتب او خباز او تورم ضرع الحيوان فلا رد له به في
الاصح فان تخلف فلا خيار فيه اي في جميع ما ذكر لكنه حرام للتدليس ثم
لمانع وهو الخيار وهنا لا رافع له شرعا به اذ ليس فيه كثير غرر لتقصير
المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه وقضيته اطلاقهم عدم حرمته
بخلاف التصرية ولو قيل بحرمته لم يبعد كما قاله بعض المتاخرين لان الضرر
الحاصل بالتصرية يرتفع عن المشتري باثبات المشتري الخيار بخلاف
هذا والثاني يثبت له الرد لمطلق التدليس ويجري الخلاف في الباسه
ثوبا مختصا بحرفة من ارباب الصنائع كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة
بثمن الجوهرة ووجه ما تقرر وان استشكله ابن عبد السلام ان حقيقة
الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير الا ترى انه صلى الله عليه
وسلم علم من يخدع في البيوع بقوله لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا
ولا فسخ شراءه فدل على ما ذكرناه قاله الشيخ الرملي وقال ايضا قال الزيادي
قال الماوردي لا يجرم بعلم البائع فعلا ما ذكر ونظر فيه غيره والنظر واضح

فيحرم كل فعل في المبيع او الثمن اعقب ندما لآخذه قاله الشيخ الزيادي ولا
خيار ايضا بغبن فاحش كان اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه
مقصر بعدم البحث ومعلوم ان محل ذلك حيث كان لها قيمة والا بطل البيع قاله
الشيخ الرملي وكذا لو باع جوهرة يظنها زجاجة بالقليل فلا خيار للبائع
وخرج بذلك ما لو قال له البائع بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل
لانه سمى المبيع بغير جنسه عند البيع وخرج بما ذكر ما لو سماه عند البيع ما
لو قال له البائع قبل البيع هو جوهرة ثم اشتراها بسعر الجوهرة اعتمادا
على اخباره فتبين كونها زجاجة فالذي يظهر ثبوت الخيار للمشتري
ويفرق بين هذا وبين ما لو قال له البائع اشتريته بكذا كاذبا او زاد
البائع في السلعة وهو مع الدلال ليغر غيره فالخيار للبائع كاذب
كان او زاد في السلعة حيث لا خيار للمشتري وبظهور عيب قديم
بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ
ينقص بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة
ومن ثم عدل عن قول غيره كاصله تنقيصا الى قوله نقصا لضعف نقص
بالتشديد شوبري العين المبيعة نقصا يفوت به غرض صحيح وكذا البائع
بظهور عيب قديم في الثمن واثروا الاول لان الغالب في الثمن الانضباط
فيقل ظهور العيب فيه وسيأتي ان القديم ما قارن العقد او حدث قبل
القبض وبقي الى الفسخ كما تقدم عن الشيخ الرملي واطلق في عيب الثمن
فشمل اطلاقه المعين وما في الذمة لكن ان كان الثمن معينا ورده انفسخ
العقد وان كان في الذمة لم ينفسخ وله بدله وهذا كله اذا كان القبض لما
في الذمة بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض في المجلس ثم اطلع على
عيب في الثمن ورده انفسخ العقد قاله شيخنا تنبيهات الاول
قال في شرح الروض يجب على البائع اعلام المشتري بالعيب وان لم يكن
العيب مثبتا للخيار اي ان جهله المشتري مطلقا او من بعض الوجوه
للاخبار المحذرة من الغش ولا يخرج عن الاثم الا ببيان عين العيب ولا
يكفي كما بحثه الاذرعي به جميع العيوب كابيعك بشرط براءته من
العيوب او الكتاب غير مقابل قاله الشيخ الزيادي قال الشيخ عميرة
لو باعه ولم يعلمه فهل يخرج بذلك عن ظلامة المشتري هو
محتمل انتهى قال شيخنا بل الاقرب عدم خروجه من الظلامة لانه يغرر به
بالاقدام الذي هو حق الله تعالى الثاني العيوب ستة اقسام الاول
ما ذكره المصنف هنا ومثله الغرة الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة

وهو

وهو ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما اثر في المنفعة تاثيرا
يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر من الوطء ويكسر
الشهوة الخامس عيب الصداق اذا طلق الزوج قبل الدخول هو ما يفوت
به غرض صحيح سواء اغلب في جنسه عدمه اولا السادس عيب الكفارة
وهو ما اضر بالعمل اضرارا بينا انتهى ابن قاسم (و ينقص قيمتها) اي قيمة
العين المبيعة (وغلب في جنسها) اي جنس العين في العرف العام لا في
محل البيع وحده فيما يظهر ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا اما ما نصوا
فيه على ما ذكرنا فلا اعتبار بالعرف الذي يخالفه مطلقا كما لا يخفى قاله الشيخ
الرملي وقوله لا في محل البيع وحده قد يقال بل الذي يظهر اعتبار محل
العقد فانه الذي ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق للمتعاقدين قاله شيخنا
اذ المدار في الاعيان السلامة من العيوب وخرج بالقيد الاول
وهو قوله بان لم يزل قبل الفسخ اي او معه فلا ينفذ الفسخ ولا خيار قاله
شيخنا ما لو زال العيب قبل الفسخ فلا خيار ايضا وبالثاني وهو
نقص العين قطع اصبع زائدة من اليدين او الرجلين وفلقة يسيرة
من فخذ بخلافها من نحو اذن شاة لانه لذلك يمنع الاجزاء في الاضحية
فيكون عيبا قاله الشوبري او من ساق لا تورث شينا وان لم يكن
فاحشا بان اندملت من غير شين ولا تفوت غرضا عند اكثر الناس
ولا خيار بها اي بالفلقة من الفخذ او الساق وخرج بالثالث وهو
نقص القيمة ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير فان غلب
الوجود كقلع سن كبير بعد الستين او استوى وجوده وعدمه كقلع سن
من ذكر بعد الاربعين قال الشوبري هكذا بحثه ابن حجر في شرح العباب
لكن ان كانت مقلوعة فيما دون ذلك ثبت له الخيار وينبغي ان يستثنى من
ذلك نوع اعتيد قلع المقدم من اسنانه للتزيين به فلا يكون ذلك عيبا
لغلبة وجوده فيه قاله شيخنا وثيوبة في اوانها في الامة بان غلب وجودها
او استوى الوجود والعدم ويظهر ضبط الاول في بنت سبع سنين
والثاني فيما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيابة فيه عيبا انتهى
ابن حجر ونقله عنه الشوبري فلا خيار به وان نقصت القيمة بوجود ذلك
اي ظهور العيب المذكور كخصاء لحيوان قال الشيخ ابن حجر والجب
كالخصي والخصي جائز بشرط ان يكون في ماكول اللحم وان لا يكون في زمن
يحصل له ضرر ويقطع الشعر بين عيب وغلبته في بعض الانواع لا توجب
غلبته في جنس الرقيق انتهى وعبارة الشيخ الرملي وهو ما يغلب في

جنس المبيع عدمه فيها اما لو كان الخصا في ماكول اللحم يغلب وجوده فيها
او نحو بغال وبراذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها كما قاله الاذرعي
والزركشي وجزم به الروياني وهو ظاهر بدليل الضابط الاتي فيكون كالثيوبة
في الاماء وانما كان عيبا لنقصه المفوت للغرض من الفحل لانه اي الفحل
يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته اي الخصي فلا نظر الى زيادتها
وان زادت باعتبار اخر وهو زيادة اللحم في الماكول والقيمة في الرقيق
ونحوه وذلك لما فيه من فوات جزء مقصود من البدن ومثل الخصي لو خلق
بلا بيضتين لان المدار على ما نقص العين او القيمة وكذا لو وجده فاقد
احدى البيضتين لدلالته على ضعف في بدنه ولفظا كان الحيوان او
بهيمة لا يغلب وجوده فيها اما لو كان الخصا في ماكول يغلب وجوده فيها
او نحو بغال او براذين فلا يكون عيبا لغلبته فيها كما تقدم عن الشيخ الرملي
قال شيخنا الا ان ما ذكره في نحو البغال قد يشعر بجواز خصائها وليس مرادا
لانه يشترط لجواز الخصا كون الحيوان صغيرا ماكول اللحم وامن عليه من
الهلاك عادة لكون الزمان معتدلا الا ان يجاب بان المراد من ذكره في
نحو البغال كونه عيبا يثبت الخيار اولا وان كان الفعل حراما وقضية
قولهم كونه صغيرا الطيب انه لو كان كبيرا احرم خصاؤه وان كان
الوضع لقوته في نحو الثور ينبغي خلافه وهو انه يجوز خصا الثور لقوته
فيما ذكر وزيادة القيمة ولو كان كبيرا حيث امن عليه الهلاك ويكون
كقطع الغدة ويفرق بينه وبين العبد بان تذليلها وكثرة قيمتها
لا يتوقف على خصائها وعليه فلو اشترى ثورا فوجده غير مخصي ثبت له
الرد لكثرة وجوده في ذلك النوع قاله شيخنا وخصا الرقيق اعم من قوله متولي م
في المنهاج خصا الرقيق لقصوره وان اجيب عنه بانه انما قيد لبيان انه
الظهر لا نزاع فيه قاله الشوبري وجماح منه اي الحيوان بالكسر بجيم اوله
اي امتناعه على راكبه وعض باسنانها ورمح وهو الرفس بالسين المهملة
كما في القاموس لا بالصاد وليس المراد الرمح بل الضرب بالرجل او الرجلين
او تكون نفورا او شموسا وهي التي تنفر من كل شيء او عند الركوب او تشرب
لبنها او لبن غيرها او يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة مشيها عن عادة امثالها
وان لم يخش السقوط او كونها درداء اي مقلوعة الاسنان الا لكبر او قليلة الاكل
بخلاف كثرة الاكل وكثرة الاكل في الرقيق فليس واحد منهما عيبا وبخلاف
قلة الاكل في الرقيق فليس عيبا او مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية
او قلعها لما تربط به في الوتد او حله بفيها او نحوه او مضغها نحو الامتعة

لان ذلك

١٢٣

لان ذلك يقلل الرغبة فيها فيؤدي لنقص القيمة بذلك انتهى رملي بزيادة
عن شيخنا وزنا وسرقة واباق من رقيق ذكرا كان او انثى ولواطه وتمكينه
من نفسه وسحاقها والسرقة الا في دار الحرب فان الماخوذ غنيمة نعم هو صورة
سرقة وابافه اذا جا الينا مسلما من بلاد الهدنة اما اذا جا الينا مسلما
من دار الحرب بقصد التخليص فانه يصير حرا لانه اباق مطلوب ومحل الرد
به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش وسوا في هذه الثلاثة انكررت ام لا ولو
تاب فاعلها وحسن حاله لانه قد يالفها ولان تهمتها لا تزول ولهذا
لا يعود احصان الزاني بتوبته وهذا هو المعتمد وان رده بعض المتاخرين
والفرق بين السرقة والاباق وشرب الخمر ظاهر والاوجه ان وطي البهيمة
كذلك وافتى البغوي فيمن اشترى امة ظنها هو وبايعها زانية وبانت
كذلك بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه
يؤخذ ان الشرا مع ظن العيب لا يسقط الرد نعم يتجه حمله على ظن مساو
طرفه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده افتا
البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيئا وقال انه لا عيب به
ثم وجد به عيبا فله رده ولا يمنع منه قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال
انتهى رملي تنبيهات ____ الاول قال الشيخ ابن حجر فلو كانت من
صغير له نوع تمييز وثبت نحو زناه باقرار البائع او بينة ويكفي فيها رجلان
لانه ليس في معرض التعيير حتى يشترط له اربعة ولا يكفي اقرار المعيب
بذلك لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل عنه ومحل كون الزنا عيبا ان حصل
عند البائع او حصل عندهما اما لو حصل عند المشتري
ولم يثبت وجوده عند البائع كان عيبا حادثا عند المشتري فلا رد به
قاله شيخنا الشنواني والسرقة ولو كانت اختصاصا ومن دار الحرب وان
كان الماخوذ غنيمة لانها صورة سرقة كما يفيده كلام الشيخ الرملي
وانما لم يضف الاباق للحر من السيد وفي المختار ابق العبد يابق
بكسر البا وضمها هرب ومحل كونه عيبا ان حصل عند البائع او عندهما
اما اذا لم يتحقق اباقه عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا
رد به قال الشيخ ابن حجر ومثلا اباقه من بلاد الهدنة اباقه الى الحاكم
لضرورة لا يحتمل عادة لحقه به سيده وقامت به قرينة وما لو حمله عليه
تعويل نحو فاسق يجهل مثله على مثله عادة انتهى الرابع مثل الزنا
الردة والقتل عمدا او الجناية عمدا انتهى عيوب وان تاب قاله الشيخ الرملي
ونقله عن شيخنا الزيادي اي طولها والعلم بتكرر تاب عنه او يجتنب

وهذا هو المعتمد لانه قد يالفها ولان نقيضها اي النقص الحاصل بها لا يزول
بالتوبة ومثل هذه الثلاثة الجناية والقتل عمدا والردة فهذه الستة يردبها
وان لم تتكرر وتاب منها وما عداها تنفع فيه التوبة قاله الشوبري تنزيل
الرغبة فيه ومن جملة ما عداها شرب الخمر ونحوه من كل مسكر كبنج وحشيش
اذا تاب منه لا يرد به ويفرق بين الخمر وبين ما تقدم بان تهمة ما تقدم من
الزنا ونحوه لا تزول بخلاف شرب الخمر ولا يشترط لتوبته من شرب الخمر مدة
الاستبرا وهو سنة اي لنقص القيمة ذكرا كان او انثى صغيرا له نوع
تمييز او كبيرا خلافا للنووي في الصغير كما تقدم اما كبر تدبير الامة
فهو عيب وكذا صغرها سوا الخرجت بذلك عن عادة امثالها ام لا ولا
كبرها فكذلك ومثل هذا التفصيل صغر اليدين او احداهما وكبرها قاله
شيخنا قال في شرح الروض ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ
الصوت او بكونه يعتق على الموكل انتهى وظاهره انه لا فرق في ذلك
بين ما لو اشتراه الوكيل عالما بكونه يعتق على الموكل ام لا قاله
شيخنا او بخر منه اي الرقيق وهو الناشي من تغير المعدة اي المستحكم
بان علم انه من المعدة لتعذر زواله ومثله البخر الناشي من تغير
فرجها لا مرذكرا كان او انثى ومن عيوب الامة نطاول طهرها قال
الشيخ ابن قاسم بان جاوز الحد لا يوجد في النسا الا نادرا على الاوجه انتهى
ومن العيوب انها لا تحيض في سن الحيض غالبا قال الشيخ ابن حجر وهو
عشرون سنة انتهى قال شيخنا ومنه يؤخذ ان غالب سن الحيض عشرون
سنة ولعلهم لم يذكروه في بابه اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا رد به لزواله
بالتنظيف بالسواك او الة او نحو ذلك ويلحق به نزاكم وسخ على اسنانه
تعذر زواله وصنان منه اي الرقيق اذا خالف العادة بان يكون
مستحكما بكسر الكاف قاله الشوبري لما مر ولم يقيده في المنهج بالمستحكم
اكتفا بقوله وهو الناشي من المعدة لانه لا يسمى بخرا الا اذا كان ناشيا
من المعدة لانه لا يعتبر في البخر التعذر زواله حينئذ كما اشار اليه في الايعاب
وتقييد الشيخ الرملي له بذلك لبيان الواقع ذكرا كان او انثى اما
الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ ونحو ذلك فان
لم يكن مخوفا نعم لو كان خفيفا كصداع يسير فلا رد به خلافا لبعضهم
اخذا مما ذكروه في اعذار الجمعة والجماعة ولو ظن مرضه عارضا فبان اصليا
تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد
تنحصر كونه نماما او شتاما او كذابا او اكلا للطين او نماما او كذابا او قاذفا

او مفاخرا

او مفاخرا او تاركا للصلاة وقال الزركشي ينبغي اعتبار ترك تمنع الرد به وهو
ظاهر في اطلاقه كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده بالبلوغ او الاسلام اذ
الغالب عليهم الترك خصوصا الاما بل هو الغالب في قديمات الاسلام ونحوه
الجبابة ان يكون الاصح منع الرد ولو اصر ولو في احد يديه او اقرع او ابله
او ارت وفي المختار رجلا ابله بين البلاهة وهو الذي غلبت عليه سلامة
الصدر وبابه طرب وسلم والمراة بلها وفي الحديث اكثر اهل الجنة البله يعني
البله في امر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم اكياس في امر الاخرة او ارت
لا يفهم او لا يفهم الغير كلامه او اشل او مجنونا وان تقطع جنونه او مخبلا
او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر ولو عانة
او في رقبته لاذمته دين او مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في
الانوار وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين او مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما اذا
قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردي او له اصبع زائدة
او سن شاغية اي زائدة وليست على سمت اسنانه او مقلوعة لا لكبر
او به قروح او ثاليل كثيرة او به جرب او عمش او سعال او وشم كما في الانوار
وهو محمول على غير معفو عنه اما معفو عنه ان خشي من ازالته مبيح
تيمم ولم يحصل به شين فلا وجه لانه لا يكون عيبا او متزوجا او خنثى
مشكلا او واضحا او مختتنا او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي
وتبعه الاذرعي خلافا لبعض المتاخرين او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة
او متغيرة ريح فرجها او تطاول طهرها او لا تحيض في سنه غالبا او حاملا لا
في البهائم اذ لم تنقص بالحمل او معتدة ولو كانت محرمة عليه بنسب او
رضاع او مصاهرة خلافا للحلبي او كافرا ببلاد الاسلام او كافرة بكفر
يحرم وطيها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين يمينا وشمالا
وتغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة كما بحثه الشيخ
وكلف يغير البشرة وكبر احدى ثدييى الامة وخيلان بكسر الخا وهي نقط
تخالف لون البدن واثار الشجاج والقروح والكي الشائنة انتهى
رملي وبول منه اي الرقيق بفراش مع اعتياده ذلك وبلوغه سبع سنين
بخلاف ما دونها اي تقريبا لقول القاضي ابي الطيب وغيره بان لا يكون
مثله يحترز منه ومحله ان وجد البول في يد المشتري والا فلا لتبين
ان العيب زال وليس من الاوصاف الجبلية التي مرجع الطبع اليها
بخلاف ما قبله وشمل كلامه ما لم يعلم به الا بعد كبره لكنه الرد به على الاصح
والا فحصل بذلك زيادة نقص في الثمن خلافا للمتولي ومن تبعه بعيب

بان اعتاده وغير
اوان لا مرض
قوله لنقص القيمة حو

وقال الشيخ ابن حجر لا رد ولا ارش ان خالف العادة بان كان فوق السبع سنين بخلاف
ما دون ذلك لا تقريبا للتبول انتهى. التفاصيل المتقدم ذكرا كان او انثى فالذي في الايعاب
وقد يلحق المذي بالبول فلو عاد عند المشتري فالذي يتجه انه ان حكم خبيران بانه من
آثار الاول فعيب وان حكما بانه حادث فلا قاله شيخنا الزاهي وهل يلحق به
الودي او لا ويفرق بان المذي ينشأ من اثارة الشهوة التي قد تكون سببا
للوقوع المحذور منه الذي ينشأ عنه نقص القيمة ولا كذلك الودي فيه نظر
ولعل الثاني اقرب قوله من زيادتي على عبارة المنهاج فان خالف العادة
راجع للمسالتين وهما مسالتا الضنان والبول قال في شرح الروض ومن
العيوب ما لو وجده مخنثا بفتح النون وكسرها وهو افصح والفتح اشهر وهو
الذي تشبه حركاته النسا خلقا او تخلقا قوله او حدث العيب
قبل القبض اي العيب المذكور في قوله وظهور عيب للمبيع بان قارن
العقد ام حدث بعده اي بعد العقد قبل القبض او مع القبض فيتخير
لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فلو اشترى رقيقا فوجده يخطف في نومه
او يثقل النوم او كثيرا لبكا او الضحك فان خرج به عن عادة غالب
الناس بحيث صار ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح
ثبت له الخيار والا فلا خصوصا وكثرة النوم قد تدل على ضعف البدن
قاله شيخنا او حدث بعده اي القبض ويؤخذ منه ان الخيار لو كان للبائع
وقبضه المشتري اي زمن خياره وحدث به عيب بعد قبضه في زمن
خيار البائع كان للمشتري الرد لان له حكم من لم يقبض في هذه الحالة
وكونه من ضمان البائع اذا كان حدوث العيب قبل القبض بفعل
المشتري او كانت الغبطة في امساك المعيب والمشتري مفلس
او ولي او عامل قراض او وكيل ورضي الموكل بالعيب فلا خيار في
رد المبيع في جميع ذلك قاله الشيخ الرملي كابن حجر قال الشيخ ابن
قاسم وفي قوله او ولي تصريح بصحة الشرا للمولى مطلقا لكن في شرح
الروض في باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكر في الكفاية
انه لو اشترى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل
او في الذمة صح للولي ولو اشترى سليما فتعيب قبل القبض فان
كان الحظ في الابقا ابقي والا رده فان لم يرده بطل ان اشتراه بعين ماله
والا انقلب للولي كذا في التتمة واطلق الغزالي والامام انه يمتنع
الرد اذا كانت قيمته اكثر من الثمن ولا يطالب بارش لان الرد ممكن
وانما امتنع للمصلحة ولم يفصل بين السبب المقارن والحادث انتهى

معلوماتي

وعلى ما في التتمة اقتصر السبكي وعلى كلام الامام والغزالي فهل يبطل شراؤه
مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته اكثر اشتهر ابن قاسم قال شيخنا والقياس عدم
الصحة وحاصله انه ان لم يكن في شرائه غبطة او اشترى الولي
بعين المال لم يصح او في الذمة وقع الشرا للولي وان كانت الغبطة فيه للمولى
عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد ام مقارنا وقع
للمولى عليه ولا خيار وهذا الحاصل نقلا عن مر انتهى تنبيه
لم يبينوا حكم العيب المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد تنافى
والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يده عليه حسا فلا يرتفع
ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل بتمام قبض المشتري له
سليما قاله الشيخ ابن حجر او استند لسبب متقدم على العقد او القبض
فان لم يستند فلا خيار للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه وزوال
بكارته بزواج متقدم ومحل لزوم ذلك بعد لزوم العقد اما قبله
فالقياس على ما لو تلف حينئذ هل ينفسخ والارجح على ما قاله
الرافعي ان قلنا الملك للبايع انفسخ والا فلا فان قلنا ينفسخ لحدوثه
لو جوده قبل القبض قاله الشيخ الرملي كقطعه اي المبيع العبد او
الامة بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه
كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمنه اي المبيع
البائع بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم والفرق بين قتله باذن الامام او لا
بخلاف العبد المحارب ان قتله بغير اذن الامام ضمن قيمته لمالكه
لان المغلب في قتل المحارب معنى القصاص لا الحد لا يختص الحكم
بها بل تارك الصلاة والصائل والزاني المحصن باذن كذمي
ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعه ولا قيمة على متلفه ولو
استحق البائع المبيع ووجد تسترو طالا استيلاء فيتب نسبه
ولا يبطل البيع الا ان قام بينة بذلك او صدقه المشتري اخذا
مما لو ادعى ان ابا ه لو استلحق زوجته ولم يصدقه فانه لم ينفسخ النكاح وان
كانت اخته وينفسخ البيع به قبل القتل فان كان المشتري
عالما بها فلا شيء له على البائع لان المبيع من ضمانه وعبارة الشيخ
الرملي فان كان عالما فلا رد ولا ارش لتقصيره لا بموته اي الرقيق
بمرض سابق على قبضه فلو اشترى حاملا فوضعت عنده فنقصت
بسبب الوضع فانه لا خيار له كسائر العيوب الحادثة كما قاله لانه

قوله فود الا سرقة

الحلا يزداد شيا فشيا جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض
يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل الموت بالمرض السابق بل بالزايد
فلو جهله مع سهولة علمه به فوجهان اصحهما لا يبرا منه لانه ظاهر
ومثل المرض الجرح الساري وطلق الحامل السابق على القبض ولو زاد
المرض ولم يمت رجع بالارش فالموت ليس قيدا قاله الشيخ الزيادي
وعبارة الشيخ الرملي لان المرض يزداد فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق
اضافته الى السابق فلا يرد له بذلك اي لا يرجع عليه بثمنه حينية فالمراد
نفي رد الثمن لا المبيع للعلم بتعذر رده بموته واليه اشار الشارح
بقوله فلا يثبت به لزم الرد فلا اعتراض عليه وللمشتري ارش المرض
وهو ما بين قيمته اي المبيع صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان
المرض غير مخوف بان لم يورث نقصا عند القبض فلا ارش جزما
فان كان المشتري عالما به اي بالمرض ونحوه فلا شيء له على البايع
ويتفرع على مسايل الردة والمرض مونة التجهيز فهي على البايع
في تلك اي في مسالة الردة على انها ليستا للوجوب لان المرتد لا يجب
تجهيزه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته قاله الشيخ الزيادي وعلى
المشتري في هذه وهي مسالة المرض ونحوه ولو قتل المبيع بردة سابقة
اي بموجب سابق لقتل او حرابة او ترك صلاة بشرطه ضمنه البايع على
الاصح لما مر فيرد الثمن للمشتري ان كان جاهلا بالعذر والا فلا ويكون
القتل في تارك الصلاة انما هو على تصحيحه على عدم القضا غير ضار اذ
الموجب هو الترك والتضمين انما هو شرط فلا تنفيعا ولو باع حيوانا او
غيره بشرط برآته من العيوب في المبيع او انه لا يرد به صح العقد مطلقا
كما علم مما مر في المناهي لانه شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال من
السلامة من العيوب واذا شرط برئ بالشارط من عيب باطن
على الاظهر بحيوان موجود فيه حال العقد جهله البايع لكونه
لم يعلمه دون غيره من العيوب كما جزم به في العباب كالروض شوبري
والباطن هو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقيل الباطن ما كان
داخل الجوف والظاهر بخلافه زيادي بخلاف غير العيب المذكور ولو
اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه فوجهان رجح ابن حجر منهما المشتري
والرملي كوالده البايع شوبري فلا يبرا من عيب في غير الحيوان ولا فيه
لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا ولا من عيب ظاهر في الحيوان
علمه البايع او لا لسهولة الاطلاع عليه والعلم به غالبا واعطيناه حكم المعلوم

وان خفي

وان خفي عليه لندوره فلو جهله مع سهولة علمه به فوجهان اصحهما عدم البراة
ذ خفيه لكونه ظاهرا كما يوخذ من التعليل وفي تصديق البايع في وجوده عند
العقد وجهان اصحهما يصدق بيمينه لانه فاقت الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد كالثياب والجواهر الجوز واللوز ولا عن عيب باطن بالحيوان
وعلمه رجح الزركشي ان المراد بالباطن ما لا يطلع عليه المشتري لعدم
اشتراط رويته وقال في شرح العباب المتجه ان الظاهر ما ندر خفاؤه
على راي العين لاجل اشترائها في الباطن بخلاف ما غلب خفاؤه او استوى
فيه الامران شوبري وقال شيخنا المزاحي لو اختلفا في القدم والحدوث
صدق البايع قال الرملي ومن الظاهر نتن فم الماكول ولو جيفه كما هو ظاهر
لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما ياتي في الجلالة
فرع قال الشوبري لو ادعى علم المشتري بعيب او انه راه
فانكر صدق المشتري لان الاصل عدم ذلك الثاني فلو اشترى وقال
الاخر اشتره مني فانه لا عيب فيه ثم اراد رده بعيب قديم واثبته وحلف
انه لا يعلمه كان له الرد ولا يمنع منه قوله لا عيب فيه لبنائه على الظاهر
من السلامة من العيوب الثالث لو اختلفا في شرط البراة تحالفا
كما في شرح العباب انتهى الرابع لو باع رقيقا بشرط براته من العيوب
فوجده كافرا ثبت له الرد لعدم براته منه لا لعيوب والاصل في ذلك
ما رواه البيهقي وصححه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب باع عبدا
بثمانماية درهم بالبراة من العيوب فقال له المشتري وهو زيد
ابن ثابت كما في الشامل به داء لم تسمه لي فاختصما اي عبد الله بن عمر
وزيد بن ثابت الى عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقضى على ابن عمر
ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع
العبد فباعه بالف وخمسماية قال الشيخ الرملي وكان يقول تركت
يمينا لله فعوضني الله عنها دل قضا عثمان المشهور بين الصحابة
ولم ينكروه فصار اجماعا سكوتيا على البراة في صورة الحيوان المذكورة
وقد وافق اجتهاده اي اجتهاد عثمان وهو بالنصب مفعول وافق
مقدم فيها اي المسالة اجتهاد الشافعي وهو بالرفع فاعل موخر
رضي الله عنه وقال الامام الشافعي الحيوان يتغذى بالذات
الحجة قال الزيادي الاول مطلقا وبالذات المطلقة مقابل العشا
وقال ابن العماد ينتقل في الصحة والسقم اي ينتقل من الصحة
الى السقم كثيرا وقال الشيخ ابن حجر الاقرب انه باطل غداه وعشاه

في كاله صحته وسقمه ثلاثا اما السقم ظاهر علي سقمه يعرف بها والسقم بضم السين
وسكون القاف قال في المختار سقم يسقم كقرب يقرب أصلا المرض وفي الصحاح
السقم بفتحتين زيادة المرض فقوله سقم يسقم فهو سقيم اي مريض من
باب تعب طال مرضه وسقم سقاما من باب قرب مرض فهو سقيم وجمعه
سقام مثل كرام ويتعدي بالهمزة والتضعيف فنحو قرانه بالوجهين
بفتح القاف وسكونها والاولي قراته بالسكون لانه يكفي في ثبوت الرد
واصل المرض لاطوله قاله شيخنا وتحول طباعه قال شيخنا المزاحي يحتمل انه
يكون عطف تفسير فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر قال الشيخ
الرملي والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه بان
لا يكون داخل البدن هو اقرب الاحتمالات ومن الظاهر نتن فم
المأكولة وتوجيهه كما هو ظاهر بسهولة الاطلاع عليه وتوضيح للحياة كاني الا
اي فيجتنب البائع فيه الي شرط البراءة والظاهر من اثباته بلفظ اي ٢
هنا انه هذا ليس من كلام الامام الشافعي الذي قبله ليشق البائع بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من العيب الخفي وهو ما يعسر الاطلاع عليه لتعلقه
بالباطن دون ما يعلمه مطلقا خفيا او ظاهرا في حيوان او غيره
لتدليسه فيه اي في تدليسه فيما يعلمه ومما لا يعلمه من الظاهر فيهما
اي في الحيوان وغيره لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز ونحوها اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
فانه لا يغلب فيه العدم فيشمل ما غلب فيه او استوي الامران فيه قاله
شيخنا والبيع مع الشرط المذكور صحيح علي المعتمد خلافا لما في متن الروض
لابن المقري من عدم صحة البيع تبعا للاذرعي قاله شيخنا وهو الاقرب خلافا
للشارح وهو المعتمد مطلقا سواء صح الشرط ام لم يصح كما علم من باب
المناهي لانه شرط يوكد العقد اي عقد البيع قال الشيخ ابن قاسم في
حواشي التحفة يتأمل هذا مع التصوير بقوله حيوانا او غيره قاله شيخنا
ولعل وجه التأمل انه التقييد في غير العيب الباطن فلا معني لحصول التاكيد
فيه الا ان يجاب بانه يوكده كعيب الظاهر او في بعض صوره وهو العيب
الباطن ولو شرط البراءة عما يحدث منها اي العيوب وحده ولو مع الموجود
لم يصح الشرط والبيع صحيح علي المعتمد خلافا لما في الروض من عدم الصحة
تبعا للاذرعي وهل يبطل مع الموجود فيه ايضا ويختص البطلان بما يحدث
ويصح في هذا ويأتي فيه ما تقدم قال الشيخ السنبويسي ثم رايت الشيخ قال
لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية الجلال المحلي للشيخ ابي

الحسن

الحسن البكري البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الي غيره يقتضي فساد الكل
في الاغلب وفي الاسنوي ما هو صريح فيما قاله الشيخ ابن قاسم وفي حاشية شيخنا
المزاحي لان ضم الباطل الي الصحيح يبطل الكل باطلا في الاغلب وهو كلام للشيخ
البكري فتأمل لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته اي وجوده ومقتضاه انه
يبرا من الموجود دون الحادث واستغربه الشيخ ابن قاسم في حاشيته علي
الشارح حيث قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي الاسنوي
ما يوافقه وصرح في الايعاب بالبراءة عن الموجود قاله شيخنا وهو الاقرب
خلافا للشارح وهو المعتمد فلا يبرأ منه كما لو ابراه من ثمن ما يبيعه له
قال الشيخ الرملي فان انفرد الحادث فهو اولي بالبطلان اما البيع فصحيح
وخرج بشرط البراءة العامة شرطها عن عيب مبهم او معين ولو شرط
البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا وسرقة او اباق
برئ منه لان ذكرها اعلام ويلزم من علم عيب مبيع ولو غير بائع بيانه
بقصد النصيحة والعبرة في كونه عيبا باعتقاد المشتري علي الاوجه
في شرح العباب تبعا للزركشي فلو باع شيئا فيه ما يولد لحد لمن
يري طهارته لم يلزمه له ان كان ممن ذلك لا يعتبر الرغبة فيه عند القائلين تبيينه م
بطهارته ولابد من بيان العيب عينا فلا يكفي هو معيب ولا فيه جميع العيوب
ونحوها وان كان العيب مما يعاين برؤيته كبرص فان اراه اياه
فكذلك يبرا منه البائع والا بان لم يره له فلا يبرا منه البائع لتفاوت
الاغراض باختلاف قدره ومحله وعينه قاله الشيخ الرملي
ويؤخذ من هذا رد ما افتي به بعضهم فيمن اقبض المشتري ثمنه وقال له انتقد
فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه بمجرد مشاهدته فلم يوجد فيه الا نظير
ما مر اي فطلع فيه زيف فانه يرد به لعدم معرفة المشتري قدر ما في الدراهم
من الزيف بمجرد المشاهدة ولا تاثير لرضاه انتهي ولو تلف بعد قبضه اي
المشتري مبيع بعيبه قديم نزح به الي حسا كان التلف لان مات الرقيق
عند المشتري او شرعا كان تلف الثوب او اكل الطعام عند المشتري
ولا فرق في التلف بين كونه بآفة او جناية انتهي حلبي يؤخذ من كلامه
جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشتري حبا وبذره ونبت
بعضه وبعضه لم ينبت فادعي المشتري علي البائع من عدم انباته البعض
لعيب فيه منع من انباته فانكر البائع وحاصل الجواب
ان يقال علي الوجه المذكور يعمه انتهي فان اثبت المشتري عيب المبيع
استحق ارشه والا فالقول قول البائع في عدم العيب فان حلف علي نفي العلم

به فذاك والا ردت اليمين على المشتري فيحلف ان به عيبا منع من الاتيان
ويقضى له بالارش وعلى كل حال لا يستحق المشتري على البائع شيا مما صرفه
في حرث الارض او اجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع لانه لم يلجي
المشتري الى ما فعل بل ذلك ناشي عن مجرد تصرف المشتري في ملكه ء
قاله شيخنا الشبراملسي كان اعتقه قال الشيخ ابن المقري في باب
اختلاف المتبايعين هذه امثلة للتلف الشرعي وقال الشيخ الشوبري
اما التلف الحسي فظاهر لا حاجة الى التمثيل له وان كان العتق والعتيق
كالفرع لا وقفه او استولد الامة ثم علم المشتري عيبا به اي بالمبيع
ينقص القيمة بخلاف الخصا لتعذر الرد بفوات المبيع بخلاف ما لو
علم به عيبا لا ينقص القيمة كالخصا بان اطلع على خصا الرقيق بعد
تلفه لم يكن له ارش لان الخصا لا ينقص القيمة وهذه نكتة عدول
المص عن الالف واللام في عبارة المنهاج لانه لو قال ولو علم العيب
لاوهم انه اراد العيب المتقدم ومنه الخصا قال شيخنا البابلي وعبارة
الشيخ الرملي وله الارش لليأس من الرد ولا يكفي اخبار المشتري بموجب
الارش من التلف ونحوه مع تكذيب البائع وفيه نظر بالنسبة لنحو
العتق والوقف لمؤاخذته به وان كذب قال الشيخ الرملي لانه يجاب
بان مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية اخباره في الرجوع عليه بالارش على البائع
قال شيخنا وفي شرح العباب لو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد
بها عيبا رجع بارشه ويكون له وقال الاكثرون يصرفه في الاضحية ثم
وجد بها عيبا رجع بارشه وهو مشكل جدا واي فرق بينها وبين العتق ء
والوقف قال في شرحه ما قاله الافلون ابن قاسم في حواشي التحفة وهي
الماخوذ بسبب العيب ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة بين
البائع والمشتري قال الشيخ الشوبري قال ابن قتيبة وغيره يقال
ارشت بينهما تاريشا اذا اوقعت بينهما الشر ولو اشترى من يعتق
عليه او غيره بشرط العتق سواء كان من يعتق عليه قريبه او اقر
بحريته او شهد بها وردت شهادته كما قاله شيخنا واعتقه ثم علم عيبه
استحق الارش لانه لم يحصل ما افتداه به في مقابلة السليم وقد
تبين خلافه وفي عدم اخذه الارش وضرار به وان فرق بينه وبين
من عتق عليه بالقرابة قال شيخنا فلو اشترى العبد نفسه واطلع
على عيب في نفسه فالوجه عدم رجوعه بالارش على سيده لانه ليس
عقد بيع بل عقد عتاقة قاله الشوبري قال الشيخ الرملي ولو عرف

عيب الرقيق وزوجه لغير البائع ولم يرض به المشتري مزوجا فللمشتري
الارش فان زال النكاح ففي الرد واخذ الارش وجهان ارجحهما ان له
الرد ولا ارش ولو اطلع على عيب وهو صيد وقد احرم بايعه جاز له الرد
فيما يظهر لان البائع منسوب الى تقصير في الجملة وان قال الاسنوي فيه
نظر ومحل جواز الرد بان طلق قبل الدخول او بعده ولم يعلم المشتري بعيبها
الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب هنا نعم من الرد قهرا كما رجحه ابو الارش
السبكي وابن المقري من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها
اي وان كان الترجيح في كلامها في باب الكفارة فيما لو قال اعتق عبدك
عني بكذا ففعل ثم ظهر عيبا فجزما بوجوب الارش واستمرار العتق الا
ويجزي عن الكفارة ان لم يمنع العيب الاجزاء قاله الشيخ الزيادي وعزاه
للتصحيح وبحث بعضهم فيما لو كان المعتق كافرا انه لا يرجع بالارش
لعدم اليأس من الرد بان يلتحق بدار الحرب فيسترق ويعود لمالكه
ونظر فيه بعضهم بان هذا نادر وانما ينتظر لما يقع غالبا اما الربوي
المذكور المبيع بجنسه كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فظهر معيبا بعد تلفه فلا
ارش فيه بل يفسخ العقد ويسترد كل ما اخذه هذا ان ورد على المعين
والا بان ورد على ما في الذمة وعين في المجلس فيسترد ان تفرقا في مجلس ء
الرد كما في التصحيح وغيره قاله الشوبري لنقص الثمن فيصير الباقي منه
مقابلا باكثر منه وذلك ربا فيحرم اخذه هذا ما رجحه السبكي وغيره
واطلق الشيخان الخلاف انتهى زيادي وهو اي الارش جزء من ثمنه اي
من ثمن المبيع نسبته اليه اي الى الثمن كنسبة ~~اجزاء الثمن~~ ما نقص
العيب من القيمة لو كان سليما اليها متعلق بنسبة الثانية وذكره لابد
منه خلافا لمن حذفه اذ النسبة تحتاج لمنسوب ومنسوب اليه وهي
هنا مذكورة مرتين كان الاولى مذكور الامران فيها فكذا الثانية لا بد
فيها من الامرين انتهى قاله الشوبري فلو كانت قيمته اي المبيع بلا عيب
مائة وبه اي العيب تسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش
عشر الثمن وعبارة الشيخ الرملي فلو كانت قيمته من غير عيب مائة
وبه ثمانين فنسبة النقص لها خمس فيكون الارش خمس الثمن
فلو كانت عشرين رجع منه باربعة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن
لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن لان المبيع ء
مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن
كالجزء نفسه بالدية وبعضه ببعضها فان كان البائع قبضه اي الثمن

نسبة الجزء

رد للمشتري جزءه اي جزء الثمن المسمى بالارش والا بان لم يكن قبض
الثمن او بعضه سقط عن المشتري قدره اي الجزء بطلبه اي بعد طلب البايع
الثمن او بعضه الباقي وعبارة الشيخ الرملي لكن بعد طلبه على الاصح قال
واقتضى كلامه ان في ارش وجب للمشتري على البايع اما عكسه كالو وجد
البايع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله فان الارش ينسب
الى القيمة لا الى الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شرا ماكولة في جوفه
والمعنى فيه ان العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام لكن
جزم في المفلس بما يخالفه وقال في الذخاير انه الصواب تنبيه
يحتمل ان تكون المطالبة هنا على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام
في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد بالعيب ذكر ذلك
الزركشي انتهى ابن قاسم قال شيخنا وما ذكره الامام هو الاقرب وصرح به
القفال في شرح التلخيص حيث قال واستحقاقه الارش بطلبه ولو على
التراخي ومثله في شرح م ر عند قول المحرر والرد بالعيب فوري انتهى
ولو رده اي المبيع المشتري بعيب وقد تلف الثمن فلو بقي الثمن ولم
يتلف فله الرجوع في عينه سواء كان معينا في العقد او عما في الذمة في
المجلس او بعده حيث يرجع في عينه كلا او بعضا فلا ارش له على البايع
ان وجده ناقص وصف فان حدث به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة
مجانا وخرج بنقص الوصف نقص الجزء فيستحق الارش على البايع لكونه
عيبا وكذا ان عيبه من يضمن فعله بان كان ملتزما للاحكام فان عيبه
من لا يضمن فعله او تعيب بافة سماوية اخذه المشتري من غير ارش قاله
شيخنا حسا بموت المبيع او شرعا كان اعتقه اي اعتق الرقيق البايع او تعلق
به اي الرقيق حق لازم كرهن ونحوه في المبيع رده المشتري اذ لا مانع ثم
اخذ المشتري من البايع بدله اي بدل الثمن من مثل ان كان مثليا او قيمة
ان كان متقوما لان ذلك بدله اما لو بقي الثمن فله الرجوع في عينه كما تقدم
سواء كان معينا في العقد ام عما في الذمة في المجلس او بعده وحيث رجع
ببعضه او كله لا ارش له على البايع كان وجده ناقص وصف كان حدث
به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصها بجناية
اجنبي اي يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو ابراه من بعض الثمن
او كله ثم رد المبيع بعيب فهل يطالب بذلك او لا الاوجه كما هو قياس
ما ياتي في الصداق انه لا يرجع في الابرا من جميع الثمن بشيء وفي الابرا
من بعضه الا في الباقي ولو وهب البايع للمشتري الثمن فقيل يمتنع

الرد

الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وهو الاوجه ولو اداه اصلا عن محجوره
رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له او اجنبي رجع للمشتري
ايضا لا للمؤدي كما افتى به الوالد قاله الشيخ الرملي ويعتبر اقل قيمتهما اي
المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع للمبيع الى وقت قبض المشتري
للعين المبيعة لان قيمتهما اي المبيع والثمن ان كانت وقت البيع اقل
منها في وقت القبض فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وهذا
لا ينافي اذا كان الخيار للبايع فقط وفي الثمن حدثت في ملك البايع قال
الشيخ ابن قاسم وحدوثها في ملك المشتري لا ياتي ان كان الخيار للبايع
وحده ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار وحدوثها في الثمن
لا ياتي ان كان الخيار للبايع وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن
للمشتري قال شيخنا فينبغي ان يعتبر اقل القيم من وقت لزوم العقد من
جهة البايع الى وقت القبض الزيادة او كانت وقت القبض او
بين الوقتين اقل فالنقص في قيمة المبيع من ضمان البايع وفي
الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل الزيادة في التقويم وهذا
تفريع على ما قبله من الاحوال الثلاثة لا الاخير فقط كما يتوهم قاله
الشوبري قال شيخنا وما صرح به من اعتبارها بين الوقتين هو المعتمد
وان نازع فيه الاسنوي من ان النقصان الحاصل قبل القبض اذا
زال قبل القبض ايضا لا يثبت للمشتري به التخيير الذي في ثبوته
وقت العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك كذا اشار الى
بعضه الشيخ الرملي وذكر ذلك في الثمن من زيادته على عبارة
المنهاج ثم قال واعلم انا اذا اعتبرنا قيمة المبيع او الثمن فاما ان يتحد
قيمتاه سليما او قيمتاه معيبا او يتحد سليما ويختلفا معيبا او قيمة وقت
العقد اقل او اكثر او يتحد معيبا لا سليما وهي وقت العقد اقل او اكثر
او يختلفا معيبا وسليما وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او
سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس فهي تسعة اقسام امثلتها على
الترتيب اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة
ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن او مائة
او قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض
تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا واقل قيمته عشرة
وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن لا يقال صرح الامام بان اعتبار
الاقسام في الاقسام كلها انما هو لا ضرار البايع لما مر من التعليل وحينئذ

فالقياس انا نعتبر ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاخر بالبائع
لانا نقول اجل القياس ذلك فان المعتبر نسبة ما نقص من العيب
من القيمة اليها واما ما بين التسعين والذي نقصه العيب من القيمة هو
ما بين الثمانين والتسعين واما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت
الرغبة بين اليومين اعني يوم البيع ويوم القبض فيتعين اعتبار ما
نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع فيتعين اعتبار ما نقص
كما تقرر فتامله ولو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت
القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس او قيمته وقت
العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون
ومعيبا تسعون ومعيبا ثمانون او بالعكس فالتفاوت بين اقل قيمته
سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهو خمس اقل قيمته سليما فله
خمس الثمن انتهى ولو ملك بتشديد اللام اي ملك المشتري المبيع الذي اشتراه
من بايعه كلا او بعضه غيره بعوض او بدونه فعلم هو من باعه اي المشتري
الاول عيبا بالمبيع فلا ارش له على البائع لانه قد يعود اليه بالملكية فان
تعذر عود المبيع لتلف او اعتاق رجع المشتري الثاني بالارش الاول وهو
بايعه حين حاوله الرجوع عليه فلا غرمه للثاني ومع ابرائه منه قاله الشيخ
الزيادي فان عاد المبيع له اي للمشتري الاول برد بعيب او غيره كاقالة وهبة
ومشترا وارث ووصية فله اي للمشتري الثاني رده للمشتري الاول لانه
بايعه لزوال المانع وكتمليكه رهنه عند غير البائع كما قاله الشيخ الرملي
وقضيته لانه قد يعود فلا ارش له حالا نعم بحث الاذرعي ان المرهون
بدين حال يتعذر على ادائه كغير المرهون في لو اخر مع امكان الاداء فلا
رد قاله في الايعاب ونقله الشوبري ومفهوم كلام الشيخ الرملي انه لو
رهنه عند البائع كان له الارش ونحوه وغيرها ككتابته الصحيحة او
اجارته وعرض البائع باخذه موجرا فان رضي البائع باخذه موجرا
رد عليه المشتري كما اشار اليه الشيخ الرملي وكذا لو كانت الاجارة
للبائع فيرد عليه لان منافعه مستحقة عن جهة الاجارة كذا اشار اليه
الشيخ ابن قاسم والرد بالعيب ولو بتصرية فوري اجماعا من المجتهدين
كلهم في الزمن الذي وقع القول منهم فيه بثبوت الفور قاله شيخنا لان
الاصل في البيع اللزوم فيبطل بالتاخير من غير عذر قال في العباب
في باب الهبة الموهوب في يد المتهب بعد الرجوع امانة بخلاف المبيع بعد
الفسخ اذ اخذه على حكم الضمان قاله الشوبري وصحح الفور انه يرد

المشتري

المشتري المبيع حال اطلاعه على عيبه على الوجه الاوفق لان الخيار ثبت بالشرع
ودفع الضرر على المشتري فكان فوريا كالشفعة كذا اشار اليه الشيخ
الرملي واشار اليه بذكر الغاية في قوله ولو تصرية الى انه لم يرد بالعيب
هنا خصوص العيب المتقدم وهو ما نقص العين او القيمة بل اراد الاعم
كالنقص بما يشمل التغرير الفعلي والوصف المقصود ككون العبد
كاتبا او نحوها واخذ التصرية غاية اشارة للخلاف فانه قيل يرد بها فورا
او بعد ثلاثة ايام كما يشير اليه قوله واما خبر فيبطل الفور بالتاخير
بلا عذر اما التاخير بعذر من الاعذار فلا يضر وينبغي ان من العذر
ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه وان لم يكن اهلا
للافتاء فلا يبطل خياره بالتاخير قاله شيخنا ومن العذر نسيان الحكم او
العيب قاله الشوبري قال الشيخ الرملي لان الاصل في البيع اللزوم
فيبطل بالتاخير من غير عذر ولانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن
المال فكان فوريا كالشفعة وعلم مما قررناه ان كلام المصنف في مبيع
معين فلو قبض شيئا في الذمة بنحو بيع وسلم فوجده معيبا فلا يرد لان
الاصح انه لا يملكه الا بالرضا بعيبه ولانه غير معقود عليه ولا يجب فور
في طلب الارش ايضا كما بحثه ابن الرفعة لان اخذه لا يؤدي الى فسخ العقد
ولا في جاهل بان له الرد وهو ممن يخفى عليه لبعد عهده بالاسلام
او نشأته بعيدا عن العلماء بخلاف من يخالطنا من اهل الذمة ومثله
في ذلك من جهل حاله قال السبكي فلا بد من بينة في جميع العيوب
قاله الاذرعي والظاهر انه من بلغ مجنونا فافاق ورشد فاشترى
شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق كالناشئ بالبادية
ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع
اولا ولا فيما لو اشترى مالا زكويا ووجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه
فليس له رده حتى يخرجها من غيره فهو ان تمكن من اخراجها ولم
يفعل بطل حقه ولا في بيع ابق ومغصوب فاخر مشتريه لعوده فله
رده وان صرح باسقاطه وعلم انه لا ارش له ولا ان قال له البائع ازيل
عنك العيب وامكن في مدة لا تقابل باجرة كما ياتي في نقل الحجارة المدفونة
ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب واخذ في اثباته ولم يمكنه فله الرد بعيب
اخر ولا في مشتر اخر بعد ما علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة
فله التاخير الى انقضاء مدة الاجارة واما خبر مسلم من اشترى مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام هذا الحديث واورد على الغاية في كلامه نعم الى الغاية

من ان التصرية لا تنقص الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على
اختلاف العلف او الماوى او غير ذلك كتبدل الايدي على حلبها اكثر لما تالف بعض
الناس و تنفر من غيره ولو امرأة واذا وجب الفور فليبادر مريد الرد وانما
يعتبر عادة فلا يضر تاخيره لنحو صلاة ونفلا او اكل ولو تنفلها فيما يظهر او وهو
في حمام دخل وقتها اذا كانت ذات وقت او سبب واما النفل المطلق فالمراد
بدخول وقته التهيؤ له او دخول الوقت الذي يعتاد فيه فعله و دخول
وقت الاكل حضوره وقرب حضوره او حصل له جوع واراد الاكل شيخنا كقضاء حاجة
فيهما او غيره من بول او غائط وتكميل لذلك قال الشوبري وينبغي اعتبار عادته
في الصلاة تطويلا وغيره وقدرا لتنفل وان خالف عادة غيره لانه المعتاد على ما
يشعر بالاعراض اولا و يحتمل اعتبار عادته بالزيادة عليها تطويلا وقدرا بعد
العلم بالعيب وان لم يزد على عادة غيره كذا في حاشية التحفة لابن قاسم
عن الشيخ الرملي وفي الايعاب ونقل كلامهم انا فلة موقتة او
ذات سبب لا مطلقة الا ان كان يتم ما نواه والا اقتصر على ركعتين اذا
جاء وقت في اليتم قاله الشوبري شيخنا وينبغي فيما لو اختلفت عادته فينظر
الى ما قصده قبل الاطلاع على العيب والا نظر فعله والذي لم يكن له قصد اصلا لا نظر
لان ما قبل بعده وعليه انه من عادته او تكميل وغيره هو كنفوله وتكميل لذلك
اي لنحو صلاة واكل اي فله تاخير الرد حتى يفرغ من ذلك على الوجه الاكمل
والاولى انه عطف على تكميل صلاة ونحوها بحسب المعنى اي لا يضر التاخير لتكميل
او غيره مما ذكر وقيد ابن الرفعة كونه ليلا عذرا بالغة السير فيه وهذا
التقييد نفي المعتمد ويؤخذ منه انه لو سهل عليه السير ليلا بغير كلفة واخر
الرد سقط حقه من الرد كما يوخذ من كلام الشيخ الرملي قاله شيخنا وافقه كلام
المتولي ولا باس بلبس ثوبه ولو كان للتجمل وبغلق بابه ولا يكلف العدو
في المشي والركض في الركوب ليرد ما اشتراه على البايع او على وكيله وتعبيره
بما ذكر اولى مما عبر به لتصوره وظاهر في حد ذاته ومن كلامهم ان الكلام
الذي تقدم من ان الرد فوري في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة اذا
قبض شيئا منها فوجده معيبا قال الشيخ الرملي لم يلزمه الرد فورا قال شيخنا
وهو يفيد انه قبضه وهو جاهل بالعيب فان قبضه وهو عالم به ملكه بنفس
القبض لان المقبوض عنه فلا يلزمه فورا ويملكه من حين قبضه قال
الشيخ الرملي ولا يجب فورا ان طلب الارش لان اخذه لا يؤدي الى فسخ العقد
لا يملك الا بالرضى اي عن ما في الذمة وعليه فالزوايد الحاصلة من المبيع قبل
العلم بالعيب ملك للبايع قاله شيخنا والظاهر خلافه بل الذي يتجه ان الزوايد

للمشتري

للمشتري لانه اذا رضي به تبين انه ملكه من حين قبضه وبقبضه تكون
الزوايد له كما يفهمه شرح العباب انتهى ولانه غير معقود عليه وكعذر
في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء او لم يكن
مخالطا لنا قبل اسلامه بخلاف من خالطهم اهلا لانه مع مخالطته تقتضي
العادة معرفته لذلك ثم اسلم وادعى الجهل بفورية الخيار بالرد بالعيب
لم يقبل منه ذلك قال شيخنا كما يعلم ذلك من كلام مر هنا ووقع له في غير
هذا المحل انه يعذر وان كان مخالطا لنا قبل اسلامه وتمشى عليه ابن حجر
هنا حيث قال ان قرب عهده بالاسلام وان كان مخالطا لنا قبل اسلامه
ويمكن الجمع بين كلاميه مر بان المواضع التي قيل يعذر فيها وان كان
مخالطا لنا محمول على العبادات او ما يرجع اليها وعليه يحمل كلامه في
غير هذا المحل وما قيل بعدم عذره كهذا الموضع محمول على خلافها
كالمعاملات لانه الغالب عدم خفائها عليه وبقي ما لو كان مخالطا لنا
وهو على كفره كان اشترى في كفره شيئا ثم اطلع على عيبه وترك الرد فورا
فحكمه مسكوت عنه فيحتمل الحاقه بمن قرب عهده بالاسلام ولم يخالطنا
لنا وهذا هو الاقرب ويحتمل انه يعذر مطلقا ويفرق بينه وبين من قرب
عهده بالاسلام وكان مخالطا بانه في حال كفره بانه لم يلزمه جميع احكامنا
انتهى او يعذر بجهل فورية اي الرد بالعيب ان خفي عليه جهل الفورية
وان كان بعيد العهد بالاسلام او نشا بين العلماء كما يوخذ من كلام الروض
لان هذا مما يخفى على العوام وكذا يعذر في جهل الرد فورا من جهل حاله كما
قاله السبكي لكن قاله الشيخ الرملي ولا بد من بينة في جميع الصور
قال الاذرعي والظاهر ان من بلغ منا مجنونا ثم افاق رشيدا فاشترى
شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق بان نشا بالبادية
ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع او لا ولا
فيما لو اشترى مالا زكويا ووجبت الزكاة فيه عنده ثم علم عيبه فليس له
الرد حتى يخرجها من غيره نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل
حقه ولا في بيع آبق او مغصوب فاخر مشتريه لعوده فله رده اذا عاد
وان صرح باسقاطه وبعد ان لا ارش له ولا ان قال له البايع ازيل عنك
العيب وامكن في مدة لا تقابل باجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة
ولا فيما لو اشتغل بالرد بالعيب واخذ في اثباته ثم لم يمكنه فله التزود
بعيب اخر ولا في مشتر اجر ثم علم بالعيب ولم يرض البايع به مسلوب
المنفعة فله التاخير الى انقضاء مدة الاجارة انتهى كلامه قال الشيخ

الشوبري وقضية قوله وبجهل فوريته اختلاف حكم الجهلين حيث قال في الاول
بجهله انه غريب عهده الخ وفي الثاني ان خفي عليه وليس مراداً من كل وجه خلافاً
لمن أطلقوا تخالفهما وانما الجهل الاول أبعد وانه منه بالثاني والقرينة المصدقة
للثاني قاله في الايعاب فرده اي المشتري ولو بوكيله ان لم يحصل بالتوكيل
تأخير مضر والا بطل حقه قاله في شرح العباب على البائع اذا باع ماله بنفسه
او موكله ان كان البائع وكيلاً عن غيره في البيع او وكيله اي ان باع ماله بنفسه
ووكل في قبول الرد او كان وكيلاً في البيع والحاصل ان الراد اما المشتري
او موكله او وكيله او وليه فيما طرا عليه سفه او جنون بعد البيع او وارثه
وبقي ما لو صار المشتري وليا للمشتري كان باع الحاكم سلعة لشخص ثم
جن المشتري وصار الحاكم المذكور وليا للمشتري وظهر بالمبيع عيب بعد
ظهور بعد جنون المشتري فهل يفسخ الحاكم البيع ويأخذ السلعة لوجوب
التصرف عليه بالمصلحة أولا والأقرب الاول قاله شيخنا وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به قال الشيخ الشوبري بعد قوله او وارثه والمردود
عليه اما البائع او وكيله او موكله او وليه او وارثه او الحاكم وحينئذ
فيتحصل من ذلك ثلاثون مسالة حاصلة من ضرب خمسة في ستة
وكلام المصنف انما يشمل عشرة منها أو يرفع الأمر لحاكم ليفعله وعلى هذا
فهو مخير بين الرد على البائع أو على وكيله او يرفع الأمر للحاكم ويستثنى من
التخيير ما لو لقي القاضي أولا او اطلع على العيب في مجلس الحكم او غيره ثم رأى
القاضي في مجلس الحكم بعد سعيه الى البائع من غير فسخ فيبطل حقه من
الفسخ كما اشار اليه الشيخ الرملي وغيره ومحل ذلك اذا كان القاضي آخذاً
شيئاً من المال وان قل والا فلا يكون عدوله الى البائع مسقطاً للرد
وانظر ما لو لقي البائع اولا او وكيله او وليه او وارثه هل يبطل لانه مقصر
أولا لان الجميع في مرتبة واحدة والحاكم في المرتبة الاخرى قال شيخنا وظاهر
كلامهم انه لا يبطل الا في مسالة واحدة وهي ما لو لقي الحاكم وعدل عنه الى غيره
فانه يبطل بالقيد المتقدم لانه آكد وينبغي ان مثله في الضرر ما لو لقي
الموكل وعدل عنه الى الوكيل لحصول المقصود بكل منهما لعدوله عن الاقوى تقصير
وشمل كلامه الحاكم الذي لا ينفذ حكمه بعلمه بان لم يكن مجتهداً وان لم يكن عنده
احد يشهد لانه يحضر شاهداه لان محل الحاكم لا يخلو عن الشهود غالباً والمراد
بالرفع الى الحاكم فسخه بحضرته ثم يطلب غريمه للدعوى لانه غائب عن المجلس
مالبلد كذا اشار اليه الشيخ الرملي وهو اي الرفع الى الحاكم آكد في الرد وحاضر
بالبلد ومحل كونه آكد ان استوى محلها فيما الى الثلاثة ولم يلق احدهم قبل

الاخ

الاخر والا بان ذهبت للبعيد مع الاجتماع بالقريب او لقي احدهما واخر
الذهاب للاخر بطل حقه الا ان يكون الذي اجتمع به اولا البائع وتركه الى الحاكم
كذا اشار اليه الشيخ الشوبري ممن يرد عليه من البائع او نحوه لانه اي
من يرد عليه زما احوجه الى الرفع عند الحاكم وبقي ما لو كان البائع غائباً ولا
وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم
اذا امكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة وقد يفهم المقام اللزوم قاله الشيخ
ابن قاسم ونقله عنه الشوبري وواجب ان يرفع الى الحاكم في غيبة عنها
اي البلد بان يدعي رافع الأمر عند الحاكم شراء ذلك الشيء من فلان
البائع الغائب ولا يؤخر الرفع لحضوره فيقول اشتريته منه بثمن معلوم
قبضه ثم ظهر العيب به وهو كذا او ان اي العيب فسخت البيع ويقيم
البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك لانه قضاء على
غائب فتعتبر شروطه فيفسخ ويحكم بالرد على البائع الغائب ان كان
ممن يبيع الحكم عليه لتوار أو تعزز او غيبته بمسافة بعيدة قال
الشيخ الزيادي وهي التي لا يرجع منها مبكر الى محله ليلا وهذا ما قاله
الاذرعي ومثله الزركشي وخالفهما السبكي وابن الرفعة في ذلك وجعلا
ذلك مستثنى من القضاء على الغائب بجوازه مع قرب المسافة لاقتضاء
اطلاقهم والمعتمد الاول فلو كان البائع ووكيله في طريقه لكن احدهما اقرب
من الاخر فليس له تأخير الرد الى الابعد لانهما كالشيء الواحد فان ترك
الاقرب مع تمكنه منه وذهب الى الابعد سقط الرد لتقصيره بترك
الاقرب القائم مقام الابعد في حصول المقصود قاله الزيادي وقرره
شيخنا واعتمده ويبقى الثمن ديناً عليه ان كان قبضه ويأخذ الحاكم المبيع
ويضعه عند عدل من اهل البلد ويقضي الدين للمشتري من مال
الغائب ولو كان غير نقد ويعطيه للمشتري من غير المبيع ان كان والا
بان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه اي في الدين الذي هو ثمن المبيع
فان لم يجد من يأخذه بثمنه ولم [illegible] بدون ثمنه وبقي المبيع عند العدل
واحتاج الى مؤنته فينبغي ان يؤجره باذن الحاكم فان لم يجد من يستاجره اقترض
العدل مؤنته باذن الحاكم ليرجع بها على مالكه فان فقد الحاكم انفق
بنية الرجوع واشهد بذلك فان لم يشهد لم يرجع كنظائره من هرب الجمال
ونحوه قاله الاطفيحي قال الشيخ الرملي ويمتنع على المشتري حبس المبيع الى
قبض الثمن بخلافه فيما يأتي لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع
وعلم مما قررناه ان الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده تكون فيه الغيبة ولو عن

المجلس لخذ اهامرامّا القضا به وفصل الأمر فلا بد فيه من شروط القضا
على الغايب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة فتوقّ ولا يباع ماله الا لتعذر اوتوا
ذكر معظم ذلك الزركشي كالاذرعي ولاينافي ذلك ما ذكره الشيخان
الرافعي والنووي في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة
واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الى استرجاع
ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم فيو ثمن بخلاف البايع قاله الشيخ
الشوبري فرع في المجموع عن الروياني واقره ان من طولب من العاقدين
بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض ثمنه
وعليه اي على المشتري اشهاد لعدلين أي باللام هنا فلا يلزم على
حذفها من جعل معمولها مضافا اليه مع حذفه قاله الشوبري وقال
الشيخ سالم الشبشيري واللام لتقوية العامل وهي الداخلة على المصدر
واسم الفاعل ومنه قوله وعليه اشهاد لعدلين او عدل واحد على الاوجه
بفسخ في طريقه الى المردود عليه على الارجح لا على طلب الرد قال الشيخ ارملي
لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره حينيذ يتضمن الرضى والاقرب
كما قاله ابن الرفعة الاكتفا بشاهد واحد كما هو الاصح في ادا الضامن ولو
اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفا به على الاصح كنظيره
من الضمان ايضا ومثله في الامداد وشرح الروض قال الشوبري قال الشيخ قد
يستشكل بانه ان اريد انه يثبت الفسخ بها اذا انكره البايع فهو مشكل لان
الفاسق لا يثبت شيا واذا اريد انه يثبت الفسخ ان صدقه البايع فقد يقع
كاف ولا حاجة معه بالشهود ويفارق الضمان بان مجرد نقده يبقي الضمون
عنه لا يكفي لان الضامن شرط بنفعه باثبات الادا لكن اذا انتفى تقصير
الضامن يحيى في الرجوع وهو ضعيف فيما ذكرا نتهى قال الشيخ الزيادي واذا
اشهد على نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده الى البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل
كما قاله السبكي حتى لو استعمله لم يسقط حقه لانه استعمل ملك غيره بغير
اذنه ووافقه جمع لكن مقتضى كلام الشيخين خلافه وقوله لكن ممنوع
لان قولها حي تنبيه غاية للزوم الاشهاد الى البايع او الحاكم ويتعين فيه
انه اذا اشهد يجب عليه الرد بعده هكذا قرره الشيخ عميره رحمه الله
تعالى وهل يلزمه سلوك اقرب الطريقين اولا والاقرب الاول واذا احتاج
لركوب الدابة لكونها جموحا حرم ركوبها اذا ركبها لزمه اجرتها وقد يقال
عدم السقوط لزمه دون الاجرة قاله شيخنا او الحاكم او حال توكيله اي يجب
عليه الاشهاد بالفسخ حال توكيله في الرد قال الشيخ ابن قاسم فان قلت

وجوب

وجوب الاشهاد على الفسخ حالة التوكيل لم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في
غيرها فما له وجه قال قلت نعم ان توكيله لا يزيد على شروعه في
الرد بنفسه بل يساويه وقد وجب عليه عند شروعه فكذا حالة توكيله انتهى
او عذره كمرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو
يجب عليه الاشهاد بالفسخ اذا قام به عذر من تلك الاعذار المذكورة وقد
عجز عن التوكيل في الثلاث وهي المرض والغيبة والخوف وانظر الى
تقييد العذر بذلك والا لتكرر مع ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد
عليه ولو كان لعذر قاله الشوبري وعن المضي الى المردود عليه قال
الشوبري وما ذكره الشارح من انه انما يشهد اذا عجز عن المالك او وكيله
واضح لان ذلك في حالة تعين الاشهاد ولم يتحصل من يشهده بخلاف ما اذا
قدر على المالك او على وكيله فانه يتخير بين من يشهده وبين تركه ولا يلزمه
التحصيل كذا بخط شيخنا بنسخته والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا
ولان الترك يؤذن بالاعراض عن الفسخ وقوله او توكيلها وعذرهما من
زيادتي على عبارة المنهاج وتبعه عليه الشيخ ابن حجر ولم يذكره في الروض
ولا شرحه وغيرها وتقدم الكلام عليه عن الشيخ ابن قاسم فان عجز عن الاشهاد
بالفسخ لم يلزمه تلفظ به اي بالفسخ في الاصح اذ يبعد لزومه
اي لزوم الفسخ اي التلفظ به من غير سامع او سامع لا يعتد به ليعيده
فيو خره الحاضر بأتي به عند المردود عليه الذي هو البايع والحاكم
لعدم فايدته فيه اذ ذكر بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك
البايع فقد يتعذر عليه ثبوت العيب فيتضرر البايع بعد الا
طلاع على العيب قاله الشيخ الرملي قال شيخنا وبتقدير ثبوت العيب
بعد الفسخ يكون المشتري كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه
ويستوفي منه قدر غنه فان حصل منه شي دفعه للبايع وان بقي على
البايع من الثمن شي بقي بذمته فيأخذ المشتري بمثله حيث ما له ان ظفر به
قاله شيخنا وعليه اي على المشتري ترك استعمال للمبيع بعد اطلاعه على
عيبه لانه لا يعذر بجهله فلو استخدم العبد كقوله ناولني كذا وان
لم يمتثل او استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلبه فاخذه ثم رده له
بخلاف مجرد اخذه منه من غير رد ووضعه بيده وخرج بالمشتري
وكيله ووليه ونحوهما فلا يسقط الرد باستعمالهما وعدم تقصير المشتري
قاله شيخنا ومثل وكيله هو نفسه اذا كان ممن يعذر في مثله

بجهله فلا يبطل حقه بالاستعمال قاله الاذرعي انتهى قال شيخنا والاستعمال الرملي
طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت لم يضر فان طلب منه ضر وان لم يفعل على المعتمد
لا تركه ركوب ما عسر سوقه وقوده من الدواب وبعده في ركوب الجموح للرد
لعسر سوقها وقودها للحاجة اليه ويؤخذ منه انه ان خاف عليها من غاصب
او نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها بخلاف غير الجموح واستدامته له
بعد علمه بالعيب ويلحق بها فيما قاله ما لو تعذر غير الجموح الا بركوبها لعجزه
عن المشي وله حلب لبنها الحادث حال سيرها والاوجه كما قال الاذرعي
انه لا يضر اذا لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها او رعيها
قال الاذرعي والاوجه انه لا يضر اذا لم يتمكن منه حالة سقيها او رعيها وكما
قاله الروياني من حل الانتفاع بها مطلقا في الطريق ٣
مردود واعلم انه متى فسخ البيع بعيب او غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده
الى محل قبضه على المشتري بل كان بيده ضامنة يجب عليه لها مؤنة الرد
بخلاف يد الامانة قاله الشيخ الرملي فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه
اي الركوب في استدامته كابتدائه بخلاف ما لو علم عيب الثوب
في الطريق لا جل رده وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه اي النزع غير
معهود قال الشيخ الرملي كما ذكراه وظاهر انه هو المعتمد نظرا للعرف
في ذلك لان استدامة لبس الثوب في الطريق لا تؤدي الى نقصه بخلاف
استدامة ركوب الدابة قد يؤدي الى تعيبها وكلامها فيما اذا محله
اذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول او النزع كذا ذكره الشيخان ولم
يفرقا بين ذوي الهيئات وغيرهم وقال الاسنوي يتعين تصويره
في ذوي الهيئات ومثله النزول عن الدابة والمعتمد ما ذكره الشيخان
كما اشار اليه الشيخ الرملي وقول الاسنوي يتعين تصويره بذوي
الهيئات هذا راي له والضابط في المسالتين انه اذا حصل للمشتري
مشقة في المشي ونزع الثوب في الطريق لم يسقط حقه من الرد والا
سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم قاله الشيخ ابن قاسم
فلو استخدم رقيقا كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب
وان لم يمتثل وقد قدمنا ما فيه عن الشيخ الرملي وهل مثل القول
الاشارة للخدمة اولا لان اشارة الناطق لغو قال الشوبري بحث واستقر
شيخنا الشبراملسي ان الاشارة من الناطق كالخدمة قياسا على الاكتفاء
بها في الاذن في دخول الدار وفي تناول الطعام واما الكتابة فان
كتب له في ورقة اسقني وناولها له في يده او القاها في الارض فاخذها
الرقيق كان ذلك استخداما له للقرينة الدالة على الرضى ببقائه في ملكه

ومن استخدامه

ومن استخدامه ما لو صال على المشتري شخص فطلب من الرقيق المعاونة
عليه في دفعه عنه لان معاونة الرقيق حينئذ لغرض المشتري بخلاف ما لو
صال على الرقيق فطلب منه المشتري ان يدفع عن نفسه فلا يسقط رده بذلك
قياسا على ما لو ركب الدابة للهرب بها من العدو خوفا عليها من نهب او غاصب
قاله شيخنا او تركه المشتري على الدابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة
اشهر من ضمها ولو كان ملكا للبائع واشتراه معها وعلله ما لم يضرها
النزع لعرق بها او نحوه فان خشي من نزعه تعيبها بسبب عرقها وكان
كذلك لم يسقط الرد كما قاله ابن الرفعة وارتضاه السبكي وغيره وكذا
لو تركه عليها لمشقة حمله او لكونه لا يليق به حمله قاله الشيخ الرملي
وهو ما كتب البردعة وقيل نفسها وقيل ما تحتها كما جرى عليه ابن المقري
في روضه في سيره للرد او في المدة التي اغتفر له فيها التاخير كما اشار
اليه الشيخ الرملي والمراد هنا واحد مما ذكره والبردعة بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة واهمال الدال المعجمة وقال الغزي في شرح الشافية وفتح
الدال المهملة فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب
بخلاف ترك نحو لجام وعذار والفرق بينه وبين الاكاف ان نحو اللجام
لا يمكن ضبطها بدونه فتوقف حفظها عليه بخلاف الاكاف ونحوه كما
اشار اليه الشيخ الرملي ولو حدث عنده اي المشتري عيب واطلع
على عيب قديم سقط الرد القهري قال الشيخ الرملي كما قاله الشارح
مريدا به ان القهر صفة للرد لا للسقوط فيكون الساقط هو رده
القهري وتراضيا على الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفة
للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا وامتناع الرد قهرا لانه اخذه
بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال
الحادث كان له الرد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع او
غيره فتقايلا قبل الدخول ان رددتك المشتري بعيب فانت طالق ثلاثا للرد
لزوال المانع به ولا اثر لمقارنته للرد اذ المدار على زوال الضرر
عن البائع بعد دخوله في ملكه وهو حاصل هنا فاندفع التوقف في ذلك
والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبله
ولو اقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب ارشه لصحتها
بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من
صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشتري وهو الاوجه انتهى وقوله

حدث عنده عيب اي حيث لا خيار او الخيار للبائع اما اذا كان الخيار للمشتري
او لهما فالفسخ للمشتري من حيث الخيار وان حدث العيب في يده ليرده مع
الارش قاله الشيخ الرملي وقوله واطلع على عيب قديم ضابط الحادث هنا
هو ضابط القديم فيما مر غالبا ومن غيره الغالب نحو الثيوبة في الامة فهو حادث هنا
بخلافه ثم في اوانها قال الشيخ الرملي ونحو مماعلى البائع بنحو ما سبق
هو من البائع ليس بحادث انتهى قال شيخنا الشبراملسي لكن لو فسر الشيخ الرملي
الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كان وقت القبض لم يحتج لزيادة
غالبا وقال شيخنا البابلي والضابطان يقال كلما اثبت الرد في الابتداء اذا
حدث منع الرد القهري وما لا فلا ويستثنى من الغالب الثيوبة في الامة منع به
فهي لا تقتضي الرد في الابتداء اذا غلبت في جنس المبيع وثبتت هنا فيما
اذا زالت بكارتها عند المشتري ويستثنى منه ايضا عدم قراءة وصنعة
فيما اذا اشتراه من غير شرط هنا اذا اشتراه قارئا ثم نسي امتنع الرد
وما لو زاد مقطوع اصبع زائدة حيث لا يرد به في الابتداء ويمتنع اذا حدث هنا
قطع الاصبع المذكورة عند المشتري انتهى قال الشوبري واشار بقوله
سقط الرد القهري مع عدم دعوى الاولوية الى انه مراد الاصل وقوله
سقط الرد قهرا فقوله قهرا حال من الرد او تمييز له لا لسقط لفساد
المعنى لا قتضائه امتناع الرد مطلقا سواء تراضيا ام لا ولا قائل به
لاضراره بالبائع والا امتنع الرد قهرا لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين
والضرر لا يزال بالضرر قاله الشيخ الرملي ثم ان رضي به اي
بالعيب الحادث البائع رده عليه المشتري بلا ارش للحادث فلو كان
العيب الحادث التزويج من البائع لم يكن مانعا من الرد وكذا اذا كان
التزويج من غير البائع ~~لم يكن مانعا من الرد~~ اذا قال الزوج ان ملكتها
بردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد لزوال المانع به ولا اثر
لمقارنة العيب للرد اذ المدار على دخوله في ملكه وهو حاصل هنا
وهو المعتمد وان توقف فيه ابن الرفعة من حيث مقارنة العيب للرد
كما اشار اليه الشيخ الرملي او قنع بكسر النون اي رضي وما بعدها فعلا حرم
سال لقول الشاعر العبد ان قنع اي رضي والحر عبد ان قنع اي سال
به اي بالعيب اي المشتري بلا ارش للعيب القديم لانتفاء الضرر حينئذ
والا اي وان لم يرض به البائع معيبا فانه تتفقا بقيمة ...
في غير الربوي الصابر على فسخ للبيع واجازة له مع غرم المشتري

ارش

ارش العيب الحادث الى المبيع ويرد على البائع او العيب القديم بان يغرم
المشتري للبائع ارش العيب الحادث ويفسخ البيع قال في شرح الروض
وحيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه للثمن بل يرد ما بين قيمته سليما و
معيبا بالعيب القديم ~~فاما بنسبته الى الثمن~~ وقيمته معيبا به وبالعيب الحادث
بخلاف ارش القديم فاما بنسبته الى الثمن كما مر قاله شيخنا الزراعي او يغرم
البائع للمشتري ارش العيب القديم ولا يفسخ البيع لان كلا من
ذلك فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين فذاك ظاهر لان الحق لهما
لا يعدوهما ومحله ان لم يتعين على ولي او وكيل فعل الاحظ قاله الشيخ الرملي والا بان
طلب احدهما الفسخ للبيع مع اخذ ارش العيب الحادث وطلب الاخر
الاجازة اي امساك المبيع والرجوع بارش القديم سواء كان الطالب
المشتري ام البائع لما فيه من تقرير العقد فلو قال البائع افسخ ولا اخذ
الحادث وقال المشتري بل اجيز واخذ ارش القديم اجيب البائع اما الرد
المتقدم ذكره فيتعين فيه الفسخ مع اخذ ارش الحادث ولانه اي لان اراد ذلك
لما نقص عنده لم يرد لمفاضلة بين العوضين بخلاف امساكه مع ارش القديم
ومثله ما لو تعذر رده بتلفه ومتى زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او
بعد اخذه رده او الحادث بعد اخذ ارش القديم او القضاء به امتنع
فسخه بخلاف مجرد التراضي وعليه اي يجب على المشتري اعلام
بائع فورا بالعيب الحادث مع العيب القديم فيختار على العادة
في فورية الرد بتفصيلها فيما يظهر مما تقدم اي يختار شيئا مما تقدم اخذ المبيع
او تركه واعطاء الارش للبائع وامساك المبيع نعم يقبل دعواه الجهل
بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص كما قاله الاذرعي قاله الشيخ
الرملي فان اخر المشتري اعلامه اي اعلام البائع بلا عذر فلا رد
له به ولا ارش عنه لاشعاره التاخير منه بالرضى به اي بالمبيع معيبا نعم
لو كان الحادث قريب الزوال قال الشوبري وينبغي ضبط القريب
بثلاثة ايام قاله شيخنا كابن حجر وظاهر كلامهم انتظار العيب المذكور
وان طال ويحتمل ان المراد انتظار المدة التي لا تطال بزواله فيها وهو المعتمد
وهذا هو الوجه قال شيخنا الشبراملسي الان لا انتظار لهذا ثلاثة
ايام يشكل عليه ما تقدم فيما لو قال له البائع ازيل لك العيب حيث اغتفر
المدة التي لا تقابل باجرة فاي فرق بينهما الا ان يفرق بان الملك في
المبيع ثم للمشتري واشتغال البائع بازالة العيب يفوت منفعته
على المشتري فاغتفر في هذه ازالة المدة التي لا تقابل باجرة وهذا

وان كان الملك فيه للمشتري ايضا الا انه لا يفوت على البايع شي بانتظار تلك
المدة فاغتفرت هنا غالبا كرمه وحجر عذر على احد قولين في انتظار زواله العيب مع
ليرد المبيع للبايع سالما من الحادثة وهذا ما جزم به في الأنوار